

الإلهام

مشرقة

محمد بن مسلم بن الحجاج

لفضيلة الشيخ / أبي محمد

عبد الحميد بن يحيى بن زيد الجوري الزعكري

المجلد السادس

تتمة كتاب الحج - كتاب اللعان

محفوظ
جميع الحقوق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الحج

قال ﷺ:

بَابُ فِي الْوُقُوفِ وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾

يعني أن الوقوف يكون بعرفة، لا بمزدلفة كما كان عليه الجاهلية.

قال الإمام مسلم ﷺ:

١٥١ - (١٢١٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ قُرَيْشٌ وَمَنْ دَانَ دِينَهَا يَقِفُونَ بِالْمُزْدَلِفَةِ، وَكَانُوا يُسَمُّونَ الْحُمْسَ، وَكَانَ سَائِرُ الْعَرَبِ يَقِفُونَ بِعَرَفَةَ، فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ أَمَرَ اللَّهُ ﷻ نَبِيَّهُ ﷺ أَنْ يَأْتِيَ عَرَفَاتٍ فَيَقِفَ بِهَا، ثُمَّ يُفِيضَ مِنْهَا، فَذَلِكَ قَوْلُهُ ﷻ: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾ [سورة البقرة: ١٩٩] (١).

(يحيى بن يحيى) هو التميمي النيسابوري.

(أبو معاوية) وهو محمد بن خازم الضرير.

(هشام) بن عروة.

(كَانَ قُرَيْشٌ وَمَنْ دَانَ دِينَهَا) أي من المشركين (يَقِفُونَ بِالْمُزْدَلِفَةِ) لا يفيضون

إلى عرفة، وهذا خطأ، فإن «الحج عرفة»، وهذا دليل على أنهم غيروا من شعيرة

إبراهيم عليه السلام.

(وَكَانُوا يُسَمُّونَ الْحُمْسَ) اسم لهم، ويرون أن لا يطوف بالبيت إلا عريان، إلا

من كان منهم، أو لبس من لباسهم.

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (١٦٦٥).

(**الْحُمْسُ**) هُمْ قُرَيْشٌ وَمَنْ وَلَدَتْهُ قُرَيْشٌ وَكِنَانَةٌ وَجَدِيلَةٌ قَيْسٍ . سُمُوا حُمْسًا ؛ لِأَنَّهُمْ تَحَمَّسُوا فِي دِينِهِمْ أَيْ تَشَدَّدُوا ، وَقِيلَ : سُمُوا حُمْسًا بِالْكَعْبَةِ ؛ لِأَنَّهَا حُمْسَاءٌ حَجَرُهَا أَبْيَضٌ يَضْرِبُ إِلَى السَّوَادِ .

(وَكَانَ سَائِرُ الْعَرَبِ يَقْفُونَ بِعَرَفَةَ) وهذا هو الصواب .

(**فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ ...**) والسبب : أن الله ﷻ أحيا بمحمد ﷺ دين إبراهيم ، الذي كان قد غيره وبدله المشركون ، فدين إبراهيم كان على التوحيد الخالص ، وعلى أكمل العبادات في كثير من الشأن ، ثم جاء دين الإسلام متمما وموضحا ومجليا لما كان من شأن إبراهيم **عَلَيْهِ السَّلَامُ** ، ولهذا قال الله ﷻ : ﴿ **إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ لَلَّذِينَ اتَّبَعُوهُ وَهَذَا النَّبِيُّ** ﴾ [سورة آل عمران : ٦٨] .

قال الإمام مسلم **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** :

١٥٢ - (١٢١٩) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : كَانَتْ الْعَرَبُ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرَاءَ إِلَّا الْحُمْسُ ، وَالْحُمْسُ قُرَيْشٌ وَمَا وَلَدَتْ ، كَانُوا يَطُوفُونَ عُرَاءَ ، إِلَّا أَنْ تُعْطِيَهُمُ الْحُمْسُ ثِيَابًا ، فَيُعْطِي الرَّجَالَ الرَّجَالَ ، وَالنِّسَاءُ النِّسَاءَ ، وَكَانَتْ الْحُمْسُ لَا يَخْرُجُونَ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ وَكَانَ النَّاسُ كُلُّهُمْ يَبْلُغُونَ عَرَفَاتٍ .

قَالَ هِشَامٌ : فَحَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا** قَالَتْ : الْحُمْسُ هُمُ الَّذِينَ أَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ فِيهِمْ : ﴿ **ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ** ﴾ [سورة البقرة : ١٩٩] ، قَالَتْ : كَانَ النَّاسُ يُفِيضُونَ مِنْ عَرَفَاتٍ ، وَكَانَ الْحُمْسُ يُفِيضُونَ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ ، يَقُولُونَ : لَا نَفِيضَ إِلَّا مِنَ الْحَرَمِ ، فَلَمَّا نَزَلَتْ : ﴿ **أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ** ﴾ رَجَعُوا إِلَى عَرَفَاتٍ .

(كَانَتْ الْعَرَبُ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرَاةً) لا يتخرجون من ذلك، لا الرجال ولا النساء؛ لأنهم يعتبرون ذلك عبادة.

(وَكَانَ النَّاسُ كُلُّهُمْ يَبْلُغُونَ عَرَافَاتٍ) فالحق مع الناس.

وهذا دليل على أن الناس قد يتتبعون على الباطل، ويصير عندهم هو الدين المعمول به، وهذه مسألة مهمة، إذ أن الدين لا يتقيد بشخص أو بهوى، وإنما الدين هو محض الاتباع، قال الله ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَآفَّةً﴾ [سورة البقرة: ٢٠٨].

وقد عرف الإسلام من لفظه: الاستسلام، الإسلام: هو الاستسلام لله بالتوحيد والانقياد له بالطاعة، والبراء من الشرك وأهله.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

١٥٣ - (١٢٢٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرُو النَّاقِدُ جَمِيعًا، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ. قَالَ عَمْرُو: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ: أَضَلَلْتُ بَعِيرًا لِي، فَدَهَبْتُ أَطْلُبُهُ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَاقِفًا مَعَ النَّاسِ بِعَرَفَةَ، فَقُلْتُ: وَاللَّهِ، إِنَّ هَذَا لَمِنَ الْحُمْسِ، فَمَا شَأْنُهُ هَاهُنَا؟ وَكَأَنْتَ قُرَيْشٌ تُعَدُّ مِنَ الْحُمْسِ (١).

هذا كان في حجة قبل حجة الوداع؛ لأن جبير المطعم أسلم بعد ذلك، وحج مع النبي ﷺ، والنبي ﷺ أفاض إلى عرفة، وكان شأن الناس جميعا الإفاضة إلى عرفة.

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (١٦٦٤).

وفي هذه الأحاديث مخالفة المشركين، وهو باب مهم من أبواب الدين، إذ أن الناس قد يتفقون في بعض شأنهم، ولذلك تجد الكفار في هذه الأيام يركزون على ما يسمى بالأخوة الإنسانية، يريدون زحزة الأخوة الإيمانية الدينية، والبراءة من الشرك وأهله.

قال رحمته الله:

باب: في نسخ التحلل من الإحرام والأمر بالتمام

١٥٤ - (١٢٢١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُنِيخٌ بِالْبَطْحَاءِ، فَقَالَ لِي: «أَحْبَبْتُ؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: «بِمَ أَهَلَّتْ؟» قَالَ: قُلْتُ: لَبَيْكَ بِإِهْلَالِ كَاهِلَالِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «فَقَدْ أَحْسَنْتَ، طُفَّ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَأَحَلَّ»، قَالَ: فَطُفْتُ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ أَتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ بَنِي قَيْسٍ فَفَلَّتْ رَأْسِي، ثُمَّ أَهَلَّتْ بِالْحَجِّ، قَالَ: فَكُنْتُ أفتي به النَّاسَ، حَتَّى كَانَ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ رضي الله عنه فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا أَبَا مُوسَى أَوْ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ رُوَيْدَكَ بَعْضَ فُتْيَاكَ؛ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحَدَّثَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فِي النَّسْكِ بَعْدَكَ، فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ مَنْ كُنَّا أفتيناهُ فُتْيَا فَلْيَتَّعِدْ، فَإِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَادِمٌ عَلَيْكُمْ، فِيهِ، فَاتَّمُوا، قَالَ: فَقدِمَ عُمَرُ رضي الله عنه فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: إِنْ نَأْخُذَ بِكِتَابِ اللَّهِ فَإِنَّ كِتَابَ

اللَّهُ يَأْمُرُ بِالتَّمَامِ، وَإِنْ نَأَخُذُ بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَحِلَّ حَتَّىٰ بَلَغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ (١).

١٥٤ - (١٢٢١) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

١٥٥ - (١٢٢١) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَعْنِي: ابْنَ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُنِيخٌ بِالْبَطْحَاءِ، فَقَالَ: «بِمَ أَهَلَّتْ؟» قَالَ: قُلْتُ: «أَهَلَّتُ بِإِهْلَالِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «هَلْ سَقَمْتَ مِنْ هَدْيٍ؟» قُلْتُ: لَا، قَالَ: «فَطَفُ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ حَلَّ»، فَطَفْتُ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ أَتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ قَوْمِي فَمَشَطَنِي، وَغَسَلَتْ رَأْسِي، فَكُنْتُ أُفْتِي النَّاسَ بِذَلِكَ فِي إِمَارَةِ أَبِي بَكْرٍ وَإِمَارَةِ عُمَرَ، فَإِنِّي لَقَائِمٌ بِالمَوْسِمِ إِذْ جَاءَنِي رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحَدَثَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي شَأْنِ النَّسْكِ، فَقُلْتُ: أَيُّهَا النَّاسُ مَنْ كُنَّا أَفْتَيْنَاهُ بِشَيْءٍ فَلْيَسْتَدْ، فَهَذَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ قَادِمٌ عَلَيْكُمْ فِيهِ فَاتَمُّوا، فَلَمَّا قَدِمَ قُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَا هَذَا الَّذِي أَحَدَثْتَ فِي شَأْنِ النَّسْكِ؟ قَالَ: إِنَّ نَأَخُذَ بِكِتَابِ اللَّهِ، فَإِنَّ اللَّهَ ﷻ قَالَ: ﴿وَاتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [سورة البقرة: ١٩٦]، وَإِنْ نَأَخُذُ بِسُنَّةِ نَبِيِّنَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَحِلَّ حَتَّىٰ نَحْرَ الْهَدْيِ.

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (١٥٥٩).

١٥٦ - (١٢٢١) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو عُمَيْسٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بَعَثَنِي إِلَى الْيَمَنِ قَالَ: فَوَافَقْتُهُ فِي الْعَامِ الَّذِي حَجَّ فِيهِ، فَقَالَ: لِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «يَا أَبَا مُوسَى كَيْفَ قُلْتَ حِينَ أَحْرَمْتَ؟» قَالَ: قُلْتُ: لَبَّيْكَ إِهْلَالًا كِإِهْلَالِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: «هَلْ سُقْتَ هَدْيًا؟» فَقُلْتُ: لَا، قَالَ: «فَانْطَلِقْ، فَطُفْ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ أَحِلَّ»، ثُمَّ سَأَقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ شُعْبَةَ، وَسُفْيَانَ.

(وَهُوَ مُنِيخٌ بِالْبَطْحَاءِ) أي قد نزل بالبطحاء، بطحاء قريش، وليس المراد بها البطحاء المعروفة الآن، فإن هذه كانت بعيدة من قريش، على بعد سبعة كيلو متر، ولكن المراد بالبطحاء ما يسمى بالأبطح، ويسمى الآن بالمعبادة وما إليها من المنطقة.

(لَبَّيْكَ بِإِهْلَالٍ كِإِهْلَالِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم) كانوا يحبون التأسى برسول الله صلى الله عليه وسلم.
 (طُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَأَحِلَّ) هنا مسألة، علي بن أبي طالب رضي الله عنه أهل بإهلال النبي صلى الله عليه وسلم ومع ذلك بقي على إحرامه، وأبو موسى أهل بإهلال النبي صلى الله عليه وسلم وأمره أن يحل، ما الفرق بينهما؟ علي رضي الله عنه كان معه الهدى، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: «إِلَّا مِنْ سَاقِ الْهَدْيِ مَعَهُ»، وأما أبو موسى فلم يكن معه هدي.
 (فَطُفْتُ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ) أي عملها عمرة.
 (ثُمَّ أَتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ بَنِي قَيْسٍ) أي من محارمه.

(فَقَلَّتْ رَأْسِي) من القمل، أو حتى يتلذذ الإنسان بمثل هذه الأمور لإزالة ما في الشعر من درء ووسخ وغير ذلك.

(فَكُنْتُ أُفْتِي بِهِ النَّاسَ) أي أن الإهلال يوم التروية.

(رُوِيَ دَكَ بَعْضُ فُتْيَاكَ) يعني لا تفت بهذه الفتوى، أمير المؤمنين رضي الله عنه قد رأى رأيا آخر، وهذا حفاظا على الجماعة وعدم تفرق الكلمة.

(مَنْ كُنَّا أَفْتَيْنَاهُ فُتْيَا فَلْيَسِدْ) أي لا يتعجل العمل بها.

(فَإِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَادِمٌ عَلَيْكُمْ) يعني عمر رضي الله عنه.

(إِنْ نَأْخُذُ بِكِتَابِ اللَّهِ فَإِنَّ كِتَابَ اللَّهِ يَأْمُرُ بِالتَّمَامِ) ﴿وَاتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [سورة

البقرة: ١٩٦] والدلالة على خلاف ما استدل به عمر، الدلالة: على أن من أهل حجج أو عمرة لزمه الوفاء به، وأما عمر بن الخطاب رضي الله عنه استدل بالآية على أن من أهل بعمرة في أشهر الحج يلزمه أن يجعلها حجا، ويبقى على إحرامه حتى ينحر هديه.

وهذا الاختيار من عمر رضي الله عنه يخالفه فيه كثير من الصحابة، مثل عبد الله ابن عمر، وابن عباس، وكما ترى أبو موسى، وعمران بن حصين، وجمع من الصحابة **رضيوا الله عنهم**، بل وعلي بن أبي طالب رضي الله عنه.

وعمر رضي الله عنه نظر إلى المسألة من وجهين: الوجه الأول: ما استدل به من القرآن، والوجه الثاني: أن النبي صلى الله عليه وسلم بقي على إحرامه حتى نحر الهدى، والصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قد قال: **«لو استقبلت من أمري ما سقت الهدى، ولجعلتها عمرة»**.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

١٥٧ - (١٢٢٢) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مُوسَى، عَنِ أَبِي مُوسَى: أَنَّهُ كَانَ يُفْتِي بِالْمُتَعَةِ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: رُوَيْدَكَ بِيَعُضِ فُتْيَاكَ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحَدَثَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي النَّسْكِ بَعْدُ، حَتَّى لَقِيَهُ بَعْدُ، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ عُمَرُ: قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ فَعَلَهُ وَأَصْحَابُهُ، وَلَكِنْ كَرِهْتُ أَنْ يَظْلَمُوا مُعَرِّسِينَ بِهِنَّ فِي الْأَرَاكِ، ثُمَّ يَرُوحُونَ فِي الْحَجِّ تَقَطَّرُ رُؤُوسُهُمْ.

هذا وجه آخر لسبب نهي عمر عن المتعة في الحج: لأن ذلك يستلزم استمتاع الرجل بامرأته، وربما يأتي الحج وهو حديث عهدا بنوم مع أهله، ولكن هذا الاستدلال قد رده النبي ﷺ على الصحابة حين قالوا: يا رسول الله يأتي أحدنا منى ومذاكيره تقطر، فغضب النبي ﷺ وقال: «لو لم أسق الهدى لأحلت». قال رحمته الله:

بَابُ جَوَازِ التَّمَتُّعِ

بل أوجه بعض أهل العلم، كالحنابلة، وهو ترجيح ابن القيم، ومع إيجابهم له ذهبوا إلى أن الحج يصح بأي أنواع النسك، بالتمتع أو بالقران أو بالإفراد. قال الإمام مسلم رحمته الله:

١٥٨ - (١٢٢٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ قَتَادَةَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَقِيقٍ: كَانَ عَثْمَانُ يَنْهَى

عَنِ الْمُتَمِّعَةِ، وَكَانَ عَلِيٌّ يَأْمُرُ بِهَا، فَقَالَ عُثْمَانُ لِعَلِيِّ كَلِمَةً، ثُمَّ قَالَ: عَلِيُّ لَقَدْ عَلِمْتُ أَنَا
قَدْ تَمَتَّعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: أَجَلٌ، وَلَكِنَّا كُنَّا خَائِفِينَ (١).

١٥٨ - (١٢٢٣) وَحَدَّثَنِيهِ يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ يَعْنِي ابْنَ
الْحَارِثِ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

١٥٩ - (١٢٢٣) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ
بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ قَالَ: اجْتَمَعَ عَلِيُّ
وَعُثْمَانُ ﷺ بِعُسْفَانَ، فَكَانَ عُثْمَانُ يَنْهَى عَنِ الْمُتَمِّعَةِ أَوْ الْعُمْرَةِ فَقَالَ عَلِيُّ: مَا تُرِيدُ إِلَيَّ
أَمْرٍ فَعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَنْهَى عَنْهُ؟ فَقَالَ عُثْمَانُ: دَعْنَا مِنْكَ، فَقَالَ: إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ
أَدْعَكَ، فَلَمَّا أَنْ رَأَى عَلِيُّ ذَلِكَ أَهَلَ بِهِمَا جَمِيعًا.

(فَقَالَ عُثْمَانُ، لِعَلِيِّ كَلِمَةً) يعني كالزجر له عن هذه الفتيا.

(وَلَكِنَّا كُنَّا خَائِفِينَ) يعني كأن عثمان ظن أن المتعة إنما كانت بسبب الخوف

والصحيح أن النبي ﷺ شرعها؛ لما فيها من التوسعة على الحاج أو المعتمر.

(فَلَمَّا أَنْ رَأَى عَلِيُّ ذَلِكَ، أَهَلَ بِهِمَا جَمِيعًا) يعني من باب الأمر بالمعروف

والنهي عن المنكر بالمعروف، وفيه مناظرة الصحابة، وفي العودة إلى الدليل، فمن

قال بالدليل أفلج وقويت حجته.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (١٥٦٣).

١٦٠ - (١٢٢٤) وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ

قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَتْ الْمُتَعَةُ فِي الْحَجِّ لِأَصْحَابِ مُحَمَّدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَاصَّةً.

١٦١ - (١٢٢٤) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ،

عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عِيَّاشِ الْعَامِرِيِّ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَتْ لَنَا رُخْصَةٌ، يَعْنِي الْمُتَعَةَ فِي الْحَجِّ.

١٦٢ - (١٢٢٤) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ فَضِيلٍ، عَنْ زُبَيْدٍ، عَنْ

إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، عَنِ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ أَبُو ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَا تَصْلُحُ الْمُتَعَتَانِ إِلَّا لَنَا خَاصَّةً، يَعْنِي مُتَعَةَ النِّسَاءِ، وَمُتَعَةَ الْحَجِّ.

١٦٣ - (١٢٢٤) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ بَيَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي

الشَّعْنَاءِ قَالَ: أَتَيْتُ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيَّ، وَإِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، فَقُلْتُ: إِنِّي أَهْمُ أَنْ أَجْمَعَ الْعُمْرَةَ وَالْحَجَّ الْعَامَ، فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ: لَكِنَّ أَبُوكَ لَمْ يَكُنْ لِيَهُمْ بِذَلِكَ، قَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ بَيَانَ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، عَنِ أَبِيهِ، أَنَّهُ مَرَّ بِأَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِالرَّبَذَةِ، فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنَّمَا كَانَتْ لَنَا خَاصَّةً دُونَكُمْ.

أما متعة النساء رخص لهم النبي ﷺ ثم منعها عليهم، كما في حديث سبرة بن

معبد وغيره، وأما متعة الحج الصحيح أنها جائزة ومستحبة في كل زمن وحين؛ لأن

النبي ﷺ تمنأها، لولا أنه ساق الهدى.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

١٦٤ - (١٢٢٥) وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ جَمِيعًا، عَنِ الْفَزَارِيِّ.
 قَالَ سَعِيدٌ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ، عَنْ غُنَيْمِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ:
 سَأَلْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصٍ رضي الله عنه عَنِ الْمُتْعَةِ، فَقَالَ: فَعَلْنَاهَا، وَهَذَا يَوْمٌ مَيِّدٌ كَافِرٌ بِالْعُرْشِ،
 يَعْنِي: يَبُوتَ مَكَّةَ.

١٦٤ - (١٢٢٥) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ
 سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ فِي رِوَايَتِهِ: يَعْنِي مُعَاوِيَةَ.

١٦٤ - (١٢٢٥) وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ
 (ح)، وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي خَلْفٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ جَمِيعًا، عَنْ
 سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَ حَدِيثِهِمَا، وَفِي حَدِيثِ سُفْيَانَ: الْمُتْعَةُ فِي الْحَجِّ.

(ابن أبي عمر) محمد بن يحيى.

(مروان بن معاوية) وهو الفزاري.

(سليمان التيمي) سليمان بن طرخان.

(سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه) أحد العشرة المبشرين بالجنة، سعد بن مالك.

والسبب في ذلك ما يأتي من أن معاوية رضي الله عنه يخبر أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يقصر على
 المروة، فإن كان هذا في عمر غير الحج فمحتمل، وإن كان في عمرة الحج فبعيد؛ لأن
 النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن متمتعاً في الحج حتى يقصر على المروة، وإنما حلق صلى الله عليه وسلم يوم
 النحر.

والمراد بقوله: **(وَهَذَا يَوْمٌ كَافِرٌ بِالْعُرْشِ)**: إما أن يحمل على أنه كان مقيماً في مكة لم يكن شاهداً للموقف، وإما أن يحمل أن هذا الفعل كان في الحديبية، وكان معاوية رضي الله عنه في ذلك الزمن كافراً لم يكن قد أسلم.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

١٦٥ - (١٢٢٦) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ مُطَرِّفٍ قَالَ: قَالَ لِي عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ: إِنِّي لَأُحَدِّثُكَ بِالْحَدِيثِ الْيَوْمَ يَنْفَعُكَ اللهُ بِهِ بَعْدَ الْيَوْمِ، وَاعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَدْ أَعْمَرَ طَائِفَةً مِنْ أَهْلِهِ فِي الْعُشْرِ، فَلَمْ تَنْزِلْ آيَةٌ تَنْسَخُ ذَلِكَ، وَلَمْ يَنْهَ عَنْهُ حَتَّى مَضَى لِرُؤُوسِهِ، ارْتَأَى كُلُّ امْرِئٍ بَعْدَ مَا شَاءَ أَنْ يَرْتَبِي (١).

١٦٦ - (١٢٢٦) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ كِلَاهُمَا، عَنْ وَكَيْعٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ الْجُرَيْرِيِّ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ ابْنُ حَاتِمٍ فِي رِوَايَتِهِ: ارْتَأَى رَجُلٌ بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ، يَعْنِي عُمَرَ.

(أبي العلاء) بن الشخير، (مطرف) بن عبد الله بن الشخير.

(إِنِّي لَأُحَدِّثُكَ بِالْحَدِيثِ الْيَوْمَ يَنْفَعُكَ اللهُ بِهِ بَعْدَ الْيَوْمِ) نعم الإنسان لا يحتقر سماع الحديث، فرب حديث لا تحتاج إليه اليوم وتحتاجه بالغد، ويكون علماً عندك.

(فِي الْعُشْرِ) أي في عشر ذي الحجة، وهذا دليل على التمتع في أشهر الحج.

(فَلَمْ تَنْزِلْ آيَةٌ تَنْسَخُ ذَلِكَ) أي تنسخ التمتع بالحج وتنسخ العمرة في أشهر الحج.

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (١٥٧١)، (٤٥١٨).

(وَلَمْ يَنْهَ عَنْهُ حَتَّى مَضَى لِوَجْهِهِ) لم ينه عنه النبي ﷺ.

(ازتأى كل امرئ بعد ما شاء أن يرتئي) هذا كأنه يرد على عمر بن الخطاب رضي الله عنه

حيث أمر عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعدم التمتع، وأمرهم بالقران أو بالإفراد، واستدل عمر كما تقدم بقول الله ﷻ: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [سورة البقرة: ١٩٦] وبفعل النبي ﷺ، وقد تقدم أن النبي ﷺ تمنى أن يكون لم يسق الهدى فيكون حاله متمتعا بالحج.

وفي الحديث ذم الرأي، إلا الرأي الصحيح الموافق للكتاب والسنة.

وفي الحديث بث العلم، فإن عمران بن حصين كان حريصا على بثه وتبليغه

للناس، وهكذا ليكن طالب العلم حريصا على بث العلم ونشره.

وفيه أن المحدث والعالم يرجو من الله ﷻ النفع بما يث من العلوم.

قال الإمام مسلم رحمه الله:

١٦٧ - (١٢٢٦) وَحَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ قَالَ: قَالَ لِي عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ: أَحَدُّكَ حَدِيثًا، عَسَى اللَّهُ أَنْ يَنْفَعَكَ بِهِ: إِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ حَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ، ثُمَّ لَمْ يَنْهَ عَنْهُ حَتَّى مَاتَ، وَلَمْ يَنْزَلْ فِيهِ قُرْآنٌ يُحَرِّمُهُ، وَقَدْ كَانَ يُسَلِّمُ عَلَيَّ حَتَّى اِكْتَوَيْتُ فْتَرَكْتُ، ثُمَّ تَرَكْتُ الْكَيَّ فَعَادَ.

١٦٧ - (١٢٢٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُطَرِّفًا قَالَ: قَالَ لِي عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ بِمِثْلِ حَدِيثِ مُعَاذٍ.

(وَلَمْ يَنْزِلْ فِيهِ قُرْآنٌ يُحَرِّمُهُ) وليس هناك نسخ بعد موت النبي ﷺ، ما كان دين في عهد النبي ﷺ، فهو دين في غير عهده.

(وَقَدْ كَانَ يُسَلِّمُ عَلَيَّ حَتَّى اُكْتَوِيْتُ) كانت تسلم عليه الملائكة ﷺ حتى اکتوى من البواسير.

(ثُمَّ تَرَكْتُ الْكَيَّ فَعَادَ) قال العلماء: لأن النبي ﷺ نهاه عن الكي في البواسير لعلها لا تنفعه، لعل الله ﷻ أطلع نبيه على أن علاج عمران بن حصين بالكي لا ينفع، وإلا فإن الكي من الأدوية المعتمدة عند الناس، العسل والكي والحجامة، والصفد. قال الإمام مسلم ﷺ:

١٦٨ - (١٢٢٦) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُطَرِّفٍ قَالَ: بَعَثَ إِلَيَّ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ فِي مَرَضِهِ الَّذِي تُوفِّيَ فِيهِ فَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ مُحَدِّثَكَ بِأَحَادِيثَ لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَنْفَعَكَ بِهَا بَعْدِي، فَإِنْ عَشْتُ فَاكْتُمْ عَنِّي، وَإِنْ مِتُّ فَحَدِّثْ بِهَا إِنْ شِئْتَ، إِنَّهُ قَدْ سَلَّمَ عَلَيَّ، وَاعْلَمْ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَدْ جَمَعَ بَيْنَ حَجِّ وَعُمْرَةٍ، ثُمَّ لَمْ يَنْزِلْ فِيهَا كِتَابُ اللَّهِ، وَلَمْ يَنْهَ عَنْهَا نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ، قَالَ رَجُلٌ فِيهَا بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ.

١٦٩ - (١٢٢٦) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ ﷺ قَالَ: اعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ حَجِّ وَعُمْرَةٍ، ثُمَّ لَمْ يَنْزِلْ فِيهَا كِتَابٌ، وَلَمْ يَنْهَنَا عَنْهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ فِيهَا رَجُلٌ بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ.

١٧٠ - (١٢٢٦) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنِي عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه قَالَ: تَمَتَّعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلواته، وَلَمْ يَنْزِلْ فِيهِ الْقُرْآنُ، قَالَ رَجُلٌ بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ.

١٧١ - (١٢٢٦) وَحَدَّثَنِيهِ حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ وَاسِعٍ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه بِهَذَا الْحَدِيثِ، قَالَ: تَمَتَّعَ نَبِيُّ اللَّهِ صلواته وَتَمَتَّعْنَا مَعَهُ.

١٧٢ - (١٢٢٦) حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ قَالَ: قَالَ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ: نَزَلَتْ آيَةُ الْمُتَعَةِ فِي كِتَابِ اللَّهِ - يَعْنِي: مُتَعَةَ الْحَجِّ -، وَأَمَرْنَا بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صلواته، ثُمَّ لَمْ تَنْزِلْ آيَةٌ تَنْسُخُ آيَةَ مُتَعَةِ الْحَجِّ، وَلَمْ يَنْهَ عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ صلواته حَتَّى مَاتَ، قَالَ رَجُلٌ بِرَأْيِهِ بَعْدُ مَا شَاءَ.

١٧٣ - (١٢٢٦) وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عِمْرَانَ الْقَصِيرِ، حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ بِمِثْلِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: وَفَعَلْنَاهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلواته، وَلَمْ يَقُلْ: وَأَمَرْنَا بِهَا.

الشاهد أنه بقوله: **(وَإِنْ مُتَّ فَحَدَّثْ)** يعني أراد أن لا يقع بينه وبين عمر مخالفة

في هذه الفتوى، وفي نفس الوقت أراد أن لا يكتم العلم، فإن كتمان العلم لا يجوز لغير

حاجة، «مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ فَكْتَمَهُ أَلْجَمَهُ اللَّهُ رَبِّهِ بِالْجَمِ مِنْ نَارٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(١)، ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتَشِيُنَّنَّهُ لِلنَّاسِ لِآيَاتِهِ لِيَكُونَ لَهُمْ عِلْمٌ فِيمَا أَخَذُوا عِندَ اللَّهِ﴾ [سورة آل عمران: ١٨٧].

وقوله: (تَمَتَّعَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ وَتَمَتَّعْنَا مَعَهُ) كان تمتع النبي ﷺ بالقران، وكان تمتع من لم يسق الهدى مع النبي ﷺ المتعة المعروفة التي إذا طاف الناسك بالبيت سبعا وصلى خلف المقام ركعتين ثم طاف بين الصفا والمروة سبعا ثم يقصر رأسه أو يحلق فقد تم نسكه، فإن كان في أشهر الحج فهو تمتع، وإذا كان يوم التروية أهل بالحج مرة أخرى من مكة؛ لأن النبي ﷺ أهل من مكة.

وفي هذا الحديث من الفوائد: أن المسلم لا يقلد دينه أحدا مهما عظم، فعمربن الخطاب رضي الله عنه كان عندهم عظيما في علمه، وعظيما في فهمه، ومع ذلك حين جاءت الحجة عن النبي ﷺ ما كان لهم أن يقدموا عليها فعل أحد كائنا من كان.

وفي هذا الحديث أيضا من الفوائد: الرفق في الدعوة، ومعالجة الأمور بحسبها فإن بعضهم ربما إذا وجد بعض مخالفة وإن كان يسع عدم الإنكار فيها إما لأن الخلاف فيها خلاف تتجاذبه الأدلة أو أن الإنكار قد وقع، ولكن التشديد فيها قد يؤدي إلى فتنة وضرر، يبين الحق ويمضي في شأنه.

وفي هذا الحديث من الفوائد: قبول خبر الواحد، فإن عمران بن حصين واحد يحدث بهذا الحديث وقبله العلماء.

(١) أخرجه أحمد، حديث رقم: (٨٥٣٣).

وفي هذا الحديث من الفوائد: أن الكي مكروه، وإن كان من أسباب العافية لكنه مكروه، ومع ذلك قد كوى النبي ﷺ، كوى غير واحد من أصحابه. والكي عند الأطباء يكون إما بالثلج وإما بالنار، كلاهما يستخدم في الكي، وفي غالب شأنهم أن الكي يكون في الرأس أو في أخمص القدمين، وربما كوا في غير ذلك من الأماكن، في الظهر وفي البطن والصدر، لكن يكره الكي في الوجه إلا لحاجة لا بد منها؛ لأنه يبقى في الوجه كهياة الوشم.

وسبحان الله إذا قد أراد الله ﷻ أن ينفع ما أسرع الانتفاع به! أذكر وأنا صغير السن أصبت بمرض كانوا يحملوني حملا، ما أستطيع حتى أخرج ولا أدخل ولا أقوم، وأخرجوني بين أيديهم إلى عند الرجل الذي يكوي، ما إن وضع الكي في رأسي إلا ودخلت أمشي، في حينها، وسبحان الله.

فالشاهد أن العلاجات أحيانا تكون بالضد، فالنار حين تقع في الجسم أو الثلج البارد ربما يؤدي إلى خروج بعض الأمزجة وبعض الأخلاط التي كانت قد أدت إلى إما شيء في الجسم، تؤدي إلى أمراض، فهذه النار تؤدي إلى إخراج هذه الأخلاط.

وهناك أناس يتخصصون في هذا الباب، ليس كل أحد يستطيع الكي، عندهم تخصص، وأيضا بعض الناس في كيه شديد، ربما يجعله جرحا شديدا كبيرا، وبعضهم يطرحه طرحا خفيفا، سرعان ما يقع منه العافية، سواء من الجرح الذي تكون بسبب النار أو المرض.

قال ﷺ:

بَابُ وُجُوبِ الدَّمِّ عَلَى الْمُتَمَتِّعِ، وَأَنَّهُ إِذَا عَدَمَهُ لَزِمَهُ صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٌ

إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ

١٧٤ - (١٢٢٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، وَأَهْدَى، فَسَاقَ مَعَهُ الْهَدْيَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَبَدَأَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَأَهَلَ بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ أَهَلَ بِالْحَجِّ، وَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، فَكَانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ أَهْدَى، فَسَاقَ الْهَدْيَ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَهْدِ ^(١)، فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مَكَّةَ قَالَ لِلنَّاسِ: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى، فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ مِنْ شَيْءٍ حَرَمٍ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى، فَلْيَطْفُ بِالْبَيْتِ وَالصَّفَا وَالْمَرْوَةَ، وَلْيَقْصِرْ، وَلْيَحْلِلْ، ثُمَّ لِيُهَلَّ بِالْحَجِّ، وَلِيُهْدِ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا، فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ».

وَطَافَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ، فَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ الْأَوَّلَ شَيْءٍ، ثُمَّ خَبَّ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ مِنَ السَّبْعِ، وَمَشَى أَرْبَعَةَ أَطْوَافٍ، ثُمَّ رَكَعَ حِينَ قَضَى طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ عِنْدَ الْمَقَامِ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ فَأَنْصَرَفَ، فَأَتَى الصَّفَا، فَطَافَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةَ سَبْعَةَ أَطْوَافٍ، ثُمَّ لَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ حَرَمٍ مِنْهُ حَتَّى قَضَى حَجَّهُ وَنَحَرَ هَدْيَهُ يَوْمَ النَّحْرِ، وَأَفَاضَ فَطَافَ

(١) يعني مبدأ الشأن كان عمرة، ثم أدخل الحج عليها، ثم انقسم الناس منهم من ساق الهدى ومنهم من

لم يسق الهدى.

بِالْبَيْتِ، ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَرْمَ مِنْهُ، وَفَعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَهْدَى وَسَاقِ الْهُدْيِ مِنَ النَّاسِ (١).

١٧٥ - (١٢٢٨) وَحَدَّثَنِيهِ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي تَمَتُّعِهِ بِالْحَجِّ إِلَى الْعُمْرَةِ وَتَمَتُّعِ النَّاسِ مَعَهُ بِمِثْلِ الَّذِي أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وقد تقدم الكلام على معاني الحديث.

يقول: (وليهد) فالمراد به هدي التمتع فهو واجب بشرط اتفق أصحابنا على أربعة منها، واختلّفوا في ثلاثة، أحد الأربعة: أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج، الثاني: أن يحج من عامه، الثالث: أن يكون أفقياً لا من حاضري المسجد، وحاضروه أهل الحرم ومن كان منه على مسافة لا تقصر فيها الصلاة، الرابع: أن لا يعود إلى الميقات لإحرام الحج، وأما الثلاثة فأحدها: نية التمتع، والثاني: كون الحج والعمرة في سنة في شهر واحد، الثالث: كونهما عن شخص واحد، والأصح أن هذه الثلاثة لا تسترط، والله أعلم.

والأيام الثلاث يجوز أن تصام قبل يوم النحر، ويجوز أن تصام في أيام التشريق وهو الأفضل؛ لأن النبي ﷺ رخص لمن لم يجد الهدي أن يصوم أيام التشريق، كما

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (١٦٩١).

في حديث عائشة وعبد الله بن عمر عند البخاري رحمهما الله، ولو صام بعد ذلك لا سيما إذا كان في الحرم لا حرج عليه، ويأتي بها، والسبعة يجب إذا رجع.

قال النووي رحمهما الله: وَأَمَّا صَوْمُ السَّبْعَةِ فَيَجِبُ إِذَا رَجَعَ. وَفِي الْمُرَادِ بِالرُّجُوعِ خِلَافٌ. الصَّحِيحُ فِي مَذَهَبِنَا أَنَّهُ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ، وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ، لِهَذَا الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ الصَّرِيحِ، وَالثَّانِي إِذَا فَرَّغَ مِنَ الْحَجِّ وَرَجَعَ إِلَى مَكَّةَ مِنْ مَنَى، وَهَذَا الْقَوْلَانِ لِلشَّافِعِيِّ وَمَالِكٍ، وَالثَّانِي قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَلَوْ لَمْ يَصُمْ الثَّلَاثَةَ وَلَا السَّبْعَةَ حَتَّى عَادَ إِلَى وَطَنِهِ لَزِمَهُ صَوْمُ عَشْرَةِ أَيَّامٍ.

الصحيح أنه إذا رجع إلى وطنه، فإن لم يصم الثلاثة أيام صام العشر، واستغفر الله من التقصير.

قال رحمهما الله:

بَابُ بَيَانِ أَنَّ الْقَارِنَ لَا يَتَحَلَّلُ إِلَّا فِي وَقْتِ تَحَلُّلِ الْحَاجِّ الْمُفْرِدِ

١٧٦ - (١٢٢٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ حَفْصَةَ رضي الله عنها زَوْجَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوْا وَلَمْ تَحِلُّ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ؟ قَالَ: «إِنِّي لَبَدْتُ رَأْسِي وَقَلَدْتُ هَدْيِي، فَلَا أَجِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ» (١).

١٧٦ - (١٢٢٩) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ حَفْصَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لَكَ لَمْ تَحِلَّ؟ بِنَحْوِهِ.

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (١٥٦٦).

١٧٧ - (١٢٢٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ حَفْصَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قُلْتُ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا وَلَمْ تَحُلَّ مِنْ عُمْرَتِكَ؟ قَالَ: «إِنِّي قَلَدْتُ هَدْيِي، وَلَبَدْتُ رَأْسِي، فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَحِلَّ مِنَ الْحَجِّ».

١٧٨ - (١٢٢٩) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ حَفْصَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ: فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ.

١٧٩ - (١٢٢٩) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمَخْزُومِيُّ، وَعَبْدُ الْمَجِيدِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنِي حَفْصَةُ رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَمَرَ أَرْوَاجَهُ أَنْ يَحْلِلْنَ عَامَ حَجَّةِ الْوُدَاعِ، قَالَتْ حَفْصَةُ: فَقُلْتُ: مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَحُلَّ؟ قَالَ: «إِنِّي لَبَدْتُ رَأْسِي وَقَلَدْتُ هَدْيِي، فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ هَدْيِي».

(يحيى بن يحيى) هو التميمي النيسابوري.

(مالك) وهو ابن أنس.

(إِنِّي لَبَدْتُ رَأْسِي) كانوا يضعون على الرأس شيئاً من الصمغ مثل العسل يلبد

الرأس؛ لأنهم يمشون في الشمس والريح، وربما لحقهم الشعث، ودخل بينه الهوام فإذا قاموا بهذا الشيء حافظوا على شعورهم.

(وَقَلَدْتُ هَدْيِي) سيأتي أن السنة في الهدى التقليد، وذلك بأن يقلد فيها وتراً أو

نعلاً، أو كذلك يأخذ من سينامها الأيسر يسلمته بالسكين أو ما في بابه حتى يسيل الدم

خالف أبو حنيفة في هذا وقال: هذه مثله، وقوله مردود؛ لأن النبي ﷺ فعل ذلك، وفعل، ولم يكر على فاعله.

وفيه طرح السؤال على العالم والإمام إذا أشكل عليك من شأنه شيء.
قال ﷺ:

بَابُ بَيَانِ جَوَازِ التَّحَلُّلِ بِالْإِحْصَارِ، وَجَوَازِ الْقِرَانِ

ما هو الإحصار أولاً؟ الإحصار: أن تأتي بعمرة أو حج ثم يحال بينك وبين الوصول إلى البيت العتيق، فله أحكام، كثير من الناس الآن يحرم يصل إلى باب الملك فهدأ أو باب الملك عبد العزيز يلقاه زحام ألقى ثياب الإحرام ولبس ثوبه وكان ليس في الأمر شيء، هذا ما هو صحيح.

حتى ولو كانت العمرة تطوعاً ولو كانت واجباً ولو كان الحج تطوعاً أو واجباً من أهل بأحدهما أو بهما لا يجوز له أن يحل حتى يقضي نسكه، قال الله ﷻ: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ﴾ [سورة البقرة: ١٩٦]: منعتم من الوصول إلى البيت العتيق (فما استيسر من الهدى)، يذبح الهدى حيث حصر، النبي ﷺ لما حصر في الحديدية ذبح في الحديدية، إلا أن يكون قد اشترط فقال: محلي حيث حبستني فعند ذلك لا يلزمه دم الإحصار، فهذه مسألة من المهمات.

وكان كثير من الناس في الزمن الماضي ربما تنكسر رجله أو يده أو يلحقه شيء من المرض فيعجز عن إتمام الحج، ولهذا جاء في الحديث: «مَنْ كَسِرَ أَوْ عَرَجَ فَقَدْ

حَلَّ، وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ ^(١)، لكن الآن مع توفر سيارات الإسعاف وطائرات الإخلاء الطبي ربما يقومون بنقل المرضى إلى عرفات في سيارات الإسعاف، مع وجود الأطباء والممرضين، وتناول الأدوية، ثم يردونه إلى مزدلفة، ثم يمضون به إلى منى، وكثير من شأنه يستطيع أن يقوم به، وما عجز عنه مما يصح فيه التوكيل وكل، وإلا فالإحصار شأنه شأن.

حتى لو منعك العسكري من الوصول إلى البيت العتيق وقد أحرمت بحج أو عمرة لزمك فدية الإحصار، وهو ذبيحة وهدى، لا يشترط فيه شروط الأضحية ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [سورة البقرة: ١٩٦]، ولا يكون إلا من بهيمة الأنعام: الإبل، أو البقر، أو الغنم.

قوله: (وَجَوَازِ الْفِرَاقِ) علمتم أن الحج ثلاثة أنواع:

التمتع: وهو أن يأتي بعمرة في أشهر الحج ثم يأتي بالحج.

والإفراد: وهو أن يهل بالحج ويبقى عليه حتى يحل.

والقران: أن يجمع بين الحج والعمرة في نسك واحد.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

١٨٠ - (١٢٣٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنه خَرَجَ فِي الْفِئْتَةِ مُعْتَمِرًا، وَقَالَ: إِنْ صُدِدْتُ عَنِ الْبَيْتِ صَنَعْنَا كَمَا صَنَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَخَرَجَ، فَأَهْلَ بِعُمْرَةٍ، وَسَارَ حَتَّى إِذَا ظَهَرَ عَلَى الْبَيْدَاءِ التَّفَّتَ

(١) أخرجه أبو داود، حديث رقم: (١٨٦٢).

فعل النبي ﷺ، انحر هديك، واحلق رأسك، وضع إحرامك، والبس ملابسك، وأنت معذور ولك أجر.

(وَرَأَى أَنَّهُ مُجْرَى عَنْهُ، وَأَهْدَى) يعني بقي طواف الإفاضة، أو أنه جاء متأخرا فكان هذا طواف الإفاضة مع السعي، أما طواف القدوم فغير طواف الإفاضة، لا بد أن يأتي به، أو أنه لم يتمكن من الحج، تمكن من العمرة ولم يتمكن من الحج، ورأى أنه قد أدى ما عليه، ليس عليه شيء بعد ذلك، لكن هنا زيادة قال الإمام مسلم رحمته الله:

١٨١ - (١٢٣٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى - وَهُوَ الْقَطَّانُ -، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي نَافِعٌ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، وَسَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ كَلَّمَا عَبْدَ اللَّهِ حِينَ نَزَلَ الْحَجَّاجُ لِقِتَالِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَا: لَا يَضُرُّكَ أَنْ لَا تَحُجَّ الْعَامَ، فَإِنَّا نَحْشَى أَنْ يَكُونَ بَيْنَ النَّاسِ قِتَالٌ، يُحَالُ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْبَيْتِ، قَالَ: فَإِنْ حِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ فَعَلْتُ كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَنَا مَعَهُ حِينَ حَالَتْ كُفَّارُ قُرَيْشٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ، أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ عُمْرَةً، فَانْطَلَقْتُ حَتَّى أَتَى ذَا الْحُلَيْفَةِ فَلَبَّيْتُ بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ قَالَ: إِنْ خُلِّيَ سَبِيلِي قَضَيْتُ عُمْرَتِي، وَإِنْ حِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ فَعَلْتُ كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَنَا مَعَهُ، ثُمَّ تَلَا:

﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [سورة الأحزاب: ٢١].

ثُمَّ سَارَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِظَهْرِ الْبَيْدَاءِ قَالَ: مَا أَمْرُهُمَا إِلَّا وَاحِدٌ، إِنْ حِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَ الْعُمْرَةِ حِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَ الْحَجِّ، أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ حَجَّةً مَعَ عُمْرَةٍ، فَانْطَلَقْتُ حَتَّى ابْتِاعَ بِقَدِيدٍ هَدْيًا، ثُمَّ طَافَ لَهُمَا طَوَافًا وَاحِدًا بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ لَمْ يَحِلَّ مِنْهُمَا حَتَّى حَلَّ مِنْهُمَا بِحَجَّةٍ يَوْمَ النَّحْرِ.

١٨١ - (١٢٣٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو نُؤَيْمٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: أَرَادَ ابْنُ عُمَرَ الْحَجَّ حِينَ نَزَلَ الْحَجَّاجُ بِابْنِ الزُّبَيْرِ، وَأَقْتَصَرَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ هَذِهِ الْقِصَّةِ، وَقَالَ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ: وَكَانَ يَقُولُ: مَنْ جَمَعَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ كَفَاهُ طَوَافٌ وَاحِدٌ وَلَمْ يَحِلَّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا.

١٨٢ - (١٢٣٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ. (ح) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، وَاللَّفْظُ لَهُ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَرَادَ الْحَجَّ عَامَ نَزَلِ الْحَجَّاجُ، بِابْنِ الزُّبَيْرِ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ النَّاسَ كَانُوا بَيْنَهُمْ قِتَالًا، وَإِنَّا نَخَافُ أَنْ يَصُدُّوكَ، فَقَالَ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [سورة الأحزاب: ٢١]، أَصْنَعُ كَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِنِّي أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أُوجِبْتُ عُمْرَةً، ثُمَّ خَرَجَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِظَاهِرِ الْبَيْدَاءِ قَالَ: مَا شَأْنُ الْحَجِّ، وَالْعُمْرَةِ إِلَّا وَاحِدٌ، أَشْهَدُوا (قَالَ ابْنُ رُمْحٍ:) أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أُوجِبْتُ حَجًّا مَعَ عُمْرَتِي، وَأَهْدَى هَدْيًا اشْتَرَاهُ بِقُدَيْدٍ، ثُمَّ انْطَلَقَ يَهْلُ بِهِمَا جَمِيعًا حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ذَلِكَ، وَلَمْ يَنْحَرْ، وَلَمْ يَحْلِقْ، وَلَمْ يَقْصُرْ، وَلَمْ يَحِلِّ مِنْ شَيْءٍ حَرَمَ مِنْهُ حَتَّى كَانَ يَوْمَ النَّحْرِ، فَنَحَرَ، وَحَلَقَ، وَرَأَى أَنْ قَدْ قَضَى طَوَافَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ بِطَوَافِهِ الْأَوَّلِ، وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: كَذَلِكَ فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

١٨٣ - (١٢٣٠) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزُّهْرَانِيُّ، وَأَبُو كَامِلٍ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادٌ. (ح) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ كِلَاهُمَا، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ، وَلَمْ يَذْكُرِ النَّبِيَّ ﷺ إِلَّا فِي أَوَّلِ الْحَدِيثِ، حِينَ قِيلَ لَهُ: يَصُدُّوكَ عَنِ الْبَيْتِ، قَالَ: إِذْنُ أَفْعَلُ كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ: هَكَذَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، كَمَا ذَكَرَهُ اللَّيْثُ.

قال ﷺ:**بَابُ فِي الْإِفْرَادِ وَالْقِرَانِ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ**

١٨٤ - (١٢٣١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَوْنٍ الْهَلَالِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ عَبَّادٍ الْمُهَلَّبِيُّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، فِي رِوَايَةِ يَحْيَى قَالَ: أَهَلَّنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجِّ مُفْرَدًا، وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ عَوْنٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَهَلَ بِالْحَجِّ مُفْرَدًا.

ثم أدخلوا العمرة مع الحج، وبعضهم يقدم حج الأفراد على غيره، كالحنفية ومن إليهم، قالوا: لأن النبي ﷺ حج مفردا، والصحيح أن النبي ﷺ حج مقرنا، بدء الإهلال كان بالإفراد، ثم كان الأمر إلى القران. وأما من قال: حج النبي ﷺ متمتعا فبالنظر إلى أنه ساق الهدى.

قال الإمام مسلم ﷺ:

١٨٥ - (١٢٣٢) وَحَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ بَكْرِ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُلَبِّي بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ جَمِيعًا، قَالَ بَكْرٌ: فَحَدَّثْتُ بِذَلِكَ ابْنَ عُمَرَ، فَقَالَ: لَبَّى بِالْحَجِّ وَحَدَهُ، فَلَقِيتُ أَنَسًا، فَحَدَّثْتُهُ بِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ، فَقَالَ أَنَسٌ: مَا تَعْدُونَنَا إِلَّا صَبِيَانًا، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا» (١).

(سريج بن يونس) يتصحف: إلى سريح وإلى شريح.

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٢٩٨٦).

(يُلَبِّي بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ جَمِيعًا) هذا القران.

(مَا تَعُدُّونَنَا إِلَّا صَبِيَانًا) يعني ما تأخذون بقولنا حتى تستفتوا غيرنا، أو بأننا لم

نتقن، وحج النبي ﷺ وأنس قد قارب العشرين، ومثل هذا السن يضبط، بخلاف الصغير والشيخ الكبير، الصغير قد لا يضبط، والشيخ الكبير قد ينسى.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

١٨٦ - (١٢٣٢) وَحَدَّثَنِي أُمِّيَّةُ بِنْتُ بَسْطَامَ الْعَيْشِيَّةُ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ الشَّهِيدِ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَنَسُ رحمته الله: أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صلوات الله عليه جَمَعَ بَيْنَهُمَا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ. قَالَ: فَسَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ، فَقَالَ: أَهْلَلْنَا بِالْحَجِّ، فَرَجَعْتُ إِلَى أَنَسٍ فَأَخْبَرْتُهُ مَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ، فَقَالَ: كَأَنَّمَا كُنَّا صَبِيَانًا.

قد يغضب المفتي أحيانا، وهكذا الشيخ والعالم، لا على أنه يزكي نفسه، لكن حين يرى الجفاء، أو عدم المبالغة بجهده، أو رفع الغير عليه بدون مسوغ شرعي، فيؤدب الطالب بمثل هذا الزجر.

والأولى للسائل أن لا يضرب بين أقوال العلماء والمفتين، فإن استفتى أكثر من شخص فليأخذ بالقول الذي يراه موافقا للصواب.

يقول: حج النبي ﷺ قبل النبوة ثلاث مرات، في (سنن الترمذي) ^(١) من حديث

جابر رحمته الله، وحسنه الألباني، قال: حججتين قبل أن يهاجر وحجة بعدما هاجر.

الحجة التي جرت عليها الأحكام هي حجة بعد الهجرة؛ لأنها جاءت وقد أتم الله الدين، وأما الحجج الأولى ففيها خلاف، وإلا في حديث جبير بن مطعم: (إن هذا لمن الحمس) دليل على أن هذا كان قبل الهجرة.
قال رحمته الله:

بَابُ مَا يَلْزَمُ مَنْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ ثُمَّ قَدِمَ مَكَّةَ مِنَ الطَّوَافِ وَالسَّعْيِ

١٨٧ - (١٢٣٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا عَبَثَرٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ وَبَرَةَ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: أَيُصَلِّحُ لِي أَنْ أَطُوفَ بِالْبَيْتِ قَبْلَ أَنْ آتِيَ الْمَوْقِفَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ: فَإِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: لَا تَطُفُ بِالْبَيْتِ حَتَّى تَأْتِيَ الْمَوْقِفَ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَقَدْ حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَطَافَ بِالْبَيْتِ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ الْمَوْقِفَ، فَبَقُولِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَقُّ أَنْ تَأْخُذَ أَوْ بِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ إِنْ كُنْتَ صَادِقًا؟

(يحيى بن يحيى) وهو التميمي النيسابوري.

(وبرة) بن عبد الرحمن.

بل بقول النبي ﷺ، وهذا دليل على أن الأعمال تعود إلى فعل النبي ﷺ

وتفسيره.

قال النووي رحمته الله: وَلِطَوَافِ الْقُدُومِ أَسْمَاءُ طَوَافِ الْقُدُومِ وَالْقَادِمِ وَالْوُرُودِ

وَالْوَارِدِ وَالتَّحِيَّةِ، وَلَيْسَ فِي الْعُمْرَةِ طَوَافُ قُدُومٍ، بَلِ الطَّوَافُ الَّذِي يَفْعَلُهُ فِيهَا يَقَعُ رَكْنًا

لَهَا، حَتَّى لَوْ نَوَى بِهِ طَوَافَ الْقُدُومِ وَقَعَ رُكْنًا، وَلَعَتْ نَيْتَهُ، كَمَا لَوْ كَانَ عَلَيْهِ حَجَّةٌ
وَاجِبَةٌ فَنَوَى حَجَّةً تَطَوُّعٍ فَإِنَّهَا تَقَعُ وَاجِبَةً، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وقوله: (إِنْ كُنْتَ صَادِقًا) فَمَعْنَاهُ إِنْ كُنْتَ صَادِقًا فِي إِسْلَامِكَ وَاتِّبَاعِكَ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ فَلَا تَعْدِلُ عَنْ فِعْلِهِ وَطَرِيقَتِهِ إِلَى قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَغَيْرِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

١٨٨ - (١٢٣٣) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ بِيَانٍ، عَنْ وَبَرَةَ قَالَ:
سَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَقَدْ أَحْرَمْتُ بِالْحَجِّ؟ فَقَالَ: وَمَا يَمْنَعُكَ؟
قَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ ابْنَ فُلَانٍ يَكْرَهُهُ، وَأَنْتَ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنْهُ، رَأَيْنَاهُ قَدْ فَتَنَتُهُ الدُّنْيَا، فَقَالَ:
وَأَيْنَا أَوْ أَيُّكُمْ لَمْ تَفْتِنَهُ الدُّنْيَا؟ ثُمَّ قَالَ: رَأَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ، وَطَافَ
بِالْبَيْتِ، وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَسُنَّهُ اللَّهُ وَسُنَّهُ رَسُولُهُ ﷺ أَحَقُّ أَنْ تُتَّبَعَ مِنْ سُنَّةِ
فُلَانٍ إِنْ كُنْتَ صَادِقًا؟

(رَأَيْنَاهُ قَدْ فَتَنَتُهُ الدُّنْيَا) ربما شغل بشيء من التجارة المباحة، وإلا فإن الصحابة

في بعد عن فتنة الدنيا.

(وَأَيْنَا أَوْ أَيُّكُمْ لَمْ تَفْتِنَهُ الدُّنْيَا) فيه دفاع الإنسان عن غيره من الصالحين
والتواضع، وعدم التعالي، وعدم رؤية النفس، فإن أكثر ما يورد الإنسان الموارد رؤية
النفس، رؤية حظها، وأنها أحسن من غيرها، فإن كانت المفاضلة بينك وبين غيرك
على حسب التعالي والتفاخر فلا يجوز، وإن كان للحاجة لإظهار الخير الذي عندك
بحسبه فلا حرج.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

١٨٩ - (١٢٣٤) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: سَأَلْنَا ابْنَ عُمَرَ عَنْ رَجُلٍ قَدِمَ بِعُمْرَةٍ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَلَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ: أَيَأْتِي امْرَأَتَهُ؟ فَقَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكَعَتَيْنِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعًا، وَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ (١).

١٨٩ - (١٢٣٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، (ح) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ جَمِيعًا، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ.

(أَيَأْتِي امْرَأَتَهُ؟) يعني لم يكمل العمرة، أتى بالطواف فقط حق العمرة ولم يكملها بالسعي، فيبقى على إحرامه، لا يجوز له أن يعاشر امرأته.
(وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعًا) أي طاف بين الصفا والمروة سبعا.

فالقول بأن طواف القدوم يكون على الحاج أو المعتمر فقط ولا يسعى بين الصفا والمروة غير صحيح، لا بد من السعي بين الصفا والمروة؛ فإن ذلك ركن في العمرة، وهكذا الطواف القدوم ركن في العمرة، وإذا لم يسع بين الصفا والمروة بعد طاف قدومه وكان قارنا أو مفردا يلزمه السعي يوم النحر، أو بعد طواف الإفاضة متى كان، وإن كان قد سعى بين الصفا والمروة بعد طواف قدومه وكان قارنا أو مفردا ليس عليه يوم النحر شيء غير الطواف، وأما إذا كان متمتعاً فالصحيح أنه يلزمه

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٣٩٥).

طواف وسعي للعمرة، ويلزمه طواف وسعي للحج، هذا هو القول الصحيح، ويخالف فيه شيخ الإسلام الأئمة الأربعة، وقوله مرجوح، يستدل بما في الحديث: لم يطف النبي ﷺ وأصحابه بين الصفا والمروة إلا طوفا واحدا.
قال **رحمته الله**:

بَابُ مَا يَلْزَمُ مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ وَسَعَى مِنَ الْبُقَاءِ عَلَى الْإِحْرَامِ وَتَرَكَ التَّحَلُّلَ

١٩٠ - (١٢٣٥) حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ قَالَ لَهُ: سَلْ لِي عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ عَنْ رَجُلٍ يَهْلُ بِالْحَجِّ، فَإِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ أَيَحِلُّ أَمْ لَا؟ فَإِنْ قَالَ: لَكَ لَا يَحِلُّ، فَقُلْ لَهُ: إِنْ رَجُلًا يَقُولُ ذَلِكَ، قَالَ: فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: لَا يَحِلُّ مَنْ أَهَلَ بِالْحَجِّ إِلَّا بِالْحَجِّ، قُلْتُ: فَإِنَّ رَجُلًا كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ، قَالَ: بِشَسِّ مَا قَالَ، فَتَصَدَّقِ الرَّجُلَ فَسَأَلَنِي، فَحَدَّثْتُهُ، فَقَالَ: فَقُلْ لَهُ: فَإِنَّ رَجُلًا كَانَ يُخْبِرُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ فَعَلَ ذَلِكَ، وَمَا شَأْنُ أَسْمَاءَ وَالزُّبَيْرِ قَدْ فَعَلَا ذَلِكَ؟ قَالَ: فَحِثُّهُ فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ فَقُلْتُ: لَا أَدْرِي، قَالَ: فَمَا بَالُهُ لَا يَأْتِينِي بِنَفْسِهِ يَسْأَلُنِي، أَظُنُّهُ عِرَاقِيًّا، قُلْتُ: لَا أَدْرِي، قَالَ: فَإِنَّهُ قَدْ كَذَبَ، قَدْ حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْبَرْتَنِي عَائِشَةُ **رحمته الله**: أَنَّ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ أَنَّهُ تَوَضَّأَ، ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ حَجَّ أَبُو بَكْرٍ فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوْفُ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ لَمْ يَكُنْ غَيْرُهُ، ثُمَّ عُمَرُ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ حَجَّ عُثْمَانُ، فَرَأَيْتُهُ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوْفُ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ لَمْ يَكُنْ غَيْرُهُ، ثُمَّ مَعَاوِيَةُ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، ثُمَّ حَجَّ جَعْتُ مَعَ أَبِي الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ، فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوْفُ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ لَمْ يَكُنْ غَيْرُهُ، ثُمَّ رَأَيْتُ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارَ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ، ثُمَّ لَمْ يَكُنْ غَيْرُهُ، ثُمَّ آخِرُ مَنْ رَأَيْتُ فَعَلَ ذَلِكَ ابْنُ

عُمَرَ، ثُمَّ لَمْ يَنْقُضْهَا بِعُمْرَةٍ، وَهَذَا ابْنُ عُمَرَ عِنْدَهُمْ أَفَلَا يَسْأَلُونَهُ؟ وَلَا أَحَدٌ مِمَّنْ مَضَى مَا كَانُوا يَبْدَأُونَ بِشَيْءٍ حِينَ يَضَعُونَ أَقْدَامَهُمْ أَوَّلَ مِنَ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ لَا يَجِلُّونَ، وَقَدْ رَأَيْتُ أُمَّي وَخَالَتِي حِينَ تَقْدَمَانِ، لَا تَبْدَأَانِ بِشَيْءٍ أَوَّلَ مِنَ الْبَيْتِ تَطُوفَانِ بِهِ، ثُمَّ لَا تَحِلَّانِ، وَقَدْ أَخْبَرْتَنِي أُمِّي: أَنَّهَا أَقْبَلَتْ هِيَ، وَأُخْتَهَا وَالزُّبَيْرُ وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ بِعُمْرَةٍ قَطُّ، فَلَمَّا مَسَحُوا الرُّكْنَ حَلُّوا، وَقَدْ كَذَبَ فِيمَا ذَكَرَ مِنْ ذَلِكَ (١).

(هارون بن سعيد الأيلي) وفي طبقة هارون بن معروف، وهارون بن عبد الله

الحمال.

(ابن وهب) وهو عبد الله، وإذا قال الحافظ: شيخنا ابن وهب من يقصد به؟

يقولون: يقصد به ابن دقيق العيد.

(أُظُنُّهُ عِرَاقِيًّا) وأهل العراق كانوا أهل جدل، أهل رأي، أهل قياس.

(أَنَّهُ تَوْضَاءٌ) وهل الوضوء على الشرطية؟ ذهب بعضهم إلى ذلك، أو على

الوجوب؟ ذهب بعضهم إلى ذلك، والصحيح أن الوضوء للطواف ليس بواجب وإنما هو من المستحبات؛ اقتداء بالنبي ﷺ، وأفعال النبي ﷺ المجردة لا تدل على الوجوب.

فإن استدل مستدل بقول النبي ﷺ: «خذوا عني مناسككم» نقول: هذا لفظ

عام، والإنسان إذا أخذ بمنسك النبي ﷺ الواجب والمستحب فأمر حسن، وإن لم يأخذ إلا بالواجبات صح حجه.

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (١٦١٤)، (١٦٤١).

(فَرَأَيْتَهُ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَّافُ بِالْبَيْتِ) قد كان السعي كما في بعض الروايات، فالعمر لا بد فيها من الطواف والسعي، أربعة أركان: الإحرام، والطواف، والسعي، والحلق أو التقصير.

(ثُمَّ لَا يَحِلُّونَ) الطواف بالبيت، ثم السعي، والحلق أو التقصير لمن أراد التمتع والطواف بالبيت وإن أحب أن يسعى سعى وإن أحب أن يؤخر السعي مع طواف الإفاضة آخر، فالأمر إليه.

(بِعُمْرَةٍ قَطُّ) يعني كانوا يأتون بالحج فقط؛ تأسيا بالنبي ﷺ؛ لأنه قرن بين الحج والعمرة، وإلا فقد رغب ﷺ في التمتع.

قوله: (فَلَمَّا مَسَحُوا الرُّكْنَ حَلُّوا) هذه لا يوافق عليها عروة، لا بد من السعي، لا عمر إلا بسعي، ولا بد من الحلق أو التقصير.

وكان قد أشكل عليهم في بعض الأمر والحمد لله الآن الشأن لا سيما عند جماهير العلماء من الحنابلة ومن وافقهم إلى أن التمتع أفضل، وذهب بعضهم إلى أن القران أفضل؛ لفعل النبي ﷺ، وذهب بعضهم إلى أن الأفراد أفضل؛ لأن النبي ﷺ حج مفردا.

وقد وقعت مناظرة بين الإمام أحمد وبين سلمة بن شبيب، فقال: كل أمرك حسن إلا أنك ترى المتعة في الحج، قال: عجبت لك، أترك ستة عشر حديثا عن رسول الله ﷺ.

ومن أحسن من ناظر في هذه المسألة ابن القيم في كتابه (زاد المعاد)، عمل مناظرة بين من يرى التمتع وبين من يرى غيره من النسك، وخرج بأن التمتع هو المقدم.

قال الإمام مسلم رحمه الله:

١٩١ - (١٢٣٦) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. (ح) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَاللَّفْظُ لَهُ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنِي مَنْصُورُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أُمِّهِ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه قَالَتْ: خَرَجْنَا مُحْرِمِينَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَتِمَّ عَلَى إِحْرَامِهِ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحْلِلْ»، فَلَمْ يَكُنْ مَعِيَ هَدْيٌ فَحَلَلْتُ، وَكَانَ مَعَ الزُّبَيْرِ هَدْيٌ فَلَمْ يَحْلِلْ، قَالَتْ: فَلَبَسْتُ ثِيَابِي، ثُمَّ خَرَجْتُ، فَجَلَسْتُ إِلَى الزُّبَيْرِ، فَقَالَ: قَوْمِي عَنِّي، فَقُلْتُ: أَتَخْشَى أَنْ أَثَبَّ عَلَيْكَ.

١٩٢ - (١٢٣٦) وَحَدَّثَنِي عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ الْمُغِيرَةُ بْنُ سَلَمَةَ الْمَحْزُومِيُّ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه قَالَتْ: قَدِمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مُهَلِّينَ بِالْحَجِّ، ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَقَالَ: اسْتَرَخِي عَنِّي، اسْتَرَخِي عَنِّي، فَقُلْتُ: أَتَخْشَى أَنْ أَثَبَّ عَلَيْكَ.

هذا من باب سد الذرائع، فإن بقاء الرجل مع المرأة قد يؤدي إلى أن يلتبس بها وإذا فعل ذلك وهو محرم بطل إحرامه، وجمهور العلماء على أنه يجب عليه فدية،

واختلفوا فيها، فذهب بعضهم إلى مطلقها، وذهب بعضهم إلى أنها لا بد أن تكون من الإبل.

وهذا الحديث مجمل، ليس فيه أنهم حلوا بعد الطواف بالبيت، فلا يستدل بإجماله بل ينظر إلى تفصيله، ففي حديث جابر بن عبد الله وفي حديث عائشة رضي الله عنها بيان أنه طاف بالبيت سبعا وبالصفا والمروة سبعا، ثم قال لهم: «من كان منكم أهل بحج وعمرة ولم يسق الهدى فيحل، ومن كان منكم قد أهل بحج وعمرة ومن ساق الهدى فلا يحلل حتى ينحر هدية»، بهذا تستقيم المسألة، ويجمع بين الأحاديث.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

١٩٣ - (١٢٣٧) وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ، وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ مَوْلَى أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه حَدَّثَهُ: أَنَّهُ كَانَ يَسْمَعُ أَسْمَاءَ كُلَّمَا مَرَّتْ بِالْحَجُّونِ تَقُولُ: صَلَّى اللَّهُ عَلَيَّ رَسُولِهِ وَسَلَّم، لَقَدْ نَزَلْنَا مَعَهُ هَاهُنَا وَنَحْنُ يَوْمَئِذٍ خِفَافُ الْحَقَائِبِ، قَلِيلٌ ظَهْرُنَا، قَلِيلَةٌ أَزْوَادُنَا، فَاعْتَمَرْتُ أَنَا وَأَخْتِي عَائِشَةُ، وَالزُّبَيْرُ، وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ، فَلَمَّا مَسَحْنَا الْبَيْتَ، أَحَلَّلْنَا، ثُمَّ أَهْلَلْنَا مِنَ الْعَشِيِّ بِالْحَجِّ. قَالَ هَارُونُ فِي رِوَايَتِهِ: أَنَّ مَوْلَى أَسْمَاءَ، وَلَمْ يُسَمَّ عَبْدَ اللَّهِ.

(كُلَّمَا مَرَّتْ بِالْحَجُّونِ) الحججون: المعابدة الآن، وفيها يقول الشاعر:

كأن لم يكن بين الحجون إلى الصفا أنيس، ولم يسمر بمكة سامر

وهذا البيت يستدل به أيضا على أمور كثيرة: إذا فقد الإنسان شيئا كان قد أعطيه أو كانت بينه مودة وبين آخر ثم انقطعت، أو كان في حال حسن ثم انقطع وتغير، فله أن يستدل بهذا البيت:

كأن لم يكن بين الحجون إلى الصفا أنيس، ولم يسمر بمكة سامر
وأظن أن هذا البيت قاله رجل من خزاعة قبل أن يقع لهم الجلاء من الكعبة.

(تَقُولُ: صَلَّى اللهُ عَلَى رَسُولِهِ وَسَلَّمَ) يعني يذكرون أفعالهم مع النبي ﷺ.
(وَنَحْنُ يَوْمَئِذٍ خِفَافُ الْحَقَائِبِ) يعني كانت ألبستهم قليلة، كانت أطعمتهم قليلة، كانت مراكبهم قليلة.

(فَلَمَّا مَسَحْنَا الْبَيْتَ أَحَلَّلْنَا) هل معنى ذلك أن المسح بالبيت يقع به التحلل؟

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: هَذَا مُتَأَوَّلٌ عَنْ ظَاهِرِهِ؛ لِأَنَّ الرُّكْنَ هُوَ الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ، وَمَسْحُهُ يَكُونُ فِي أَوَّلِ الطَّوَافِ، وَلَا يَحْصُلُ التَّحَلُّلُ بِمُجَرَّدِ مَسْحِهِ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ، وَتَقْدِيرُهُ فَلَمَّا مَسَحُوا الرُّكْنَ وَأَتَمُّوا طَوَافَهُمْ وَسَعَيْهِمْ وَحَلَقُوا أَوْ قَصَرُوا أَحَلُّوا. وَلَا بُدَّ مِنْ تَقْدِيرِ هَذَا الْمَحْذُوفِ، وَإِنَّمَا حَذَفْتَهُ لِلْعِلْمِ بِهِ، وَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ لَا يَتَحَلَّلُ قَبْلَ إِتْمَامِ الطَّوَافِ، وَمَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ الْجُمْهُورِ أَنَّهُ لَا بُدَّ أَيْضًا مِنَ السَّعْيِ بَعْدَهُ، ثُمَّ الْحَلْقِ أَوْ التَّقْصِيرِ، وَشَدَّ بَعْضُ السَّلَفِ فَقَالَ: السَّعْيُ لَيْسَ بِوَاجِبٍ. وَلَا حُجَّةَ لِهَذَا الْقَائِلِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ؛ لِأَنَّ ظَاهِرَهُ غَيْرُ مُرَادٍ بِالْإِجْمَاعِ فَيَتَعَيَّنُ تَأْوِيلُهُ كَمَا ذَكَرْنَا لِيَكُونَ مُوَافِقًا لِبَاقِي الْأَحَادِيثِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الحمد لله هذا الذي قررناه لكم وبيناه؛ لأنه هو الذي لا بد منه، بعض الأحاديث لا بد أن تقول بما دلت عليه بقية الأحاديث، ما تجمد تقول: قد جاء الحديث، لا بد

أن تنظر، هي حجة واحدة، النبي ﷺ حج حجة واحدة، وعندنا أحاديث صريحة فيما فعل الصحابة، وفيما قال لهم وأمر، فلماذا نترك الصحيح الواضح البين من أجل حديث مجمل؟ يحتاج إلى أن يحمل على تلك الأحاديث، وهذا الذي ذكره النووي رحمته الله.

إذ لو قيل بإطلاقه **(فَلَمَّا مَسَحْنَا الْبَيْتَ أَحَلَّلْنَا)** أول طوف تبدأ فيه بمسح البيت هل يحل قبل أن يبدأ في الطواف؟ لا يقوله أحد بإجماع المسلمين، إذًا فكما أننا أولنا هذا الحديث في مبدئه فيحمل أيضا على أن المسح المراد به: بعد أن انتهينا من شأن العمرة.

ويا سبحان الله كم جاء عن أسماء من أحاديث! حتى أنهم كانوا يرجعون إليها في هذا الشأن، في شأن الحج والعمرة، رضي الله عن أسماء وعن أبيها.
قال رحمته الله:

١٩٤ - (١٢٣٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُسْلِمِ الْقُرَيْبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَنْ مُتْعَةِ الْحَجِّ، فَرَخَّصَ فِيهَا، وَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَنْهَى عَنْهَا، فَقَالَ: هَذِهِ أُمُّ ابْنِ الزُّبَيْرِ تُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِيهَا، فَادْخُلُوا عَلَيْهَا، فَاسْأَلُوهَا، قَالَ: فَدَخَلْنَا عَلَيْهَا، فَإِذَا امْرَأَةٌ ضَخْمَةٌ عَمِيَاءُ، فَقَالَتْ: قَدْ رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهَا (١).

١٩٥ - (١٢٣٨) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، (ح)، وَحَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ، جَمِيعًا عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، فَأَمَّا عَبْدُ الرَّحْمَنِ

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (١٥٦٧)، (١٦٨٨).

فَنَبِيِّ حَدِيثِهِ الْمُتَعَةُ، وَلَمْ يَقُلْ مُتَعَةُ الْحَجِّ، وَأَمَّا ابْنُ جَعْفَرٍ فَقَالَ: قَالَ شُعْبَةُ: قَالَ مُسْلِمٌ:
لَا أَدْرِي مُتَعَةُ الْحَجِّ أَوْ مُتَعَةُ النَّسَاءِ.

(محمد بن حاتم) وهو السمين.

(روح بن عباد) ما أكثر من تكلم في روح! ومع ذلك ما ضره الكلام؛ لأنه كان على الحق، بخلاف من كان على الباطل وإن زكاه من زكاه فإن أعماله السيئة توبقه وترديه، فعلى العالم ومن دونه ممن تصدر للدعوة أن يكون ملازما للحق، داعيا إليه ثابتا عليه، وليترك الذبذبة والشك والريب والتلون، فإنها أمراض للمناققين وليست بخصال للمؤمنين، فمن وقع في شيء من ذلك كان نقص إيمانه بقدر شكه وريبه وذبذبته.

والنبي ﷺ يقول: «مَثَلُ الْمُنَافِقِ كَمَثَلِ الشَّاةِ الْعَائِرَةِ بَيْنَ الْغَنَمَيْنِ»^(١)، وهكذا المذبذب بين أهل السنة وأهل البدعة، وبين أهل الحق وأهل الباطل، لا هو ممن تصدر للحق ونفع الله به، ولا هو ممن انحاز إلى أهل الباطل فيسلم الناس من التأثير به، يكون فتنة لكثير من الأتباع.

(مُتَعَةُ الْحَجِّ) ليفرق بين متعة الحج ومتعة النساء، فمتعة النساء حرمها الله ورسوله ﷺ تحريما مؤبدا، ومتعة الحج ذهب جمع من الصحابة إلى المنع منها كعمر وعثمان ومن أخذ بقولهم، وذهب جمهورهم إلى مشروعيتها.

(١) أخرجه أحمد، حديث رقم: (٥٠٧٩).

(هَذِهِ أُمُّ ابْنِ الزُّبَيْرِ تُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِيهَا، فَادْخُلُوا عَلَيْهَا
فَأَسْأَلُوهَا) يعني أسماء، وهذا كالحجة على ابن الزبير، يقول: لا يذهب بعيدا فليسأل
أمه عن هذه السنة.

(فَإِذَا أَمْرًا ضَخْمَةً عَمِيَاءُ) عميت في آخر عمرها، طلقها الزبير.

(فَقَالَتْ: قَدْ رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهَا) في المتعة في أشهر الحج، وانظر للرواية
الثانية يقول: (لَا أَدْرِي مُتَعَةَ الْحَجِّ أَوْ مُتَعَةَ النِّسَاءِ) الصحيح أن الحديث في متعة
الحج، والقصة قد تقدمت أو ستأتي مع ابن الزبير مع ابن عباس أنه رخص في متعة
النساء، فقام ابن الزبير وقال: إن رجالا أعمى الله بصائرهم كما أعمى أبصارهم يفتنون
بالمتعة، فرد عليه ابن عباس فقال: ابدأ بها أنت والله لأرجمنك بالحجارة.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

١٩٦ - (١٢٣٩) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا
مُسْلِمُ الْقُرَيْشِيُّ، سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رحمته الله يَقُولُ: أَهْلَ النَّبِيِّ عليه السلام بِعُمْرَةٍ، وَأَهْلًا أَصْحَابُهُ
بِحَجِّ، فَلَمْ يَحِلَّ النَّبِيُّ عليه السلام، وَلَا مَنْ سَاقَ الْهَدْيَ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَحَلَّ بِقِيَّتِهِمْ، فَكَانَ
طَلْحَةَ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ فِي مَنْ سَاقَ الْهَدْيَ فَلَمْ يَحِلَّ (١).

١٩٧ - (١٢٣٩) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - يَعْنِي: ابْنَ جَعْفَرٍ -
حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: وَكَانَ مِمَّنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ الْهَدْيُ: طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ
اللَّهِ، وَرَجُلٌ آخَرٌ فَأَحَلَّ.

(عبيد الله بن معاذ) هو العنبري.

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (١٥٤٥).

يعني حل بقتهم بأمر النبي ﷺ أن يجعلوها عمره.

قال رحمه الله:

بَابُ جَوَازِ الْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ

١٩٨ - (١٢٤٠) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا بِهِزٌ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاوُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ الْعُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ مِنْ أَفْجَرِ الْفُجُورِ فِي الْأَرْضِ، وَيَجْعَلُونَ الْمُحَرَّمَ صَفْرًا، وَيَقُولُونَ: إِذَا بَرَأَ الدَّبْرُ، وَعَفَا الْأَثْرُ، وَأَنْسَلَخَ صَفْرُ، حَلَّتِ الْعُمْرَةُ لِمَنْ اعْتَمَرَ، فَقَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ، وَأَصْحَابُهُ صَبِيحَةَ رَابِعَةِ مُهَلِّينَ بِالْحَجِّ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً، فَتَعَاظَمَ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الْحِلِّ؟ قَالَ: الْحِلُّ كُلُّهُ (١).

١٩٩ - (١٢٤٠) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ الْبَرَاءِ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما يَقُولُ: أَهْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجِّ، فَقَدِمَ لِارْبَعِ مَضِينَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، فَصَلَّى الصُّبْحَ، وَقَالَ لَمَّا صَلَّى الصُّبْحَ: مَنْ شَاءَ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً فَلْيَجْعَلَهَا عُمْرَةً.

٢٠٠ - (١٢٤٠) وَحَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ. (ح)، وَحَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْمُبَارَكِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو شَهَابٍ، (ح)، وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ كُلُّهُمْ، عَنْ شُعْبَةَ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، أَمَّا رَوْحٌ، وَيَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ فَقَالَا كَمَا قَالَ نَصْرٌ: أَهْلَ

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (١٥٦٤).

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجِّ، وَأَمَّا أَبُو شَهَابٍ، فَفِي رِوَايَتِهِ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نُهَلُّ بِالْحَجِّ، وَفِي حَدِيثِهِمْ جَمِيعًا: فَصَلَّى الصُّبْحَ بِالْبَطْحَاءِ، خَلَا الْجَهْضَمِيَّ، فَإِنَّهُ لَمْ يَقُلْهُ.
 ٢٠١ - (١٢٤٠) وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ السَّدُوسِيُّ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ الْبَرَاءِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ، وَأَصْحَابُهُ لِأَرْبَعِ خَلُونَ مِنَ الْعَشْرِ، وَهُمْ يَلْبُونَ بِالْحَجِّ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً.

٢٠٢ - (١٢٤٠) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصُّبْحَ بِبَنِي طَوَى، وَقَدِمَ لِأَرْبَعِ مَضِينَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يُحَوَّلُوا إِحْرَامَهُمْ بِعُمْرَةٍ إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهُدْيُ.

(بهز) يريد بن أسد.

(وهيب) هو ابن خالد.

(أبيه) وهو طاووس بن كيسان الأبناعي اليمني.

(كَانُوا يَرُونَ أَنَّ الْعُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ مِنْ أَفْجَرِ الْفُجُورِ فِي الْأَرْضِ) يعني

المشركون يرون ذلك.

(وَيَجْعَلُونَ الْمُحَرَّمَ صَفْرًا)؛ ليستبيحون المحرم ويحرمون صفر، يخالفون عدة

ما حرم الله.

(إِذَا بَرَأَ الدَّبْرُ) دبر الجمال والأبصرة، كانوا يركبون عليها وتصيبها الجراحات

فإذا نزعت من فوقها الآكاف وبرأ دبرها.

(وَعَفَا الْأَثْرَ) أي: انطمس أثر السير في الأرض.

(وَأَنْسَلَخَ صَفْرًا): انتهى.

(حَلَّتِ الْعُمْرَةُ لِمَنْ اعْتَمَرَ) يقولون على الله بلا علم، فإن العمرة جائز في كل

يوم، حتى في يوم عرفة، حتى في يوم النحر، إلا لمن كان متلبسا بحج فلا يجوز له أن يترك الحج ويذهب يعتمر، وإلا فهي جائزة.

(صَبِيحَةَ رَابِعَةٍ) أي من ذي الحجة، إلى مكة.

(فَتَعَاظَمَ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ) لأنهم ما أثروا ذلك، وكان الأمر على خلافه.

(الْحِلُّ كُلُّهُ) وكان قد رخص في أولها من شاء أن يجعلها عمرة، لكن لما رأى

تأخرهم أمرهم أن يجعلوها عمرة، إلا لمن ساق الهدى فيبقى على إحرامه، ويكون قارنا بين الحج والعمرة.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

٢٠٣ - (١٢٤١) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، (ح)، وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ وَاللَّفْظُ لَهُ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «هَذِهِ عُمْرَةٌ، اسْتَمْتَعْنَا بِهَا، فَمَنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ الْهَدْيُ فَلْيَحِلَّ الْحِلَّ كُلَّهُ؛ فَإِنَّ الْعُمْرَةَ قَدْ دَخَلَتْ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

(محمد بن مني وابن بشار) كفرسي رهان، كان بينهما نوع تنافس، ولما مات

ابن المثنى جاء أحدهم يبشر ابن بشار فقال: أما وقد بشرتني والله لا أحدثكم حديثا

حتى ألقى الله، وترك التحديث، ومات بعده بأربعة أشهر.

(الحكم) هو ابن عتيبة.

(مجاهد) هو ابن جبر، إمام في التفسير، مكي.

(ابن عباس رضي الله عنهما) مكي أيضا.

وليس معنى ذلك كما تقدم أنه من مس البيت حل، وإنما من أدى أركان العمرة: الإحرام، والطواف، والسعي، والحلق أو التقصير.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

٢٠٤ - (١٢٤٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَمْرَةَ الضُّبَعِيِّ، قَالَ: تَمَتَّعْتُ، فَنَهَانِي نَاسٌ عَنْ ذَلِكَ، فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَأَمَرَنِي بِهَا، قَالَ: ثُمَّ انْطَلَقْتُ إِلَى الْبَيْتِ، فَنِمْتُ، فَأَتَانِي آتٍ فِي مَنَامِي، فَقَالَ: عُمْرَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ، وَحَجٌّ مَبْرُورٌ، قَالَ: فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي رَأَيْتُ، فَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، سُنَّةُ أَبِي الْقَاسِمِ عليه السلام (١).

(محمد بن جعفر) عنده.

(فَأَمَرَنِي بِهَا) المتعة في أشهر الحج.

مع أن ابن عباس رضي الله عنهما كان ممن يعظم شأن عمر بن الخطاب، ويأخذ بقوله في كثير من المسائل، لكن المسألة هنا مسألة دليل ومسألة اجتهاد، فعمر رضي الله عنه اجتهد، وخالفه ابنه، وخالفه ابن عباس، وخالفته أسماء، وخالفهم علي بن أبي طالب،

رَضِيَ اللَّهُ عَنْكَ يَا مُحَمَّدٌ.

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (١٥٦٧).

وبهذا تعلم أن النسك ينبغي أن يكون الناس فيه على ما جاء عن رسول الله ﷺ، فهو القائل: «خذوا عني مناسككم».

وإذا أتينا من الناحية الأصولية: أيهما يقدم فتوى عمر رضي الله عنه؛ لأنه احتج بفعل رسول الله ﷺ، أو فتوى من أفتى بجواز العمرة في أشهر الحج؟ يقدم فتوى من أفتى بجواز التمتع؛ لأن عنده قول النبي ﷺ، والقول مقدم على الفعل، الفعل قد يقول بعض العلماء: من خصائصه، قد يقول بعض العلماء: دليل على الجواز، قد يقول بعض العلماء غير ذلك من الأوجه، لكن القول يعمل به: «من كان لم يسق الهدي فليحل»، والأمر للوجوب.

ولذلك ذهب بعض أهل العلم إلى وجوب التمتع، بل إن النبي ﷺ غضب حين رأى من أصحابه تأخرا في التحلل، والصحابة رضيوا الله عنهم تعاضوا الأمر، حتى قال بعضهم: نأتي إلى منى ومذاكيرنا تقطر منيا؟ ويعرس أحدنا بأهله بين الأراك؟ تعاضوا هذه المسألة، ومع ذلك جعل الله فيها فسحة.

وفعلا حج التمتع فسحة ورحمة من الله، تأتي إلى مكة وتقضي عمرتك، ثم ترجع إلى حالك قبل الإحرام، في طيبك، في ترجلك، في لبسك، في استمتاعك بأهلك أو الخطبة إن كنت تريد الخطبة، أو حتى الزواج إذا أردت العرس بين العمرة وبين الحج، في أمور كثيرة.

بينما المفرد والقارن يبقى على لبسة إحرامه، لا يحل له شيء من ذلك، وربما أدركه التعب والنصب، ينام ما يستطيع يغطي رأسه، ويمشي ورأسه مكشوف، ربما يصاب بالزكام، وهكذا يتعبه ذلك اللباس، لا سيما في هذه الأزمان الناس ما تعودوا

على لبس الأردية، فيبقى نازل طالع، وهكذا بعضهم ما تعود على ترك السراويلات، فيبقى في حرج، إلى غير ذلك.

بينما المتمتع يعود إلى لباسه، ويلبس ما شاء، ويترك ما شاء، وشأنه على الفسحة، فإذا كان يوم الثامن لبس إحرامه، وأحدث نسكا جديدا.

قال رحمته الله:

بَابُ تَقْلِيدِ الْهَدْيِ وَإِشْعَارِهِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ

٢٠٥ - (١٢٤٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ جَمِيعًا، عَنِ ابْنِ أَبِي عَدِيٍّ. قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي حَسَّانَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، ثُمَّ دَعَا بِنَاقَتِهِ، فَأَشْعَرَهَا فِي صَفْحَةِ سَنَامِهَا الْأَيْمَنِ، وَسَلَتَ الدَّمَ، وَقَلَّدَهَا نَعْلَيْنِ، ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ، فَلَمَّا اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ أَهَلَ بِالْحَجِّ (١).

٢٠٥ - (١٢٤٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ بِمَعْنَى حَدِيثِ شُعْبَةَ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ لَمَّا أَتَى ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلَمْ يَقُلْ: صَلَّى بِهَا الظُّهْرَ.

(ابن أبي عدي) محمد أيضا اسمه.

(بذي الحليفة) وهو الميقات، ميقات أهل المدينة ومن إليهم، وهو أبعد ميقات

من مكة.

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (١٥٤٥).

(فَأَشَعَّرَهَا) الإشعار: أن يقطع قطعاً يسيراً في سنامها الأيمن حتى يسيل منه الدم وخالف في ذلك أبو حنيفة قال: هذا مثله، بل قال: بدعة، وقوله وفتواه هي البدعة، فإن النبي ﷺ كان يفعل ذلك؛ حتى يتميز إبل الهدى عن غيره.

وهل يمضي الإشعار في جميع الحيوان كالضأن والمعز والبقر؟ أما البقرة لو قيست على الإبل فالقياس قريب، وقد قال به بعضهم، وأما الغنم فقد يضرها ذلك الفعل، وكان العرب إذا وجدوا الناقة التي قد أشعرت علموا أنها هدي، فلا يتعرضون لها، وربما ساقها بعضهم معه إلى بيت الله العتيق، ثم تذبح في ذلك الموطن.

(وَقَلَّدَهَا نَعْلَيْنِ) ليس لدفع العين كما يفعله بعضهم، وإنما أيضاً للتمييز بين ما كان من إبل الصدقة وما لم يكن منها.

(فَلَمَّا اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ أَهْلًا بِالْحَجِّ) الصحيح أنه أهل من المسجد، وإنما أخبر ابن عباس بما رأى، ومعنى من المسجد: أنه أهل حين استوتت به راحلته، هكذا اللفظ الأصوب؛ لأن الذين نقلوا إهلال النبي ﷺ منهم من نقل: أنه أهل من المسجد بعد الصلاة، وهذا من حديث ابن عباس، وفيه ضعف.

الثاني: أهل حين استوتت به راحلته، وهذا حديث ابن عمر، متفق عليه.

الثالث: أنه أهل من البيداء، وهذا حديث جابر، انفرد به مسلم.

وليس معنى الحديث أن للإحرام صلاة، وإنما أحرم النبي ﷺ بعد صلاة، وجمهور العلماء يرون أن للإحرام صلاة، لكن ليس بصحيح، إن تيسر له الإحرام بعد صلاة فذلك أفضل؛ تأسياً بالنبي ﷺ، وإن لم يتيسر ذلك أحرم في أي وقت أراد.

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: وَأَمَّا مَحَلُّ الإِشْعَارِ فَمَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ جَمَاهِيرِ العُلَمَاءِ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ الإِشْعَارُ فِي صَفْحَةِ السَّنَامِ اليُمْنَى، وَقَالَ مَالِكٌ: فِي اليُسْرَى، وَهَذَا الْحَدِيثُ يَرُدُّ عَلَيْهِ.

وَأَمَّا تَقْلِيدُ الغَنَمِ فَهُوَ مَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ العُلَمَاءِ كَافَّةً مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ إِلاَّ مَالِكًا، فَإِنَّهُ لَا يَقُولُ بِتَقْلِيدِهَا.

قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ: وَلَعَلَّهُ لَمْ يَبْلُغْهُ الْحَدِيثُ الثَّابِتُ فِي ذَلِكَ.

قُلْتُ: قَدْ جَاءَتْ أَحَادِيثٌ كَثِيرَةٌ صَحِيحَةٌ بِالتَّقْلِيدِ فِيهَا حُجَّةٌ صَرِيحَةٌ فِي الرَّدِّ عَلَى مَنْ خَالَفَهَا، وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الغَنَمَ لَا تُشْعَرُ لِضَعْفِهَا عَنِ الجَّرْحِ، وَإِنَّهُ يَسْتَرُّ بِالصُّوفِ.

وَأَمَّا البَقَرَةُ فَيُسْتَحَبُّ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَمُوافِقِيهِ الجَمْعُ فِيهَا بَيْنَ الإِشْعَارِ وَالتَّقْلِيدِ كَالإِبِلِ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ اسْتِحْبَابُ تَقْلِيدِ الإِبِلِ بِنَعْلَيْنِ، وَهُوَ مَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ العُلَمَاءِ كَافَّةً، فَإِنْ قَلَّدَهَا بِغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ جُلُودٍ أَوْ خِيُوطٍ مَفْتُولَةٍ وَنَحْوِهَا فَلَا بَأْسَ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: (**ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ**) فَهِيَ رَاحِلَةٌ غَيْرُ الَّتِي أَشْعَرَهَا، وَفِيهِ اسْتِحْبَابُ الرُّكُوبِ فِي الْحَجِّ، وَأَنَّهُ أَفْضَلُ مِنَ المَشْيِ، وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُهُ مَرَّاتٍ.

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللهُ:

٢٠٦ - (١٢٤٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا

مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَسَّانَ الأَعْرَجَ، قَالَ: قَالَ

رَجُلٌ مِنْ بَنِي الْهُجَيْمِ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَا هَذَا الْفُتْيَا الَّتِي قَدْ تَشَغَّفْتَ أَوْ تَشَغَّبْتَ بِالنَّاسِ: أَنْ مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ فَقَدْ حَلَّ؟ فَقَالَ: سُنَّةُ نَبِيِّكُمْ ﷺ وَإِنْ رَغِمْتُمْ.

٢٠٧ - (١٢٤٤) وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي حَسَّانَ، قَالَ: قِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ قَدْ تَفَشَّعَ بِالنَّاسِ، مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ فَقَدْ حَلَّ الطَّوْفُ عُمْرَةً، فَقَالَ: سُنَّةُ نَبِيِّكُمْ ﷺ وَإِنْ رَغِمْتُمْ.

إن أراد به من طاف بالبيت مع الطواف بين الصفا والمروة فنعيم، وأما الطواف بالبيت وحده فلا، كما تقدم.

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: هَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ هُوَ مَذْهَبُهُ، وَهُوَ خِلَافُ مَذْهَبِ الْجُمْهُورِ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ، فَإِنَّ الَّذِي عَلَيْهِ الْعُلَمَاءُ كَافَّةً سِوَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ الْحَاجَّ لَا يَتَحَلَّلُ بِمُجَرَّدِ طَوَافِ الْقُدُومِ، بَلْ لَا يَتَحَلَّلُ حَتَّى يَقِفَ بِعَرَفَاتٍ وَيَرْمِي وَيَحْلِقَ وَيَطُوفَ طَوَافَ الزِّيَارَةِ، فَحِينَئِذٍ يَحْصُلُ التَّحَلُّلَانِ، وَيَحْصُلُ الْأَوَّلُ بِاثْنَيْنِ مِنْ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ الَّتِي هِيَ رَمِي جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ وَالْحَلْقُ وَالطَّوَافُ.

وَأَمَّا اخْتِجَاجُ ابْنِ عَبَّاسٍ بِالْآيَةِ فَلَا دَلَالَهَ لَهُ فِيهَا؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿مَحَلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [سورة الحج: ٣٣] مَعْنَاهُ لَا تُنْحَرُ إِلَّا فِي الْحَرَمِ، وَلَيْسَ فِيهِ تَعَرُّضٌ لِلتَّحَلُّلِ مِنَ الْإِحْرَامِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ الْمُرَادُ بِهِ التَّحَلُّلُ مِنَ الْإِحْرَامِ لَكَانَ يَنْبَغِي أَنْ يَتَحَلَّلَ بِمُجَرَّدِ وُصُولِ الْهَدْيِ إِلَى الْحَرَمِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ.

وَأَمَّا احْتِجَاجُهُ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُمْ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِأَنْ يَحِلُّوا فَلَا دَلَالَهَ فِيهِ؛
لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُمْ بِفَسْخِ الْحَجِّ إِلَى الْعُمْرَةِ فِي تِلْكَ السَّنَةِ، فَلَا يَكُونُ دَلِيلًا فِي
تَحَلُّلِ مَنْ هُوَ مُلْتَبِسٌ بِإِحْرَامِ الْحَجِّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الصحيح أن من أراد أن يتحلل ويحولها إلى عمرة يجوز، حتى بعد موت النبي

ﷺ.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

٢٠٨ - (١٢٤٥) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ
جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ قَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: لَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ حَاجٌّ، وَلَا غَيْرُ حَاجٍّ
إِلَّا حَلَّ، قُلْتُ لِعَطَاءٍ: مِنْ أَيْنَ يَقُولُ ذَلِكَ؟ قَالَ: مِنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ مَحَلَّهَا إِلَى الْبَيْتِ
الْعَتِيقِ﴾ [سورة الحج: ٣٣]، قَالَ: قُلْتُ: فَإِنَّ ذَلِكَ بَعْدَ الْمُعْرَفِ، فَقَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ
يَقُولُ: هُوَ بَعْدَ الْمُعْرَفِ وَقَبْلَهُ، وَكَانَ يَأْخُذُ ذَلِكَ مِنْ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ أَمَرَهُمْ أَنْ
يَحِلُّوا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ (١).

(بَعْدَ الْمُعْرَفِ) يعني بعد عرفة.

ليس فيه ما يدل على أنه أمرهم أن يحلوا قبل الطواف بين الصفا والمروة،

والأحاديث تبينه، وقد تقدم مرارا.

قال رحمته الله:

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٤٣٩٦).

بَابُ التَّقْصِيرِ فِي الْعُمْرَةِ

٢٠٩ - (١٢٤٦) حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حُجَيْرٍ، عَنْ طَاوُوسٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ لِي مُعَاوِيَةُ: أَعْلِمْتَ أَنِّي قَصَرْتُ مِنْ رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ الْمَرْوَةِ بِمَشْقَصٍ؟ فَقُلْتُ لَهُ: لَا أَعْلَمُ هَذَا إِلَّا حُجَّةً عَلَيْكَ (١).

(عمرو الناقد) عمرو بن محمد.

يعني رد العلماء على معاوية هذا الحديث؛ لأنه إن كان في عمرة لم يكن معاوية قد أسلم، وإن كان في حجة الوداع لم يقصر النبي ﷺ في المروة وإنما كان حلق رأسه بعد رمي الجمرات.

وساق المصنف الحديث؛ لبيان جواز التقصير، والحلق أفضل على ما يأتي بيانه وأما كون الصحابة **رَضُوا بِاللَّهِ عَلَيْهِمْ** قصروا في عمرتهم؛ لأن الحج كان قريبا منهم لم يكن بينهم وبينه إلا أربعة أيام، إذ وصلوا صبيحة رابعة والحج صبيحة ثامنة.

قال الإمام مسلم **رَضُوا بِاللَّهِ**:

٢١٠ - (١٢٤٦) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُوسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ أَخْبَرَهُ قَالَ: قَصَرْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَشْقَصٍ وَهُوَ عَلَى الْمَرْوَةِ، أَوْ رَأَيْتُهُ يُقَصِّرُ عَنْهُ بِمَشْقَصٍ، وَهُوَ عَلَى الْمَرْوَةِ.

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (١٧٣٠).

يحمل هذا على أنه رآه قبل الإسلام؛ لأن النبي ﷺ اعتمر، أو يحمل على عمرة الجعرانة؛ لأن النبي ﷺ اعتمر بعد إسلام معاوية رضي الله عنه، أما في حجة الوداع يقينا لم يقصر، وإنما حلق بعد الانتهاء من حجته.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

٢١١ - (١٢٤٧) حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا دَاوُدُ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَصْرُحُ بِالْحَجِّ صُرَاخًا، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ، أَمَرْنَا أَنْ نَجْعَلَهَا عُمْرَةً إِلَّا مَنْ سَاقَ الْهَدْيَ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ، وَرَحْنَا إِلَى مَنَى أَهَلَلْنَا بِالْحَجِّ.

(نَصْرُحُ بِالْحَجِّ صُرَاخًا) أي: لبيك حجا.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

٢١٢ - (١٢٤٨) وَحَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا مَعْلَى بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا وَهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ جَابِرٍ، وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَا: قَدِمْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَنَحْنُ نَصْرُحُ بِالْحَجِّ صُرَاخًا.

(حجاج بن الشاعر) حجاج بن يوسف.

٢١٢ - (١٢٤٩) حَدَّثَنِي حَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فَاتَاهُ آتٍ فَقَالَ: إِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ، وَابْنَ الزُّبَيْرِ اخْتَلَفَا فِي الْمُتَعَتِّينِ، فَقَالَ جَابِرٌ: فَعَلْنَاهُمَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ نَهَانَا عَنْهُمَا عُمْرًا، فَلَمْ نَعُدْ لَهُمَا.

يعني المراد متعة الحج ومتعة النكاح، ومتعة النكاح نهى عنها عمر، أي أشاعها وإلا فقد نها عنها النبي ﷺ، وما جاء أن بعضهم فعلها قبل نهى عمر فلعله لم يبلغهم النهي عن النبي ﷺ، وإلا ما كان لهم أن يخالفوا نهى النبي ﷺ، وسيأتي بيان ذلك في كتاب النكاح إن شاء الله ﷻ.

بالنسبة للأخ يقول هنا: ما فهمنا كتاب الحج، الحج أمره سهل، إن شاء الله يفهم، من حفظ حديث جابر بن عبد الله الذي تقدم في صحيح مسلم سيفهم، وهناك أشياء تحتاج إلى تطبيق، مهما حرص الإنسان على إتقان هذا الباب ربما يفوته بعض، حتى أن ابن حزم رحمته الله حصلت له أغلاط في كتابه (حجة الوداع)، والسبب في ذلك قالوا: أنه لم يحج، فلذلك حصلت له تلك الأغلاط.

ثم أيضا كثير من الناس ربما يأخذ العلم في الحج نظريا، فإذا بلغ ذلك الموطن التبس عليه الأمر من حيث العملي، أولا: لكثرة المخالفين في هذا الباب، ثانيا: بعض السنن لا تستطيع أن تفعلها في بعض الأيام، مثل استلام الحجر الأسود يتعسر، في هذه الأيام وفي غيرها من الأيام، إلا بمشقة، والنبي ﷺ كان يستلم الحجر الأسود في كل طوفة، إما أن يقبله، وإما أن يستلم بيده، وإما أن يستلم بمحجن.

وهكذا مثل استلام الركن اليماني قد يتعذر عليك، والرمل قد يتعذر إذا وجد الزحام، والصلاة عند المقام قد تتعذر في أيام الزحام، وهكذا الوقوف على الصفا والمروة للدعاء وتكرار ذلك الذكر أحيانا يتعذر؛ لكثرة ازدحام ولأن الشرط يأمر الناس بالمشي، إلى غير ذلك، وهكذا في باب المبيت في مزدلفة، لا سيما الذي يرتبط بحملة قد يأخذوك في منتصف الليل في السيارة وتمشي.

وهكذا المبيت في منى يوم التروية ما يصبح الناس إلا وهم في منى، ينقلوهم بالليل في الغالب، والذي يقول: أنا سأعمل بالسنة يتعب، يحتاج يمشي كثيرا، ويبحث عن المخيم الذي هو فيه، ويلحقه النصب والتعب.

وهكذا يوم النحر لو قال: يبدأ بالرمي ثم الذبح ثم الحلق يشق عليه، يبدأ بالرمي، ثم يرجع إلى مكان الذبح، ثم يحلق، ثم ينزل، يشق عليه، فكثير من الناس يبدوون بالرمي، ثم الحلق، ثم ينزل يطوف، ويأخذ بالرخصة: «**افعل ولا حرج**».

وهكذا مواطن كثيرة من السنن تستطيع أن تقول: بأنها تضيع في حال التطبيق العملي، أما لكثرة الناس وزحام الناس، وإما لمشقة العمل بها، أو لغير ذلك من الأسباب.

وعند الوقوف أيضا عند الصخرات، لو أراد أحد أن يقف عند الصخرات ربما ضاع يومه لا دعاء ولا ذكر وهو يزاحم، دعك من كثير من البدع التي تحصل، بدع تحصل في حال الطواف، وتحصل في حال السعي، وتحصل في حال التعريف، وتحصل في حال المبيت في مزدلفة، وتحصل في حال رمي الجمار.

فإذا وفقك الله ﷻ للعمل بالواجبات والقيام ببعض السنن بقدر المستطاع أنت الرابع، وسلمت من المحدثات، لأن كثير من الناس يذهب وحين يرى الناس في وادي المخالفة يقول: لعلهم على صدق، لا سيما الذي ما طلب علم، ستجد أناس يفعلون أشياء عجيبة، لكن الحمد لله «**الحج عرفة**».

فهذا هو بارك الله فيكم سيفهم الحج مع الأيام، ومن يسر الله له بعمرة سيتقن العمرة، يبقى عليه مسائل الحج، يأتي يسر الله، ومن تيسرت له رفقة من طلاب العلم فليأخذ بهم.

وأیضا وجود النساء مع الحاج أو المعتمر نوع أيضا من المشقة، قد لا يستطيع أن يفعل كثيرا من الأشياء؛ لأنها ثقل، والنبي ﷺ عامل الثقل بمعاملة غير معاملة بقية الناس، أمرهم أن ينفروا من مزدلفة ليل، وسير معهم الصغار والنساء، وهكذا أمر أم سلمة أن تطوف بالبيت حين كانت شكت أنها مريضة، فأمرها أن تطوف على البعير، أشياء كثيرة.

والآن، قد توفرت العربات التي يطوف عليها الناس، سواء العربات العادية أو العربات الكهربائية، صحيح أن فيها إراحة، لكن ربما لا تستطيع أن تفعل بعض السنن، وإلا فهي فيها إراحة، لا سيما لمن شق عليه المشي والسعي وغير ذلك فله أن يركب، ويأتي بأذكار الحج والعمرة والدعاء، وكذلك ما يلزم من قراءة القرآن ونحو ذلك، وهو في خير.

النبي ﷺ ركب بين الصفا والمروة؛ خشية زحمة الناس، فكذا أنت إذا خشيت شيئا من الثقل والضرر فلك أن تركب، ولا محذور فيها، هي ليست مختصة بكبار السن والضعفة، لكن قد يكون الإنسان أنشط في حال شبابه على قدميه، وإذا قد رأى ضعفا في حاله وركب فلا حرج، ونسأل الله لنا ولكم التوفيق والسداد، والحمد لله رب العالمين.

قال ﷺ:

بَابُ إِهْلَالِ النَّبِيِّ ﷺ وَهَدْيِهِ

٢١٣ - (١٢٥٠) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنِي سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ، عَنْ مَرْوَانَ الْأَصْفَرِ^(١)، عَنْ أَنَسِ رضي الله عنه: أَنَّ عَلِيًّا قَدِمَ مِنَ الْيَمَنِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «بِمَ أَهَلَّتْ»، فَقَالَ: أَهَلَّتْ بِإِهْلَالِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَوْلَا أَنَّ مَعِيَ الْهَدْيَ لَأَخَلَّتْ»^(٢).

٢١٣ - (١٢٥٠) وَحَدَّثَنِيهِ حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، (ح) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ، حَدَّثَنَا بِهِزٌ، قَالَا: حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ، غَيْرَ أَنَّ فِي رِوَايَةِ بِهِزٍ: «لَحَلَّتْ».

(محمد بن حاتم) وهو السمين.

(ابن مهدي) وهو عبد الرحمن.

قد تقدم أنه يجوز للإنسان أن يهل بإهلال غيره، فقد أهل أبو موسى بإهلال النبي ﷺ، وأهل علي بن أبي طالب بإهلال النبي ﷺ، ولما كان الشأن أن من لم يسق الهدى يجعلها عمرة كان أبو موسى ليس له هدي فجعلها عمرة، وكان علي رضي الله عنه له هدي فجعلها قرانا مع الحج.

والحديث فيه: أن النبي ﷺ كان معه هدي، ولا يلزم في الهدى أن يكون واحدة، تجزئ واحدة من الغنم أو الضأن أو الإبل أو البقر، وتجزئ الإبل عن سبعة، والبقرة عن سبعة، لكن لو أراد أحد أن يتطوع أكثر جاز له، ولو بمائة ناقة أو نحو ذلك، فإن

(١) وفي نسخة: (الأصغر).

(٢) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (١٥٥٨).

النبي ﷺ أهدى مائة ناقة، نحر منها ثلاثا وستين بعدد سنينه، ونحر علي ابن أبي طالب ﷺ منها ما غبر.

وأبضا من السنن الضائعة إلا من قليل من الناس: جواز إرسال الهدى إلى الكعبة حتى ولو لم يحج أو يعتمر، فله أن يرسل بهدي ينحر في الكعبة، ويقسم على فقرائها أو يرسل بقيمته كما هو الحال الآن، ويشترونه ويذبحونه، فإن النبي ﷺ قد فعل ذلك كما في حديث عائشة.

قال الإمام مسلم ﷺ:

٢١٤ - (١٢٥١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، وَعَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، وَحُمَيْدِ بْنِ سَمْعُوَانَ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَهْلًا بِهِمَا جَمِيعًا: «لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا، لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا».

٢١٥ - (١٢٥١) وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، وَحُمَيْدِ الطَّوِيلِ. قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا»، وَقَالَ حُمَيْدٌ: قَالَ أَنَسٌ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَبَّيْكَ بِعُمْرَةٍ وَحَجٍّ».

أي صار قارنا.

قال الإمام مسلم ﷺ:

٢١٦ - (١٢٥٢) وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَعَمْرُو النَّاقِدُ، وَرُهَيْبُ بْنُ حَرْبٍ جَمِيعًا، عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ. قَالَ سَعِيدٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ حَنْظَلَةَ

الْأَسْلَمِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لِيَهْلَنَّ ابْنُ مَرْيَمَ بِفَجِّ الرَّوْحَاءِ حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا، أَوْ لِكَيْتَبَنَّيَهُمَا».

٢١٦ - (١٢٥٢) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ، قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ».

٢١٦ - (١٢٥٢) وَحَدَّثَنِيهِ حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ عَلِيٍّ الْأَسْلَمِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَقُولُ: قَالَ: رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ» بِمِثْلِ حَدِيثِهِمَا.

أي إما أن يهمل بعمره، أو يهمل بحج، أو يهمل بحج وعمره في آن واحد، وهو فعل النبي صلى الله عليه وسلم.

وهذا في آخر الزمان، وهل يكون قبل أن تهدم الكعبة أم بعد أن تهدم الكعبة؟ الذي يظهر أنه قبل أن تهدم الكعبة، وقد جاء ما يدل على أنه يحج إلى الكعبة بعد هدمها، فلا يمنع أن الناس يطوفون في مكانها، وهو جائز وحجهم صحيح. قال رحمته الله:

بَابُ بَيَانِ عَدَدِ عُمْرِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَزَمَانِهِ

٢١٧ - (١٢٥٣) حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، أَنَّ أَنَسًا رضي الله عنه أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرٍ، كُلُّهُنَّ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، إِلَّا الَّتِي مَعَ حَجَّتِهِ: عُمَرَةً مِنَ الْحُدَيْبِيَّةِ أَوْ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَّةِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَعُمَرَةً مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ فِي ذِي

الْقَعْدَةَ، وَعُمْرَةً مِنْ جِعْرَانَةَ، حَيْثُ قَسَمَ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَعُمْرَةً مَعَ حَجَّتِهِ
(١).

٢١٧ - (١٢٥٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنِي عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ،
حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسًا: كَمْ حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: حَجَّةً وَاحِدَةً، وَاعْتَمَرَ
أَرْبَعَ عُمَرٍ، ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ هَدَّابٍ.

(هداب بن خالد) ويقال له: هدبة.

(همام) هو ابن يحيى، همام عن قتادة هو ابن يحيى، وهمام عن أبي هريرة هو
ابن منبه.

(وَعُمْرَةً مَعَ حَجَّتِهِ) يعني مجتمعة، لم يأت بها منفصلة، وابن عمر كان يهيم
ويقول: بأن النبي ﷺ اعتمر في رجب، ورُد عليه ذلك.
قال الإمام مسلم رحمته الله:

٢١٨ - (١٢٥٤) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا
زُهَيْرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَأَلْتُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ: كَمْ غَزَوْتَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ:
سَبْعَ عَشْرَةَ، قَالَ: وَحَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَزَا تِسْعَ عَشْرَةَ، وَأَنَّهُ حَجَّ
بَعْدَ مَا هَاجَرَ حَجَّةً وَاحِدَةً حَجَّةَ الْوَدَاعِ، قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: وَبِمَكَّةَ أُخْرَى (٢).

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (١٧٧٨)، (١٩٩٨)، (٤١٤٨).

(٢) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٣٩٤٩).

وهي التي وجدته فيها جبير بن مطعم وقال: والله إن هذا لمن الحمس، فما شأنه هنا؟ أي في عرفات، والحمس كان منتهاهم مزدلفة.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

٢١٩ - (١٢٥٥) وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ الْبُرْسَانِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءَ يُخْبِرُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، قَالَ: كُنْتُ أَنَا، وَابْنُ عُمَرَ مُسْتَنْدِينَ إِلَى حُجْرَةِ عَائِشَةَ، وَإِنَّا لَنَسْمَعُ ضَرْبَهَا بِالسَّوَاكِ تَسْتَنُّ، قَالَ: فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي رَجَبٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَقُلْتُ لِعَائِشَةَ: أَيُّ أُمَّتَاهُ، أَلَا تَسْمَعِينَ مَا يَقُولُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ قَالَتْ: وَمَا يَقُولُ؟ قُلْتُ: يَقُولُ: اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي رَجَبٍ، فَقَالَتْ: يَغْفِرُ اللَّهُ لِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، لَعَمْرِي مَا اعْتَمَرَ فِي رَجَبٍ، وَمَا اعْتَمَرَ مِنْ عُمْرَةٍ إِلَّا وَإِنَّهُ لَمَعَهُ، قَالَ: وَابْنُ عُمَرَ يَسْمَعُ، فَمَا قَالَ: لَا وَلَا نَعَمْ، سَكَتَ (١).

٢٢٠ - (١٢٥٥) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا، وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ جَالِسٌ إِلَى حُجْرَةِ عَائِشَةَ، وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ الضُّحَى فِي الْمَسْجِدِ، فَسَأَلْنَاهُ عَنْ صَلَاتِهِمْ، فَقَالَ: بَدَعَةٌ، فَقَالَ لَهُ عُرْوَةُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، كَمْ اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: أَرْبَعٌ عُمَرٍ، إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ، فَكَرِهْنَا أَنْ نُكَذِّبَهُ وَتَرَدَّ عَلَيْهِ، وَسَمِعْنَا اسْتِنَانَ عَائِشَةَ فِي الْحُجْرَةِ، فَقَالَ عُرْوَةُ: أَلَا تَسْمَعِينَ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ إِلَى مَا يَقُولُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ فَقَالَتْ: وَمَا

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (١٧٧٥)، (١٧٧٧)، (٤٢٥٣).

يَقُولُ؟ قَالَ: يَقُولُ: اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَرْبَعَ عُمَرٍ إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ، فَقَالَتْ: يَرْحَمُ اللَّهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، مَا اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا وَهُوَ مَعَهُ، وَمَا اعْتَمَرَ فِي رَجَبٍ قَطُّ.

(ابن جريج) عبد الملك.

(عطاء) بن أبي رباح، وعن عنة ابن جريج عن عطاء لا تضر؛ لأنه من الأثبات فيه.

(حجرة عائشة رضي الله عنها) أي الغرفة التي كانت تسكنها.

(وَأَنَا لَنَسْمَعُ ضَرْبَهَا بِالسَّوَالِكِ تَسْتَنُّ) تعمل بالسنة، وتستاك بشدة.

الإنسان قد يطراً عليه الوهم، فالنبي ﷺ لم يعتمر في رجب اعتمر أربع عمر في

الأشهر الحرم، وابن عمر معه.

قَالَ الْعُلَمَاءُ: هَذَا يُدَلُّ عَلَى أَنَّهُ اشْتَبَهَ عَلَيْهِ أَوْ نَسِيَ أَوْ شَكَّ، وَلِهَذَا سَكَتَ عَنِ

الْإِنْكَارِ عَلَى عَائِشَةَ وَمَرَّاجَعَتِهَا بِالْكَلامِ، فَهَذَا الَّذِي ذَكَرْتُهُ هُوَ الصَّوَابُ الَّذِي يَتَّعَيْنُ الْمَصِيرُ إِلَيْهِ.

وَأَمَّا الْقَاضِي عِيَاضٌ فَقَالَ: ذَكَرَ أَنَسُ أَنَّ الْعُمْرَةَ الرَّابِعَةَ كَانَتْ مَعَ حَجَّتِهِ فَيَدُلُّ عَلَى

أَنَّهُ كَانَ قَارِئًا.

قَالَ: وَقَدْ رَدَّهُ كَثِيرٌ مِنَ الصَّحَابَةِ قَالَ: وَقَدْ قُلْنَا: إِنَّ الصَّحِيحَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ

مُفْرِدًا، وَهَذَا يُرَدُّ قَوْلَ أَنَسٍ، وَرَدَّتْ عَائِشَةُ قَوْلَ ابْنِ عُمَرَ: فَحَصَلَ أَنَّ الصَّحِيحَ ثَلَاثَ عُمَرٍ.

قَالَ: وَلَا يُعْلَمُ لِلنَّبِيِّ ﷺ اعْتِمَارٌ إِلَّا مَا ذَكَرْنَاهُ.

الصحيح أنها الرابعة مع حجه، وكان قارنا.

قال رحم الله:

بَابُ فَضْلِ الْعُمْرَةِ فِي رَمَضَانَ

والعمرة جائزة في كل يوم في العام، والصحيح أنها تجوز حتى في يوم الحج الأكبر لمن لم يكن متلبسا بحج، إلا أنها في رمضان أكد وأفضل؛ لتحضيض النبي ﷺ عليها، وسيأتي أنه جاء: «**عمرة في رمضان تعدل حجة معي**»، وجاءت مطلق: «**حجة**»، لكن «**حجة معي**» جاءت عن عدة من أصحاب النبي ﷺ، فهي ثابتة، جاءت في الصحيح وخارج الصحيح.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

٢٢١ - (١٢٥٦) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنِ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، يُحَدِّثُنَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَامْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ سَمَّاهَا ابْنُ عَبَّاسٍ فَنَسِيتُ اسْمَهَا: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تَحْجِي مَعَنَا؟» قَالَتْ: لَمْ يَكُنْ لَنَا إِلَّا نَاضِحَانِ، فَحَجَّ أَبُو وَابْنُهَا عَلَيَّ نَاضِحًا، وَتَرَكَ لَنَا نَاضِحًا نَنْضَحُ عَلَيْهِ، قَالَ: «فَإِذَا جَاءَ رَمَضَانُ فَاعْتَمِرِي، فَإِنَّ عُمْرَةً فِيهِ تَعْدِلُ حَجَّةً»^(١).

٢٢٢ - (١٢٥٦) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّبِيِّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا حَبِيبُ الْمُعَلَّمِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَامْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهَا أُمُّ سِنَانٍ: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تَكُونِي حَجَّجَتٍ مَعَنَا؟» قَالَتْ: نَاضِحَانِ كَانَا لِأَبِي فَلَانٍ (زَوْجَهَا) حَجَّ هُوَ وَابْنُهُ عَلَيَّ أَحَدِهِمَا، وَكَانَ الْآخَرُ يَسْقِي عَلَيَّ غُلَامًا، قَالَ: «فَعُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَقْضِي حَجَّةً»، أَوْ: «حَجَّةً مَعِي».

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (١٧٨٢)، (١٨٦٣).

(لِامْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ سَمَاهَا ابْنُ عَبَّاسٍ فَانْسَيْتُ اسْمَهَا) جاء عند الدولابي في (الكنى) وعند غيره أنها أم طليق، وهنا في مسلم أنها أم سنان، فإما أن تكون الحادثة قد تعددت، وإما أن تكون امرأة لها أكثر من كنية، وهذه امرأة عاقلة، قالت لزوجها: يا أبا طليق أعطني بعيرك أعتمر عليه قال: إني قد حبسته في سبيل الله، قالت له: لو أعطيتني كنت وكان في سبيل الله، وقالت له: أعطني ناقتك أركب عليها، فقال: ليس لي إلا هي، وأبى أن أعطيها، قالت: أعطني من نفقتك، قال: ليس لي إلا نفقة، قالت: أما إنك لو أعطيتني أخلفك الله، فلما جاء النبي ﷺ وأخبره بخبرها قال: «صَدَقَتْ أُمُّ طَلِيقٍ، لَوْ أُعْطِيَتْهَا جَمَلَكَ كَانَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَلَوْ أُعْطِيَتْهَا نَاقَتَكَ كَانَتْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَلَوْ أُعْطِيَتْهَا مِنْ نَفَقَتِكَ أَخْلَفَهَا اللَّهُ لَكَ، فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ وَمَا يَعْدِلُ الْحَجَّ؟ قَالَ ﷺ: «عَمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ».

«ولكن قل لها: عمرة في رمضان تعدل حجة معي».

إلا أنها لا تسقط حجة الإسلام، يقول قائل: خلاص أنا اعتمرت في رمضان وحالي كالحاج مع النبي ﷺ، إذاً ليس علي بعد ذلك حج، نقول: ليس بصحيح، إنما هذا فضل عظيم، يعطيه الله ﷻ لمن اعتمر في رمضان، ﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ﴾ [سورة القصص: ٦٨]، وربك أيضا يجعل العمل والمثوبة كما يشاء، مع أن النبي ﷺ لم يعتمر في رمضان.

(وَتَرَكَ لَنَا نَاضِحًا نَنْضَحُ عَلَيْهِ) الناضح: هو البعير الذي يرفع الماء من البئر، لم تكن عندهم في تلك الأيام هذه المضخات التي ترفع المياه، وكانوا يربطون الدلو الكبير في البكرة، ثم يجرها ذلك الناضح، وربما سقى مزرعة كبيرة في اليوم.

(فَإِنَّ عُمْرَةً فِيهِ تَعْدِلُ حَجَّةً) وسيأتي في رواية: «حجة معي».

قال النووي رحمته الله: أَي تَقُومُ مَقَامَهَا فِي الثَّوَابِ، لَا أَنَّهَا تَعْدِلُهَا فِي كُلِّ شَيْءٍ، فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ عَلَيْهِ حَجَّةٌ فَاعْتَمَرَ فِي رَمَضَانَ لَا تُجْزِئُهُ عَنِ الْحَجَّةِ.
قال رحمته الله:

بَابُ اسْتِحْبَابِ دُخُولِ مَكَّةَ مِنَ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا وَالْخُرُوجِ مِنْهَا مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى، وَدُخُولِ بَلَدِهِ مِنْ طَرِيقٍ غَيْرِ الَّتِي خَرَجَ مِنْهَا

هل هذا الاستحباب على إطلاقه؟ يعني إلى الآن أنه يستحب دخول مكة من الثنية العليا والخروج من الثنية السفلى؟ فالآن قد توسع الحرم وصارت له عدة مداخل وطرق، وعدة بوابات، وبوابة الملك عبد الله، ومدخلها من نفق جرول الجديد، وبوابة العمرة لمن جاء على طريق جدة، وبوابة الملك فهد لمن جاء من طريق الخليل إبراهيم، وبوابة الملك عبد العزيز لمن جاء من طريق أجياد والعزيرية وهكذا بوابة السلام، وبوابة الفتح لمن جاء من طريق السليمانية والغزة، وهناك أبواب كثيرة، لكن هذه الأبواب الكبيرة، البوابات الكبيرة.

فإذا قلنا: بأن الدخول من الثنية العليا مطلقاً قد يشق على كثير من الناس، لا سيما من يأتي من طريق اليمن، أو من طريق جدة، أو من طريق العزيزية، وغير ذلك ويسهل على من يأتي من طريق السيل، والشرايع، والعتيبية وما إليها.

لكن قال بعض أهل العلم: النبي عليه السلام إنما دخل من الثنية العليا؛ لأن الدخول كان أسمح له، لأنها على طريق المدينة، وهكذا دخل في النهار؛ لأنه أسمح له، أما

الآن أحيانا الدخول بالليل أسمح وأريح، فهل يقال له: ادخل بالنهار؛ تأسيا بالنبى ﷺ؟ وهل كان دخول النبي ﷺ بالنهار مقصود لذاته؟

الذي يظهر أنه غير مقصود لذاته، ولكن فعل ذلك للسماحة والسهولة، فمن حج أو اعتمر فليدخل من أي باب شاء، وهو الباب الأيسر له، وليدخل في أي وقت شاء وهو الوقت الأيسر له.

والثنية العليا هي المسماة الآن بالغزة، الدخول من هذه الطريق هذه هي الثنية العليا، والثنية السفلى هو الخروج إلى جهة جروول وما إليها، الخروج إلى ذي طوى كانت في السنوات الماضية الجبال تحيط بمكة، وإنما يتبعون الطرق، الآن الجبال ذهبت، ونحتت الجبال، ويسرت الطرق.

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: إِنَّمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ هَذِهِ الْمُخَالَفَةَ فِي طَرِيقِهِ دَاخِلًا وَخَارِجًا تَفَاوُؤًا لَا بَتَغْيِيرِ الْحَالِ إِلَى أَكْمَلِ مِنْهُ، كَمَا فَعَلَ فِي الْعِيدِ، وَلِيَشْهَدَ لَهُ الطَّرِيقَانِ، وَلِيَتَبَرَّكَ بِهِ أَهْلُهُمَا، وَمَذْهَبُنَا: أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ دُخُولُ مَكَّةَ مِنَ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا، وَالخُرُوجُ مِنْهَا مِنَ السُّفْلَى لِهَذَا الْحَدِيثِ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الثَّنِيَّةُ عَلَى طَرِيقِهِ كَالْمَدَنِيِّ وَالشَّامِيِّ، أَوْ لَا تَكُونَ كَالْيَمَنِيِّ، فَيُسْتَحَبُّ لِلْيَمَنِيِّ وَغَيْرِهِ أَنْ يَسْتَدِيرَ وَيَدْخُلَ مَكَّةَ مِنَ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا، وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: إِنَّمَا فَعَلَهَا النَّبِيُّ ﷺ؛ لِأَنَّهَا كَانَتْ عَلَى طَرِيقِهِ، وَلَا يُسْتَحَبُّ لِمَنْ لَيْسَتْ عَلَى طَرِيقِهِ كَالْيَمَنِيِّ، وَهَذَا ضَعِيفٌ وَالصَّوَابُ الْأَوَّلُ.

أما الذي نراه أن الثاني هو الصحيح، والله أعلم.

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللهُ:

٢٢٣ - (١٢٥٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ (ح)،
وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ كَانَ يَخْرُجُ مِنْ طَرِيقِ الشَّجْرَةِ، وَيَدْخُلُ مِنْ طَرِيقِ الْمُعْرَسِ، وَإِذَا دَخَلَ مَكَّةَ دَخَلَ
مِنَ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا وَيَخْرُجُ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى (١).

٢٢٣ - (١٢٥٧) وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى
وَهُوَ الْقَطَّانُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ فِي رِوَايَةِ زُهَيْرٍ: الْعُلْيَا الَّتِي بِالْبَطْحَاءِ.

يقول: هِيَ بِالْمَدِّ، وَيُقَالُ لَهَا الْبَطْحَاءُ وَالْأَبْطَحُ، وَهِيَ بَجَنْبِ الْمُحْصَبِ، وَهَذِهِ
الثَّنِيَّةُ يَنْحَدِرُ مِنْهَا إِلَى مَقَابِرِ مَكَّةَ.

ما تسمى بمقبرة المعلاة، ومقبرة خديجة، تكون على يمين الداخل إلى الكعبة
وعن يسار الخارج منها.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

٢٢٤ - (١٢٥٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ جَمِيعًا، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ،
قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ
ﷺ لَمَّا جَاءَ إِلَى مَكَّةَ دَخَلَهَا مِنْ أَعْلَاهَا وَخَرَجَ مِنْ أَسْفَلِهَا.

٢٢٥ - (١٢٥٨) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ
عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَامَ الْفَتْحِ مِنْ كَدَاءٍ، مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ قَالَ هِشَامٌ: فَكَانَ
أَبِي يَدْخُلُ مِنْهُمَا كِلَيْهِمَا، وَكَانَ أَبِي أَكْثَرَ مَا يَدْخُلُ مِنْ كَدَاءٍ (٢).

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (١٥٣٣)، (١٥٧٥).

(٢) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (١٥٧٧)، (١٥٧٨).

قال النووي رحمته الله: اختلفوا في ضبط (كداء) هذه، قال جمهور العلماء بهذا الفن: كداء يفتح الكاف وبالممد - هي الثنية التي بأعلى مكة (وكدا) بضم الكاف وبالقصر هي التي بأسفل مكة، وكان عروة يدخل من كليهما، وأكثر دخوله من كداء يفتح الكاف فهذا أشهر، وقيل: بالضم، ولم يذكر القاضي عياض غيره، وأما (كدي) بضم الكاف وتشديد الياء فهو في طريق الخارج إلى اليمن، وليس من هذين الطريقين في شيء هذا قول الجمهور، والله أعلم.

إذا عندنا ثلاثة: كداء، وكدا، وكدي، ثلاثة أشياء، فكدي معروفة الآن بمواقف كدي، إلى جهة اليمن، مواقف معروفة إلى الآن، وأما كداء وكدا فتكاد أن تكون غير معروفة إلا من عنده اهتمام بهذا الفن، فكداء هي الأبطح وما إليها، كما قلت: الغزة، السليمانية، وما فوقها أيضا من الحجون، هذه الجهة، وكدا إلى جهة الخارج، إلى جهة المدينة.

تغيرت كثير من الأسماء، لكن هناك كتاب يسمى (أطلس الحديث النبوي)، وهكذا (أطلس السيرة)، و(أطلس القرآن الكريم)، تجد فيه لا بأس تقريبا لكثير من المعالم التي تغيرت، فمثلا المسجد النبوي الآن قد لا تعرف أين بئر بضاعة، ولا أين بئر أريس، ولا أين العوالي، ولا بني عمرو بن عوف، ولا بني سليمة، كثير من المعالم انتهت، لكن إذا دخلت في هذا الكتاب (أطلس الحديث النبوي) أو المدينة النبوية يحد ذلك موقع بئر بضاعة، موقع الخندق، موقع كذا وكذا من الأماكن التي كان يذهبها النبي صلوات الله عليه، وهكذا ثور وعير، حدود المدينة.

لأن المسميات قد تغيرت، انظر إلى جبل حراء عند كثير من الناس: جبل النور ما يعرفونه بجبل حراء، ما يعرفونه إلا جبل النور، وهذه تسمية لم تكن في ذلك الزمن، وبئر طوى بذي طوى ما حد يدري أين هذه الأكمة وأين هذا المكان، إلا من يسأل ويبحث، وهو الآن في جرول عند مستشفى الولادة.

وهكذا الأبطح، أكثر الناس يظنون البطحاء المذكورة في الأحاديث هي ما تسمى الآن ببطحاء قريش، ليس كذلك، البطحاء المذكورة في الأحاديث أو الأبطح هي في مكان مستشفى الملك فيصل الآن، والشَّشَّة، وهكذا الجميزة، هذه المناطق هي الأبطح، وهي البطحاء، وهي المحصب؛ لأن النبي ﷺ لما خرج من منى نزل بالأبطح.

ليس بمعقول إنه اذهب حوالي عشرة متر أو أكثر من أجل ييات في بطحاء قريش المسماه الآن بهذا الاسم، ويخرج من جبل إلى جبل، هو خرج بعد الظهر، رمى بعد الزوال ثم نزل الأبطح، أو المحصب، في هذه الأماكن القريبة من منى، مكان سمح، نصبوا له فيه خيمة، ويتسع لنزول الناس معه، وهكذا.

فوالله أننا بحاجة إلى دراسة هذه الأبواب المهمة، لا كما يفعل أهل التصوف وكذلك التشيع يبحثون عن هذه الأمكنة من أجل أن يتمسحوا بها ويتبركوا بأتربتها، لا، وإنما من باب معرفة التاريخ، ومعرفة السيرة؛ لأن مكة في الزمن الماضي كانت ربما المسجد الحرام الآن أكبر من مكة في الزمن الماضي، المسجد الحرام مسجد الكعبة مساحته أوسع من مكة في الزمن الماضي؛ لأنها قد هدت جبال كثيرة، أزيلت وزحزحت عن أماكنها من أجل التوسعات.

فدار الندوة كان قريبا من المسجد، قريب جداً، بحيث أنهم يجتمعون فيه، ويرون الطائف والخارج والداخل، وهكذا الشأن في المدينة النبوية ربما المسجد النبوي الآن أوسع من المدينة، فإذا أردت أن تعرف أين كانت بئرحاء حديقة أبي طلحة التي كان يخرج فيها النبي ﷺ وهكذا هذه الأشياء تعرفها بالعودة إلى مثل تلك الكتب.

قال رحمته الله:

**بَابُ اسْتِحْبَابِ الْمَبِيتِ بِذِي طُوًى عِنْدَ إِرَادَةِ دُخُولِ مَكَّةَ وَالْاِغْتِسَالِ لِذُخُولِهَا
وَدُخُولِهَا نَهَاراً**

هذا الإطلاق على أنه للاستحباب قد ينازع فيه النووي؛ لأن بعضهم قد خالفه هل المبيت بذي طوى من النسك بحيث أن النبي ﷺ فعله قاصداً لذلك؟ هل الاغتسال الذي كان بذي طوى من النسك من حيث أن النبي ﷺ فعل ذلك قاصداً لذلك أم أن النبي ﷺ وصل إلى مكة بالليل ورأى أن المبيت بذلك المكان أريح له ولمن معه ثم بدا له أن يغتسل؟ مكة بلد حار، ربما بعد طول السفر يحتاج إلى أن يغتسل، ويزيل الشعث.

أما الآن مثلاً تغتسل في ميقات يللمم مائة وعشرين كيلو متر، مسافة ساعة واحدة، وأنت داخل الحرم، أو تغتسل في السيل وقرن المنازل، خمسة وسبعين كيلو متر، ربما أقل من ساعة وأنت داخل الحرم، أو تحرم من ذي الحليفة وتغتسل، أربع ساعات أو خمس ساعات وأنت داخل الحرم.

هل يستحب أن تبيت في ذي طوى؟ هل يستحب أن تغتسل لدخول مكة؟ هذه أشياء بعضهم جعلها من باب العبادات والمقصودات والمستحبات، وبعضهم جعلها إنما فعلها النبي ﷺ على المعنى الذي ذكرته لكم، وهذا الذي يظهر؛ لأنه لم يؤثر عن الصحابة **رَضُوا اللَّهَ عَلَيْهِمْ** أنهم تابعوا النبي ﷺ في هذا الشأن، بخلاف غسل المحرم: من السنة أن يغتسل الرجل إذا أراد أن يحرم.

قال الإمام مسلم **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**:

٢٢٦ - (١٢٥٩) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى وَهُوَ الْقَطَّانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَاتَ بِذِي طَوًى حَتَّى أَصْبَحَ، ثُمَّ دَخَلَ مَكَّةَ، قَالَ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَفْعَلُ ذَلِكَ، وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ سَعِيدٍ: حَتَّى صَلَّى الصُّبْحَ. قَالَ يَحْيَى: أَوْ قَالَ حَتَّى أَصْبَحَ (١).

٢٢٧ - (١٢٥٩) وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَقْدَمُ مَكَّةَ إِلَّا بَاتَ بِذِي طَوًى حَتَّى يُصْبِحَ، وَيَغْتَسِلَ، ثُمَّ يَدْخُلُ مَكَّةَ نَهَارًا، وَيَذْكُرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ فَعَلَهُ.

٢٢٨ - (١٢٥٩) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْمُسَيْبِيُّ، حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ يَعْنِي ابْنَ عِيَاضٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ حَدَّثَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَنْزِلُ

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٤٨٤).

بِذِي طُوًى، وَيَيْتُ بِهِ حَتَّى يُصَلِّيَ الصُّبْحَ حِينَ يَقْدَمُ مَكَّةَ وَمُصَلَّى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَلِكَ عَلَى أَكْمَةِ غَلِيظَةٍ لَيْسَ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي بُنِيَ ثُمَّ (١)، وَلَكِنْ أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ عَلَى أَكْمَةِ غَلِيظَةٍ.

مكان مرتفع شيئاً ما.

٢٢٩ - (١٢٦٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْمُسَيَّبِيُّ، حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ عِيَّاضٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَقْبَلَ فُرْضَتِي الْجَبَلِ الَّذِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَبَلِ الطَّوِيلِ نَحْوَ الْكَعْبَةِ، يَجْعَلُ الْمَسْجِدَ الَّذِي بُنِيَ ثُمَّ يَسَارَ الْمَسْجِدِ الَّذِي بِطَرْفِ الْأَكْمَةِ وَمُصَلَّى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَسْفَلَ مِنْهُ عَلَى الْأَكْمَةِ السَّوْدَاءِ، يَدْعُ مِنَ الْأَكْمَةِ عَشْرَةَ أَذْرُعٍ، أَوْ نَحْوَهَا، ثُمَّ يُصَلِّي مُسْتَقْبِلَ الْفُرْضَتَيْنِ مِنَ الْجَبَلِ الطَّوِيلِ الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْكَعْبَةِ ﷺ (٢).

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: وَمِنْهَا اسْتِحْبَابُ دُخُولِ مَكَّةَ نَهَارًا، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ الَّذِي عَلَيْهِ الْأَكْثَرُونَ مِنْ أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ، أَنَّ دُخُولَهَا نَهَارًا أَفْضَلُ مِنَ اللَّيْلِ، وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا وَجَمَاعَةٌ مِنَ السَّلَفِ: اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ، وَلَا فَضِيلَةَ لِأَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ، وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَهَا مُحْرِمًا بِعُمْرَةِ الْجِعْرَانَةِ لَيْلًا، وَمَنْ قَالَ بِالْأَوَّلِ حَمَلَهُ عَلَى بَيَانِ الْجَوَازِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قال رَحِمَهُ اللهُ:

(١) أي: هناك.

(٢) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٤٨٤).

بَابُ اسْتِحْبَابِ الرَّمْلِ فِي الطَّوَافِ وَالْعُمْرَةِ، وَفِي الطَّوَافِ الْأَوَّلِ مِنَ الْحَجِّ

٢٣٠ - (١٢٦١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، (ح)،
وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ كَانَ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ الطَّوَافَ الْأَوَّلَ حَبَّ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا، وَكَانَ يَسْعَى بِيْطْنِ
الْمَسِيلِ إِذَا طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُ ذَلِكَ (١).

(أبو بكر بن أبي شيبة) واسمه: عبد الله بن محمد.

(عبد الله بن نمير) همداني خارفي.

(أبي) محمد بن عبد الله بن نمير عن أبيه.

والخب: هو جري يسير مع تقارب الخطى، ومعنى (خب ثلاثا) أي ثلاثة
أطواف من الحجر إلى الحجر، (ومشى أربعا) أي أربعة أطواف.
ومن سنن طواف القدوم: الرمل في الثلاثة الأطواف الأولى، والاضطباع في
السبعة الأطواف، والاضطباع أن يجعل رداءه تحت إبطه الأيمن، ويغطي المنكب
الأيسر.

وكان سبب هذا الرمل: أن الصحابة رضي الله عنهم لما قدموا في عمرة القضية
قال الكفار: أوهنتهم حمى يثرب، فأمر النبي ﷺ بالرمل، قال عمر: فيم الرملان
اليوم والكشف عن المناكب؟ ومع ذلك لا ندع شيئا عملناه مع رسول الله ﷺ.

(وَكَانَ يَسْعَى بِيْطْنِ الْمَسِيلِ) أي الوادي بين الصفا والمروة.

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (١٦٠٣).

(إِذَا طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ) يسمى سعي ويسمى طواف، والشوط من الصفا إلى المروة، ثم من المروة إلى الصفا الثاني، قال النبي ﷺ: «لا يقطع الوادي إلا شدا».

سميت الصفا صفا؛ لأنها عبارة عن حجرة صماء، وسميت المروة بهذا؛ لأن فيها المرو، وسموه بالاسم الحديث: الكوازيز، والمرو، وبه يعرف الذهب الصحيح من الذهب الكاذب، إذا كان ما يخرج من الذهب أصفر فهو ذهب صحيح، وإذا كان يكون أسود يكتب في الحجر بالسواد فهذا ذهب كاذب.

وكم قد وقع بسببه من القتل في بلاد أفريقيا في القرون الوسطى، كان الأوروبيون النصرانيون يعمدون إلى تلك البلاد؛ لاستخراج خيراتها، فإذا وجدوا هذا المعدن ويسمى البرايت يظنون أنه ذهب، فيقتلون عليه، فإذا ما قرب من النار أو اختبر فإذا به ذهب كاذب، وفي الغالب يوجد في المناطق التي يوجد فيها الذهب.

الذي جرننا إلى هذا اسم المروة، حجر المرو.

(وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُ ذَلِكَ) أي تأسيا بالنبي ﷺ.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

٢٣١ - (١٢٦١) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ - يَعْنِي: ابْنَ إِسْمَاعِيلَ -،

عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا طَافَ فِي الْحَجِّ

وَالْعُمْرَةَ أَوْلَ مَا يَقْدَمُ فَإِنَّهُ يَسْعَى ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ يَمْشِي أَرْبَعَةً، ثُمَّ يُصَلِّي سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ (١).

(يَسْعَى ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ يَمْشِي أَرْبَعَةً) وهذا رد على أبي حنيفة، إذ أنه يجوز الطواف ولو بطوف واحد أو بثلاثة، لا بد من سبعة أطواف حتى يكتب للإنسان أنه طاف، كما أنه لا يجزئ إلا أن يصلي ركعتين حتى يتطوع، إلا ما كان من ركعة الوتر.

(ثُمَّ يُصَلِّي سَجْدَتَيْنِ) أي يصلي ركعتين، ركعتي الطواف، يقرأ في الأولى بالفاتحة والكافرون، وفي الثانية بالفاتحة والإخلاص، ويصليهما عند مقام إبراهيم، قال الله ﷻ: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّينَ﴾ [سورة البقرة: ١٢٥].

قال الإمام مسلم رحمته الله:

٢٣٢ - (١٢٦١) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى. قَالَ حَرَمَلَةُ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ يَقْدَمُ مَكَّةَ إِذَا اسْتَلَمَ الرُّكْنَ الْأَسْوَدَ أَوْلَ مَا يَطُوفُ حِينَ يَقْدَمُ يُحِبُّ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ مِنَ السَّبْعِ (٢).

(إِذَا اسْتَلَمَ الرُّكْنَ الْأَسْوَدَ) إذا لم يتيسر لك الاستلام تشير إليه إشارة، الله أكبر

وإن قلت: بسم الله الله أكبر كما ثبت عن ابن عمر فلا حرج.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٣٩٥).

(٢) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (١٦٦).

٢٣٣ - (١٢٦٢) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ أَبَانَ الْجُعْفِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: رَمَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا ^(١).

٢٣٤ - (١٢٦٢) وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا سُلَيْمٌ بْنُ أَحْضَرَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَمَلَ مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ، وَذَكَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَعَلَهُ.

٢٣٥ - (١٢٦٣) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، (ح)، وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَاللَّفْظُ لَهُ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم رَمَلَ مِنَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ حَتَّى انْتَهَى إِلَيْهِ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ.

(عبد الله بن مسلمة بن قعنب) هو القعني، أحد الرواة عن مالك، روى عنه (الموطأ).

(مالك) هو ابن أنس، إمام دار هجرة ومفتيها.

(يحيى بن يحيى) وروايته أشهر يحيى بن يحيى التميمي النيسابوري عن مالك، ولذلك روى الإمام مسلم عنه كثيرا، أكثر من ألف وأربعمائة حديث، تتلمذ عليه كثيرا، فمن وجد عند شيخ من الشيوخ علما كثيرا لازمه حتى يأخذ منه خيرا كثيرا.

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (١٦٠٣)، (١٦٠٤).

(قرأت علي مالك) لأن مالك كان يُقرأ عليه ولا يُقرأ هو، إلا ما كان من هشام بن عمار أنه وصل إليه وقال: اقرأ لي أحاديث، فأمر بضربه، فضرب خمسة عشر سوطاً، ثم إن مالك طلب منه التحلل، فقال: لا أحلك حتى تحدثني بكل سوط حديث فحدثه خمسة عشر حديثاً، فقال: زدني ضرباً وزدني حديثاً.

(جعفر بن محمد) الصادق، وأبوه محمد بن علي الباقر، والشيعنة تطعن في البخاري بسبب عدم إخراجهم لحديث جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر، نقول: هذا أتم يا شيعة زمان، أما شيعة هذا الزمان ينكرون السنة، فليسوا بعد الرواية في سرد ولا ورد، حتى قال بعضهم أبيات شعرية:

هذا البخاري إمام الفئدة

بالصادق المصدوق ما احتج في صحيحه واحتج بالمرجوة

قلامته من ظفر إبهامه تعدل من مثل البخاري مائة

قال الإمام مسلم رحمته الله:

٢٣٧ - (١٢٦٤) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ فَضِيلُ بْنُ حُسَيْنِ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: أَرَأَيْتَ هَذَا الرَّمْلَ بِالْبَيْتِ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ وَمَشَى أَرْبَعَةَ أَطْوَافٍ أَسِنَّةٌ هُوَ؟ فَإِنَّ قَوْمَكَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ سِنَّةٌ، قَالَ: فَقَالَ: صَدَقُوا، وَكَذَبُوا، قَالَ: قُلْتُ: مَا قَوْلُكَ صَدَقُوا وَكَذَبُوا؟ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدِمَ مَكَّةَ فَقَالَ: الْمُشْرِكُونَ إِنَّ مُحَمَّدًا وَأَصْحَابَهُ لَا يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يَطُوفُوا بِالْبَيْتِ مِنَ الْهَزَالِ، وَكَانُوا يَحْسُدُونَهُ، قَالَ: فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَرْمُلُوا ثَلَاثًا، وَيَمْشُوا أَرْبَعًا.

قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أَخْبِرْنِي عَنِ الطَّوَافِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ رَاكِبًا أَسُنَّةٌ هُوَ؟ فَإِنَّ قَوْمَكَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ سُنَّةٌ، قَالَ: صَدَقُوا وَكَذَّبُوا، قَالَ: قُلْتُ: وَمَا قَوْلُكَ صَدَقُوا وَكَذَّبُوا؟ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَثُرَ عَلَيْهِ النَّاسُ، يَقُولُونَ: هَذَا مُحَمَّدٌ، هَذَا مُحَمَّدٌ، حَتَّى خَرَجَ الْعَوَاتِقُ مِنَ النُّبُوتِ، قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُضْرَبُ النَّاسُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَلَمَّا كَثُرَ عَلَيْهِ رَكِبَ، وَالْمَشْيُ وَالسَّعْيُ أَفْضَلُ (١).

٢٣٧ - (١٢٦٤) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا الْجَرِيرِيُّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: وَكَانَ أَهْلُ مَكَّةَ قَوْمَ حَسَدٍ، وَلَمْ يَقُلْ: يَحْسُدُونَهُ.

٢٣٨ - (١٢٦٤) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، عَنِ أَبِي الطُّفَيْلِ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّ قَوْمَكَ يَزْعُمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَمَلَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَهِيَ سُنَّةٌ، قَالَ: صَدَقُوا، وَكَذَّبُوا.

(أبي الطفيل) عامر بن واثلة، آخر من مات من الصحابة، مات في سنة مائة.

كأن ابن عباس يرى أن الرمل حول البيت ليس بسنة مطلقاً، وإنما فعله النبي ﷺ لسبب، فقولهم: (صدقوا) نعم فعله النبي ﷺ وقولهم: (كذبوا) أي ليس بسنة على إطلاقه، هذا الذي يريده.

وهكذا كونه سعى على بغيره بين الصفا والمروة نعم ثابت، لكن هل على أنه سنة؟ هذا الذي يريده ابن عباس ﷺ، والذي يظهر أن الرمل حول البيت سنة؛ لأن عمر يقول: ومع ذلك لا ندع شيئاً كنا نفعله على عهد رسول الله ﷺ.

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (١٦٠٢)، (١٦٤٩).

والركوب من أَرادَه فلا بأس أن يركب، ومن طاف ماشيا إن استطاعه فلا حرج؛
لأنه كما قال: إنما فعله النبي ﷺ حين حطمه الناس وكثروا عليه.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

٢٣٩ - (١٢٦٥) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ،
عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْأَبَجْرِ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: أُرَانِي قَدْ
رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فَصَفَّهُ لِي، قَالَ: قُلْتُ: رَأَيْتُهُ عِنْدَ الْمَرْوَةِ عَلَى نَاقَةٍ، وَقَدْ كَثُرَ
النَّاسُ عَلَيْهِ، قَالَ: فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّهُمْ كَانُوا لَا يُدْعُونَ عَنْهُ، وَلَا
يُكْرَهُونَ.

(لا يُدْعُونَ): لا يدفعون، ﴿يَوْمَ يُدْعُونَ إِلَى نَارِ جَهَنَّمَ دَعَا﴾ [سورة الطور: ١٣]،

أي: يدفعون إليها دفعا.

(وَلَا يُكْرَهُونَ) أي: لا يلحقهم الكره بسبب الطرد، وهذا من تواضعه ﷺ،

والشأن كان ليس مثل الآن، كثير من المشايخ الآن ربما يكون له حارس؛ خشيت من
معرفة الناس، أما في ذلك الزمن كانوا على السكينة والهدوء، وأيضا قد قال الله ﷻ له:

﴿وَاللَّهُ يَعَصَمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾ [سورة المائدة: ٦٧].

قال الإمام مسلم رحمته الله:

٢٤٠ - (١٢٦٦) وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ، عَنْ
أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ مَكَّةَ
وَقَدْ وَهَتَّتْهُمْ حُمَى يَثْرِبَ، قَالَ الْمُشْرِكُونَ: إِنَّهُ يَقْدَمُ عَلَيْكُمْ غَدًا قَوْمٌ قَدْ وَهَتَّتْهُمْ الْحُمَى
وَلَقُوا مِنْهَا شِدَّةً، فَجَلَسُوا مِمَّا يَلِي الْحِجْرَ، وَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَرْمُلُوا ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ،

وَيَمْشُوا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ لِيَرَى الْمُشْرِكُونَ جَلْدَهُمْ فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: هَؤُلَاءِ الَّذِينَ زَعَمْتُمْ أَنَّ الْحُمَى قَدْ وَهَنْتَهُمْ، هَؤُلَاءِ أَجْلَدُ مِنْ كَذَا وَكَذَا، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَلَمْ يَمْنَعَهُ أَنْ يَأْمُرَهُمْ أَنْ يَرْمُلُوا الْأَشْوَاطَ كُلَّهَا إِلَّا الْإِبْتِغَاءُ عَلَيْهِمْ (١).

٢٤١ - (١٢٦٦) وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ جَمِيْعًا، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، قَالَ ابْنُ عَبْدِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: إِنَّمَا سَعَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَمَلَ بِالْبَيْتِ لِيُرِيَ الْمُشْرِكِينَ قُوَّتَهُ.

(أيوب) بن أبي تميم السخثياني.

(سعيد بن جبير) هو أبو محمد.

(يُتْرَبُ) قد نهى النبي ﷺ عن تسمية المدينة يثرب بعد ذلك، هذا من باب

الأخبار.

(قَدْ وَهَنْتَهُمُ الْحُمَى وَلَقُوا مِنْهَا شِدَّةً) كانوا يسخرون، انظر إلى مسألة إغاظه أهل

البدع مطلوبة شرعا؛ لأنهم يفتاظون من صحة أصحاب النبي ﷺ، ويفرحون إذا علموا بمرضهم.

(فَجَلَسُوا مِمَّا يَلِي الْحِجْرَ) أي من الجهة الشمالية للكعبة.

(جَلْدَهُمْ) أي: قوتهم.

إذا الرمل منهم من يرى أنه سنة على إطلاقه، ومنهم من يرى أنه ليس بسنة على

إطلاقه، ومنهم من يرى أن من فعله تأسيا بالنبي ﷺ فهو ذلك.

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (١٦٠٢).

وأما حين الرجوع من عرفات فليست ثمة رمل، ليس في طواف الإفاضة رمل، ثم أيضا إذا كان الناس في حالة ازدحام والرمل يشق عليك فلا يلزم أن ترمل؛ لأنك لا تستطيع أصلا الرمل، وتجد بعضهم يبقى في مكانه يرمل، هذا فيه مشقة عليه.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يُشْرَعُ فِي طَوَافٍ يَعْقِبُهُ سَعْيٌ، وَيَتَصَوَّرُ ذَلِكَ فِي طَوَافِ الْقُدُومِ، وَيَتَصَوَّرُ فِي طَوَافِ الْإِفَاضَةِ، وَلَا يَتَصَوَّرُ فِي طَوَافِ الْوُدَاعِ.

الذي يظهر أنه إنما في الطواف الأول، والنساء لا يشرع في حقهن الرمل.

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الرَّمْلَ لَا يُشْرَعُ لِلنِّسَاءِ كَمَا لَا يُشْرَعُ لَهُنَّ شِدَّةُ السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلَوْ تَرَكَ الرَّجُلُ الرَّمْلَ حَيْثُ شَرَعَ لَهُ فَهُوَ تَارِكٌ سُنَّةً وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ. هَذَا مَذْهَبُنَا، وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُ مَالِكٍ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: عَلَيْهِ دَمٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا دَمَ عَلَيْهِ، كَمَذْهَبِنَا.

القول الأول هو الصواب، ليس عليه شيء.

قال رَحِمَهُ اللهُ:

بَابُ اسْتِحْبَابِ اسْتِئْثَامِ الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيِّينَ فِي الطَّوَافِ دُونَ الرُّكْنَيْنِ الْآخَرَيْنِ

المراد بالركنين اليمينيين: الحجر الأسود والركن اليماني، فكلاهما جهة اليمن والمراد بالركنين الآخرين: ما كان إلى جهة الشام، ولم يكن في حقهما الاستئلام؛ لأنهما في الأصل لم بينا على قواعد إبراهيم.

قال ابن عباس: ظننت أنه ترك استئلامهما لأجل ذلك، وفضل استئلامه عظيم «يحطان خطايا بني آدم كما تحط الشجرة ورقها»، وجاء في الحديث: من استلم

الحجر بصدق «يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَهُ عَيْنَانِ يُبْصِرُ بِهِمَا، وَلِسَانٌ يَنْطِقُ، يَشْهَدُ عَلَيَّ مَنْ اسْتَلَمَهُ بِحَقِّ»^(١).

إلا أنه الآن لم تبق منه إلا بعض الكسر، ليس ثمة حجر، بحيث يكون مربعا أو مستطيلا أو مكعبا أو دائريا، ما هناك حجر، هناك مجموعة من الكسر ست كسر أو ثمان كسر، صغيرة الحجم، جمعوها في وسط اللُّك، وهو شيء من الرصاص أو نحوه ووضعها في ذلك المكان.

فالذي يستلمه تقبيلًا ينبغي أن ينظر إلى ما كان من الحجر ويقبله، لا يقبل كل الحفرة، الحفرة ليست بحجر، بقايا أحجار مغروسة فيها غرسا؛ لأن الحجر أخذه القرامطة وكسروه، وألقوه في البئر، وبقي عندهم قريب من اثنين وعشرين سنة، ودفع المسلمون من أجله آلاف الدنانير، فأبوا أن يدفعوه إليهم.

وقد جاء في شأن هذا الحجر أنه من الجنة وإنما سودته خطايا بني آدم، ولا يشرع استلام الحجر بدون طواف؛ لأن بعضهم يأتي إلى الحجر يقبله ثم يترك، لا، إنما يكون التقبيل والاستلام مع الطواف.

وهل يتبرك بالحجر؟ لا يتبرك به، إنما يقبل كما قبله النبي ﷺ قال عمر رضي الله عنه:
والله إني لأعلم أنك حجر لا تنفع ولا تضر، ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ما قبلتك، وأما حديث: «الحجر الأسود يمين الله في الأرض، فمن قبله وصافحه كأنما قبل الله» فحديث ضعيف، لا تقوم به حجة وعلى القول بصحته فالمراد بالإضافة هنا

(١) أخرجه أحمد حديث رقم: (٣٥١١).

إضافة تشريف لا إضافة صفة إلى موصوف؛ لأن الحجر ذات قائمة بنفسها، فإضافتها إلى الله إضافة تشريف.

ولأخينا الشيخ عبد الله بن لمح الخولاني حفظه الله رسالة في شأن الحجر الأسود، بلغت في مجلد أو في مجلدين.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

٢٤٢ - (١٢٦٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، (ح)، وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسُحُ مِنَ الْبَيْتِ إِلَّا الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيِّينِ (١).

(يحيى بن يحيى) هو التميمي النيسابوري.

(الليث) هو ابن سعد.

إذا لم يتمكن الإنسان من مسح الحجر الأسود أو تقبيل الحجر الأسود يشير إليه إشارة، وأما الركن اليماني إذا لم يتمكن من مسحه لا يشير إليه، وأيضا لا يشرع تقبيله فبعض الناس يقبله، وبعضهم يشير إليه.

والدعاء بين الرفين بقوله: ﴿رَبَّنَا إِنَّا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَفِي الآخِرَةِ

حَسَنَةٌ وَقَنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ [سورة البقرة: ٢٠١] لم يثبت عن النبي ﷺ، وجاء عن

عمر.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (١٦٦).

٢٤٣ - (١٢٦٧) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَرَمَلَةُ. قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَلِمُ مِنْ أَرْكَانِ الْبَيْتِ إِلَّا الرُّكْنَ الْأَسْوَدَ وَالَّذِي يَلِيهِ مِنْ نَحْوِ دُورِ الْجُمَحِيِّينَ.

٢٤٤ - (١٢٦٧) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: ذَكَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ لَا يَسْتَلِمُ إِلَّا الْحَجَرَ، وَالرُّكْنَ الْيَمَانِي.

(دُورِ الْجُمَحِيِّينَ) الآن ما هناك دور الجمحيين، هناك أن الحجر الأسود والركن اليماني في الجهة اليمانية للكعبة.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

٢٤٥ - (١٢٦٨) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ جَمِيعًا، عَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ. قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: مَا تَرَكْتُ اسْتِلَامَ هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِي، وَالْحَجَرَ مُذْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَلِمُهُمَا فِي شِدَّةٍ وَلَا رَخَاءٍ (١).

٢٤٦ - (١٢٦٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ نُمَيْرٍ جَمِيعًا، عَنْ أَبِي خَالِدٍ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَبَلَ يَدَهُ، وَقَالَ: مَا تَرَكْتُهُ مُنْذُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُهُ.

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (١٦٠٦).

فيه التأسى بالنبي ﷺ، وابن عمر هو القائل لما قال له رجل: رأيت إن زحمت؟ رأيت إن منعت؟ قال: اجعل رأيت في اليمن، أما أنا فرأيت النبي ﷺ يقبله.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

٢٤٧ - (١٢٦٩) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ قَتَادَةَ بْنَ دِعَامَةَ، حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا الطُّفَيْلِ الْبَكْرِيَّ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: لَمْ أَر رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَلِمُ غَيْرَ الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيِّينَ (١).

قال النووي رحمته الله: وَعَلِمَ أَنَّ لِلْبَيْتِ أَرْبَعَةَ أَرْكَانٍ: الرُّكْنُ الْأَسْوَدُ. وَالرُّكْنُ الْيَمَانِيُّ، وَيُقَالُ لَهُمَا الْيَمَانِيَانِ كَمَا سَبَقَ، وَأَمَّا الرُّكْنَانِ الْآخِرَانِ فَيُقَالُ لَهُمَا: الشَّامِيَانِ، فَالرُّكْنُ الْأَسْوَدُ فِيهِ فَضِيلَتَانِ، إِحْدَاهُمَا: كَوْنُهُ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام، وَالثَّانِيَةُ كَوْنُهُ فِيهِ الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ، وَأَمَّا الْيَمَانِيُّ فَفِيهِ فَضِيلَةٌ وَاحِدَةٌ وَهِيَ كَوْنُهُ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ، وَأَمَّا الرُّكْنَانِ الْآخِرَانِ فَلَيْسَ فِيهِمَا شَيْءٌ مِنْ هَاتَيْنِ الْفَضِيلَتَيْنِ، فَلِهَذَا خُصَّ الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ بِشَيْئَيْنِ: الْإِسْتِلَامِ وَالتَّقْيِيلِ لِلْفَضِيلَتَيْنِ، وَأَمَّا الْيَمَانِيُّ فَيَسْتَلِمُهُ وَلَا يُقْبَلُهُ؛ لِأَنَّ فِيهِ فَضِيلَةً وَاحِدَةً، وَأَمَّا الرُّكْنَانِ الْآخِرَانِ فَلَا يُقْبَلَانِ وَلَا يُسْتَلَمَانِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَقَدْ أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى اسْتِحْبَابِ اسْتِلَامِ الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيِّينِ، وَاتَّفَقَ الْجَمَاهِيرُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَمْسَحُ الرُّكْنَيْنِ الْآخَرَيْنِ، وَاسْتَحَبَّهُ بَعْضُ السَّلَفِ، وَمِمَّنْ كَانَ يَقُولُ بِاسْتِلَامِهِمَا الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ ابْنَا عَلِيٍّ وَابْنُ الزُّبَيْرِ، وَجَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ وَأَبُو الشَّعْثَاءِ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ رحمته الله.

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (١٦٠٨).

قَالَ الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ: أَجْمَعَتْ أَيْمَةُ الْأَمْصَارِ وَالْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّهُمَا لَا يُسْتَلَمَانِ، قَالَ: وَإِنَّمَا كَانَ فِيهِ خِلَافٌ لِبَعْضِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، وَانْفَرَصَ الْخِلَافُ، وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُمَا لَا يُسْتَلَمَانِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قال رحمته الله:

بَابُ اسْتِحْبَابِ تَقْبِيلِ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ فِي الطَّوَافِ

٢٤٨ - (١٢٧٠) وَحَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، وَعَمْرُو، (ح)، وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ، حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ قَالَ: قَبَّلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ الْحَجَرَ، ثُمَّ قَالَ: أَمَّ وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّكَ حَجَرٌ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ، زَادَ هَارُونُ فِي رِوَايَتِهِ: قَالَ عَمْرُو: وَحَدَّثَنِي بِمِثْلِهَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ أَسْلَمَ (١).

٢٤٩ - (١٢٧٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عَمَرَ: أَنَّ عُمَرَ قَبَّلَ الْحَجَرَ، وَقَالَ: إِنِّي لَا أُقَبِّلُكَ وَإِنِّي لَا أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ، وَلَكِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُقَبِّلُكَ.

٢٥٠ - (١٢٧٠) حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ، وَالْمُقَدَّمِيُّ، وَأَبُو كَامِلٍ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ كُلُّهُمْ، عَنْ حَمَادٍ. قَالَ خَلْفٌ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجِسَ، قَالَ: رَأَيْتُ الْأَصْلَعَ - يَعْنِي: عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ - يُقَبِّلُ الْحَجَرَ، وَيَقُولُ: وَاللَّهِ

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (١٥٩٧).

إِنِّي لِأَقْبَلُكَ، وَإِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ، وَأَنَّكَ لَا تَضُرُّ، وَلَا تَنْفَعُ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَبْلَكَ مَا قَبَّلْتُكَ.

وَفِي رِوَايَةِ الْمُقَدَّمِيِّ، وَأَبِي كَامِلٍ: رَأَيْتُ الْأَصِيلَعَ.

٢٥١ - (١٢٧٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَابْنُ نُمَيْرٍ جَمِيعًا، عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ. قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَاسِ بْنِ رَبِيعَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ يَقْبَلُ الْحَجَرَ وَيَقُولُ: إِنِّي لِأَقْبَلُكَ، وَأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُقْبَلُكَ لَمْ أَقْبَلُكَ.

(ابن وهب) وهو عبد الله المصري.

(عمرو) بن دينار.

معناه أنه إذا ترك التقبيل لا يبطل حجه ولا عمرته، إنما تقبيله من السنن.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

٢٥٢ - (١٢٧١) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ جَمِيعًا، عَنْ وَكَيْعٍ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ قَبَلَ الْحَجَرَ، وَالتَّزَمَهُ، وَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِكَ حَفِيًّا (١).

٢٥٢ - (١٢٧١) وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ

بِهَذَا الْإِسْنَادِ، قَالَ: وَلَكِنِّي رَأَيْتُ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ بِكَ حَفِيًّا وَلَمْ يَقُلْ، وَالتَّزَمَهُ.

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (١٥٩٧).

بمعنى: أن النبي ﷺ كان يلتزم ويقبله، وأما السجود على الحجر فلم يثبت عن النبي ﷺ في ذلك شيء، فيتوقف على الدليل.

قال النووي رحمه الله: هَذَا الْحَدِيثُ فِيهِ فَوَائِدُ مِنْهَا: اسْتِحْبَابُ تَقْيِيلِ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ فِي الطَّوَافِ بَعْدَ اسْتِئْذَانِهِ، وَكَذَا يُسْتَحَبُّ السُّجُودُ عَلَى الْحَجَرِ أَيْضًا بِأَنْ يَضَعَ جَبْهَتَهُ عَلَيْهِ (١)، فَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَسْتَلِمَهُ ثُمَّ يَقْبَلَهُ، ثُمَّ يَضَعَ جَبْهَتَهُ عَلَيْهِ.

هَذَا مَذْهَبَنَا وَمَذْهَبُ الْجُمْهُورِ، وَحَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَطَاوُسٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ، قَالَ: وَبِهِ أَقُولُ، قَالَ: وَقَدْ رَوَيْنَا فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَانْفَرَدَ مَالِكٌ عَنِ الْعُلَمَاءِ فَقَالَ: السُّجُودُ عَلَيْهِ بِدَعْوَةٍ. بل ما ذهب إليه مالك هو الصحيح.

المتأثرون بالكفار يقولون: أنتم تنكرون على الكفار عبادة الحجارة وأنتم تعبدون الحجارة، وهذا من جهلهم وتلييسهم، فإن أهل الإسلام عبادتهم لله، ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [سورة النساء: ٣٦]، فانظر إلى قول عمر: (أَمْ وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّكَ حَجَرٌ)، جاء في بعضها: (لا تنفع ولا تضر، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُقْبَلُكَ مَا قَبَلْتُكَ) فمعناه أنه قبله تأسيا برسول الله ﷺ، عبادة لله ﷻ، وقد قال النبي ﷺ: «خذوا عني مناسككم»، ومما أخذ عنه تقبيل الحجر الأسود.

(١) هذا لا يثبت.

لكن إذا كان هنالك زحام يؤدي إلى أذية المسلمين فترك التقبيل أولى؛ لأن التقبيل سنة وأذية المسلمين حرام، وهكذا أحيانا التقبيل يؤدي إذا كان هناك نساء إلى مفسد، كثير من النساء تستلم الحجر، وربما وقع الملامسة بينها وبين الرجال، وربما ظهر شيء مما لا يجوز أن يظهر؛ لأنه زحام شديد، فربما انكشف شعرها، وغير ذلك وتصيح، فتقبيل الحجر سنة، والمزاحمة ومس النساء معصية لا تجوز.

(رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِكَ حَفِيًّا) ولذلك كان ابن عمر لا يطوف طوافا إلا وقبل الحجر، وقد قال له رجل من أهل اليمن: رأيت إن زحمت؟ رأيت إن رُددت؟ قال: اجعل رأيت في اليمن، فإني رأيت النبي ﷺ يقبله.

ويحمل والله أعلم أن شأن ابن عمر لم يكن على المزاحمة والأذية، فهو من أصحاب النبي ﷺ، أو أنه كانوا إذا رأوه وسعوا له وأذنوه؛ لعلمهم بجلالته ونحو ذلك.

وإلا ففي الأيام التي يقع فيها الزحام يبقى الناس حول الحجر يترادون ويتصادون بشدة، بل إن بعض الناس ربما تلحقه الشدة حتى ينقل بعدها إلى المستشفى مباشرة، وبعدهم قد يصاب بانزلاق في ظهره من ركوب الناس عليه وخصوصا أن كثيرا من الذين يستلمون الحجر لا يعرفون طريقة الوصول إليه، يأتي مباشرة يزحم الناس ويركب عليهم، وهذه طريقة فاشلة، قد يصل إلى قريب الحجر ويخرج ذلك الذي قبل ويخرجه إلى آخر المطاف، لكن إذا مشى مع سُذْرُوان الكعبة وإن تأخر قليلا سيصل بسهولة.

وبعضهم يكون عنده حطمة، ربما يتعلق في أستار الكعبة ويكون عنده قوة بحيث يصد الناس ويؤذي الناس.

المهم أشياء تقع عند الحجر الأسود إن لم يكن الإنسان حريصا على الرفق وعلى عدم الأذى للغير سيتعب ويُتعب.

قال ﷺ:

بَابُ جَوَازِ الطَّوَافِ عَلَى بَعِيرٍ وَغَيْرِهِ، وَاسْتِلامِ الْحَجَرِ بِمِحْجَنٍ وَنَحْوِهِ لِلرَّكَّابِ

٢٥٣ - (١٢٧٢) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَافَ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ، يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ ^(١).

وأیضا أم سلمة طافت على بعير بإقرار النبي ﷺ، ويدخل فيه الطواف على العربات، أو الطواف على أكتاف الرجال، كما كانوا يصنعون إلى عهد قريب قبل وجود العربات، كانوا يحملون الطائف على ظهورهم، أربعة، ويطوفون به، وهكذا يستمر الحال.

(يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ) المحجن: هو العصا الذي في طرفه انحناء، النبي ﷺ كان يستلم الركن بمحجن، فمن استلم الركن بمحجن يستحب له أن يقبل المحجم، كما في الرواية الآتية.

قال الإمام مسلم ﷺ:

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (١٦٠٧).

٢٥٤ - (١٢٧٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: طَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْبَيْتِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى رَاحِلَتِهِ، يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ بِمُحَبَّتِهِ لِأَنَّهُ يَرَاهُ النَّاسُ، وَلَيْشْرِفَ، وَلَيْسَأَلُوهُ، فَإِنَّ النَّاسَ عَشُّوهُ.

٢٥٥ - (١٢٧٣) وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، (ح)، وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ يَعْنِي: ابْنَ بَكْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: طَافَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى رَاحِلَتِهِ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ لِيَرَاهُ النَّاسُ، وَلَيْشْرِفَ، وَلَيْسَأَلُوهُ، فَإِنَّ النَّاسَ عَشُّوهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ ابْنُ خَشْرَمٍ، وَلَيْسَأَلُوهُ فَقَطَّ.

هذا كالتفسير لسبب ركوب النبي ﷺ على الراحلة في حال الطواف، من أجل أن يراه الناس، ويسألوه عن دينهم؛ لأنه كان في عدد كثير في ذلك اليوم، لكن مع ذلك لو طاف أحد على بعير أو على كرسي أو على شيء مما يطاف عليه ولو لم يكن لهذا المقصد فهو جائز، إنما بين أن النبي ﷺ كان من أصحاب القوة والنشاط في العبادة وغير ذلك، وإنما فعل ذلك لهذه الأسباب، وإذا فعلت لغير هذه الأسباب فهو من باب أولى.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

٢٥٦ - (١٢٧٤) حَدَّثَنِي الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى الْقَنْطَرِيُّ، حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: طَافَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ حَوْلَ الْكَعْبَةِ عَلَى بَعِيرِهِ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ؛ كَرَاهِيَةً أَنْ يُضْرَبَ عَنْهُ النَّاسُ.

هذا سبب آخر، ولا يمنع أنه طاف على البعير لأسباب كثيرة: ليشرف، ويراه الناس، ويأخذوا عنه المناسك، ويجيب السائل، وهكذا؛ لأن الناس غشوه، وكذلك كراهية أن يضرب عنه الناس.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

٢٥٧ - (١٢٧٥) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، حَدَّثَنَا مَعْرُوفُ بْنُ خَرَبُودَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الطُّفَيْلِ يَقُولُ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، وَيَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمَحْجَنٍ مَعَهُ، وَيَقْبَلُ الْمَحْجَنَ.

٢٥٨ - (١٢٧٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنِّي أَشْتَكِي فَقَالَ: «طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ»، قَالَتْ: فَطُفْتُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَئِذٍ يُصَلِّي إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ وَهُوَ يَقْرَأُ بِالطُّورِ وَكِتَابٍ مَسْطُورٍ (١).

(أني أشتكى) تشتكى المرض والتعب والنصب، وغالبا ما يصاب الذين يحجون ويعتَمرون بشيء من الوعكة الصحية بعد الانتهاء من المناسك، من قبل أن يظهر كورونا، وتجد أن كثيرا من الناس يصاب بالمرض، من الحجيج من أهل مكة. وسببه والله أعلم كثرة الناس، وتغير الجو، وتلوث الجو بالروائح الكريهة، والنفاذة وبما يخرج من الناس من عرق ونحو ذلك، فهذه أم سلمة مرضت، مشي بين

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٤٦٤).

الصفاء والمروة، كذلك ذهاب إلى عرفات، رجوع إلى مكة، رجوع إلى منى، كثير من الأعمال يقوم بها الحاج من الرجال والنساء، وربما يتعب الإنسان. وفيه جواز الشكوى إن لم يكن على التسخط.

(طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ) هذا هو الشاهد جواز الركوب في حال الطواف.

(يُصَلِّي إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ) أي في الفجر، وهذا طواف الوداع بالنسبة لها.

(وَهُوَ يَقْرَأُ بِالطُّورِ وَكِتَابٍ مَسْطُورٍ) أي في الفجر كما أسلفت لكم، وقد ثبت أنه قرأها في المغرب، كان في حديث جبير بن مطعم، والله أعلم.

قال **رحمته الله**:

بَابُ بَيَانِ أَنَّ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ رُكْنٌ لَا يَصِحُّ الْحَجُّ إِلَّا بِهِ

٢٥٩ - (١٢٧٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَ: قُلْتُ لَهَا: إِنِّي لِأَطْنُّ رَجُلًا لَوْ لَمْ يَطْفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ مَا ضَرَّهُ، قَالَتْ: لِمَ؟ قُلْتُ: لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [سورة البقرة: ١٥٨] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، فَقَالَتْ: مَا أَتَمَّ اللَّهُ حَجَّ امْرِئٍ، وَلَا عُمْرَتَهُ لَمْ يَطْفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلَوْ كَانَ كَمَا تَقُولُ لَكَانَ: فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطُوفَ بِهِمَا، وَهَلْ تَدْرِي فِيمَا كَانَ ذَاكَ؟ إِنَّمَا كَانَ ذَاكَ أَنَّ الْأَنْصَارَ كَانُوا يُهْلُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ لِصَنَمَيْنِ عَلَى شَطِّ الْبَحْرِ، يُقَالُ لَهُمَا: إِسَافٌ وَنَائِلَةٌ، ثُمَّ يَجِيئُونَ، فَيَطُوفُونَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ يَحْلِقُونَ، فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ، كَرَهُوا أَنْ يَطُوفُوا بَيْنَهُمَا لِلَّذِي كَانُوا يَصْنَعُونَ فِي

الْجَاهِلِيَّةِ، قَالَتْ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿إِنَّ الصِّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [سورة البقرة: ١٥٨] إِلَى آخِرِهَا، قَالَتْ: فَطَافُوا (١).

٢٦٠ - (١٢٧٧) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: مَا أَرَى عَلَيَّ جُنَاحًا أَنْ لَا أَنْطُوفَ بَيْنَ الصِّفَا وَالْمَرْوَةَ، قَالَتْ: لِمَ؟ قُلْتُ: لِأَنَّ اللَّهَ ﷻ يَقُولُ: ﴿إِنَّ الصِّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [سورة البقرة: ١٥٨] الْآيَةَ، فَقَالَتْ: لَوْ كَانَ كَمَا تَقُولُ، لَكَانَ: فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطُوفَ بِهِمَا، إِنَّمَا أَنْزَلَ هَذَا فِي أَنْاسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، كَانُوا إِذَا أَهَلُّوا أَهَلُّوا لِمَنَاةَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَا يَحِلُّ لَهُمْ أَنْ يَطُوفُوا بَيْنَ الصِّفَا وَالْمَرْوَةَ، فَلَمَّا قَدِمُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لِلْحَجِّ ذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ الْآيَةَ، فَلَعَمْرِي مَا أَتَمَّ اللَّهُ حَجَّ مَنْ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصِّفَا وَالْمَرْوَةَ.

(إِنِّي لَاظُنُّ رَجُلًا لَوْ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصِّفَا وَالْمَرْوَةَ مَا ضَرَّهُ) يعني يحاورها، ويقول

لها: الصفا والمروة ليست من واجبات الحج، ما دليله على ذلك؟ يعني أخذ من قوله: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ﴾ ﴿وَمَنْ تَطَوَّعَ حَيْرًا﴾ بأن السعي بين الصفا والمروة مستحب وليس بواجب.

(مَا أَتَمَّ اللَّهُ حَجَّ امْرِئٍ، وَلَا عُمَرَتَهُ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصِّفَا وَالْمَرْوَةَ) يعني لم يقع منه

حج، ولم تقع منه عمرة، وإن أتى ببقية الأركان والواجبات.

(وَهَلْ تَدْرِي فِيَمَا كَانَ ذَلِكَ) أخبرته بسبب النزول؛ لأن سبب النزول والعلم به

يفيد في معرفة الأحكام الشرعية.

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (١٦٤٣)، (١٧٩٠)، (٤٤٥٩)، (٤٨٦١).

(عَلَى شَطِّ الْبَحْرِ) وكان طريقهم على ساحل البحر الأحمر.

(يُقَالُ لَهُمَا: إِسَافٌ وَنَائِلَةٌ) هذا الصنم لرجل وامرأة كان منهم أنهما واقعا

الفاحشة داخل الكعبة، فمسخهما الله حجرتين، فبعد ذلك عبدوهم من دون الله، وفي

الرؤية الأخرى: كانوا يهلون (لِمَنَاةَ الطَّاغِيَةِ النَّبِيِّ بِالْمُشَلَّلِ)، صنما كان نصبه عمرو بن

لحي في جهة البحر بن مشلل مما يلي قديدا.

(ثُمَّ يَجِيئُونَ، فَيَطُوفُونَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ) أي بعد تبركهم بالأصنام والأحجار.

هذا دليل على أنهم أرادوا مخالفة أفعال الشرك من جميع الأوجه وما يتصل بها

فأخبرهم النبي ﷺ: أن ما كان لله يؤتى به على جهته، وليس كل موافقة للمسلمين

يلزم منها المخالفة لهم، فإذا وافقوهم فيما هو من الدين لا حرج فمثلا لو لبس الكفار

الآن الجبة هل تمنع الجبة على المسلمين نقول: تمنع من باب التشبه؟ أو أن بعض

الكفار ربي لحيته هل نقول: على المسلمين أن يحلقوا؟ هذا لا يكون.

ومن ذلك ما يذكره بعضهم: من أن البنطلون قد صار شائعا بين المسلمين، هذا

لا يجوز، فقد صار حلق اللحية شائع بين المسلمين، صار الاختلاط شائع بين

المسلمين، صار سماع الموسيقى شائع بين المسلمين، إلا رحم ربي، هل يقال: بأن

هذه الفعلة وهذا الشيوع يجوز هذا الأمر؟ لا، وإن قال بعضهم بذلك لكن هذا هو

الصحيح.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

٢٦١ - (١٢٧٧) حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ جَمِيعًا، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ. قَالَ

ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ:

قُلْتُ لِعَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: مَا أَرَى عَلَى أَحَدٍ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ شَيْئًا، وَمَا أُبَالِي أَنْ لَا أَطُوفَ بَيْنَهُمَا، قَالَتْ: بِئْسَ مَا قُلْتَ يَا ابْنَ أُخْتِي، طَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَطَافَ الْمُسْلِمُونَ، فَكَانَتْ سُنَّةً، وَإِنَّمَا كَانَ مَنْ أَهَلَ لِمَنَاةَ الطَّاعِيَةَ الَّتِي بِالْمُشَلَّلِ لَا يَطُوفُونَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَلَمَّا كَانَ الْإِسْلَامُ، سَأَلْنَا النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا﴾ [سورة البقرة: ١٥٨]، وَلَوْ كَانَتْ كَمَا تَقُولُ، لَكَانَتْ: فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطُوفَ بِهِمَا.

قَالَ الرَّهْرِيُّ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ فَأَعْجَبَهُ ذَلِكَ، وَقَالَ: إِنَّ هَذَا الْعِلْمُ، وَلَقَدْ سَمِعْتُ رِجَالًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُونَ: إِنَّمَا كَانَ مَنْ لَا يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ مِنَ الْعَرَبِ يَقُولُونَ: إِنَّ طَوَافَنَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْحَجْرَيْنِ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَقَالَ آخَرُونَ: مِنَ الْأَنْصَارِ إِنَّمَا أَمَرْنَا بِالطَّوَافِ بِالْبَيْتِ وَلَمْ نُؤْمَرْ بِهِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [سورة البقرة: ١٥٨].

قَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: فَأَرَاهَا قَدْ نَزَلَتْ فِي هُوَلاءِ وَهَوُلاءِ.

يعني فيمن تخرج أن يطوف بين الصفا والمروة من أجل أنها كان بعد تعبدهم على الأصنام التي في ساحل البحر، أو ممن تخرج بالطواف بين الصفا والمروة؛ لأنه بين حجرتين.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

٢٦٢ - (١٢٧٧) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا حُجَيْنُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ وَسَأَلَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِهِ، وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: فَلَمَّا سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا نَتَحَرَّجُ أَنْ نَطُوفَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا﴾ [سورة البقرة: ١٥٨] قَالَتْ عَائِشَةُ: قَدْ سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الطَّوْفَ بَيْنَهُمَا، فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَتْرُكَ الطَّوْفَ بِهِمَا.

وانظر أحيانا تبادل إلى الذهن معاني لبعض آي القرآن فلو عاد الإنسان إلى تفسير السلف رأى أن المعنى الذي تبادل إلى ذهنه غير المعنى الذي فسره به السلف ولذلك نحن مطالبون بالعودة إلى تفسير السلف.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

٢٦٣ - (١٢٧٧) وَحَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ الْأَنْصَارَ كَانُوا قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمُوا هُمْ وَعَسَانُ يُهْلُونَ لِمَنَاةَ، فَتَحَرَّجُوا أَنْ يَطُوفُوا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَكَانَ ذَلِكَ سُنَّةً فِي آبَائِهِمْ: مَنْ أَحْرَمَ لِمَنَاةَ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَإِنَّهُمْ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ حِينَ أَسْلَمُوا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ فِي ذَلِكَ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾ [سورة البقرة: ١٥٨].

قال النووي رحمته الله: مَذْهَبُ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ: أَنَّ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الْحَجِّ، لَا يَصِحُّ إِلَّا بِهِ، وَلَا يُجْبَرُ بِدَمٍ وَلَا غَيْرِهِ، وَمِمَّنْ قَالَ بِهَذَا مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَأَبُو ثَوْرٍ، وَقَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: هُوَ تَطَوُّعٌ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: هُوَ وَاجِبٌ، فَإِنْ تَرَكَهُ عَصَى وَجَبَرَهُ بِالِدَّمِ وَصَحَّحَ حَجَّهُ.

دَلِيلُ الْجُمْهُورِ أَنَّ النَّبِيَّ صلوات الله عليه سَعَى، وَقَالَ: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ» وَالْمَشْرُوعُ سَعْيٌ وَاحِدٌ، وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَكُونَ بَعْدَ طَوَافِ الْقُدُومِ، وَيَجُوزُ تَأْخِيرُهُ إِلَى مَا بَعْدَ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ.

يؤخر في القارن وفي المفرد، أما المتمتع فلا بد أن يأتي به؛ حتى يقع منه التمتع.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

٢٦٤ - (١٢٧٨) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَتْ الْأَنْصَارُ يَكْرَهُونَ أَنْ يَطُوفُوا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ حَتَّى نَزَلَتْ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا﴾ [سورة البقرة: ١٥٨] (١).

قال رحمته الله:

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (١٦٤٨)، (٤٤٩٦).

بَابُ بَيَانِ أَنَّ السَّعْيَ لَا يُكْرَرُ

أي لا يكرر في الحج مرتين، فمن كان مفرداً أو قارناً يجزئه السعي الواحد، ومن كان متمتعاً يأتي بالسعي بعد الإفاضة، ليس معنى ذلك أن ليس عليه سعي؛ لأن المتمتع هي عمرة منفصلة، لا مدخل لسعي العمرة في الحج، كما لا مدخل لطواف العمرة في الحج، كما لا مدخل في حلق العمرة للحج، فيتفطن لهذا، لأن شيخ الإسلام يخالف في هذه المسألة، وهذا القول منه مخالفة.

وأما الحديث الذي يأتي: (لم يطف النبي ﷺ ولا أصحابه إلا طوافاً واحداً) هذا يحمل على القارن والمفرد.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

٢٦٥ - (١٢٧٩) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، يَقُولُ: لَمْ يَطْفِ النَّبِيُّ ﷺ، وَلَا أَصْحَابُهُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ إِلَّا طَوَافًا وَاحِدًا.

٢٦٥ - (١٢٧٩) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ، وَقَالَ: إِلَّا طَوَافًا وَاحِدًا طَوَافَهُ الْأَوَّلَ.

(محمد بن حاتم) وهو السمين.

وهو الطواف الذي يكون بعد الإفاضة، أو يكون بعد طواف القدوم للقارن

والمفرد.

قال رحمته الله:

بَابُ اسْتِحْبَابِ إِدَامَةِ الْحَاجِّ التَّلْبِيَةَ حَتَّى يَشْرَعَ فِي رَمِي جَمْرَةِ الْعُقْبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ

وأما في العمرة فإنه يلزم التلبية حتى يستلم الحجر.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

٢٦٦ - (١٢٨٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي يُونُسَ، وَفُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَابْنُ حُجْرٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، (ح)، وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَاللَّفْظُ لَهُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَرْمَلَةَ، عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: رَدَفْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَرَافَاتٍ، فَلَمَّا بَلَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الشَّعْبَ الْأَيْسَرَ الَّذِي دُونَ الْمُزْدَلِفَةِ أَنَاخَ، فَبَالَ، ثُمَّ جَاءَ، فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ الْوُضُوءَ، فَتَوَضَّأَ وَضُوءًا خَفِيفًا، ثُمَّ قُلْتُ: الصَّلَاةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: الصَّلَاةُ أَمَامَكَ، فَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى آتَى الْمُزْدَلِفَةَ، فَصَلَّى، ثُمَّ رَدَفَ الْفُضْلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَدَاةَ جَمْعٍ ^(١).

قَالَ كُرَيْبٌ: فَأَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ، عَنِ الْفُضْلِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى بَلَغَ الْجَمْرَةَ.

٢٦٧ - (١٢٨١) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، كِلَاهُمَا، عَنْ عَيْسَى بْنِ يُونُسَ. قَالَ ابْنُ خَشْرَمٍ: أَخْبَرَنَا عَيْسَى، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، أَخْبَرَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرَدَفَ الْفُضْلَ مِنْ جَمْعٍ، قَالَ: فَأَخْبَرَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ: أَنَّ الْفُضْلَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعُقْبَةِ.

(أسامة بن زيد) بن حارثة.

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (١٣٩).

(الشَّعْبُ) نزول بين الجبال، هذا يسمى شعب.

(أَنَّاخَ فَبَالَ) يعني أوقف بعيره فنزل فبال.

(فَصَبَّبْتُ عَلَيْهِ الْوَضُوءَ): الماء ليتطهر به، الوَضُوءُ بالفتح المراد به: ما يتطهر به،

والوَضُوءُ بالضم: الفعلة.

(حَتَّى بَلَغَ الْجَمْرَةَ) جمرة العقبة؛ لأنها لا ترمي يومئذ إلا هي، أما بقية الجمار

فلا ترمى إلا في أيام التشريق؛ لأنها ثلاث جمار: الجمرة الصغرى أقرب الجمار إلى

مسجد الخيف، والجمرة الوسطى هي ما بين الصغرى والعقبة، والعقبة هي الأولى

جهة مكة؛ لأنها كانت في عقبة، يعني مكان مرتفع بين جبلين، وكان يقع به موت كثير

نظرا للتدافع، وكثير من الناس يتهيب من ذلك الموطن، وما زالوا يتهيبون إلى الآن.

مع أنه في عهد الملك عبد الله ﷺ وسع الجمرات توسعة عظيمة، قد لا

يحتاجون إلى التوسعة مرة أخرى، فجعلها عبارة عن أربعة أدوار، وكل دور يأتيه

الأفواج من هاهنا ومن هاهنا؛ حتى لا يختلطون في الطرق.

وأیضا الراجع هو سبب التدافع أن الذي يرمي الجمرة كان يرجع إلى الوراء،

يريد أن يرجع إلى منى، فيتدافع مع من أمامه، ويقع الدعس، وإذا قد مات واحد

يموت أعداد، أما الآن تمضي إجباري، خطوط إجبارية، لا تستطيع أن ترجع إلى

الوراء، وبهذا سهل الرمي والعودة.

ثم أيضا الشاخص الذي يرمى فيه قد وسعوه جدًّا، صار أكثر ربما من عشرة متر

مع الحوض، بينما كان في الزمن الماضي الشاخص صغير، والحوض صغير، ومع

ذلك كان بعض الصحابة يكبر في ذلك اليوم، كما سيأتي: (منهم المكبر ومنهم الملبي ولم ينكر بعضهم على بعض، أما النبي ﷺ فلزم التلبية حتى رمى الجمرة).

قال الإمام مسلم رحمته الله:

٢٦٨ - (١٢٨٢) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، (ح)، وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمَحٍ، أَخْبَرَنِي اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ وَكَانَ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ فِي عَشِيَّةِ عَرَفَةَ وَعَدَاةِ جَمْعٍ لِلنَّاسِ حِينَ دَفَعُوا: «عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ»، وَهُوَ كَأَنَّ نَاقَتَهُ حَتَّى دَخَلَ مُحَسَّرًا وَهُوَ مِنْ مَنَى، قَالَ: «عَلَيْكُمْ بِحَصَى الْخَذْفِ الَّذِي يُرْمَى بِهِ الْجَمْرَةَ»، وَقَالَ: لَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ (١).

٢٦٨ - (١٢٨٢) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ فِي الْحَدِيثِ: وَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ، وَزَادَ فِي حَدِيثِهِ: وَالنَّبِيُّ ﷺ يُشِيرُ بِيَدِهِ كَمَا يَخْذِفُ الْإِنْسَانُ.

(الليث عن أبي الزبير) رواية الليث عن أبي الزبير أحسن من غيرها، حتى وإن

عنن لا تضر.

(الفضل بن عباس) قالوا: كان جميلا كريما.

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (١٥٤٣).

(عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ) لأن الحطم يؤدي إلى تكسير، وتؤدي إلى اضطراب، وتؤدي إلى فوضى.

(وَهُوَ كَأَنَّ نَاقَتَهُ) يأخذ بخطامها؛ حتى لا تستطيع المضي إلى الأمام بسرعة.

(مُحَسَّرًا) الوادي الذي برك فيه فيل أبرهة.

(عَلَيْكُمْ بِحَصَى الْخَذْفِ الَّذِي يُرْمَى بِهِ الْجَمْرَةُ) يعني اجمعوه.

أما الآن بعضهم يجمع الحصى في مزدلفة، ويغسله، ويفعل له أفاعيل ما ثبتت لكن لا بأس بجمع الحصى قبل أن يصل إلى أماكن الرمي؛ حتى لا يدوس الناس وهو يجمع.

وفيه التعليم بالفعل من قوله: **(وَالنَّبِيُّ ﷺ يُشِيرُ بِيَدِهِ كَمَا يَخَذِفُ الْإِنْسَانُ).**

قال الإمام مسلم **رحمته الله**:

٢٦٩ - (١٢٨٣) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُدْرِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ وَنَحْنُ بِجَمْعٍ: سَمِعْتُ الَّذِي أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ يَقُولُ فِي هَذَا الْمَقَامِ: **«لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ»**.

٢٧٠ - (١٢٨٣) وَحَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُدْرِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ لَبَّى حِينَ أَفَاضَ مِنْ جَمْعٍ فَقِيلَ: أَعْرَابِيٌّ هَذَا؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَنَسِيَ النَّاسُ، أَمْ ضَلُّوا؟ سَمِعْتُ الَّذِي أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ يَقُولُ فِي هَذَا الْمَكَانِ: **«لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ»**.

٢٧٠ - (١٢٨٣) وَحَدَّثَنَا حَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ،
عَنْ حُصَيْنٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

٢٧١ - (١٢٨٣) وَحَدَّثَنِيهِ يُونُسُ بْنُ حَمَّادٍ الْمَعْنِيُّ، حَدَّثَنَا زَيْدٌ - يَعْنِي: الْبُكَائِيُّ -
، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُدْرِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، وَالْأَسْوَدِ بْنِ
يَزِيدَ قَالَا: سَمِعْنَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ بِجَمْعٍ: سَمِعْتُ الَّذِي أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ
الْبَقَرَةِ هَاهُنَا يَقُولُ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ»، ثُمَّ لَبَّى، وَلَبَّيْنَا مَعَهُ.

يعني عند جمرة العقبة.

وفي جواز تسمية سورة البقرة بهذا الاسم، خلافا للحجاج ومن إليه الذين قالوا:
إنما تقول: السورة التي ذكرت فيها البقرة.

وسواء لبي الملبى أو سكت أو كبر الحج صحيح، إنما هذه الأمور من
المستحبات، وكلما تأسى الإنسان بالنبى ﷺ كان أجره أكثر، واتباعه أحسن.

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: فَإِنَّمَا خَصَّ الْبَقْرَةَ؛ لِأَنَّ مُعْظَمَ أَحْكَامِ الْمَنَاسِكِ فِيهَا، فَكَانَتْ
قَالَ: هَذَا مَقَامٌ مَنْ أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ الْمَنَاسِكُ وَأُخِذَ عَنْهُ الشَّرْعُ، وَبَيَّنَّ الْأَحْكَامَ فَاعْتَمَدُوهُ،
وَأَرَادَ بِذَلِكَ الرَّدَّ عَلَى مَنْ يَقُولُ بِقَطْعِ التَّلْبِيَةِ مِنَ الْوُقُوفِ بِعَرَفَاتٍ، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ فِي
الرَّوَايَةِ الثَّانِيَةِ: (إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ لَبَّى حِينَ أَفَاضَ مِنْ جَمْعٍ فَقِيلَ: أَعْرَابِيٌّ هَذَا؟) فَقَالَ ابْنُ
مَسْعُودٍ: مَا قَالَ إِنْكَارًا عَلَى الْمُعْتَرِضِ، وَرَدًّا عَلَيْهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قال رَحِمَهُ اللهُ:

بَابُ التَّلْبِيَةِ وَالتَّكْبِيرِ فِي الذَّهَابِ مِنْ مَنَى إِلَى عَرَفَاتٍ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ

أي كله جائز، إلا أن الذي لازمه النبي ﷺ هو التلبية.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

٢٧٢ - (١٢٨٤) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، (ح)، وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى الْأُمَوِيُّ، حَدَّثَنِي أَبِي قَالَا جَمِيعًا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: غَدَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَنَى إِلَى عَرَفَاتٍ، مِنَّا الْمُكَبَّرُ، وَمِنَّا الْمُكَبَّرُ.

٢٧٣ - (١٢٨٤) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَيَعْقُوبُ الدَّوْرَقِيُّ قَالُوا: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَدَاةِ عَرَفَةَ فَمِنَّا الْمُكَبَّرُ، وَمِنَّا الْمُهَلَّلُ، فَأَمَّا نَحْنُ فَنُكَبِّرُ، قَالَ: قُلْتُ: وَاللَّهِ لَعَجَبًا مِنْكُمْ، كَيْفَ لَمْ تَقُولُوا لَهُ: مَاذَا رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ؟

(عبد الله بن نمير) الهمداني الخارفي.

(أبي) يحيى بن سعيد.

لأن الحج في فعل النبي ﷺ، وفعل الصحابة مع وجود الوحي وعدم الإنكار عليهم يدل على الجواز، وعلى المشروعية أيضا، قال جابر: كنا نعزل والقرآن ينزل، ولو كان شيء يُنهي عنه لنهى عنه القرآن.

وما جرى في عصره ثم اطلع عليه إن أقره فليتبّع

قال الإمام مسلم رحمته الله:

٢٧٤ - (١٢٨٥) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الثَّقَفِيِّ: أَنَّهُ سَأَلَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ وَهُمَا غَادِيَانِ مِنْ مَنَى إِلَى عَرَفَةَ: كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ فِي هَذَا الْيَوْمِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: كَانَ يُهَلُّ الْمُهَلُّ مِنَّا فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ، وَيُكَبَّرُ الْمُكَبَّرُ مِنَّا فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ (١).

٢٧٥ - (١٢٨٥) وَحَدَّثَنِي سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ غَدَاةَ عَرَفَةَ: مَا تَقُولُ فِي التَّلْبِيَةِ هَذَا الْيَوْمَ؟ قَالَ: سَرْتُ هَذَا الْمَسِيرَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ، فَمِنَّا الْمُكَبَّرُ، وَمِنَّا الْمُهَلُّ، وَلَا يَعْيبُ أَحَدُنَا عَلَى صَاحِبِهِ.

(يحيى بن يحيى) هو التميمي النيسابوري.

(مالك) وهو ابن أنس.

الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة، هذا من فضل الله، لم يضيق على الناس في مثل هذه الأذكار، لا في التلبية، ولا في التكبير، ولا في التهليل.

وقوله: (وَلَا يَعْيبُ أَحَدُنَا عَلَى صَاحِبِهِ) فيه أن المسائل التي جاءت بها الأدلة والخلاف فيها مستساغ لا ينكر أحد على الآخر، وإنما الإنكار يكون في المسائل التي الخلاف فيها خلاف تضاد، وخلاف الأفهام لا بأس أن يبين له بالدليل الصحيح أن الراجح في هذه المسألة كذا؛ لقول النبي ﷺ كذا، لقول كذا، يعني يأتي بالحجة التي رجحت قوله على القول الآخر.

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٩٧٠).

وفيه أن أيام منى أيام ذكر، ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ﴾ [سورة الحج: ٢٨]، ﴿وَأَذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ﴾ [سورة البقرة: ٢٠٣]، وفي الحديث: «يَوْمُ عَرَفَةَ وَيَوْمُ النَّحْرِ وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ، عِيدُنَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ، وَهِنَّ أَيَّامٌ أُكْلٍ وَشُرْبٍ» (١). قال رحمته الله:

بَابُ الْإِفَاضَةِ مِنْ عَرَفَاتٍ إِلَى الْمُرْدَلِفَةِ، وَاسْتِحْبَابِ صَلَاتِي الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ جَمْعًا
بِالْمُرْدَلِفَةِ فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ

إن لم يتيسر له الصلاة فيها فلا حرج، أو قدم، تأخر في عرفات وصلى هناك، أو لم يتمكن من النزول بمزدلفة، مشوا بهم مباشرة إلى منى، كما هو صنيع بعض الباصات، وأما إذا خشي خروج الوقت يصلي، لا يؤخر الصلاة لقصد الصلاة في منى مع علمه أنه سيتأخر عن وقت الصلاة.
قال الإمام مسلم رحمته الله:

٢٧٦ - (١٢٨٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام مِنْ عَرَفَةَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالشُّعْبِ نَزَلَ فَبَالَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَلَمْ يُسَبِّحِ الوُضُوءَ، فَقُلْتُ لَهُ: الصَّلَاةُ، قَالَ: «الصَّلَاةُ أَمَامُكَ»، فَرَكِبَ، فَلَمَّا جَاءَ الْمُرْدَلِفَةَ، نَزَلَ فَتَوَضَّأَ، فَأَسْبَغَ

(١) أخرجه أحمد حديث رقم: (١٧٣٧٩).

الْوُضُوءَ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَنَاخَ كُلَّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِي مَنْزِلِهِ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الْعِشَاءُ، فَصَلَّاهَا وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا^(١).

٢٧٧ - (١٢٨٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ مَوْلَى الزُّبَيْرِ، عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ الدَّفْعَةِ مِنْ عَرَافَاتٍ إِلَى بَعْضِ تِلْكَ الشُّعَابِ لِحَاجَتِهِ، فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ مِنَ الْمَاءِ، فَقُلْتُ: أَتَصَلِّي؟ فَقَالَ: «الْمُصَلِّي أَمَامَكَ».

(موسى بن عقبة) إمام في السيرة.

(نَزَلَ قَبَالَ) كثير من الناس إذا ذكر البول الآن يقول: أكرمك الله بلت، أكرمك الله دخلت حمام، وهذا لم يرد عليه دليل، انظر (نَزَلَ قَبَالَ).

(فَقُلْتُ لَهُ: الصَّلَاةُ) أي صل الصلاة، أو أدرك الصلاة.

ففي الحج في عرفات يستحب جمع التقديم للظهر والعصر، ويستحب جمع التأخير للمغرب والعشاء، وأما بقية الصلوات في منى فتصلى في أوقاتها قصرًا، سواء للمكي أو لغير المكي، ذهب بعض أهل العلم إلى أن قصر المكي قصر نسك، ورد عليهم: بأنه ليس بالشرع ما يسمى بقصر النسك.

فإن قال قائل: بأنه قصر سفر نقول: ليس من مكة إلا منى سفر، لا سيما مثل العزيزية والششة قد اتصلت بمنى، ومع ذلك يقصر؛ تأسيسًا بالنبي ﷺ فإنه في مكة

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (١٣٩)، (١٨١).

صلى بهم وقال: «أتموا فإننا قوم فُصْر»، أي: نقصر، وفي منى وعرفات قصر بهم، ولم يذكر أنه أتم بهم.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

٢٧٨ - (١٢٨٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ. (ح)، وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَاللَّفْظُ لَهُ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ يَقُولُ: أَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه مِنْ عَرَفَاتٍ، فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى الشُّعْبِ، نَزَلَ، فَبَالَ، وَلَمْ يَقُلْ أُسَامَةُ أَرَأَقَ الْمَاءِ، قَالَ: فَدَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ وَوَضَّأَ لَيْسَ بِالْبَالِغِ، قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الصَّلَاةُ قَالَ: «الصَّلَاةُ أَمَامَكَ»، قَالَ: ثُمَّ سَارَ حَتَّى بَلَغَ جَمْعًا فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، وَالْعِشَاءَ.

٢٧٩ - (١٢٨٠) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرُ أَبُو خَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُقْبَةَ، أَخْبَرَنِي كُرَيْبٌ: أَنَّهُ سَأَلَ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ: كَيْفَ صَنَعْتُمْ حِينَ رَدِفَتْ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه عَشِيَّةَ عَرَفَةَ؟ فَقَالَ: جِئْنَا الشُّعْبَ الَّذِي يُبِيحُ النَّاسُ فِيهِ لِلْمَغْرِبِ، فَأَنَاحَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه نَاقَتَهُ، وَبَالَ (وَمَا قَالَ: أَهْرَاقَ الْمَاءِ) ثُمَّ دَعَا بِالْوَضُوءِ، فَتَوَضَّأَ وَوَضَّأَ لَيْسَ بِالْبَالِغِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ الصَّلَاةُ، فَقَالَ: الصَّلَاةُ أَمَامَكَ، فَرَكِبَ حَتَّى جِئْنَا الْمُرْدَلِفَةَ، فَأَقَامَ الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَنَاحَ النَّاسُ فِي مَنَازِلِهِمْ، وَلَمْ يَحْلُوا حَتَّى أَقَامَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ فَصَلَّى، ثُمَّ حَلُّوا، قُلْتُ: فَكَيْفَ فَعَلْتُمْ حِينَ أَصَبَحْتُمْ؟ قَالَ: رَدِفَهُ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ، وَأَنْطَلَقْتُ أَنَا فِي سَبَاقِ قُرَيْشٍ عَلَى رِجْلِي.

٢٨٠ - (١٢٨٠) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه لَمَّا آتَى النَّقْبَ الَّذِي

يُنزِلُهُ الْأَمْرَاءُ نَزْلَ فَبَالٍ، وَلَمْ يَقُلْ أَهْرَاقَ، ثُمَّ دَعَا بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ وَضُوءًا خَفِيفًا، فَقُلْتُ:
يَا رَسُولَ اللَّهِ الصَّلَاةَ، فَقَالَ: «الصَّلَاةُ أَمَامَكَ».

٢٨١ - (١٢٨٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ
الرُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ مَوْلَى سِبَاعٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ: أَنَّهُ كَانَ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ
أَفَاضَ مِنْ عَرَفَةَ، فَلَمَّا جَاءَ الشَّعْبَ أَنَاخَ رَاحِلَتَهُ، ثُمَّ ذَهَبَ إِلَى الْغَائِطِ، فَلَمَّا رَجَعَ
صَبَبْتُ عَلَيْهِ مِنَ الْإِدَاوَةِ، فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ رَكِبَ، ثُمَّ أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ فَجَمَعَ بِهَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ
وَالْعِشَاءِ.

(وَلَمْ يَقُلْ أُسَامَةُ أَرَاقَ الْمَاءِ) يجوز أراق الماء ويجوز بال.

(حَتَّى بَلَغَ جَمْعًا فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، وَالْعِشَاءَ) أي بوضوء آخر، كما هو موضح في

الرواية السابقة.

وفي تلك الليلة لم يقيم الليل كما في حديث جابر: (ثم اضطجع حتى أصبح)
فالإنسان يتأسى بالنبي ﷺ حتى ولو كان حريصا على قيام الليل، قيام الليل فضيلة،
لكن لو تأسى بالنبي ﷺ أرجو أن أجره أكثر؛ لأن له أجر التأسي، ويحفظ بدنه من
الإرهاق؛ لأن يوم نحر يوم أعمال كثيرة: رمي الجمار، وذبح النسك، والحلاقة،
وطواف الإفاضة، والسعي للمتمتع، ومن لم يكن قد سعى من المفرد والقارن، ثم
العودة إلى منى، ستة أعمال، وكم يقطع فيها من الكيلوهات مشيا على الأقدام؟

مع أنه في تلك الليلة قد لا ينام نوما مريحا، لا سيما في هذا الزمن؛ لكثرة الناس،
ولبرودة الجو أحيانا، وعدم التمكن من تغطية الرأس، وعدم وجود المكان المناسب،
وأیضا القلق النفسي؛ لأن الإنسان إذا كان مشغولا بشيء في ذهنه قد لا ينام نوما

عميقا، وبعضهم ما شاء الله بمجرد أن يضع جنبه في الأرض وإذا به ينام، إلا أنه يرتاح بلا شك ولا ريب.

فَلَمَّا رَجَعَ صَبَبَتْ عَلَيْهِ مِنَ الْإِدَاوَةِ فَتَوَضَّأَ فيه الاستعانة في غسل الأعضاء، وأنه

ليس بمكروه.

وفي رواية: (ثُمَّ ذَهَبَ إِلَى الْغَائِطِ) فيه أن الروايات يؤيد بعضها بعضها، ففيها:

(بال)، وفيها: الغائط، وكأنه قضى الحاجتين.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

٢٨٢ - (١٢٨٦) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عليه السلام أَفَاضَ مِنْ عَرَفَةَ، وَأُسَامَةَ رِدْفَهُ، قَالَ أُسَامَةُ: فَمَا زَالَ يَسِيرُ عَلَى هَيْتِهِ حَتَّى أَتَى جَمْعًا ^(١).

٢٨٣ - (١٢٨٦) وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزُّهْرَانِيُّ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ جَمِيعًا، عَنْ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ أَبُو الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سُئِلَ أُسَامَةُ وَأَنَا شَاهِدٌ أَوْ قَالَ: سَأَلْتُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام أَرْدَفَهُ مِنْ عَرَفَاتٍ، قُلْتُ: كَيْفَ كَانَ يَسِيرُ رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام حِينَ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَةَ؟ قَالَ: كَانَ يَسِيرُ الْعُنُقَ، فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةَ نَصَّ ^(٢).

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (١٦٨٦).

(٢) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (١٦٧٤).

٢٨٤ - (١٢٨٦) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، وَحُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَزَادَ فِي حَدِيثِ حُمَيْدٍ: قَالَ هِشَامٌ: وَالنَّصُّ فَوْقَ الْعَنْقِ.

(كَانَ يَسِيرُ الْعَنْقَ) أي يسير سيرا خفيفا؛ لأن الناس يزدهمون في ذلك اليوم.

(فَإِذَا وَجَدَ فَجَوْهَةً): مكانا ليس فيه زحام (نَصَّ) أي أسرع.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

٢٨٥ - (١٢٨٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَخْبَرَنِي عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ الْخَطْمِيَّ، حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمُزْدَلِفَةِ (١).

٢٨٥ - (١٢٨٧) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، وَابْنُ رُمَحٍ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، قَالَ ابْنُ رُمَحٍ فِي رِوَايَتِهِ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْخَطْمِيَّ، وَكَانَ أَمِيرًا عَلَى الْكُوفَةِ عَلَى عَهْدِ ابْنِ الزُّبَيْرِ.

(عدي بن ثابت) قاص الشيعة.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

٢٨٦ - (٧٠٣) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه صَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْمُزْدَلِفَةِ جَمِيعًا (١).

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (١٦٦٨).

٢٨٧ - (١٢٨٨) وَحَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَاهُ قَالَ: جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الْمَغْرِبِ، وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ لَيْسَ بَيْنَهُمَا سَجْدَةٌ، وَصَلَّى الْمَغْرِبَ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ، وَصَلَّى الْعِشَاءَ رَكَعَتَيْنِ. فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُصَلِّي بِجَمْعٍ كَذَلِكَ حَتَّى لَحِقَ بِاللَّهِ تَعَالَى.

٢٨٨ - (١٢٨٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، وَسَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: أَنَّهُ صَلَّى الْمَغْرِبَ بِجَمْعٍ وَالْعِشَاءَ بِإِقَامَةٍ، ثُمَّ حَدَّثَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ صَلَّى مِثْلَ ذَلِكَ، وَحَدَّثَ ابْنُ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَنَعَ مِثْلَ ذَلِكَ.

٢٨٩ - (١٢٨٨) وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ: صَلَّاهُمَا بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ.

٢٩٠ - (١٢٨٨) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ، صَلَّى الْمَغْرِبَ ثَلَاثًا وَالْعِشَاءَ رَكَعَتَيْنِ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ.

٢٩١ - (١٢٨٨) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: أَفْضْنَا مَعَ ابْنِ عُمَرَ حَتَّى آتَيْنَا جَمْعًا، فَصَلَّى بِنَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ، ثُمَّ أَنْصَرَفَ فَقَالَ: هَكَذَا صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي هَذَا الْمَكَانِ.

(لَيْسَ بَيْنَهُمَا سَجْدَةٌ) يعني ليس بينهما تطوع.

هذه السنة، فعل النبي ﷺ، ويصلي بأذان واحد وإقامتين، جاء في بعضها:
(صَلَّاهُمَا بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ) كأنه يريد الأذان، وإلا لكل صلاة إقامة.

هذي الأحاديث يجمعها مسلم في مكان واحد، والبخاري إذا أراد أن يضع مثل
 هذه الأحاديث يكررها في مواطن، وكل حسن، لكن جمع مسلم أيسر للحفظ
 وأسهل.

قال ﷺ:

**بَابُ اسْتِحْبَابِ زِيَادَةِ التَّغْلِيْسِ بِصَلَاةِ الصُّبْحِ يَوْمَ النَّحْرِ بِالمُزْدَلِفَةِ، وَالمُبَالَغَةِ فِيهِ
 بَعْدَ تَحَقُّقِ طُلُوعِ الفَجْرِ**

أي أنه في المزدلفة يقدمه، لكن بعد تيقن دخول الفجر، ليس المعنى أنه يصلي
 قبل ظهور الفجر.

قال الإمام مسلم ﷺ:

٢٩٢ - (١٢٨٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ
 جَمِيعًا، عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى صَلَاةً إِلَّا
 لِمِيقَاتِهَا، إِلَّا صَلَاتَيْنِ: صَلَاةَ المَغْرِبِ، وَالعِشَاءِ بِجَمْعٍ، وَصَلَّى الفَجْرَ يَوْمَئِذٍ قَبْلَ
 مِيقَاتِهَا (١).

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (١٦٨٢).

٢٩٢ - (١٢٨٩) وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ جَمِيعًا، عَنْ جَرِيرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ: قَبْلَ وَقْتِهَا بَغْلَسٍ.

يعني قبل ميقاتها الذي كان يصله كل يوم، ليس قبل ميقاتها: قبل طلوع الفجر الثاني، فالصلاة قبل الوقت لا تجوز، وإنما هذا هو المعنى.
قال رحمته الله:

**بَابُ اسْتِحْبَابِ تَقْدِيمِ دَفْعِ الضَّعْفَةِ مِنَ النِّسَاءِ وَغَيْرِهِنَّ مِنْ مُزْدَلِفَةَ إِلَى مَنْى فِي
أَوَاخِرِ اللَّيْلِ قَبْلَ زَحْمَةِ النَّاسِ، وَاسْتِحْبَابِ الْمُكْتِثِ لغيرِهِمْ حَتَّى يُصَلُّوا الصُّبْحَ
بِمُزْدَلِفَةَ**

حتى ولو كانت امرأة قوية تعتبر من الضعفة لها أن تدفع، ولو كان الرجل صحيحا له أن يدفع مع امرأته، أو مع أمه، أو مع محارمه من النساء؛ لأنها لو دفعت المرأة لنفسها لربما ضاعت، وشق عليها ذلك.
قال الإمام مسلم رحمته الله:

٢٩٣ - (١٢٩٠) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا أَفْلَحُ يَعْنِي ابْنَ حُمَيْدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنِ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: اسْتَأْذَنْتُ سَوْدَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْمُزْدَلِفَةِ تَدْفَعُ قَبْلَهُ، وَقَبْلَ حَطْمَةِ النَّاسِ، وَكَانَتْ امْرَأَةً ثَبِطَةً. يَقُولُ الْقَاسِمُ: وَالشَّبِطَةُ الثَّقِيلَةُ قَالَ: فَأَذِنَ لَهَا، فَخَرَجَتْ قَبْلَ دَفْعِهِ، وَحَبَسْنَا حَتَّى أَصْبَحْنَا، فَدَفَعْنَا بِدَفْعِهِ، وَلَآنَ أَكُونُ

اسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَمَا اسْتَأْذَنْتُهُ سَوْدَةُ فَأَكُونَ أَدْفَعُ بِإِذْنِهِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ مَفْرُوحٍ بِهِ
(١)

٢٩٤ - (١٢٩٠) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى جَمِيعًا، عَنِ الثَّقَفِيِّ. قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَتْ سَوْدَةُ امْرَأَةً ضَخْمَةً ثَبُطَةً، فَاسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُفِيضَ مِنْ جَمْعِ بَلِيلٍ، فَأَذِنَ لَهَا.

فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَلَيْتَنِي كُنْتُ اسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَمَا اسْتَأْذَنْتُهُ سَوْدَةُ، وَكَانَتْ عَائِشَةُ لَا تُفِيضُ إِلَّا مَعَ الْإِمَامِ.

٢٩٥ - (١٢٩٠) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: وَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ اسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَمَا اسْتَأْذَنْتُهُ سَوْدَةُ، فَأُصَلِّي الصُّبْحَ بِمَنَى، فَأَرْمِي الْجَمْرَةَ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ النَّاسُ، فَقِيلَ لِعَائِشَةَ: فَكَانَتْ سَوْدَةُ اسْتَأْذَنْتُهُ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، إِنَّهَا كَانَتْ امْرَأَةً ثَقِيلَةً ثَبُطَةً، فَاسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَذِنَ لَهَا.

٢٩٦ - (١٢٩٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، (ح)، وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ كِلَاهِمَا، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

(تَدْفَعُ قَبْلَهُ) أَي بِاللَّيْلِ، (وَقَبْلَ حَطْمَةِ النَّاسِ) أَي: زحام الناس.

(امْرَأَةٌ ثَبِيَّةٌ): ثقيلة، كبيرة في السن.

(وَلَا أَنْ أَكُونَ اسْتَأْذَنْتُ ...) يعني تمنيت أنها لو دفعت بالليل وما انتظرت رسول

الله ﷺ؛ لما لحقها من المشقة والثقل.

(وَكَاثَتْ عَائِشَةُ لَا تُفِيضُ إِلَّا مَعَ الْإِمَامِ) تلازم ما فعلته في زمن النبي ﷺ.

وإذا دفعوا بالليل متى يرموا الجمار؟ ذهب كثير من أهل العلم إلى أن رمي الجمرة يكون بعد الفجر، وبعضهم ذهب بعد طلوع الشمس، والذي يظهر أنهم لو رموا بليل صح رميهم.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

٢٩٧ - (١٢٩١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى وَهُوَ الْقَطَّانُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ مَوْلَى أَسْمَاءَ قَالَ: قَالَتْ لِي أَسْمَاءُ وَهِيَ عِنْدَ دَارِ الْمُرْدَلَفَةِ: هَلْ غَابَ الْقَمَرُ؟ قُلْتُ: لَا، فَصَلَّتْ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَتْ: يَا بُنَيَّ، هَلْ غَابَ الْقَمَرُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَتْ: ارْحَلْ بِي، فَارْتَحَلْنَا حَتَّى رَمَتِ الْجَمْرَةَ، ثُمَّ صَلَّتْ فِي مَنْزِلِهَا، فَقُلْتُ لَهَا: أَيُّ هَتَّاهُ، لَقَدْ غَلَسْنَا، قَالَتْ: كَلَّا أَيُّ بُنَيَّ، إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَدِنَ لِلظُّعْنِ (١).

٢٩٧ - (١٢٩١) وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَفِي رِوَايَتِهِ قَالَتْ: لَا، أَيُّ بُنَيَّ، إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ أَدِنَ لِظُعْنِهِ.

(هَلْ غَابَ الْقَمَرُ؟)؛ لأنها عميت في آخر عمرها.

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (١٦٧٩).

(رَمَتِ الْجَمْرَةَ، ثُمَّ صَلَّتْ فِي مَنْزِلِهَا) انظر رمت قبل طلوع الفجر، وأدرکت

الصلاة في منزلها.

(أَذَنَ لِلظُّعْنِ) يعني أن تمشي من مزدلفة بالليل، وأن ترمي الجمار ولو كان

بالليل، وهذا في حكم المرفوع.

والظعن: النساء وما في بابها، الشيء الثقيل الماكت.

وسبحان الله الفرج في هذه الدفعة كم يقع من فرج على كبيرات السن على صغار

السن وعلى الحوامل وعلى من هو يرافق النساء! فشرع الله ﷻ لو لازمه الناس فيه

بركات عظيمة جليلات كثيرات، وفيه حكم بليغات، هكذا القصر في السفر، وهكذا

ما جاء من قوله: «افعل ولا حرج».

وفيه أن الوقت المختار للنفر من مزدلفة عند غياب القمر، وفي الغالب أن غياب

القمر يكون في الساعة الثانية بعد منتصف الليل، ربما ينقص قليلا أو يزيد قليلا، لكنه

أصلا ليلة عشرة، معروفة في طول الأعوام ليلة عشرة، وذهب بعض أهل العلم إلى أنه

ينفر من نصف الليل.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

٢٩٨ - (١٢٩٢) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، (ح)، وَحَدَّثَنِي

عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى جَمِيعًا، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، أَنَّ ابْنَ شَوَّالٍ،

أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ فَأَخْبَرَتْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ بِهَا مِنْ جَمْعٍ بَلِيلٍ.

٢٩٩ - (١٢٩٢) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنَا

عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ. (ح)، وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ

سَالِمِ بْنِ شَوَّالٍ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ قَالَتْ: كُنَّا نَفْعَلُهُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، نُعَلِّسُ مِنْ جَمْعٍ إِلَى مِنَى، وَفِي رِوَايَةِ النَّاقِدِ: نُعَلِّسُ مِنْ مُزْدَلِفَةَ.

٣٠٠ - (١٢٩٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ جَمِيعًا، عَنْ حَمَّادٍ. قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الثَّقَلِ، أَوْ قَالَ: فِي الضَّعْفَةِ مِنْ جَمْعٍ بَلِيلٍ.

٣٠١ - (١٢٩٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي يَزِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: أَنَا مِمَّنْ قَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ضَعْفَةِ أَهْلِهِ. (١)

٣٠٢ - (١٢٩٣) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنَا عَمْرُو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كُنْتُ فِيمَنْ قَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ضَعْفَةِ أَهْلِهِ.

وابن عباس كان قد ناهز الاحتلام، يستطيع يمشي مع الكبار، لكنه دفعه مع الضعفة، رفق كان عند النبي ﷺ، ورفق في دين الله ﷻ عظيم، «إِنَّ هَذَا الدِّينَ يُسْرٌ». وبعضهم تأمره بترك المعصية يقول لك: الدين يسر، الدين يسر في أحكامه، في شرائعه، ما كلفك الله ما تعجز عن المجيء به، بل إن الله ﷻ فرض عليك ما تستطيع أن تقوم بأكثر منه؛ رحمة منه بك.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

٣٠٣ - (١٢٩٤) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: بَعَثَ بِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَحَرٍ مِنْ جَمْعٍ فِي ثَقَلِ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، قُلْتُ: أَبْلَغَكَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: بَعَثَ بِي بِلَيْلٍ طَوِيلٍ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا كَذَلِكَ بِسَحَرٍ، قُلْتُ لَهُ: فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: رَمَيْنَا الْجَمْرَةَ قَبْلَ الْفَجْرِ، وَأَيْنَ صَلَّى الْفَجْرَ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا كَذَلِكَ (١).

القول بأنهم رموا الجمرة قبل الفجر هو الذي دل عليه فعل أسماء ﷺ .

قال الإمام مسلم رحمته الله:

٣٠٤ - (١٢٩٥) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُقَدِّمُ ضَعْفَةَ أَهْلِهِ، فَيَقِفُونَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ بِالْمُزْدَلِفَةِ بِاللَّيْلِ، فَيَذْكُرُونَ اللَّهَ مَا بَدَأَ لَهُمْ، ثُمَّ يَدْفَعُونَ قَبْلَ أَنْ يَقِفَ الْإِمَامُ، وَقَبْلَ أَنْ يَدْفَعَ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَقْدَمُ مِنِّي لِصَلَاةِ الْفَجْرِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقْدَمُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَإِذَا قَدِمُوا رَمَوْا الْجَمْرَةَ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: أُرْخَصَ فِي أَوْلَيْكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (٢).

انظر إلى ابن عمر أخذ بهذا الهدى العظيم؛ لما فيه من البركة العظيمة، وكثير من الناس يشق على نفسه، ويأخذ بالعزيمة، لا يا أخي، العزيمة في بعض الأحيان مرهقة ومتعبة، فخذ بالرخصة؛ لما فيها من البركات، والله ربما تجد في الرخصة انشراح في

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (١٦٧٧).

(٢) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (١٦٧٦).

الصدر، وقوة في البدن، وسعة في الوقت، والله حكيم خبير، ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ
اللطيفُ الخبيرُ﴾ [سورة الملك: ١٤]، شرع هذه الأحكام وهو يعلم أن الحج سيكون شأنه
الازدحام والكثرة، والله الحكمة.

انظروا هذه السنوات مع كورونا كثير من الناس عجزوا أن يصلوا إلى تلك
الأماكن العظيمة المشرفة، فمن تيسر له فلا يبخل على نفسه بحج أو عمرة، تجد
بركات كثيرات في جميع مقامات إبراهيم، من الطواف بالبيت العتيق، من السعي بين
الصفا والمروة، من الصلاة عند المقام، من الوقوف بعرفة، والمبيت بمزدلفة
والوقوف عند المشعر الحرام، ورمي الجمار، وكثرة الدعاء والذكر، هذه هي مقامات
إبراهيم، ﴿فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَّقَامُ إِبْرَاهِيمَ﴾ [سورة آل عمران: ٩٧].

قال العلماء: معناه: مقامات إبراهيم، ليس فقط المقام الذي يصلى عنده، هذا
هو المعني بقوله: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [سورة البقرة: ١٢٥]، أما الآية التي في
سورة آل عمران المراد بها جميع المقامات، مفرد أضيف، كل مقام قام فيه إبراهيم
ذاكرا لله متعبدا لله متقربا إلى الله كن أنت من المبادرين له، وستجد في ذلك البركات
العظيمات، والأجور المضاعفات، «تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ
وَالذُّنُوبَ كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ وَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَيْسَ لِحَجَّةٍ مَبْرُورَةٍ إِلَّا
الْجَنَّةُ»^(١)، «مَنْ حَجَّ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ، رَجَعَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»^(٢).

(١) أخرجه أحمد، حديث رقم: (١٦٧).

(٢) أخرجه مسلم، حديث رقم: (١٣٥٠).

فنسأل الله أن يهيئ لنا هذه المناسك العظيمة، وأن لا يحرمنا منها، كان شيخنا مقبل رحمته الله في كل عام يقول: يا أبنائي إن شاء الله في هذه السنة نحج بغير جواز ولا إقامة، ونحن نسأل الله أن يهيئ لنا من حيث لا نحاسب.

مرة من المرات دفعت سبعة آلاف ريال في رمضان من أجل أدخل عمرة ما استطعت، توسطت بأناس كبار كل يعتذر، حاولت بعد رمضان أن أحصل على تأشيرة حج ما استطعت، نحاول هاهنا وهنا، ثم تركت صنعاء وسافرت إلى جزر القمر، ومنها إلى تنزانيا، وقلت: إذا سأعيد في تنزانيا، وكنا قد اتفقنا أي من اليوم الثاني أتحرك إلى بعض المحافظات للدعوة إلى الله رحمته الله.

وإذا واحد يرسل لي رسالة يقول لي: تريد تحج؟ قلت: والله أني أريد أحج، قال: خلاص تكون في صنعاء، قلت: أنا الآن في تنزانيا، قال: عجل، ألغيت رحلتي مع اليمنية وأخذت رحلة جديدة مع الإماراتية، ما جاء ضحى اليوم الثاني إلا وأنا في صنعاء، أنتظر الاتصال منه ما جاءني اتصال، جاء يوم الأربعاء ما جاء اتصال، والحوثي وصل إلى شمالان.

جاءني اتصال بعد ظهر يوم الخميس: الجواز، أتيت بالجواز مسرعا، وقدر الله أنهم كانوا يريدون مني حق النظام الموحد، ألف ومائة ريال، أنا من عدم معرفتي ما قلت: أنا سأدفع في جدة، خرجت أبحث عن مكتب أعطيه الفلوس، وإلا قدني في السفارة، كان ربما التأشيرة تخرج في خمس دقائق، أعطيت المكتب يعامل لي المكتب اغتلق، صنعاء ثوران، الحوثي في الفرقة، المهم يتسنا.

خرجت يوم السبت من صنعاء، قلنا: نخرج، إذا أراد الله شيئاً أمضاه، نزلت إلى إب، كان معي الأهل، ثم مشيت إلى البيضاء، والشيخ سيسافر اليوم الثاني في الليلة تلك، ودعته الساعة الثانية عشرة، قلتك نسأل الله أن يعينك، ونحن والله قدمنا لكن ما يسر الله، وإن يسر الله بشيء إن شاء الله نلحق.

سبحان الله نمت ساعتين إلا والرسالة تأتي في الجوال: جوازك جاهز، أتصل لأخ صاحب تكسي قلنا: شل الجواز وإلى ذمار، لأني اتصلت مع صاحب شركة طيران قلنا: احجز لي من مطار صنعاء، قال: أنصحك إذا استطعت تجد مكانا غير مطار صنعاء منه، الأمور ما هي طيبة، والله الأخ جزاه الله خير حمل الجواز، ما جاء الضحى إلا وهو في ذمار، نزلت إلى إب، قطعت لي تذكرة سفر من عدن، واليوم الثاني مشينا إلى عدن، ومن عدن يسر الله ﷻ بالحج، ووجدنا فيه والله لذة لا يعلمها إلا الله تلك الحجة، بركة، حيث هيأها الله ﷻ من حيث لا نحسب ولا نظن.

فنسأل الله أن يهيئ لنا ولكم الحج والعمرة، نسأل الله أن يهيئ لنا ويتقبل منا، والله أنها مناسك من تعودها يكاد قلبه يطير إذا جاءت مواعيدها وهو غائب عنها، الذي ما قد حج عنها ولا قد اعتمر ربما ما يكون عنده تلك الرغبة الشديدة، لكن إنسان قد حج واعتمر يجد شوقا عظيما إلى زيارة بيت الله الحرام، فنسأل الله أن يهيئ لنا ولكم من أمرنا رشدا.

قال ﷻ:

بَابُ رَمِي جَمْرَةِ الْعُقْبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، وَتَكُونُ مَكَّةَ عَنْ يَسَارِهِ، وَيُكَبَّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ

وجمرة العقبة: هي الجمرة الكبرى، وترمى يوم النحر وحدها، وأما أيام التشريق فترمى مع بقية الجمار، وبرمي جمرة العقبة والحلق أو الذبح يتحلل الحاج التحلل الأول، والتحلل الأول معناه: أنه يمس الطيب، ويلبس من لباسه، ويبقى معه مسألة النساء إن كانت امرأته معه، لا يجوز له أن يباشرها حتى يتحلل التحلل الثاني، ويكون بطواف الإفاضة، والسعي لمن لم يكن قد سعى قبل.

وأعمال يوم النحر سيأتي أنه من قدم فيها وأخر فلا حرج، والصحيح حتى بين السعي والطواف؛ لعموم قول الصحابي: وما سئل النبي ﷺ عن شيء يومئذ إلا قال: «افعل ولا حرج».

قال الإمام مسلم رحمته الله:

٣٠٥ - (١٢٩٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: رَمَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ جَمْرَةَ الْعُقْبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ يُكَبَّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، قَالَ: فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ أَنْاسًا يَرْمُونَهَا مِنْ فَوْقِهَا، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: هَذَا، وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ مَقَامُ الَّذِي أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ ^(١).

(أبو بكر بن أبي شيبة) عبد الله بن محمد.

(أبو كريب) محمد بن العلاء.

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (١٧٤٧).

(أبو معاوية) محمد.

الذي يرميها من فوقها أو من يمينها أو من شمالها صح رميه، لكن هدي النبي ﷺ أن تكون الكعبة يسار الرامي ومن يمين الرامي، ويكون متجها إلى الجمرة وفروعها.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

٣٠٦ - (١٢٩٦) وَحَدَّثَنَا مِنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ مُسْهَرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَجَّاجَ بْنَ يُوْسُفَ يَقُولُ وَهُوَ يَخْطُبُ عَلَى الْمِنْبَرِ: أَلْفُوا الْقُرْآنَ كَمَا أَلَفَهُ جِبْرِيلُ، السُّورَةُ الَّتِي يُذَكَّرُ فِيهَا الْبَقْرَةَ، وَالسُّورَةُ الَّتِي يُذَكَّرُ فِيهَا النِّسَاءَ، وَالسُّورَةُ الَّتِي يُذَكَّرُ فِيهَا آلَ عِمْرَانَ، قَالَ: فَلَقِيتُ إِبْرَاهِيمَ، فَأَخْبَرْتُهُ بِقَوْلِهِ، فَسَبَّهَ، وَقَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ أَنَّهُ كَانَ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، فَأَتَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، فَاسْتَبَطَنَ الْوَادِي فَاسْتَعْرَضَهَا، فَرَمَاهَا مِنْ بَطْنِ الْوَادِي بِسِنِّ حَصِيَّاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، قَالَ: فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنَّ النَّاسَ يَرْمُونَهَا مِنْ فَوْقِهَا، فَقَالَ: هَذَا وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ مَقَامُ الَّذِي أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقْرَةِ.

٣٠٦ - (١٢٩٦) وَحَدَّثَنِي يَعْقُوبُ الدَّورَقِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، (ح)، وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ كِلَاهُمَا، عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَجَّاجَ يَقُولُ: لَا تَقُولُوا سُورَةَ الْبَقْرَةِ، وَاقْتَصَا الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ مُسْهَرٍ.

٣٠٧ - (١٢٩٦) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عُذْرٌ، عَنِ شُعْبَةَ، (ح)، وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ: أَنَّهُ حَجَّ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: فَرَمَى الْجَمْرَةَ

بَسْبَعِ حَصِيَّاتٍ، وَجَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ، وَمِنِّي عَنْ يَمِينِهِ، وَقَالَ: هَذَا مَقَامُ الَّذِي أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقْرَةِ.

٣٠٨ - (١٢٩٦) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَلَمَّا أَتَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ.

٣٠٩ - (١٢٩٦) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُحَيَّاةِ. (ح)، وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَاللَّفْظُ لَهُ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ يَعْلَى أَبُو الْمُحَيَّاةِ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: قِيلَ لِعَبْدِ اللَّهِ: إِنَّ نَاسًا يَرْمُونَ الْجَمْرَةَ مِنْ فَوْقِ الْعَقَبَةِ، قَالَ: فَرَمَاهَا عَبْدُ اللَّهِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، ثُمَّ قَالَ: مِنْ هَاهُنَا وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ رَمَاهَا الَّذِي أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقْرَةِ.

(السُّورَةُ الَّتِي يُذَكَّرُ فِيهَا الْبَقْرَةُ...) ورع لا دليل عليه، فلو كان قد تورع عن دماء

المسلمين لكان أحسن له من هذا الورع الذي الدليل يدل على خلاف قوله.

(سُورَةُ الْبَقْرَةِ) لم يقل: السورة التي ذكرت فيها البقرة.

قال بِسْمِ اللَّهِ:

بَابُ اسْتِحْبَابِ رَمِي جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ رَاكِبًا، وَبَيَانِ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لِتَأْخُذُوا

مِنَاسِكِكُمْ»

٣١٠ - (١٢٩٧) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ جَمِيعًا، عَنْ عِيسَى

بْنِ يُونُسَ، قَالَ ابْنُ خَشْرَمٍ: أَخْبَرَنَا عِيسَى، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ

جَابِرًا يَقُولُ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَرْمِي عَلَى رَاحِلَتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ وَيَقُولُ: «لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكُكُمْ، فَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلِّي لَا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ».

(ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز.

(أبو الزبير) محمد بن مسلم بن تدرس.

الشاهد رمي النبي ﷺ لجمرة العقبة يوم النحر، وهذا من باب التمام، (لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكُكُمْ) أي: أنه علا على الراحلة وظهر؛ ليراه الناس وليتأسوا به.

(فَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلِّي لَا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ) ومن أجل هذا سميت حجة الوداع؛ لأن النبي ﷺ ودع فيها الناس، وهذا من تمام إيمانه وكمالهِ ﷺ، وإلا فإن الإنسان إذا أخبر بيوم موته أو بوقت موته ربما زهد في الطعام والشراب، وعلته الأمراض والأسقام، وعجز أن يأتي بالعبادة على وجهها؛ لشدة ما يلحقه من الهم والغم، ولذلك غيب الله ﷻ عن الناس الأعمار لهذا الأمر، فإن الموت شديد على النفس.

انظروا إلى آدم ﷺ أعطى ولده داود من عمره أربعين سنة أو ستين سنة على خلاف في الروايات، فلما جاءه ملك الموت لشدة هون الموت جحد ونسي فجحدت الأمة ونسيت الأمة، وهكذا موسى ﷺ حين جاءه ملك الموت بالموت غضب ولطمه، ولأهل العلم توجيه لذلك، ثم لما خيره الله بين أن يضرب بيده على متن الثور وبعدها سنين أو الموت اختار الموت؛ لإيمانهم، ومحبتهم لله ﷻ، وإلا فإن الموت يُهاب، يهابه المفرط خشية من الله ﷻ، ويهابه غيره.

وأما قوله: «من أحب لقاء الله» هذا عند أن يبشر بروح وريحان ورب غير غضبان، وذلك يبغض لقاء الله حين يبشر بغضب من الله وسخط، ولا فعائشة تقول: كراهية الموت يا رسول الله؟ كلنا يكره الموت.

وفعلا لم يلقيهم النبي ﷺ بعد عامه ذلك، بل لم يعيش بعد هذا إلا واحد وثمانين يوما، ومات في الثاني عشر من ربيع الأول لعام إحدى عشرة للهجرة. قال الإمام مسلم رحمته الله:

٣١١ - (١٢٩٨) وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَيْبٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ، حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَيْسَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ حَصِينٍ، عَنْ جَدِّتِهِ أُمِّ الْحُصَيْنِ قَالَتْ: سَمِعْتُهَا تَقُولُ: حَجَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَجَّةَ الْوُدَاعِ، فَرَأَيْتُهُ حِينَ رَمَى جَمْرَةَ الْعُقْبَةِ، وَأَنْصَرَفَ، وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَمَعَهُ بِلَالٌ وَأُسَامَةُ، أَحَدُهُمَا يَقُودُ بِهِ رَاحِلَتَهُ، وَالْآخَرُ رَافِعٌ نَوْبَهُ عَلَى رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الشَّمْسِ، قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَوْلًا كَثِيرًا، ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «إِنَّ أَمْرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ مُجَدِّعٌ (حَسِبْتُهَا قَالَتْ:) أَسْوَدٌ يَقُودُكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا».

(مِنَ الشَّمْسِ) منى بلاد حارة، إذا كان الحج في الصيف فهي بلاد حارة.

(قَوْلًا كَثِيرًا) أي: دعا بدعاء كثير.

(ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ) وكأنه خطب، هذه خطبة من خطبه في منى.

وهذا من أحاديث الإمارة، ذكره في هذا الموطن؛ للاستشهاد أن النبي ﷺ رمى

جمرة العقبة على راحلته، وأنه خطب الناس بعد ذلك.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

٣١٢ - (١٢٩٨) وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَسَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْحَصِينِ، عَنْ أُمِّ الْحَصِينِ جَدَّتِهِ قَالَتْ: حَجَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَجَّةَ الْوُدَاعِ، فَرَأَيْتُ أُسَامَةَ، وَبِلَالًا وَأَحَدَهُمَا آخِذًا بِخِطَامِ نَاقَةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالْآخَرُ رَافِعٌ ثَوْبَهُ يُسْتَرُّهُ مِنَ الْحَرِّ حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ.
 قَالَ مُسْلِمٌ: وَاسْمُ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ: خَالِدُ بْنُ أَبِي يَزِيدَ وَهُوَ خَالَ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمَةَ، رَوَى عَنْهُ وَكَيْعٌ وَحَجَّاجُ الْأَعْوُرِ.

هذا من التعريف بالراوي إذا كان قد يشكل شأنه على السامعين.

قال رحمته الله:

بَابُ اسْتِحْبَابِ كَوْنِ حَصَى الْجِمَارِ بِقَدْرِ حَصَى الْخَذْفِ

يعني حصى صغيرة مثل الحمص، أما بعضهم يأخذ له حجرة كبيرة؛ لاعتقادهم أن الشيطان في ذاك المكان، بعضهم يسب: ويخرب بيت أبيك، يخرب بيتك، وعليه بالحجار والنعال، وتجد في الناس حطمة الله المستعان؛ لاعتقادهم أن الشيطان موجود في ذاك المكان، وهي إنما تأسى بإبراهيم عليه السلام.

نعم يذكرون أن سبب ذلك أن إبراهيم تبعه الشيطان، فكان يرميه، فنحن الآن نتعبد لله تعالى بهذا الأمر؛ تأسياً بإبراهيم، وليس ثمة دليل على وجود الشيطان.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

٣١٣ - (١٢٩٩) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. قَالَ ابْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ رَمَى الْجَمْرَةَ بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ.

في حديث ابن عباس خارج الصحيح قال: «بِمِثْلِ هَذَا فَارْمُوا، وَإِيَّاكُمْ وَالْغُلُوبَ» (١) فالإنسان يتعبد لله ﷻ بسبع حصيات يرميها، والقصد: أن الله ﷻ أمر بذلك وشرعه، فهو يفعل لهذا المقصد.
قال ﷻ:

بَابُ بَيَانِ وَقْتِ اسْتِحْبَابِ الرَّمْيِ

أما جمرة العقبة فترمي ضحى، ومن تأخر يجوز له الرمي إلى الليل، وأما بقية الجمار في أيام التشريق فالرمي يكون إذا زالت الشمس، هذا هو مذهب الجمهور وذهب أبو حنيفة وبعضهم إلا أنه يجوز أن يرمي قبل الزوال، والآن كثير من شركات الحج والعمرة تعمل بهذه الفتوى، ربما تجعل الناس في يوم الثاني عشر يرمون بعد الفجر، بل في منتصف الليل، ثم يأخذونهم مباشرة إلى المطار، يعني ما يأتي الساعة السادسة صباحاً إلا وهو في مطار القاهرة، والآخر في مطار كذا.

قال الإمام مسلم ﷻ:

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في (المصنف)، حديث رقم: (١٣٩٠٩).

٣١٤ - (١٢٩٩) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، وَابْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: رَمَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ ضُحَى، وَأَمَّا بَعْدُ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ.

٣١٤ - (١٢٩٩) وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: (وَأَمَّا بَعْدُ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ) الْمُرَادُ بِيَوْمِ النَّحْرِ: جَمْرَةُ الْعَقَبَةِ، فَإِنَّهُ لَا يَشْرَعُ فِيهِ غَيْرَهَا بِالْإِجْمَاعِ، وَأَمَّا أَيَّامُ التَّشْرِيقِ الثَّلَاثَةُ فَيَرْمِي كُلَّ يَوْمٍ مِنْهَا بَعْدَ الزَّوَالِ، وَهَذَا الْمَذْكُورُ فِي جَمْرَةِ يَوْمِ النَّحْرِ سُنَّةٌ بِاتِّفَاقِهِمْ، وَعِنْدَنَا يَجُوزُ تَقْدِيمُهُ مِنْ نِصْفِ لَيْلَةِ النَّحْرِ، وَأَمَّا أَيَّامُ التَّشْرِيقِ فَمَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ وَجَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الرَّمْيُ فِي الْأَيَّامِ الثَّلَاثَةِ إِلَّا بَعْدَ الزَّوَالِ؛ لِهَذَا الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ، وَقَالَ طَاوُسٌ وَعَطَاءٌ: يُجْزئُهُ فِي الْأَيَّامِ الثَّلَاثَةِ قَبْلَ الزَّوَالِ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوَيْهٍ: يَجُوزُ فِي الْيَوْمِ الثَّلَاثِ قَبْلَ الزَّوَالِ.

دَلِيلُنَا أَنَّهُ ﷺ رَمَى كَمَا ذَكَرْنَا، وَقَالَ ﷺ: «لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ».

وَاعْلَمْ أَنَّ رَمَى جِمَارِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ يُشْتَرَطُ فِيهِ التَّرْتِيبُ، وَهُوَ أَنْ يَبْدَأَ بِالْجَمْرَةِ الْأُولَى الَّتِي تَلِي مَسْجِدَ الْخَيْفِ، ثُمَّ الْوُسْطَى، ثُمَّ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقِفَ عَقِبَ رَمَى الْأُولَى عِنْدَهَا مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ زَمَانًا طَوِيلًا يَدْعُو وَيَذْكُرُ اللَّهَ، وَيَقِفَ كَذَلِكَ عِنْدَ الثَّانِيَةِ، وَلَا يَقِفَ عِنْدَ الثَّلَاثَةِ، ثُبَّتَ مَعْنَى ذَلِكَ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَيُسْتَحَبُّ هَذَا فِي كُلِّ يَوْمٍ مِنَ الْأَيَّامِ الثَّلَاثَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَيُسْتَحَبُّ رَفْعُ الْيَدَيْنِ فِي هَذَا الدُّعَاءِ عِنْدَنَا، وَبِهِ قَالَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ، وَثَبَّتَ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ عُمَرَ فِي حَدِيثِهِ الَّذِي قَدَّمْنَاهُ، وَاخْتَلَفَ قَوْلُ مَالِكٍ فِي ذَلِكَ، وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ لَوْ تَرَكَ هَذَا الْوُقُوفَ لِلدُّعَاءِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ إِلَّا مَا حُكِيَ عَنِ الثَّوْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: يُطْعَمُ شَيْئًا أَوْ يُهْرِيقُ دَمًا.

الصحيح ما عليه شيء.

قال بِسْمِ اللَّهِ:

بَابُ بَيَانِ أَنَّ حَصَى الْجِمَارِ سَبْعٌ

٣١٥ - (١٣٠٠) وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَيْبٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ، حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْجَزْرِيُّ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الِاسْتِجْمَارُ تَوْ، وَرَمِي الْجِمَارِ تَوْ، وَالسَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ تَوْ، وَالطَّوَافُ تَوْ، وَإِذَا اسْتَجْمَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَجْمِرْ بِتَوْ».

التَّوُّ: بَفَتْحِ التَّاءِ الْمُثَنَّةِ فَوْقَ وَتَشْدِيدِ الْوَاوِ وَهُوَ الْوِثْرُ، وَالْمُرَادُ بِالِاسْتِجْمَارِ الْإِسْتِنْجَاءُ.

وقد وضحته بقية الروايات أنه يرمي بسبع حصيات، يعني يروي وترا وسبع حصيات، ويستجمر وترا، «إذا استجبر أحدكم فليستجمر بثلاث»، أو إذا أراد أن يزيد إلى خمس، وهكذا يجعلها وترا.

نكون بهذا قد انتهينا من الأحاديث المتعلقة برمي الجمار، وقد ألفت رسالة في هذه المسألة بعينها (أحكام رمي الجمرات)، وذكر كثيرا من المسائل التي يحتاجها

الحاج والمعتمر، لأن بعضهم ربما يغسل الحصى، وبعضهم ربما يرمي بالحصى مرة واحدة: الله أكبر، ما يجزئ، وبعضهم ربما يرمي عنه وعن صاحبه الذي وكله مرة واحدة، وهذا غير صحيح، بل يرمي عن نفسه سبعا، يكبر مع كل حصاة، ثم يرمي عن كل سبعا أخرى، أحكام كثيرة مذكورة في هذا الباب، والله المستعان، والحمد لله رب العالمين.

قال رحمته الله:

بَابُ تَفْضِيلِ الْحَلْقِ عَلَى التَّقْصِيرِ، وَجَوَازِ التَّقْصِيرِ

أي في الحج والعمرة، إلا أنه إذا كان قد دنا الحج يقصر تقصيرا، فإن أصحاب النبي صلوات الله عليهم قصروا في العمرة التي كانت مع حجهم، أحسن من أن يتكلف إمرار موسى على الرأس وقد حلق، أو يترخص بعدم وجود الشعر.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

٣١٦ - (١٣٠١) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، (ح)، وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ قَالَ: حَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليهم وَحَلَقَ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَقَصَّرَ بَعْضُهُمْ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليهم قَالَ: «رَحِمَ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ»، مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: «وَالْمُقْصِّرِينَ» (١).

٣١٧ - (١٣٠١) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليهم قَالَ: «اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ»، قَالُوا: وَالْمُقْصِّرِينَ

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (١٧٢٧).

يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «اللَّهُمَّ ارْحَمْ الْمُحَلِّقِينَ»، قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «وَالْمُقَصِّرِينَ».

أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سُفْيَانَ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: ٣١٨ - (١٣٠١) حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «رَحِمَ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ»، قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «رَحِمَ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ»، قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «وَالْمُقَصِّرِينَ».

٣١٩ - (١٣٠١) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: فَلَمَّا كَانَتِ الرَّابِعَةَ قَالَ: «وَالْمُقَصِّرِينَ».

(يحيى بن يحيى) هو التميمي النيسابوري.

(الليث) هو ابن سعد.

(قتيبة) هو ابن سعيد.

سيأتي أنه قالها ثلاثا في الرواية الثانية، قال: «اللهم ارحم المحلقين»، قالوا: والمقصرين يا رسول الله، قال: «اللهم ارحم المحلقين»، قالوا: والمقصرين يا رسول الله، قال: «والمقصرين»، ويوضحها قال: فلما كانت الرابعة قال: «والمقصرين»، دعا للمحلقين ثلاثا وللمقصرين مرة.

ولا بد أن يمر المقصر على جميع رأسه، لا يجزئ حلق بعض الشعيرات وتقصير بعض الشعيرات، كما هو مذهب بعضهم.

قال النووي رحمته الله: هَذَا كُلُّهُ تَصْرِيحٌ بِجَوَازِ الْإِقْتِصَارِ عَلَى أَحَدِ الْأَمْرَيْنِ إِنْ شَاءَ اقْتَصَرَ عَلَى الْحَلْقِ، وَإِنْ شَاءَ عَلَى التَّقْصِيرِ، وَتَصْرِيحٌ بِتَفْضِيلِ الْحَلْقِ، وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الْحَلْقَ أَفْضَلُ مِنَ التَّقْصِيرِ، وَعَلَى أَنَّ التَّقْصِيرَ يُجْزِي إِلَّا مَا حَكَاهُ ابْنُ الْمُثَنَّرِ، عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: يَلْزِمُهُ الْحَلْقُ فِي أَوَّلِ حَجَّةٍ، وَلَا يُجْزِيهِ التَّقْصِيرُ، وَهَذَا إِنْ صَحَّ عَنْهُ مَرْدُودٌ بِالنُّصُوصِ وَإِجْمَاعِ مَنْ قَبْلَهُ، وَمَذْهَبَنَا الْمَشْهُورُ أَنَّ الْحَلْقَ أَوْ التَّقْصِيرَ نُسْكَ مِنْ مَنَاسِكِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، وَرُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِهِمَا لَا يَحْصُلُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا إِلَّا بِهِ، وَبِهَذَا قَالَ الْعُلَمَاءُ كَافَّةً، وَلِلشَّافِعِيِّ قَوْلٌ شَادُّ ضَعِيفٌ أَنَّهُ اسْتَبَاحَهُ مَحْظُورٌ كَالطَّيِّبِ وَاللَّبَاسِ، وَلَيْسَ بِنُسْكَ، وَالصَّوَابُ الْأَوَّلُ.

وَأَقْلُ مَا يُجْزِي مِنَ الْحَلْقِ وَالتَّقْصِيرِ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ ثَلَاثُ شَعْرَاتٍ، وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رُبْعُ الرَّأْسِ، وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ نِصْفُ الرَّأْسِ، وَعِنْدَ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ أَكْثَرُ الرَّأْسِ، وَعَنْ مَالِكٍ رِوَايَةٌ أَنَّهُ كُلُّ الرَّأْسِ، وَأَجْمَعُوا أَنَّ الْأَفْضَلَ حَلْقُ جَمِيعِهِ أَوْ تَقْصِيرُ جَمِيعِهِ. هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ، وَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ أَسَاءَ وَحِجَّهُ صَحِيحٌ، لَكِنَّهُ أَسَاءَ.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

٣٢٠ - (١٣٠٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، وَأَبُو كُرَيْبٍ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ فَضِيلٍ، قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، حَدَّثَنَا عُمَارَةُ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلِلْمُقْصِرِينَ، قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ

وَلِلْمُقَصِّرِينَ، قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلِلْمُقَصِّرِينَ، قَالَ: «وَلِلْمُقَصِّرِينَ» (١).

٣٢٠ - (١٣٠٢) وَحَدَّثَنِي أُمِّيَّةُ بِنْتُ بَسْطَامَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، وَأَبُو كُرَيْبٍ أَرْبَعَةً كُلَّهُمْ مِنَ الْمَشَائِخِ الْمَشْهُورِينَ لِمُسْلِمَ، (أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، صَاحِبُ كِتَابِ (الْمُصَنَّفِ)، (زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ) ابْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ، صَاحِبُ كِتَابِ (الْعِلْمِ)، (وَابْنُ نُمَيْرٍ) مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، الْخَارِفِيُّ الْحَاشِدِيُّ الْهَمْدَانِيُّ، (وَأَبُو كُرَيْبٍ) مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ أَيْضًا.

قال الإمام مسلم ﷺ:

٣٢١ - (١٣٠٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، وَأَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ جَدِّتِهِ: أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ دَعَا لِلْمُحَلِّقِينَ ثَلَاثًا وَلِلْمُقَصِّرِينَ مَرَّةً، وَلَمْ يَقُلْ وَكَيْعٌ: فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ.

(أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ) يَقُولُونَ: أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ أَوَّلُ مَنْ صَنَفَ مُسْنَدًا فِي الْإِسْلَامِ، كِتَابَهُ (الْمُسْنَدُ) أَوَّلُ مُسْنَدٍ فِي الْإِسْلَامِ. (شُعْبَةُ) هُوَ ابْنُ الْحَجَّاجِ.

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (١٧٢٨).

٣٢٢ - (١٣٠٤) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيُّ، (ح)، وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ يَعْنِي ابْنَ إِسْمَاعِيلَ، كِلَاهُمَا، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَلَقَ رَأْسَهُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ (١).

وذلك أنه فعل الأفضل.

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: وَقَدْ جَاءَ الْأَمْرُ فِي حَدِيثِهَا مُفَسَّرًا أَنَّهُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَلَا يَبْعُدُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَهُ فِي الْمَوْضِعَيْنِ، وَوَجْهُ فَضِيلَةِ الْحَلْقِ عَلَى التَّقْصِيرِ أَنَّهُ أَبْلَغُ فِي الْعِبَادَةِ، وَأَدْلُّ عَلَى صِدْقِ النَّبِيِّ فِي التَّدَلُّلِ لِلَّهِ تَعَالَى، وَلِأَنَّ الْمُقْصَرَ مُتَّبِعٌ عَلَى نَفْسِهِ الشَّعْرَ الَّذِي هُوَ زِينَةٌ، وَالْحَاجُّ مَأْمُورٌ بِتَرْكِ الزَّيْنَةِ، بَلْ هُوَ أَشْعَثُ أَعْبَرُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. أَفَادَهُ النَّوَوِيُّ.

وقال: وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الْأَفْضَلَ فِي الْحَلْقِ وَالتَّقْصِيرِ أَنْ يَكُونَ بَعْدَ رَمِي جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ وَبَعْدَ ذَبْحِ الْهَدْيِ إِنْ كَانَ مَعَهُ، وَقَبْلَ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ، وَسَوَاءٌ كَانَ قَارِنًا أَوْ مُفْرِدًا، وَقَالَ ابْنُ الْجَهْمِ الْمَالِكِيُّ: لَا يَحْلِقُ الْقَارِنُ حَتَّى يَطُوفَ وَيَسْعَى، وَهَذَا بَاطِلٌ مَرْدُودٌ بِالنُّصُوصِ وَإِجْمَاعِ مَنْ قَبْلَهُ.

بل الترتيب (ر ذ ح): رمى، ذبح حلق.

وهنا فائدة يقول: قَدَّمْنَا فِي الْفُصُولِ السَّابِقَةِ فِي مُقَدِّمَةِ هَذَا الشَّرْحِ أَنَّ إِبْرَاهِيمَ بْنَ سُفْيَانَ صَاحِبَ مُسْلِمٍ فَاتَهُ مِنْ سَمَاعٍ هَذَا الْكِتَابِ مِنْ مُسْلِمٍ ثَلَاثَةَ مَوَاضِعَ: أَوَّلُهَا فِي كِتَابِ الْحَجِّ، وَهَذَا مَوْضِعُهُ وَقَدْ سَبَقَ التَّنْبِيهُ عَلَى أَوَّلِهِ وَآخِرِهِ هُنَاكَ، وَأَنَّ إِبْرَاهِيمَ يَقُولُ: مِنْ هُنَا عَنْ مُسْلِمٍ، وَلَا يَقُولُ: أَخْبَرَنَا كَمَا يَقُولُ فِي بَاقِي الْكِتَابِ، وَأَوَّلَ هَذَا

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (١٧٢٦).

الْقَوْلَ الْجُلُودِيَّ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنْ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: رَحِمَ اللَّهُ الْمُحَلَّقِينَ، قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَى آخِرِهِ.
قال **رحم الله**:

بَابُ بَيَانِ أَنَّ السُّنَّةَ يَوْمَ النَّحْرِ أَنْ يَرْمِيَ ثُمَّ يَنْحَرُ ثُمَّ يَحْلِقُ، وَالْأَبْتِدَاءُ فِي الْحَلْقِ

بِالْجَانِبِ الْأَيْمَنِ مِنْ رَأْسِ الْمُحَلَّقِ

٣٢٣ - (١٣٠٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى مِنْى، فَأَتَى الْجَمْرَةَ فَرَمَاهَا، ثُمَّ أَتَى مَنْزِلَهُ بِمِنَى وَنَحَرَ، ثُمَّ قَالَ لِلْحَلَّاقِ: «خُذْ»، وَأَشَارَ إِلَى جَانِبِهِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ الْأَيْسَرَ، ثُمَّ جَعَلَ يُعْطِيهِ النَّاسَ (١).

(يحيى بن يحيى) هو التميمي.

(فَأَتَى الْجَمْرَةَ) الجمرة الكبرى، يوم النحر لا يرمي غير الجمرة الكبرى.

(ثُمَّ أَتَى مَنْزِلَهُ بِمِنَى وَنَحَرَ) نحر هديه، ولك أن تنحر في أي مكان من منى، بل من

فجاج مكة، كلها منحر.

(وَأَشَارَ إِلَى جَانِبِهِ الْأَيْمَنِ) فيه استحباب البدء باليمين في كثير من الشأن، قد

تقدم حديث عائشة: في شأنه كله.

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (١٧٠)، (١٧١).

(ثُمَّ جَعَلَ يُعْطِيهِ النَّاسَ) أعطى نصفه لأبي طلحة، ونصفه للناس، كما في الرواية

الأخرى قال الإمام مسلم رحمته الله:

٣٢٤ - (١٣٠٥) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالُوا: أَخْبَرَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ هَذَا الْإِسْنَادِ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ فَقَالَ: فِي رِوَايَتِهِ لِلْحَلَّاقِ: هَا، وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ هَكَذَا، فَقَسَمَ شَعْرَهُ بَيْنَ مَنْ يَلِيهِ، قَالَ: ثُمَّ أَشَارَ إِلَى الْحَلَّاقِ، وَإِلَى الْجَانِبِ الْأَيْسَرِ، فَحَلَقَهُ، فَأَعْطَاهُ أُمَّ سُلَيْمٍ، وَأَمَّا فِي رِوَايَةِ أَبِي كُرَيْبٍ قَالَ: فَبَدَأَ بِالشَّقِّ الْأَيْمَنِ فَوَزَعَهُ الشَّعْرَةَ، وَالشَّعْرَتَيْنِ بَيْنَ النَّاسِ، ثُمَّ قَالَ: بِالْأَيْسَرِ، فَصَنَعَ بِهِ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ: «هَاهُنَا أَبُو طَلْحَةَ»، فَدَفَعَهُ إِلَى أَبِي طَلْحَةَ.

٣٢٥ - (١٣٠٥) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عليه السلام رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، ثُمَّ أَنْصَرَفَ إِلَى الْبُذْنِ فَنَحَرَهَا، وَالْحَجَّامُ جَالِسٌ، وَقَالَ بِيَدِهِ عَنْ رَأْسِهِ، فَحَلَقَ شِقَّهُ الْأَيْمَنَ، فَقَسَمَهُ فِيمَنْ يَلِيهِ، ثُمَّ قَالَ: احْلِقِ الشَّقَّ الْآخَرَ، فَقَالَ: «أَبْنُ أَبِي طَلْحَةَ»، فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ.

٣٢٦ - (١٣٠٥) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَسَّانَ، يُخْبِرُ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَمَّا رَمَى رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام الْجَمْرَةَ وَنَحَرَ نُسْكَهُ وَحَلَقَ نَاقِلَ الْحَالِقِ شِقَّهُ الْأَيْمَنَ، فَحَلَقَهُ، ثُمَّ دَعَا أَبَا طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيَّ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ، ثُمَّ نَاوَلَهُ الشَّقَّ الْأَيْسَرَ، فَقَالَ: «احْلِقِ»، فَحَلَقَهُ، فَأَعْطَاهُ أَبَا طَلْحَةَ فَقَالَ: «اقْسِمْهُ بَيْنَ النَّاسِ».

هذه مكرمة لأبي طلحة رضي الله عنه، أكرمه رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذه الكرامة العظيمة، وما زال بعضهم إذا مات وضع في فيه بعض الشعيرات والشعرات التي كانت معهم من آثار النبي صلى الله عليه وسلم، فالتبرك بآثار النبي صلى الله عليه وسلم مشروع وجائز.

بخلاف التبرك بغير آثار النبي صلى الله عليه وسلم فإنه من البدع المحدثه، فإن كان يتبرك بها على أنها سبب للبركة فهو واقع في شرك أصغر، وإن كان يتبرك بها على أنها المعطية للبركة والجلابة لها مع الله أو من دون الله فهذا هو الشرك الأكبر الذي لا يغفره الله صلى الله عليه وسلم، ولذلك لما قال بعض الصحابة: اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط، قال: **«الله أكبر، قُلْتُمْ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ كَمَا قَالَ قَوْمُ مُوسَى: ﴿اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ﴾ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ﴾** [سورة الأعراف: ١٣٨] ^(١).

ثم الحذر من كل ما يقال بأنه من آثار النبي صلى الله عليه وسلم، فهناك عمامة في بعض المتاحف يزعمون أنها من آثار النبي صلى الله عليه وسلم، ولا دليل على ذلك، وسيف يزعمون أنه من آثار النبي صلى الله عليه وسلم، بل إن بعضهم اتخذ حجرا فيه آثار قدم وقال: هذا من آثار النبي صلى الله عليه وسلم، وبقي الناس يتمسحون به دهرا، حتى كان في عهد شيخ الإسلام، فسأل صاحب الحجر: أي القدمين هو؟ فصاحب الحجر أجاب: بأنه اليمين، أي على الوضع إذا نظرتها من فوق، قال: لكن هذه طبعة اليسار، وفضحه.

فالشاهد لا يصدق الناس إلا فيما ثبت بالدليل المتصل، فما ثبت أنه من آثار النبي صلى الله عليه وسلم، ولا أعلم شيئا يثبت في ذلك، لكن لنا أن نتبرك بتلاوة القرآن وتدبره

(١) أخرجه أحمد، حديث رقم: (٢١٨٩٧)، عن أبي واقد الليثي رضي الله عنه.

وتعقله، ﴿وَهَذَا كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ﴾ [سورة الأنعام: ٩٢]، لا أن نتمسح به أو نقبله، هذا ما عليه دليل، نتبرك بالطواف بالبيت العتيق، لا أن نتمسح بالكعبة، هذا ما عليه دليل نتبرك بالتزام أمر النبي ﷺ كما قال: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لِأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا»^(١)، ونحو ذلك.

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: هَذَا الْحَدِيثُ فِيهِ فَوَائِدُ كَثِيرَةٌ:

مِنْهَا: بَيَانُ السُّنَّةِ فِي أَعْمَالِ الْحَجِّ يَوْمَ النَّحْرِ بَعْدَ الدَّفْعِ مِنْ مُزْدَلِفَةَ، وَهِيَ أَرْبَعَةٌ أَعْمَالٍ: رَمِي جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، ثُمَّ نَحْرَ الْهَدْيِ أَوْ ذَبْحُهُ، ثُمَّ الْحَلْقُ أَوْ التَّقْصِيرُ، ثُمَّ دُخُولُهُ إِلَى مَكَّةَ فَيَطُوفُ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ، وَيَسْعَى بَعْدَهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ سَعَى طَوَافِ الْقُدُومِ، فَإِنْ كَانَ سَعَى بَعْدَهُ كُرِهَتْ إِعَادَتُهُ، وَالسُّنَّةُ فِي هَذِهِ الْأَعْمَالِ الْأَرْبَعَةِ أَنْ تَكُونَ مُرْتَبَةً كَمَا ذَكَرْنَا لِهَذَا الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ، فَإِنْ خَالَفَ تَرْتِيبَهَا فَقَدَّمَ مُؤَخَّرًا أَوْ آخَرَ مُقَدَّمًا جَازًا؛ لِلْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الَّتِي ذَكَرَهَا مُسْلِمٌ بَعْدَ هَذَا: «أَفْعَلْ وَلَا حَرَجَ».

وَمِنْهَا: أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ إِذَا قَدِمَ مِنْى أَنْ لَا يَعْرِجَ عَلَى شَيْءٍ قَبْلَ الرَّمْيِ، بَلْ يَأْتِي الْجَمْرَةَ رَاكِبًا كَمَا هُوَ فَيْرَمِيهَا، ثُمَّ يَذْهَبُ فَيَنْزِلُ حَيْثُ شَاءَ مِنْ مِنْى.

وَمِنْهَا: اسْتِحْبَابُ نَحْرِ الْهَدْيِ، وَأَنَّهُ يَكُونُ بِمَنْى، وَيَجُوزُ حَيْثُ شَاءَ مِنْ بَقَاعِ الْحَرَمِ.

وَمِنْهَا: أَنَّ الْحَلْقَ نُسْكَ، وَأَنَّهُ أَفْضَلُ مِنَ التَّقْصِيرِ، وَأَنَّهُ يُسْتَحَبُّ فِيهِ الْبِدَاءُ بِالْجَانِبِ الْأَيْمَنِ مِنْ رَأْسِ الْمَحْلُوقِ، وَهَذَا مَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ الْجُمْهُورِ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَبْدَأُ بِجَانِبِهِ الْأَيْسَرِ.

وَمِنْهَا: طَهَارَةُ شَعْرِ الْأَدْمِيِّ، وَهُوَ الصَّحِيحُ مِنْ مَذْهَبِنَا، وَبِهِ قَالَ جَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ.

(١) أخرجه أحمد، حديث رقم: (١٣٢٠)، عن علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وَمِنْهَا: التَّبَرُّكُ بِشَعْرِهِ ﷺ وَجَوَازُ اقْتِنَائِهِ لِلتَّبَرُّكِ.

وَمِنْهَا: مُوَاسَاةُ الْإِمَامِ وَالْكَبِيرِ بَيْنَ أَصْحَابِهِ وَأَتْبَاعِهِ فِيمَا يُفَرِّقُهُ عَلَيْهِمْ مِنْ عَطَاءٍ وَهَدِيَّةٍ وَنَحْوِهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَاخْتَلَفُوا فِي اسْمِ هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي حَلَقَ رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَالصَّحِيحُ الْمَشْهُورُ أَنَّهُ مَعْمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَدَوِيُّ، وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ قَالَ: رَعَمُوا أَنَّهُ مَعْمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَقِيلَ: اسْمُهُ خِرَاشُ بْنُ أُمَيَّةَ بْنِ رَبِيعَةَ الْكَلْبِيُّ بِضَمِّ الْكَافِ، مَنْسُوبٌ إِلَى كَلِيبِ بْنِ حَبَشِيَّةَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قال رحمته الله:

بَابُ مَنْ حَلَقَ قَبْلَ النَّحْرِ أَوْ نَحَرَ قَبْلَ الرَّمِيِّ

٣٢٧ - (١٣٠٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِمَنَى لِلنَّاسِ يَسْأَلُونَهُ، فَجَاءَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَمْ أَشْعُرْ، فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ، فَقَالَ: «اذْبَحْ، وَلَا حَرَجَ»، ثُمَّ جَاءَهُ رَجُلٌ آخَرُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَمْ أَشْعُرْ فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِي، فَقَالَ: «أَرْمِ، وَلَا حَرَجَ»، قَالَ: فَمَا سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلَا أُخِّرَ إِلَّا قَالَ: «افْعَلْ وَلَا حَرَجَ» (١).

٣٢٨ - (١٣٠٦) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، حَدَّثَنِي عِيسَى بْنُ طَلْحَةَ التَّمِيمِيُّ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٨٣)، (١٢٤)، (١٧٣٢).

يَقُولُ: وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ، فَطَفِقَ نَاسٌ يَسْأَلُونَهُ، فَيَقُولُ الْقَائِلُ مِنْهُمْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لَمْ أَكُنْ أَشْعُرُ أَنَّ الرَّمِيَّ قَبْلَ النَّحْرِ، فَنَحَرْتُ قَبْلَ الرَّمِيِّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَازِمٌ وَلَا حَرَجٌ»، قَالَ: وَطَفِقَ آخَرُ يَقُولُ: إِنِّي لَمْ أَشْعُرُ أَنَّ النَّحْرَ قَبْلَ الْحَلْقِ، فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ، فَيَقُولُ: «أَنْحَرُ وَلَا حَرَجٌ»، قَالَ: فَمَا سَمِعْتُهُ يُسْأَلُ يَوْمَئِذٍ عَنْ أَمْرٍ مِمَّا يَنْسَى الْمَرْءُ، وَيَجْهَلُ مِنْ تَقْدِيمِ بَعْضِ الْأُمُورِ قَبْلَ بَعْضٍ وَأَشْبَاهِهَا، إِلَّا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «افْعَلُوا ذَلِكَ، وَلَا حَرَجٌ».

٣٢٨ - (١٣٠٦) حَدَّثَنَا حَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ بِمِثْلِ حَدِيثِ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ إِلَى آخِرِهِ.

٣٢٩ - (١٣٠٦) وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَشْرَمٍ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ شَهَابٍ يَقُولُ: حَدَّثَنِي عَيْسَى بْنُ طَلْحَةَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَيْنَمَا هُوَ يَخْطُبُ يَوْمَ النَّحْرِ فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ: مَا كُنْتُ أَحْسَبُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ كَذَا وَكَذَا قَبْلَ كَذَا وَكَذَا، ثُمَّ جَاءَ آخَرُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كُنْتُ أَحْسَبُ أَنْ كَذَا قَبْلَ كَذَا وَكَذَا لِهَؤُلَاءِ الثَّلَاثِ قَالَ: «افْعَلْ وَلَا حَرَجٌ».

٣٣٠ - (١٣٠٦) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، (ح)، وَحَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى الْأُمَوِيُّ، حَدَّثَنِي أَبِي جَمِيعًا، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ بِهِذَا الْإِسْنَادِ، أَمَّا رِوَايَةُ ابْنِ بَكْرٍ فَكَرِوَايَةُ عَيْسَى إِلَّا قَوْلَهُ لِهَؤُلَاءِ الثَّلَاثِ فَإِنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ ذَلِكَ، وَأَمَّا يَحْيَى الْأُمَوِيُّ فَفِي رِوَايَتِهِ: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ، نَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَّ، وَأَشْبَاهَ ذَلِكَ.

٣٣١ - (١٣٠٦) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عَيْسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: أَتَى

النَّبِيِّ رَجُلٌ، فَقَالَ: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أُذْبِحَ، قَالَ: «فَاذْبِحْ وَلَا حَرَجَ»، قَالَ: ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أُرْمِيَ، قَالَ: «أُرْمِ وَلَا حَرَجَ».

٣٣٢ - (١٣٠٦) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى نَاقَةٍ بِمَنَى، فَجَاءَهُ رَجُلٌ، بِمَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ.

٣٣٣ - (١٣٠٦) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ فُهَزَادٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَفْصَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَيْسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَأَتَاهُ رَجُلٌ يَوْمَ النَّحْرِ وَهُوَ وَاقِفٌ عِنْدَ الْجَمْرَةِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أُرْمِيَ، فَقَالَ: «أُرْمِ وَلَا حَرَجَ»، وَأَتَاهُ آخَرُ، فَقَالَ: إِنِّي ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أُرْمِيَ، قَالَ: «أُرْمِ وَلَا حَرَجَ»، وَأَتَاهُ آخَرُ، فَقَالَ: إِنِّي أَنْصَتُ إِلَى الْبَيْتِ قَبْلَ أَنْ أُرْمِيَ، قَالَ: «أُرْمِ وَلَا حَرَجَ»، فَمَا رَأَيْتُهُ سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ إِلَّا قَالَ: «افْعَلُوا وَلَا حَرَجَ».

هذا الحديث استدلل به جمهور العلماء على أن من قدم أو أخر أمرا من أمور الحج في يوم النحر أن لا حرج عليه، ولا يلزمه فدية ولا عتب، وهذا من تيسير الله ﷻ عن المسلمين، قال الله ﷻ: ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُدَكِّرٍ﴾ [سورة القمر: ١٧].

وقد اختلفوا أيضا في تقديم السعي على الطواف، وفي حديث أسامة بن شريك عند أبي داود وغيره: أن النبي ﷺ لما سئل عن ذلك قال: «افْعَلْ وَلَا حَرَجَ»، وهو

داخل تحت هذا العموم: (فَمَا سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلَا أُخِّرَ إِلَّا قَالَ: **افْعَلْ وَلَا حَرَجَ**).
افْعَلْ وَلَا حَرَجَ.

فدل على أن ترتيب النسك في ذلك اليوم على الاستحباب وليس على الوجوب، وأفضله فعل النبي ﷺ، فإنه قدم الرمي، ثم كان الذبح، ثم كان الحلق، ثم كان بعد ذلك الطواف.

قال النووي رحمه الله: قَدْ سَبَقَ فِي الْبَابِ قَبْلَهُ أَنَّ أَفْعَالَ يَوْمِ النَّحْرِ أَرْبَعَةٌ: رَمَى جَمْرَةَ الْعُقَيْبَةِ، ثُمَّ الذَّبْحُ، ثُمَّ الْحَلْقُ، ثُمَّ طَوَافُ الْإِفَاضَةِ، وَأَنَّ السَّنَةَ تَرْتِيبُهَا هَكَذَا، فَلَوْ خَالَفَ وَقَدَّمَ بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ جَازَ وَلَا فِدْيَةٌ عَلَيْهِ لِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ، وَبِهَذَا قَالَ جَمَاعَةٌ مِنَ السَّلَفِ، وَهُوَ مَذْهَبُنَا، وَلِلشَّافِعِيِّ قَوْلُ ضَعِيفٌ أَنَّهُ إِذَا قَدَّمَ الْحَلْقَ عَلَى الرَّمِيِّ وَالطَّوَافِ لَزِمَهُ الدَّمُ بِنَاءً عَلَى قَوْلِهِ الضَّعِيفِ: أَنَّ الْحَلْقَ لَيْسَ بِنُسْكَ، وَبِهَذَا الْقَوْلِ هُنَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ، وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَالنَّخَعِيِّ وَقَتَادَةَ، وَرِوَايَةٌ شَاذَّةٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ مَنْ قَدَّمَ بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ لَزِمَهُ دَمٌ. وَهُمْ مَحْجُوجُونَ بِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ، فَإِنْ تَأَوَّلُوها عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ نَفْيَ الْإِثْمِ، وَادَّعَوْا أَنَّ تَأْخِيرَ بَيَانِ الدَّمِ يَجُوزُ.

قُلْنَا: ظَاهِرُ قَوْلِهِ ﷺ: (**لَا حَرَجَ**) أَنَّهُ لَا شَيْءَ عَلَيْكَ مُطْلَقًا، وَقَدْ صَرَّحَ فِي بَعْضِهَا بِتَقْدِيمِ الْحَلْقِ عَلَى الرَّمِيِّ كَمَا قَدَّمْنَاهُ، وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ لَوْ نَحَرَ قَبْلَ الرَّمِيِّ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ الْعَامِدِ وَالسَّاهِي فِي ذَلِكَ فِي وُجُوبِ الْفِدْيَةِ وَعَدَمِهَا، وَإِنَّمَا يَخْتَلِفَانِ فِي الْإِثْمِ عِنْدَ مَنْ يَمْنَعُ التَّقْدِيمَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قال الإمام مسلم رحمه الله:

٣٣٤ - (١٣٠٧) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا بِهِزٌ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قِيلَ لَهُ فِي الذَّبْحِ، وَالْحَلْقِ، وَالرَّمْيِ، وَالتَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ، فَقَالَ: «لَا حَرَجَ»^(١).

(محمد بن حاتم) هو السمين.

(بهز) هو ابن أسد.

(وهيب) بن خالد.

(أبيه) وهو طاووس بن كيسان الأناوي.

قال ﷺ:

بَابُ اسْتِحْبَابِ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ يَوْمَ النَّحْرِ

ومن آخره لنصب أو تعب لحقه أو امرأة كانت حائضا أو لمرض ونحو ذلك فلا حرج، وقد جاء عن مالك أنه جوز طواف الإفاضة إلى آخر شهر ذي الحجة.

قال الإمام مسلم ﷺ:

٣٣٥ - (١٣٠٨) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَفَاضَ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ رَجَعَ فَصَلَّى الظُّهْرَ بِمِنَى، قَالَ نَافِعٌ: فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُفِيضُ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ يَرْجِعُ، فَيُصَلِّي الظُّهْرَ بِمِنَى، وَيَذْكُرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَهُ^(٢).

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٨٤).

(٢) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (١٧٣٢).

(ثُمَّ رَجَعَ فَصَلَّى الظُّهْرَ بِمَنَى) هذه مسألة خلافية، في حديث جابر: أنه صلى الظهر بمكة، في حديث ابن عمر: أنه رجع صلى الظهر بمنى، وجاء عن عائشة غير ذلك، والذي يظهر وهو الذي رجحه بعضهم: أنه لعله صلى الظهر بمكة ثم رجع وجد الناس لم يصلوا فصلى بهم في منى.

لأن المسافة بين منى ومكة تحتاج إلى فوق ساعتين ربما على المشي، والنبى ﷺ إنما مشى من مزدلفة قبل شروق الشمس، وربما يصل بعد ساعتين، ثم ينزل إلى مكة بعد أن رمى ونحر وذبح، وربما ما يصل إليها إلا في الظهر أو بعد ذلك، فالقول بأنه صلى الظهر بمنى ثم نزل يخالفه حديث جابر، وحديث جابر أضبط في هذا الباب.

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ إِثْبَاتُ طَوَافِ الْإِفاَضَةِ، وَأَنَّهُ يُسْتَحَبُّ فِعْلُهُ يَوْمَ النَّحْرِ، وَأَوَّلَ النَّهَارِ، وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ هَذَا الطَّوَّافَ وَهُوَ طَوَّافُ الْإِفاَضَةِ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الْحَجِّ، لَا يَصِحُّ الْحَجُّ إِلَّا بِهِ، وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ فِعْلُهُ يَوْمَ النَّحْرِ بَعْدَ الرَّمْيِ وَالنَّحْرِ وَالْحَلْقِ، فَإِنْ أَخَّرَهُ عَنْهُ وَفَعَلَهُ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَجْزَأُهُ وَلَا دَمَ عَلَيْهِ بِالْإِجْمَاعِ، فَإِنْ أَخَّرَهُ إِلَى مَا بَعْدَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَأَتَى بِهِ بَعْدَهَا أَجْزَأُهُ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، وَبِهِ قَالَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ، وَقَالَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ: إِذَا تَطَاوَلَ لَزِمَهُ مَعَهُ دَمٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللهُ:

٣٣٦ - (١٣٠٩) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُونُسَ الْأَزْرُقِيُّ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، قُلْتُ: أَخْبِرْنِي عَنْ

شَيْءٍ عَقَلْتُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَيَنْ صَلَّى الظُّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ؟ قَالَ: بِمَنَى قُلْتُ: فَأَيَّنَ صَلَّى الْعَصْرَ يَوْمَ النَّفْرِ؟ قَالَ: بِالْأَبْطَحِ، ثُمَّ قَالَ: أَفْعَلْ مَا يَفْعَلُ أَمْرًاؤُكَ^(١).

نعم التروية صلى الظهر بمنى، والنفر صلى العصر بالأبطح؛ لأن رميه كان بعد الزوال، والأبطح هو ما يسمى بالمعبادة الآن، وما حولها من الششة، ومستشفى الملك فيصل، ودار الإمارة، كل هذا يسمى بالأبطح.

قال ﷺ:

بَابُ اسْتِحْبَابِ النَّزُولِ بِالْمُحْصَبِ يَوْمَ النَّفْرِ وَالصَّلَاةِ بِهِ

المحصب هو الأبطح، لكن هل النزول بالأبطح سنة؟ هذا هو الذي اختلف من أجله العلماء، فذهب بعضهم إلا أنه سنة، وذهب بعضهم إلى أنه ليس بسنة، والعمدة في ذلك هل أمر النبي ﷺ بالنزول فيه؟ فإن كان أمر فهو سنة، وإن كان لم يأمر وإنما نزله غير قاصد رأى أنه أسمح له فليس بسنة، وسيأتي ما قاله الصحابة **رَضِيََ اللَّهُ عَنْهُمْ** في هذا، فمنهم من قال: ليس بشيء، ومنهم من قال: سنة؛ اعتماداً على ما تقدم بيانه.

قال الإمام مسلم ﷺ:

٣٣٧ - (١٣١٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الرَّازِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرُ كَانُوا يَنْزِلُونَ الْأَبْطَحَ.

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (١٦٥٣).

٣٣٨ - (١٣١٠) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنِ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا صَخْرُ بْنُ جُوَيْرِيَةَ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَرَى التَّحْصِيبَ سُنَّةً، وَكَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ يَوْمَ النَّفْرِ بِالْحَصْبَةِ.
قَالَ نَافِعٌ: قَدْ حَصَّبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَالْخُلَفَاءُ بَعْدَهُ.

حصبه فيها الحصباء: الحصى الصغير.

ابن عمر ربما تأسى بالنبي ﷺ فيما هو دون ذلك، سواء جاء النص على أنه سنة أو ليس بسنة.

قال الإمام مسلم رحمه الله:

٣٣٩ - (١٣١١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: نَزُولُ الْأَبْطَحِ لَيْسَ بِسُنَّةٍ، إِنَّمَا نَزَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ لِأَنَّهُ كَانَ أَسْمَحَ لِخُرُوجِهِ إِذَا خَرَجَ (١).

٣٣٩ - (١٣١١) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ (ح)، وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو الرَّبِيعِ الزُّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ (ح)، وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا حَبِيبُ الْمُعَلَّمِ كُلُّهُمْ، عَنْ هِشَامٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

٣٤٠ - (١٣١١) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَابْنَ عُمَرَ كَانُوا يَنْزِلُونَ الْأَبْطَحَ، قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ تَفْعَلُ ذَلِكَ، وَقَالَتْ: إِنَّمَا نَزَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ لِأَنَّهُ كَانَ مَنْزِلًا أَسْمَحَ لِخُرُوجِهِ.

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (١٧٦٥).

والنبي ﷺ كان إذا نزل مكة ما يتعمد الذهاب إلى المسجد لكل صلاة، أو لكثرة طواف، وإنما ينزل في مكانه يقضي نسكه ثم يرجع إلى مكانه. والذي يظهر والله أعلم أنه فعل ذلك؛ حتى لا يشق على الأمة؛ لأن النبي ﷺ إذا دخل سيدخل الناس معه، وإذا خرج سيخرج الناس معه، وكان حال الناس دون، يعني ربما الآن ننظر كيف يزدحم المطاف مع كثرة التوسعات وكثرة الطرق، كيف بذلك الزمان والبيوت شبه متصلة؟ حتى أن دار الندوة ربما موطنه في الصحن الآن، وهكذا بيوت بعض سادات قريش، وبئر زمزم كانت بئر ظاهره، أما الآن مبلطة ومطموسة.

فالشاهد أن أشياء كثيرة كان يترك النبي ﷺ من باب الرفق بنفسه، والرفق بأصحابه.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

٣٤١ - (١٣١٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَأَبْنُ أَبِي عُمَرَ، وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ، وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَيْسَ التَّحْصِيبُ بِشَيْءٍ، إِنَّمَا هُوَ مَنْزِلٌ نَزَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. (١)

٣٤٢ - (١٣١٣) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ جَمِيعًا، عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ، قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (١٧٦٦).

سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو رَافِعٍ: لَمْ يَأْمُرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَنْزَلَ الْأَبْطَحَ حِينَ خَرَجَ مِنْ مَنَى، وَلَكِنِّي جِئْتُ فَضْرَبْتُ فِيهِ قُبَّتَهُ، فَجَاءَ، فَنَزَلَ.
 قَالَ أَبُو بَكْرٍ فِي رِوَايَةِ صَالِحٍ: قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ. وَفِي رِوَايَةِ قُتَيْبَةَ قَالَ: عَنْ أَبِي رَافِعٍ، وَكَانَ عَلَى ثَقَلِ النَّبِيِّ ﷺ.

هذا مما يستدل به على أنه ليس بسنة، لكن سيأتي من حديث أبي هريرة ما يستدل به على أنه سنة.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

٣٤٣ - (١٣١٤) حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «نَنْزِلُ غَدَاً إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الْكُفْرِ» (١).

٣٤٤ - (١٣١٤) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنِي الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَنَحْنُ بِمَنَى نَحْنُ نَازِلُونَ غَدَاً بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ، حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الْكُفْرِ»، وَذَلِكَ إِنْ قُرَيْشًا وَبَنِي كِنَانَةَ تَحَالَفَتْ عَلَى بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ أَنْ لَا يُتَاكِحُوهُمْ، وَلَا يُبَايِعُوهُمْ حَتَّى يُسَلِّمُوا إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَعْنِي بِذَلِكَ الْمُحَصَّبَ.

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (١٥٨٩).

٣٤٥ - (١٣١٤) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، حَدَّثَنِي وَرْقَاءُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْزِلُنَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ إِذَا فَتَحَ اللَّهُ الْخَيْفُ، حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الْكُفْرِ».

الخيـف: المكان المنخفض، ولهذا سمي مسجد الخيف بهذا الاسم؛ لأنه في مكان منخفض في منى.

قال النووي رحمه الله: ذَكَرَ مُسْلِمٌ فِي هَذَا الْبَابِ الْأَحَادِيثَ فِي نُزُولِ النَّبِيِّ ﷺ بِالْأَبْطَحِ يَوْمَ النَّفَرِ، وَهُوَ الْمُحَصَّبُ، وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَابْنَ عُمَرَ وَالْخُلَفَاءَ ﷺ كَانُوا يَفْعَلُونَهُ، وَأَنَّ عَائِشَةَ وَابْنَ عَبَّاسٍ كَانَا لَا يَنْزِلَانِ بِهِ، وَيَقُولَانِ: هُوَ مَنْزِلُ اتِّفَاقِي لَا مَقْصُودٌ، فَحَصَلَ خِلَافٌ بَيْنَ الصَّحَابَةِ ﷺ وَمَذَهَبِ الشَّافِعِيِّ وَمَالِكٍ وَالْجُمْهُورِ اسْتِحْبَابُهُ اقْتِدَاءً بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ وَغَيْرِهِمْ، وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ مَنْ تَرَكَهُ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُصَلِّيَ بِهِ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَيَبِيتَ بِهِ بَعْضَ اللَّيْلِ أَوْ كُلَّهُ اقْتِدَاءً بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وَ (الْمُحَصَّبُ) بِفَتْحِ الْحَاءِ وَالصَّادِ الْمُهْمَلَتَيْنِ (وَالْحَضْبَةُ) بِفَتْحِ الْحَاءِ وَإِسْكَانِ الصَّادِ، وَ (الْأَبْطَحُ) وَالْبَطْحَاءُ وَخَيْفُ بَنِي كِنَانَةَ اسْمٌ لِشَيْءٍ وَاحِدٍ (١)، وَأَصْلُ الْخَيْفِ كُلُّ مَا انْحَدَرَ عَنِ الْجَبَلِ وَارْتَفَعَ عَنِ الْمِيلِ.

قوله: (يَوْمَ التَّرْوِيَةِ) هُوَ الثَّامِنُ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، وَسَبَقَ بَيَّانُهُ مَرَّاتٍ.

(١) لكن الناس يظنون أن بطحاء قريش هي هذا الموطن وليس بذلك، الآن بطحاء قريش يطلق على حي في جنوب مكة.

قَوْلُهُ: (أَسْمَحَ لِخُرُوجِهِ) أَي أَسْهَلَ لِخُرُوجِهِ رَاجِعًا إِلَى الْمَدِينَةِ.

وَمَعْنَى تَقَاسَمُوا عَلَى الْكُفْرِ تَحَالَفُوا وَتَعَاهَدُوا عَلَيْهِ، وَهُوَ تَحَالَفُهُمْ عَلَى إِخْرَاجِ النَّبِيِّ ﷺ وَبَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ مِنْ مَكَّةَ إِلَى هَذَا الشَّعْبِ، وَهُوَ خَيْفُ بَنِي كِنَانَةَ، وَكَتَبُوا بَيْنَهُمُ الصَّحِيفَةَ الْمَشْهُورَةَ، وَكَتَبُوا فِيهَا أَنْوَاعًا مِنَ الْبَاطِلِ وَقَطِيعَةَ الرَّحِمِ وَالْكَفْرِ، فَأَرْسَلَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهَا الْأَرْضَةَ فَأَكَلَتْ كُلَّ مَا فِيهَا مِنْ كُفْرٍ وَقَطِيعَةٍ رَحِمٍ وَبَاطِلٍ، وَتَرَكْتَ مَا فِيهَا مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى، فَأَخْبَرَ جَبْرِيلُ النَّبِيَّ ﷺ بِذَلِكَ، فَأَخْبَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ عَمَّهُ أَبَا طَالِبٍ، فَجَاءَ إِلَيْهِمْ أَبُو طَالِبٍ فَأَخْبَرَهُمْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِذَلِكَ، فَوَجَدُوهُ كَمَا أَخْبَرَ، وَالْقِصَّةُ مَشْهُورَةٌ.

قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: وَكَانَ نَزْوُهُ ﷺ هُنَا شُكْرًا لِلَّهِ تَعَالَى عَلَى الظُّهُورِ بَعْدَ الْإِخْتِفَاءِ، وَعَلَى إِظْهَارِ دِينِ اللَّهِ تَعَالَى، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

المحصب: هو النزول بعد الانتهاء من رمي الجمرات، سواء في يوم النفر الأول أو في يوم النفر الثاني، في يوم الثاني عشر أو اليوم الثالث عشر، فهل نزل النبي ﷺ إلى الأبطح أو المحصب قاصدا متعبدا أم أنه نزل لأن فيه سعة وفسحة؟ هذا هو السبب الذي جعل الصحابة يختلفون، فمن قال بأنه نزل متعبدا رآه مستحبا؛ لأن النبي ﷺ يقول: «خذوا عني منسككم».

ومن رأى أنه إنما نزل؛ لأنه أسمع، إذا أراد أن يخرج ما هناك زحام، ما هناك حطمة، ما هناك شيء، يقول: هذا إنما نزل نزولا اتفقا.

ومثله المبيت بذي طوى، الذين قالوا بأنه بات بذي طوى من أجل أنه سنة يرى المبيت بذي طوى والاعتسال بذي طوى، ثم دخول مكة بالنهار، لكن طائفة أخرى

قالوا: لم يكن المبيت بذي طوى مقصود لذاته، إنما أراد النبي ﷺ أن يرتاح في الليل، ثم يدخل في النهار؛ لأنه أسمح لخروجه.

أما الآن عندنا الشوارع مزفلتة، والطرق ميسرة، والأنوار موجودة، فربما يكون في الليل أسمح من النهار، فلو دخل أحدهم بالليل لكان أريح له وأسمح له من الزحام، من الحر، من غير ذلك.

وهكذا مثله الدخول من باب السلام، هل كان مقصودا لذاته أم أن النبي ﷺ دخل منه؛ لأنه على طريقه؛ لأنه يخرج من جهة العتيبية ومن جهة كوبري السليمانية، ثم يدخل على الغزة الآن، وينزل باب السلام، بخلاف اليمني الذي أتى من جهة شارع الخليل إبراهيم أو كذلك غيرهم الذي يأتي مثلا من العزيزية أو من هذه الأماكن هل يلزمه أن يذهب إلى باب السلام؟

إن قيل: بأن النبي ﷺ دخل من باب السلام قاصدا للتعبد في الدخول من ذلك الباب ذهب إلى الاستحباب، ومن قال: إنما دخل من باب السلام؛ لأنه أسمح وأوسع له، وأنت الآن إن جئت من باب الملك فهدت من باب الملك فهدت، إن جئت من باب العمرة دخلت من باب العمرة، إن جئت من باب الملك عبد العزيز دخلت من باب الملك عبد العزيز، إن جئت من باب الفتح أو من باب الملك عبد الله أي باب يكون أسمح لك أدخل منه.

هذا سبب الخلاف في هذه المسائل، والذي يظهر والله أعلم أنها إنما فعلها النبي ﷺ؛ لأنها أسمح وأريح، وأرفق بالناس، والله أعلم.

قال **رحمته الله**:

بَابُ وُجُوبِ الْمَبِيتِ بِمِنَى لِيَالِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَالتَّرْخِيسِ فِي تَرْكِهِ لِأَهْلِ السَّقَايَةِ

علم وجوبه من رخصة النبي ﷺ لأهل السقاية، إذ لو كان مستحباً ما احتاجوا إلى الترخيص.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

٣٤٦ - (١٣١٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، وَأَبُو أُسَامَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ وَاللَّفْظُ لَهُ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ اسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لِيَالِي مِنَى مِنْ أَجْلِ سَقَايَتِهِ، فَأَذِنَ لَهُ ^(١).

٣٤٦ - (١٣١٥) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ (ح) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ جَمِيعًا، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ كِلَاهُمَا، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

ويدخل في هذا الباب الأطباء، والعساكر، ومن يقوم في شأن الحجيج ويعسر عليه المبيت بمنى وهذا من رحمة الله بعباده.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

٣٤٧ - (١٣١٦) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْهَالِ الضَّرِيرُ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ الطَّوِيلُ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ عِنْدَ الْكَعْبَةِ، فَأَتَاهُ أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ: مَا لِي أَرَى بَنِي عَمِّكُمْ يَسْقُونَ الْعَسَلَ وَاللَّبْنَ، وَأَنْتُمْ تَسْقُونَ

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (١٦٤٣).

النَّيِّدَ، أَمِنْ حَاجَةٍ بِكُمْ أَمْ مِنْ بُحْلِ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، مَا بَنَا مِنْ حَاجَةٍ وَلَا بُحْلِ، قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَخَلْفَهُ أُسَامَةُ، فَاسْتَسْقَى، فَأَتَيْنَاهُ بِإِنَاءٍ مِنْ نَيْدٍ، فَشَرِبَ، وَسَقَى فَضْلَهُ أُسَامَةَ، وَقَالَ: «أَحْسَنْتُمْ وَأَجْمَلْتُمْ، كَذَا فَاصْنَعُوا» فَلَا نُرِيدُ تَغْيِيرَ مَا أَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

(مَا لِي أَرَى بَنِي عَمِّكُمْ) أقارب، ليسوا أبناء عمومة بحيث أنهم أخوة الأب، لكن كل قریش أبناء عم.

(يَسْقُونَ الْعَسَلَ وَاللَّبَنَ) المنافسة في سقاية الحاج وإطعام الحاج ما زال إلى الآن، تجد بعض الناس يأتي بالعصير المجرد، وبعضهم يأتي بالعصير مع شيء من الكيك، مع شيء من الماء، ربما يسمونه وجبة، وبعضهم ربما يأتي بالرز مع اللحم، أو الرز مع الدجاج، لا سيما في أيام التشريق، وفي أيام الحج الخمسة، وهكذا السقاية قد تكاد تكون متوقفة الآن بالنسبة للحرم على زمزم، إلا ما كان من توزيع بعض المياه.

(وَأَنْتُمْ تَسْقُونَ النَّيِّدَ) يعني ينبد الزبيب، أو ينبد شيء من الفواكه، ثم يسقونهم به قبل أن يختمر.

(فَلَا نُرِيدُ تَغْيِيرَ مَا أَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) حرص السلف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَلَى المتابعة.

قال النووي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هَذَا يَدُلُّ لِمَسْأَلَتَيْنِ.

إِحْدَاهُمَا: أَنَّ الْمَبِيتَ بِمَنَى لِيَالِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ مَأْمُورٌ بِهِ، وَهَذَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، لَكِنْ اخْتَلَفُوا: هَلْ هُوَ وَاجِبٌ أَمْ سُنَّةٌ؟ وَلِلشَّافِعِيِّ فِيهِ قَوْلَانِ: أَصْحُهُمَا وَاجِبٌ، وَبِهِ قَالَ

مَالِكٌ وَأَحْمَدُ، وَالثَّانِي: سُنَّةٌ، وَبِهِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَالْحَسَنُ وَأَبُو حَنِيفَةَ، فَمَنْ أَوْجَبَهُ أَوْجَبَ الدَّمَ فِي تَرْكِهِ.

أما الدم الصحيح لا يجب في تركه؛ لأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه سئل عن ترك المبيت بمنى فلم يأمر بدم، فعلم أن ابن عباس رضي الله عنه قد خولف في أثره الذي عليه جماهير العلماء: من ترك شيئاً من أعمال الحج عامداً أو ناسياً ففيه دم، الأثر ثابت عند مالك وغيره من طريق متعددة.

لكن الصحيح العمل بخلاف ما ذهب إليه ابن عباس، قال بعضهم: الأثر عليه شبه إجماع، نقول: لا إجماع، هناك فتاوى لعمر بن الخطاب، وفتاوى لعطاء بن أبي رباح وغيرهم تخالف ما ذهب إليه ابن عباس رضي الله عنه، بل أعلا من ذلك النبي صلى الله عليه وسلم لما جاءه يعلى بن أمية وقال: يا رسول الله كيف أصنع؟ أحرمت بعمرة وقد تلطخت بطيب، ولبست الجبة، ومعلوم أن التلطح بالطيب من محظورات الإحرام، ولبس الجبة من محظورات الإحرام، ومع ذلك قال له النبي صل الله عليه وسلم: «أما الجبة فانزعها، والطيب فاغسله»، لم يأمره بفدية ولا بشيء من ذلك.

فعلم أن أثر ابن عباس رضي الله عنه ليس على إطلاقه، وقد توسع المتأخرون توسع غير مرضي في الفديات، حتى من جرح عندهم عليه فدية، من حك شعره ونزلت شعرة عليه فدية، من مشط لحيته وسقطت منها شيء عليه فدية.

قال الشيخ مقبل رحمته الله: يحتاج أحدهم أن يحمل معه دينة محملة بالكباش كلما أفتوه بفتيا يذبح كبش، بينما لولا بقينا على ما جاءت به الأدلة خمسة أمور فيها

الفدية: دم التمتع، دم القارن، دم المحصر، دم من جامع امرأته قبل التحلل الثاني، دم إزالة الأذى، هذه خمسة دماء عليها أدلتها.

قال النووي رحمته الله: الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: يَجُوزُ لِأَهْلِ السَّقَايَةِ أَنْ يَتْرُكُوا هَذَا الْمَيْتَ، وَيَذْهَبُوا إِلَى مَكَّةَ لِيَسْتَقُوا بِاللَّيْلِ الْمَاءَ مِنْ زَمْزَمَ، وَيَجْعَلُوهُ فِي الْحِيَاضِ مُسَبَّلًا لِلشَّارِبِينَ وَغَيْرِهِمْ، وَلَا يَخْتَصُّ ذَلِكَ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ بِآلِ الْعَبَّاسِ رضي الله عنهم، بَلْ كُلُّ مَنْ تَوَلَّى السَّقَايَةَ كَانَ لَهُ هَذَا.

كانت السقاية في آل العباس، ثم أخذها آل الزبير، والآن ما ندري هل ما زالت فيهم أم انتقلت إلى غيرهم، والله أعلم، بعضهم تنازل عنها، وإلا في الجاهلية كانوا يتنافسون على الرفادة والسقاية.

قال رحمته الله:

بَابُ فِي الصَّدَقَةِ بِلُحُومِ الْهَدْيِ وَجُلُودِهَا وَجَلَالِهَا

اللحوم معروفة، والجلود معروفة، والجلال: ما يوضع على ظهرها، وما يلتحق بها من العقال، وكذلك ما يوضع على ظهرها، والقدم، وكل ما يتعلق بذلك.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

٣٤٨ - (١٣١٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو حَيْثَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ أَقُومَ

عَلَى بُدْنِهِ، وَأَنْ أَتَصَدَّقَ بِلَحْمِهَا وَجُلُودِهَا، وَأَجَلَّتْهَا، وَأَنْ لَا أُعْطِيَ الْجَزَارَ مِنْهَا، قَالَ: «نَحْنُ نُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا» (١).

٣٤٨ - (١٣١٧) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرُو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

٣٤٨ - (١٣١٧) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي كِلَاهُمَا، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمَا أَجْرُ الْجَازِرِ.

٣٤٩ - (١٣١٧) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنِ مَيْمُونٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ مَرْزُوقٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ عَبْدُ: أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ، أَنَّ مُجَاهِدًا أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ وَأَمَرَهُ أَنْ يَقْسَمَ بِدَنْهُ كُلَّهَا لُحُومَهَا وَجُلُودَهَا وَجِلَالَهَا فِي الْمَسَاكِينِ، وَلَا يُعْطِيَ فِي جِزَارَتِهَا مِنْهَا شَيْئًا.

٣٤٩ - (١٣١٧) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ مَالِكِ الْجَزْرِيُّ، أَنَّ مُجَاهِدًا أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ بِمِثْلِهِ.

أما الذبح تولاه النبي ﷺ وعلي بن أبي طالب، فقد ذبح النبي ﷺ منها ثلاثا وستين، قالوا: على عدد سنينه، ثم تولى علي بن أبي طالب ﷺ ذبح ما غبر، وأما ما يقوم به من التجهيز فكان على الجزارين.

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (١٧٠٧).

وقد أكل النبي ﷺ من جميعها، أخذ من كبدها، ونحو ذلك.
وفيه أن الجزار لا يعطى مقابل جزارته، لا من الهدى، ولا من الأضحية، ولا من الكفارة، مقابل عمله، لكن يعطى هكذا هدية وعطية وصدقة مطلقة، أما مقابل فلا.
وكانوا يسوقون الهدى في الأزمنة المتقدمة، أما الآن قد يتعذر سوق الهدى إلا على من كان من أهل المال والسعة، ربما يحمل هديه في سيارة، ويوصل يستأجر لها مكانا، ويجعل من يقوم بها، وإلا فقد أصبح الناس يرحلون بغير حمل هدى، ثم يجدون ما يرغبون فيه أمامهم، هناك أماكن خاصة بالإبل، واسعة، جهة الشرائع والمعيصم، وأماكن خاصة بالبقر واسعة، وأماكن خاصة بالغنم واسعة، وأنت تأخذ الذي تريد.

إن أحببت أن تذبح وتأخذ البيت ما منعوك، وإن أحببت أن تتصدق به بقي في مكانه، ويأتي من يأخذه، وبعضهم ربما بعض الجزارين يبيع له مثلا الذبيحة بمائة ريال أو بخمسين ريال، المهم ما هي عليه في شيء، هو قد استلم القيمة وقد استلم حق الجزارة، هذا إنما شيء زائد.

ولذلك سبحان الله أهل مكة وسع الله لهم في أكل اللحوم، قديما بالصيد، ثم بالهدى وما في بابه، والآن بنفس هذا الأمر.

قال ﷺ:

بَابُ الْإِشْتِرَاكِ فِي الْهُدْيِ وَإِجْزَاءِ الْبَقْرَةِ وَالْبَدَنَةِ كُلِّ مِنْهُمَا عَنْ سَبْعَةِ

٣٥٠ - (١٣١٨) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ. ح، وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى
وَاللَّفْظُ لَهُ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: نَحَرْنَا مَعَ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةِ وَالْبَقْرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ.

٣٥١ - (١٣١٨) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ
جَابِرٍ، (ح) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ:
خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُهَلِّينَ بِالْحَجِّ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَشْتَرِكَ فِي الْإِبِلِ
وَالْبَقَرِ كُلُّ سَبْعَةٍ مَنَّا فِي بَدَنَةٍ.

٣٥٢ - (١٣١٨) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا عَزْرَةُ بْنُ ثَابِتٍ،
عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَجَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَنَحَرْنَا الْبَعِيرَ عَنْ
سَبْعَةٍ وَالْبَقْرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ.

٣٥٣ - (١٣١٨) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ
جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: اشْتَرَكْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي
الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، كُلُّ سَبْعَةٍ فِي بَدَنَةٍ، فَقَالَ رَجُلٌ لِحَابِرٍ: أَيُّشْتَرِكَ فِي الْبَدَنَةِ مَا يُشْتَرِكَ فِي
الْجَزُورِ؟ قَالَ: مَا هِيَ إِلَّا مِنَ الْبُدْنِ، وَحَضَرَ جَابِرُ الْهُدَيْبِيَّةِ قَالَ: نَحَرْنَا يَوْمَئِذٍ سَبْعِينَ
بَدَنَةً اشْتَرَكْنَا كُلُّ سَبْعَةٍ فِي بَدَنَةٍ.

٣٥٤ - (١٣١٨) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ
جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ عَنْ حَبَّةِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

فَأَمَرْنَا إِذَا أَحَلَّلْنَا أَنْ نُهْدِي، وَيَجْتَمِعَ النَّفْرُ مِنَّا فِي الْهَدْيَةِ، وَذَلِكَ حِينَ أَمَرَهُمْ أَنْ يَحِلُّوا مِنْ حَجِّهِمْ، فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

٣٥٥ - (١٣١٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ

عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا نَتَمَتُّعُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْعُمْرَةِ فَتَذْبُحُ الْبَقْرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، نَشْتَرِكُ فِيهَا.

ما جاء أنه نحر البدنة عن عشرة في بعض الروايات حملة بعض أهل العلم على في حال الشدة، وإلا الأصل أن البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة.

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ دَلَالَةٌ لِحُجُوزِ الْإِشْتِرَاكِ فِي الْهَدْيِ.

وَفِي الْمَسْأَلَةِ خِلَافٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ، فَمَذَهَبُ الشَّافِعِيِّ حُجُوزُ الْإِشْتِرَاكِ فِي الْهَدْيِ سَوَاءٌ كَانَ تَطَوُّعًا أَوْ وَاجِبًا، وَسَوَاءٌ كَانُوا كُلُّهُمْ مُتَقَرِّبِينَ، أَوْ بَعْضُهُمْ يُرِيدُ الْقُرْبَةَ وَبَعْضُهُمْ يُرِيدُ اللَّحْمَ، وَدَلِيلُهُ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ، وَبِهَذَا قَالَ أَحْمَدُ وَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ وَقَالَ دَاوُدُ وَبَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ: يَحُجُوزُ الْإِشْتِرَاكِ فِي هَدْيِ التَّطَوُّعِ دُونَ الْوَاجِبِ.

وَقَالَ مَالِكٌ: لَا يَحُجُوزُ مُطْلَقًا، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَحُجُوزُ إِنْ كَانُوا كُلُّهُمْ مُتَقَرِّبِينَ، وَإِلَّا

فَلَا، وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الشَّاةَ لَا يَحُجُوزُ الْإِشْتِرَاكَ فِيهَا.

صحيح، الشاة لا يجوز الاشتراك فيها؛ لأنها لا تجزئ إلا عن واحد، وأما الإبل والبقرة فيجزئ عن سبعة، لكن القول أن يكونوا كلهم متطوعون أقرب، الذي يظهر والله أعلم أنه أقرب؛ لأن هذه ذبحت هدي، أو ذبحت مثلاً عقيقة، أو ذبحت أضحية فكون بعضها يذبح على غير القرية ما تكون كلها من باب القرية، وكما ترى الجمهور جوز ذلك، والله أعلم.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

٣٥٦ - (١٣١٩) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَاءَ بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: ذَبَحَ رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام عَنْ عَائِشَةَ بَقْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ.

٣٥٧ - (١٣١٩) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. (ح)، وَحَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى الْأُمَوِيُّ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: نَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام عَنْ نِسَائِهِ، وَفِي حَدِيثِ ابْنِ بَكْرٍ عَنْ عَائِشَةَ: بَقْرَةَ فِي حَجَّتِهِ.

وفي رواية قد تقدمت: ذبح رسول الله عليه السلام عن نسائه البقر، فلا حرج من الاشتراك في الهدى في مثل هذه الأمور، وهل يشترط في الهدى ما يشترط في الأضحية من السن ونحوه؟ الذي يظهر أنه لا يشترط ما يشترط في الأضحية، بل ما كان يصلح لذلك ذبح.

في هذا فوائد منها: وجوب الهدى على المتمتع، وجواز الاشتراك في البدنة الواجبة؛ لأن دم التمتع واجب، وهذا الحديث صريح في الاشتراك في الواجب خلاف ما قاله مالك كما قدمناه عنه قريباً، وفيه دليل لجواز ذبح هدي التمتع بعد التحلل من العمرة وقبل الإحرام بالحج^(١)، وفي المسألة خلاف وتفصيل، فمذهبتنا:

(١) هذا قول للشافعي، وعليه كثير من الناس، لا سيما أصحاب شرق آسيا، مثل الإندونيسيين ومن إليهم يبدؤون في ذبح هديهم من بعد منتصف ذي القعدة، إذا ذهبت إلى أماكن الجزارة تجد الذبح الكثير

أَنَّ دَمَ التَّمَتُّعِ إِنَّمَا يَجِبُ إِذَا فَرَغَ مِنَ الْعُمْرَةِ ثُمَّ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ، فَبِإِحْرَامِ الْحَجِّ يَجِبُ الدَّمُ،
وَفِي وَفْتِ جَوَازِهِ ثَلَاثَةٌ أَوْجُهُ: الصَّحِيحُ الَّذِي عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ: أَنَّهُ يَجُوزُ بَعْدَ فَرَاحِ
الْعُمْرَةِ وَقَبْلَ الْإِحْرَامِ بِالْحَجِّ، وَالثَّانِي: لَا يَجُوزُ حَتَّى يُحْرِمَ بِالْحَجِّ، وَالثَّلَاثُ: يَجُوزُ
بَعْدَ الْإِحْرَامِ بِالْعُمْرَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قال رحمته الله:

بَابُ نَحْرِ الْبَدَنِ قِيَامًا مُقَيَّدَةً

أي السنة أن تنحر وهي قائمة، أما البقر والغنم يمد على الأرض ويذبح، لكن
الإبل تنحر قائمة؛ فإن ذلك أريح لها.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

٣٥٨ - (١٣٢٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ يُونُسَ،
عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ آتَى عَلَى رَجُلٍ، وَهُوَ يَنْحَرُ بَدَنَتَهُ بَارِكَةً، فَقَالَ: ابْعَثْهَا
قِيَامًا مُقَيَّدَةً سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ عليه السلام (١).

قال النووي رحمته الله: أي الْمُقَيَّدَةُ الْمَعْقُولَةُ، فَيُسْتَحَبُّ نَحْرُ الْإِبِلِ وَهِيَ قَائِمَةٌ
مَعْقُولَةٌ الْيَدِ الْيُسْرَى، صَحَّ فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ عليه السلام وَأَصْحَابَهُ
كَانُوا يَنْحَرُونَ الْبَدَنَةَ مَعْقُولَةَ الْيُسْرَى، قَائِمَةً عَلَى مَا بَقِيَ مِنْ قَوَائِمِهَا، إِسْنَادُهُ عَلَى

للهدى على هذه الفتوى أن دم الهدى يكون بعد العمرة، والصحيح أن دم الهدى في المتمتع أو في
القارن يكون بعد الحج هذا الذي فعله النبي عليه السلام.

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (١٧١٣).

شَرَطِ مُسْلِمٍ، أَمَّا الْبَقْرُ وَالْغَنَمُ فَيُسْتَحَبُّ أَنْ تُذْبَحَ مُضْجَعَةً عَلَى جَنْبِهَا الْأَيْسَرِ، وَتُتْرَكَ رِجْلُهَا الْيُمْنَى وَتُشَدَّ قَوَائِمُهَا الثَّلَاثُ، وَهَذَا الَّذِي ذَكَرْنَا مِنْ اسْتِحْبَابِ نَحْرِهَا قِيَامًا مَعْقُولَةً هُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَمَالِكٍ وَأَحْمَدَ وَالْجُمْهُورِ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالثَّوْرِيُّ: يَسْتَوِي نَحْرُهَا فَائِمَةً وَبَارِكَةً فِي الْفَضِيلَةِ، وَحَكَى الْقَاضِي عَنْ طَاوُوسٍ أَنَّ نَحْرَهَا بَارِكَةٌ أَفْضَلُ، وَهَذَا مُخَالَفٌ لِلْسَّنَةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قال **رحمته الله**:

بَابُ اسْتِحْبَابِ بَعْثِ الْهَدْيِ إِلَى الْحَرَمِ لِمَنْ لَا يُرِيدُ الذَّهَابَ بِنَفْسِهِ وَاسْتِحْبَابِ تَقْلِيدِهِ وَقَتْلِ الْقَلَائِدِ، وَأَنْ بَاعْتَهُ لَا يَصِيرُ مُحْرَمًا وَلَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ شَيْءٌ بِذَلِكَ

هذه سنة أهملها الناس الآن، وإلا لو قدر أنه لم يتيسر لك الحج والعمرة والزيارة لبيت الله العتيق فلا أقل من أن تبعث بهدي، إن شئت شاة، وإن شئت بعيرا، وإن شئت بقرة.

فإن قال قائل: ما ستجد من تبعث معه ابعث بمال يشتريها في أرض مكة ويذبحها هديا بالغ الكعبة، ويكون لفقراء الحرم يستفيدون منه، وأنت تتقرب إلى الله **ﷻ** بهذه النسيكة، وكم فيها من الأجور! فإن الله **ﷻ** قرن النسخ بالصلاة: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَخْرَجْ﴾ [سورة الكوثر: ٢]، ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [١٦٦] لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ ﴿١٦٣﴾ [سورة الأنعام: ١٦٢-١٦٣].

وهي ليست بمكلفة، تستطيع أن تقدم شاة بخسمائة ريال سعودي، وربما بعضهم يستطيع أن يقدم بعيرا بما قيمته ثلاثة آلاف ريال سعودي، أو بقرة ونحو ذلك، هب أن الفقراء يعجزون عن ذلك هناك أغنياء وتجار وملوك وأمراء ينبغي أن يبادروا إلى هذه الشعيرة العظيمة، فإن النبي ﷺ مع عظيم فضله ومنزلته كان يرسل بهديه من المدينة، وهكذا غيره ممن يتقرب إلى الله ﷻ بهذه النسك وهذه العبادات. فإذا كان أهل الشرك والإلحاد يصرفون هذه العبادة للطواغيت والأنداد فأنت حققها وتقرب بها إلى العزيز الوهاب ﷻ.

أتدري أن البوذيين ربما ذبحوا قريب من اثني عشر مليون أو أكثر من ذلك من البقر والحيوان لبوذا؟ أتدري أن أصحاب القبور يقربون إلى القبور أنفس ما يملكون من النعم؟ بل ربما يربون ما يقربونه إلى القبر أعظم مما يقومون به للأضحية والعقيدة والهدى، فليكن أهل الإسلام أحرص على إحياء هذه الشعيرة العظيمة.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

٣٥٩ - (١٣٢١) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمِحٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ (ح)، وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُهْدِي مِنَ الْمَدِينَةِ فَأَقْتُلُ قَلَائِدَ هَدِيهِ، ثُمَّ لَا يَجْتَنِبُ شَيْئًا مِمَّا يَجْتَنِبُ الْمُحْرِمُ (١).

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (١٦٩٦).

٣٥٩ - (١٣٢١) وَحَدَّثَنِيهِ حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ،
عَنِ ابْنِ شِهَابٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

٣٦٠ - (١٣٢١) وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا
سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، (ح) وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ
مَنْصُورٍ، وَخَلْفُ بْنُ هِشَامٍ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالُوا: أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ
عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيَّ أَفْتِلُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
بِنَحْوِهِ.

٦٣١ - (١٣٢١) وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: كُنْتُ أَفْتِلُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
بِيَدَيَّ هَاتَيْنِ، ثُمَّ لَا يَعْتَرِزُ شَيْئًا، وَلَا يَتْرُكُهُ.

٣٦٢ - (١٣٢١) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا أَفْلَحُ، عَنِ الْقَاسِمِ،
عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: فَتَلْتُ قَلَائِدَ بَدَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِيَدَيَّ، ثُمَّ أَشَعَرَهَا وَقَلَدَهَا، ثُمَّ بَعَثَ
بِهَا إِلَى الْبَيْتِ، وَأَقَامَ بِالْمَدِينَةِ فَمَا حَرَّمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ لَهُ حِلًّا.

٣٦٣ - (١٣٢١) وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ
الدَّوْرَقِيُّ. قَالَ ابْنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ الْقَاسِمِ، وَأَبِي
قَلَابَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَبْعَثُ بِالْهَدْيِ، أَفْتِلُ قَلَائِدَهَا بِيَدَيَّ، ثُمَّ لَا
يُمْسِكُ عَنْ شَيْءٍ لَا يُمْسِكُ عَنْهُ الْحَلَالُ.

٣٦٤ - (١٣٢١) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ، حَدَّثَنَا ابْنُ
عَوْنٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: أَنَا فَتَلْتُ تِلْكَ الْقَلَائِدَ مِنْ عِهْنٍ كَانَ عِنْدَنَا،

فَأَصْبَحَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَلَالًا يَأْتِي مَا يَأْتِي الْحَلَالَ مِنْ أَهْلِهِ، أَوْ يَأْتِي مَا يَأْتِي الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِهِ.

٣٦٥ - (١٣٢١) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَقَدْ رَأَيْتُنِي أَقْتُلُ الْقَلَائِدَ لِهَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْغَنَمِ، فَيَبِغْتُ بِهِ، ثُمَّ يُقِيمُ فِينَا حَلَالًا.

٣٦٦ - (١٣٢١) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْأَخْرَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: رُبَّمَا فَتَلْتُ الْقَلَائِدَ لِهَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيُقَلِّدُ هَدْيَهُ، ثُمَّ يَبِغْتُ بِهِ، ثُمَّ يُقِيمُ لَا يَجْتَنِبُ شَيْئًا مِمَّا يَجْتَنِبُ الْمُحْرِمُ.

٣٦٧ - (١٣٢١) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَهْدَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَرَّةً إِلَى الْبَيْتِ غَنَمًا فَقَلَّدَهَا.

٣٦٨ - (١٣٢١) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنَّا نُقَلِّدُ الشَّاءَ، فَنُرْسِلُ بِهَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَلَالٌ لَمْ يَحْرُمْ عَلَيْهِ مِنْهُ شَيْءٌ.

٣٦٩ - (١٣٢١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ ابْنَ زِيَادٍ كَتَبَ إِلَى عَائِشَةَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: مَنْ أَهْدَى هَدْيًا حَرَّمَ عَلَيْهِ مَا يَحْرُمُ عَلَى الْحَاجِّ، حَتَّى يَنْحَرَ الْهَدْيَ، وَقَدْ بَعَثْتُ بِهِدْيِي، فَارْتَبَيْتُ إِلَيَّ بِأَمْرِكَ، قَالَتْ عَمْرَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: لَيْسَ كَمَا قَالَ

ابْنُ عَبَّاسٍ، أَنَا فَتَلْتُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِيَدِي، ثُمَّ قَلَدَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ، ثُمَّ بَعَثَ بِهَا مَعَ أَبِي فَلَمْ يَحْرُمْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْءٌ أَحَلَّهُ اللَّهُ لَهُ حَتَّى نُحِرَ الْهَدْيُ.

٣٧٠ - (١٣٢١) وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ وَهِيَ مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ تُصَفِّقُ وَتَقُولُ: كُنْتُ أَفْتِلُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِيَدِي، ثُمَّ يَبْعَثُ بِهَا وَمَا يُمَسِّكُ عَنْ شَيْءٍ مِمَّا يُمَسِّكُ عَنْهُ الْمُحْرِمُ حَتَّى يَنْحَرَ هَدْيَهُ.

٣٧٠ - (١٣٢١) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ.

(ح)، وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ كِلَاهِمَا، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ بِمِثْلِهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(قَلَائِدُ هَدْيِهِ) القلائد: ما يعلق فيها من الأوتار ونحوه؛ حتى تتميز عن غيرها من بدن المراعي ونحو ذلك، فإذا ضاعت منك ووجدتها أحد ممن يريد أن يذهب إلى البيت الحرام ساقها معه، وإذا عطب منها شيء ذبحوها وأكلوها.

(ثُمَّ لَا يَجْتَنِبُ شَيْئًا مِمَّا يَجْتَنِبُ الْمُحْرِمُ) أي يبقى حلالا، لا يلحقه بسبب هذا الهدى ما يلحق المحرم من تحريم التعرض لشعره أو بشره.

(كُنْتُ أَفْتِلُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِيَدِي هَاتَيْنِ) خدمة المرأة لزوجها، والصحيح في هذه المسألة أنه يجب على المرأة أن تخدم زوجها باستطاعتها في المعروف، وأما من قال: أن خدمة المرأة لزوجها إنما هو على باب الاستحباب والوجوب إنما هو في العشرة فقول باطل، ومذهب غير صحيح، فما زالت فاطمة وهي سيدة نساء العالمين تخدم علي بن أبي طالب ﷺ حتى أثر الرحي في يدها،

وسألت أباها خادما، وما زالت أسماء بنت أبي بكر تخدم الزبير، بل في علف فرسه،
وتقوم بشأنه، وربما خرجت إلى المكان البعيد.

وهكذا نساء المسمات كن على هذا، فالمذاهب المطرحة تبقى على اطراحها
وكل مذهب لم يبق على دليل ثابت من كتاب ربنا وسنة نبينا ﷺ فهو مذهب غير
مستقيم، فإن الله ﷻ يقول: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي﴾ [سورة
المائدة: ٣].

قال ﷻ:

بَابُ جَوَازِ رُكُوبِ الْبَدَنَةِ الْمُهْدَاةِ لِمَنْ أَحْتَاجَ إِلَيْهَا

مع أن بعضهم يكره ذلك مطلقا، وبعضهم يجوزه مطلقا، وبعضهم يقول: إن
احتاج إليها فلا بأس أن يركب، والصحيح أنه يجوز له أن يركبها مطلقا، وإن وجد
غيرها فليركب غيرها.

قال النووي ﷻ: وفيه مذاهب: مذهب الشافعي: أنه يركبها إذا احتاج، ولا
يركبها من غير حاجة، وإنما يركبها بالمعروف من غير إضرار، وبهذا قال ابن المنذر
وجماعة، وهو رواية عن مالك، وقال عروة بن الزبير ومالك في الرواية الأخرى
وأحمد وإسحاق: له ركوبها من غير حاجة بحيث لا يضرها، وبه قال أهل الظاهر،
وقال أبو حنيفة: لا يركبها إلا أن لا يجد منه بدًّا، وحكى القاضي عن بعض العلماء أنه
أوجب ركوبها المطلق لأمرٍ ولمخالفة ما كانت الجاهلية عليه من إكرام البحيرة
والسائبة والوصيلة والحامي وإهمالها بلا ركوب، دليل الجمهور أن رسول الله ﷺ

أَهْدَى وَلَمْ يَرْكَبْ هَدْيَهُ، وَلَمْ يَأْمُرِ النَّاسَ بِرُكُوبِ الْهَدَايَا وَدَلِيلُنَا عَلَى عُرْوَةِ وَمُؤَافِقِيهِ
رِوَايَةُ جَابِرِ الْمَذْكُورَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

٣٧١ - (١٣٢٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ،
عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً، فَقَالَ:
«**ارْكَبْهَا**»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا بَدَنَةٌ، فَقَالَ: «**ارْكَبْهَا وَبِئِكَ**» فِي الثَّانِيَةِ، أَوْ فِي الثَّلَاثَةِ
(١).

٣٧١ - (١٣٢٢) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
الْحِزَامِيُّ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ يَسُوقُ بَدَنَةً
مُقَلَّدَةً.

٣٧٢ - (١٣٢٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ
هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ
مِنْهَا وَقَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ يَسُوقُ بَدَنَةً مُقَلَّدَةً، قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**وَبِئِكَ ارْكَبْهَا**»،
فَقَالَ: بَدَنَةٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «**وَبِئِكَ ارْكَبْهَا، وَبِئِكَ ارْكَبْهَا**».

يعني النبي ﷺ يعلم أنها بدنه، ومع ذلك أذن له بركوبها.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

٣٧٣ - (١٣٢٣) وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ، وَسُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ قَالَا: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ،
أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: وَأَطَّنِي قَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ أَنَسٍ، (ح) وَحَدَّثَنَا

يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَاللَّفْظُ لَهُ، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرَجُلٍ يَسُوقُ بَدَنَةً فَقَالَ: «ارْكَبْهَا»، فَقَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ، قَالَ: «ارْكَبْهَا»، مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثًا (١).

٣٧٤ - (١٣٢٣) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَخْنَسِ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِبَدَنَةٍ، أَوْ هَدِيَّةٍ فَقَالَ: «ارْكَبْهَا»، قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ أَوْ هَدِيَّةٌ فَقَالَ: «وَأِنْ».

٣٧٤ - (١٣٢٣) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ بِشْرِ، عَنْ مِسْعَرٍ، حَدَّثَنِي بُكَيْرُ بْنُ الْأَخْنَسِ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِبَدَنَةٍ فَذَكَرَ مِثْلَهُ.

(ثابت) البنانى، (أنس) بن مالك.

(وَأِنْ) أي: وإن كانت بدنة.

قالت بنات الحي يا سلمى وإن كان فقيرا معدما قالت: وإن يحذف الاسم والخبر.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

٣٧٥ - (١٣٢٤) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ سَيْلَ عَنْ رُكُوبِ الْهَدْيِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «ارْكَبْهَا بِالْمَعْرُوفِ إِذَا أَلْحِثَتْ إِلَيْهَا حَتَّى تَجِدَ ظَهْرًا».

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (١٦٩٠).

٣٧٦ - (١٣٢٤) وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَيْبٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أُعَيْنَ، حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرًا عَنْ رُكُوبِ الْهَدْيِ فَقَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «ازْكَبْهَا بِالْمَعْرُوفِ حَتَّى تَجِدَ ظَهْرًا».

كأنهم أخذوا بهذا التقييد أنها لا تتركب مطلقا.

قال رحمته الله:

بَابُ مَا يَفْعَلُ بِالْهَدْيِ إِذَا عَطِبَ فِي الطَّرِيقِ

أي لحقه الضرر، بحيث لا يستطيع المواصلة إلى مكة، هل يترك على حاله يموت أو يذبح ويستفاد منه؟ يذبح ويستفاد منه، فإن الله ﷻ حرم إضاعة المال.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

٣٧٧ - (١٣٢٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ الضُّبَعِيِّ، حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ سَلَمَةَ الْهَدَلِيُّ قَالَ: انْطَلَقْتُ أَنَا وَسِنَانُ بْنُ سَلَمَةَ مُعْتَمِرَيْنِ، قَالَ: وَانْطَلَقَ سِنَانٌ مَعَهُ بَدَنَةٌ يَسُوقُهَا، فَأَزْحَفَتْ عَلَيْهِ بِالطَّرِيقِ، فَعَيِيَ بِشَأْنِهَا إِنَّ هِيَ أُبْدِعَتْ كَيْفَ يَأْتِي بِهَا، فَقَالَ: لَيْتَنِي قَدِمْتُ الْبَلَدَ لِأَسْتَحْفِينَ عَنْ ذَلِكَ، قَالَ: فَأُصْحِيْتُ، فَلَمَّا نَزَلْنَا الْبَطْحَاءَ، قَالَ: انْطَلِقْ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ نَتَحَدَّثُ إِلَيْهِ، قَالَ: فَذَكَرَ لَهُ شَأْنَ بَدَنَتِهِ، فَقَالَ: عَلَى الْخَبِيرِ سَقَطَتْ، بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسِتِّ عَشْرَةَ بَدَنَةً مَعَ رَجُلٍ وَأَمْرُهُ فِيهَا، قَالَ: فَمَضَى، ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ أَصْنَعُ بِمَا أُبْدِعَ عَلَيَّ مِنْهَا؟ قَالَ: «انْحَرِهَا، ثُمَّ اصْبُغْ نَعْلَيْهَا فِي دِمِهَا، ثُمَّ اجْعَلْهُ عَلَى صَفْحَتَيْهَا، وَلَا تَأْكُلْ مِنْهَا أَنْتَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ رُقَّتِكَ».

٣٧٧ - (١٣٢٥) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْأَخْرَانِ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ مُوسَى بْنِ سَلَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ بِثَمَانَ عَشْرَةَ بَدَنَةً مَعَ رَجُلٍ، ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ عَبْدِ الْوَارِثِ وَلَمْ يَذْكُرْ أَوَّلَ الْحَدِيثِ.

(فَأَزَحَفَتْ) يعني تضررت، ولحقها ما يلحق البعر وما إليه من الضرر، يعني وقفت من كثرة التعب والإعياء.

(فَعَبِي بِشَأْنِهَا) يعني ما دري ماذا يفعل بها، واهتم بشأنها.

(أُبْدَعَتْ): كلت وأعيت ووقفت.

(لَئِنْ قَدِمْتُ الْبَلَدَ لَأَسْتَحْفِينَ عَنْ ذَلِكَ) يعني أسأل عن هذه المسألة النازلة التي قد تأتيه وتأتي غيره.

(فَأَضْحَيْتُ) يعني قدم البلد الحرام ضحى.

(فَلَمَّا نَزَلْنَا الْبَطْحَاءَ) الأبطح الآن، ليست بطحاء قريش التي عن يمين جبل ثور وأنت خارج من مكة، هذا حي جديد، بطحاء قريش والأبطح هو ما بين منى ومكة من الششة إلى المعابدة والحجون وما إليها، سميت بالأبطح؛ لأن كان فيها بطحاء، وفعلا مجاري الأودية يكون فيها البطحاء.

والمسافر يرتاح في النزول في البطحاء، في الليل تكون بارده، ويأمن فيها من الشوك، ويأمن فيها حتى من الدواب، إلا أن مجرى السيل يكون الإنسان فيه على حذر، قد تنام على عدم سيل فما تقوم إلا على السيل.

(قَالَ: أَنْطَلِقُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ نَتَحَدَّثُ إِلَيْهِ) التوفيق عزيز، ابن عباس وفقه الله جعله مرجعا للأمة، وذلك بسبب اهتمامه بالعلم، فإذا أردت أن تكون مرجعا مفيدا مستفيدا فاهتم بالعلم، اهتم اهتم، يعني تقدم على كل ما من شأنه من أمور المملذات ما هو فقط تساق إلى العلم سوفا، بعضهم ما يطلب علم إلا إذا تقول له: اطلب علم، ما يراجع إلا تقول له: راجع، ما يقرأ إلا إذا تقول له: اقرأ، هذا ما سيستفيد إلا أنا إن يشاء الله، لكن الإنسان تكون عنده هممة، يقرأ ويراجع، ويحفظ، ويعمل، ويدعو.

وهو سبحانه الله يوفر على نفسه، المستفيد يوفر على نفسه، وغير المستفيد يتعب نفسه، مسكين يبقى مع القرآن سنين، يبقى مع (رياض الصالحين) سنين، يبقى مع دراسة (الواسطية) مرات، وفي النحو، وفي الصرف، وفي غيره، والمجتهد يوفر على نفسه سنتين ثلاث أربع خمس وهو باسط رجل على رجل، خلاص ارتاح، وإن كان العلم لا يترك، لكن ارتاح من كثرة الحفظ والمراجعة، وكذلك الملازمة للدروس.

ربما ينتقل إلى المكتبة، ويحضر ويذهب يدرس إخوانه، وهكذا يكون قد حفظ شيئا من القرآن قد من الله عليه مثلا بحفظ القرآن، وشيء من السنة، فأنا لكم ناصح الذي يريد يرتاح يجتهد في أوله، فإذا وقع ضعف قليل في آخره ما يضره، انظروا الآن الطفل الصغير الطفل الصغير إذا عاش مع الإسهال إسهال إسهال حتى ولو أعطي العسل في آخر شأنه ما يستفيد من ذلك العسل؛ لأن العظام قد ضعفت في صغرها، بينما لو ربي على لبن أمه، واشتد عوده، يأتيه الإسهال يمضي، تأتيه السعلة تمضي، ما يحتاج إلى مضادات حيوية.

فهكذا المجتهد الذي يستعين بالله ويقوي نفسه في أول الطلب، حتى وإن وقع شهر ما استطاع يحضر مجالس علمية، يبقى محافظا على نفسه، أما هذا إذا غاب خمسة أيام أسبوع ما راجع قرآن القرآن ضاع، إذا غاب من المركز أسبوع أسبوعين ثلاثة أسابيع يرجع يحتاج يبدأ من أول، فاستعينوا بالله واجتهدوا إذا أردتم أن تستفيدوا وتفيدوا.

وإذا أردت تبقى سهلا سهلا، أسهل طريق أن تبقى سهلا، عليك أن تكثر النوم، وتكثر الأكل، وتكثر الغفلة، وتكثر الحديث لغير ما حاجة، وتعيش سهلا والله المستعان.

(عَلَى الْخَيْرِ سَقَطَتْ) يعني سألت رجلا عليما بهذه المسألة.

(وَأَمْرُهُ فِيهَا) يعني وكله عليها.

(كَيْفَ أَصْنَعُ بِمَا أُبَدِعَ عَلَيَّ مِنْهَا؟) بما لحقه الكلل والإعياء والتعب.

(انْحَرَهَا): اذبحها على اسم الله.

(ثُمَّ اصْبُغْ نَعْلَيْهَا فِي دِمَهِهَا) لأنه إذا نحرها ربما ما يستطيع يسلخها ويبقى معها

لكن يصبغ النعلين في دمها، **(ثُمَّ اجْعَلْهُ عَلَى صَفْحَتَيْهَا)** يجعل النعال هنا في هذا

المكان على صفحتها، **(وَلَا تَأْكُلْ مِنْهَا أَنْتَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ رُفْقَتِكَ)** لكن إذا جاء

واحد آخر سيقوم بسلخها وتقطيعها وأكلها والانتفاع بها.

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْأَكْلِ مِنَ الْهَدْيِ إِذَا عَطِبَ فَنَحَرَهُ، فَقَالَ

الشَّافِعِيُّ: إِنْ كَانَ هَدْيِي تَطَوُّعٍ كَانَ لَهُ أَنْ يَفْعَلَ فِيهِ مَا شَاءَ مِنْ بَيْعٍ وَذَبْحٍ وَأَكْلِ وَإِطْعَامٍ

وَعَبْرٍ ذَلِكَ، وَلَهُ تَرْكُهُ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِي كُلِّ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ مِلْكُهُ، وَإِنْ كَانَ هَدْيًا مَنْدُورًا

لَزِمَهُ ذَبْحُهُ، فَإِنْ تَرَكَهُ حَتَّى هَلَكَ لَزِمَهُ صَمَانُهُ كَمَا لَوْ فَرَطَ فِي حِفْظِ الْوَدِيعَةِ حَتَّى تَلْفِتَ، فَإِذَا ذَبَحَهُ عَمَسَ نَعْلَهُ الَّتِي قَلَدَهُ إِيَّاهَا فِي دَمِهِ، وَضَرَبَ بِهَا صَفْحَةَ سَنَامِهِ وَتَرَكَهُ مَوْضِعَهُ؛ لِيَعْلَمَ مَنْ مَرَّ بِهِ أَنَّهُ هَدْيٌ فَيَأْكُلُهُ، وَلَا يَجُوزُ لِلْمُهْدِيِّ وَلَا لِسَائِقِ هَذَا الْهَدْيِ وَقَائِدِهِ الْأَكْلَ مِنْهُ، وَلَا يَجُوزُ لِلْأَغْنِيَاءِ الْأَكْلَ مِنْهُ مُطْلَقًا؛ لِأَنَّ الْهَدْيَ مُسْتَحَقٌّ لِلْمَسَاكِينِ، فَلَا يَجُوزُ لِعَيْرِهِمْ، وَيَجُوزُ لِلْفُقَرَاءِ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ هَذِهِ الرَّفْقَةِ، وَلَا يَجُوزُ لِلْفُقَرَاءِ الرَّفْقَةِ.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

٣٧٨ - (١٣٢٦) حَدَّثَنِي أَبُو عَسَانَ الْمُسَمَعِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سِنَانِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ ذُوْيَا أَبَا قَبِيصَةَ حَدَّثَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَبْعَثُ مَعَهُ بِالْبُدْنِ، ثُمَّ يَقُولُ: «إِنْ عَطِبَ مِنْهَا شَيْءٌ فَخَشِيتَ عَلَيْهِ مَوْتًا فَاَنْحَرَهَا، ثُمَّ اغْمَسَ نَعْلَهَا فِي دَمِهَا، ثُمَّ اضْرَبَ بِهَا صَفْحَتَهَا، وَلَا تَطْعَمَهَا أَنْتَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ رَفْقَتِكَ».

قال النووي رحمته الله: وَفِي الْمُرَادِ بِالرَّفْقَةِ وَجْهَانِ لِأَصْحَابِنَا:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُمْ الَّذِينَ يُخَالِطُونَ الْمُهْدِي فِي الْأَكْلِ وَغَيْرِهِ دُونَ بَاقِي الْقَافِلَةِ.

وَالثَّانِي: وَهُوَ الْأَصْحَحُ، وَهُوَ الَّذِي يَقْتَضِيهِ ظَاهِرُ الْحَدِيثِ، وَظَاهِرُ نَصِّ الشَّافِعِيِّ،

وَكَلامُ جُمْهُورِ أَصْحَابِنَا، أَنَّ الْمُرَادَ بِالرَّفْقَةِ جَمِيعَ الْقَافِلَةِ؛ لِأَنَّ السَّبَبَ الَّذِي مُنِعَتْ بِهِ

الرَّفْقَةُ هُوَ خَوْفُ تَعْطِيهِمْ إِيَّاهُ، وَهَذَا مَوْجُودٌ فِي جَمِيعِ الْقَافِلَةِ.

يعني ربما يذبحها من باب أن يأكلها، لا ما هنا تحيل، ما يستطيع أن يتحيل؛ لأنه إذا ذبحها هو أصلاً ما يجوز له أن يأكل منها، فهو خاسر لها على كل حال، فلذلك لا يقوم بذبحها إلا إذا أعيت وتعبت ونصبت، ولم يستطع لها رفعها، والله المستعان.

قال رحمته الله:

بَابُ وُجُوبِ طَوَافِ الْوُدَاعِ وَسُقُوطِهِ عَنِ الْحَائِضِ

٣٧٩ - (١٣٢٧) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلِ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ النَّاسُ يَنْصَرِفُونَ فِي كُلِّ وَجْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ»، قَالَ زُهَيْرٌ: يَنْصَرِفُونَ كُلُّ وَجْهِ، وَلَمْ يَقُلْ: فِي (١).

(يَنْصَرِفُونَ فِي كُلِّ وَجْهِ) يعني بعد أن يخرجوا من منى كل يتجه إلى بلده، هذا إلى اليمن، وذاك إلى المدينة، وهذا إلى كذا، وهذا إلى كذا، فنهاهم النبي ﷺ، وأمرهم بالرجوع إلى البيت والطواف به، والصدور يكون بعد طوافهم بالبيت.

وهذا دليل على أهمية الاجتماع، وعلى أهمية الانتظام، وعلى ملازمة الطاعة إلى آخر ما يكون، فيبدأ الحاج أو المعتمر بالبيت، وينتهي الحاج بالبيت، وأما المعتمر وإن قال بعضهم بتعين طواف الإفاضة طواف الوداع عليه الصحيح أن لا طواف.

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (١٧٥٥).

(حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ) يعني حتى لو طاف ورجع ينام أو رجع لقضاء بعض الحوائج يلزمه أن يعود للطواف، إلا إذا كان شيئاً يسيراً، طاف ثم تأخر حتى ركب في الباص، يرفعون العُش، ويجمعون ما معهم، مع أن كثيراً من الناس يقومون بترتيب أمورهم قبل الطواف، حتى إذا انتهوا من الطواف كان توجههم إلى مراكزهم.

قال الإمام مسلم رحمه الله:

٣٨٠ - (١٣٢٨) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَاللَّفْظُ لِسَعِيدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَمَرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ، إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ ^(١).

٣٨١ - (١٣٢٨) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ طَاوُسٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ إِذْ قَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: تَفْتِي أَنْ تَصُدَّرَ الْحَائِضُ قَبْلَ أَنْ يَكُونَ آخِرَ عَهْدِهَا بِالْبَيْتِ؟ فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِمَّا لَا فَسَلْ فَلَانَةَ الْأَنْصَارِيَّةَ: هَلْ أَمَرَهَا بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ? قَالَ: فَرَجَعَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَضْحَكُ، وَهُوَ يَقُولُ: مَا أَرَاكَ إِلَّا قَدْ صَدَقْتَ ^(٢).

(خُفِّفَ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ) يعني رُخص لها أن لا تتأخر من أجل الطواف.

(إِمَّا لَا) يعني إن لم تكن آخذاً بفتاوي في هذه المسألة، **(فَسَلْ فَلَانَةَ الْأَنْصَارِيَّةَ)** لعلها من أهل بيته.

وفيه سوق الحجة على الفتوى إذا احتج إلى ذلك.

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (١٧٥٥).

(٢) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٣٢٩).

(مَا أَرَاكَ إِلَّا قَدْ صَدَقْتَ) مع أن زيد بن ثابت من كتاب الوحي، ومن العلماء الراسخين، ومن الأئمة المهتمدين، ومن الأذكياء البارعين، تعلم العبرية في أربعة عشر يوماً، لغة اليهود.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

٣٨٢ - (١٢١١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، (ح)، وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، وَعُرْوَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: حَاضَتْ صَفِيَّةُ بِنْتُ حَبِيبٍ بَعْدَ مَا أَفَاضَتْ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَذَكَرْتُ حَيْضَتَهَا لِرَسُولِ اللَّهِ صلواته، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلواته: «أَحَابِسُنَا هِيَ؟» قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا قَدْ كَانَتْ أَفَاضَتْ وَطَافَتْ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ حَاضَتْ بَعْدَ الْإِفَاضَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلواته: «فَلْتَنْفِرْ» (١).

٣٨٣ - (١٢١١) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، وَأَحْمَدُ بْنُ عَيْسَى. قَالَ أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ الْأَخْرَانِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، قَالَتْ: طَمِثَتْ صَفِيَّةُ بِنْتُ حَبِيبٍ زَوْجَ النَّبِيِّ صلواته فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ بَعْدَ مَا أَفَاضَتْ طَاهِرًا بِمِثْلِ حَدِيثِ اللَّيْثِ.

٣٨٣ - (١٢١١) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ يَعْنِي: ابْنَ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، (ح)، وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، (ح)، وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ كُلُّهُمْ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا ذَكَرَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صلواته أَنَّ صَفِيَّةَ قَدْ حَاضَتْ بِمَعْنَى حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ.

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٣٢٨).

٣٨٤ - (١٢١١) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ فَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا أَفْلَحُ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنَّا نَتَخَوَّفُ أَنْ تَحِيضَ صَفِيَّةُ قَبْلَ أَنْ تُفِيضَ، قَالَتْ: فَجَاءَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَحَابِسْتَنَا صَفِيَّةُ؟» قُلْنَا: قَدْ أَفَاضَتْ، قَالَ: «فَلَا إِذْنَ».

٣٨٥ - (١٢١١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُبَيْبٍ قَدْ حَاضَتْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَعَلَّهَا تَحْبِسُنَا، أَلَمْ تَكُنْ قَدْ طَافَتْ مَعَكِنَّ بِالْبَيْتِ؟» قَالُوا: بَلَى، قَالَ: «فَاخْرُجْنَ».

٣٨٦ - (١٢١١) حَدَّثَنِي الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ - لَعَلَّهُ قَالَ: - عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرَادَ مِنْ صَفِيَّةَ بَعْضَ مَا يُرِيدُ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِهِ، فَقَالُوا: إِنَّهَا حَائِضٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «وَإِنَّهَا لِحَابِسْتُنَا»، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا قَدْ زَارَتْ يَوْمَ النَّحْرِ، قَالَ: «فَلْتَنْفِرْ مَعَكُمْ».

٣٨٧ - (١٢١١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ح، وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ وَاللَّفْظُ لَهُ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَنْفِرَ إِذَا صَفِيَّةُ عَلَى بَابِ خِبَائِهَا كَثِيبَةً حَزِينَةً، فَقَالَ: «عَقْرَى حَلْقِي، إِنَّكِ لِحَابِسْتُنَا»، ثُمَّ قَالَ لَهَا: «أَكُنْتِ أَفْضَتْ يَوْمَ النَّحْرِ؟» قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «فَانْفِرِي».

٣٨٧ - (١٢١١) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، (ح)، وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ

جَمِيعًا، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِ الْحَكَمِ غَيْرِ
أَنَّهُمَا لَا يَذْكُرَانِ: كَثِيبَةَ حَزِينَةَ.

(بَعْدَ مَا أَفَاضَتْ) بعد أن طافت طواف الإفاضة.

(أَحَابِسْتُنَا هِيَ؟) ظن أنها لم تطف طواف الإفاضة، وطواه الإفاضة لا يسقط

عنها، لا بد أن تطوف، وإلا ما تم حجها.

(فَلْتُنْفِرْ) يعني رخص لها في ترك طواف الوداع.

وبالنسبة لطواف الإفاضة ذهب شيخ الإسلام في جمع من المتقدمين إلى أن
المرأة إذا حاضت وبقي عليها طواف الإفاضة وخشيت فوات رفقتها فلها أن تستنفر
أي: تلبس حفاظات وما في بابه، مما يمنع نزول الدم في البيت العتيق، ثم تطوف،
وهذا معنى قول الله ﷻ: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [سورة البقرة: ٢٨٦]، ﴿لَا
يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَاءً أَتَمًّا﴾ [سورة الطلاق: ٧].

وفي الحديث جواز تأخير طواف الإفاضة عن يوم النحر، لسبب أو لغير سبب إلا
أن تأخيره لسبب أولى، وفي الحديث جواز الجمع بين طواف الإفاضة والوداع، إذا
أخر الإنسان طواف الإفاضة لا سيما كبار السن أو النساء أو ممن يشق عليه النزول
يوم النحر وما إليه وقال: إن شاء الله أطوف مع الوداع أجزاء طواف الإفاضة عن
الوداع، وكان آخر عهده بالبيت.

قال رحمه الله:

بَابُ اسْتِحْبَابِ دُخُولِ الْكُعْبَةِ لِلْحَاجِّ وَغَيْرِهِ، وَالصَّلَاةِ فِيهَا، وَالِدُعَاءِ فِي نَوَاحِيهَا كُلِّهَا

الآن قد يتعذر دخول الكعبة، لا سيما وهي على البناء الذي بنته قريش، رفعت الباب بمقدار متر وثمانين سانتي، الباب الشرقي، أما الباب الغربي الآن مسدود، لكن إذا رفعت الستارة التي على الكعبة تشاهد مكان الباب، وإلا كانت الكعبة مطرحة بالأرض، لها باب شرقي وباب غربي، فيدخل الداخل من الشرقي ويخرج من الغربي.

لكن فعلت قريش ذلك؛ لتمنع من شاءت وتدخل من شاءت، كان إذا لم يعجبهم دخول الشخص ركلوا عليه السلم، أو أسقطوه، أو نحّوه، والله الحكمة في عدم عود بنائها إلى ما كانت عليه في زمن إبراهيم، وإلا فقد أعادها ابن الزبير، ثم هدمها الحجاج وأعادها عبد الملك كما كانت في عهد النبي ﷺ.

وأخبر عبد الملك بعد ذلك: أن من الزبير إنما فعلها؛ لحديث بلغه عن النبي ﷺ، فندم على إعادتها، ثم هم بإرجاعها كما كانت، فاستفتى العلماء، فنهوه عن ذلك؛ حتى لا تبقى الكعبة لعبة من تولى من الخلفاء هدم، ومن رُفِعَ بنى، وعادت على ما كانت عليه حين بنتها قريش، وأقرت في عهد النبي ﷺ، ومن أراد أن يصلي داخل الكعبة فليصل في الحجر.

لكن ليس في جميع الحجر، وإنما سبعة أذرع من الحجر يكون من الكعبة، وما زاد على ذلك إنما هو الزاوية التي يأخذها البناء الدائري، ويجوز أن تصلي مستدبرا البناء، لكن ربما يقوم عليك الناس، وإلا فالأصل أنها كلها كعب، تصلي إلى أي جهة شئت، لكن الناس يصلون إلى البناء.

هذا إن وجد، وإلا هذه الأيام مع كورونا ما بقي لا تقبيل حجر أسود، ولا استلام ركن يمانى، ولا صلاة في الحجر، ولا التزام للملتزم، ولا شيء من ذلك، والحمد لله نسأل الله القبول.

يذكرون أن ابن الزبير طاف سابحا حين غرقت الكعبة طاف يسبح، سبعة أطواف، ويذكرون عن غيره، أما الآن الحمد لله ما عاد هناك غريق تغرق؛ لأنها أصلا صارت تحتها طرق للسيول، عملوا تحتها مجاري كبيرة، وإلا في الزمن الماضي أصل الكعبة في ملتقى المياه، الأودية والجبال تصب إليها، والله المستعان.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

٣٨٨ - (١٣٢٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلواته دَخَلَ الْكَعْبَةَ هُوَ وَأَسَامَةُ، وَبِلَالٌ، وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ الْحَجَبِيُّ، فَأَغْلَقَهَا عَلَيْهِ، ثُمَّ مَكَثَ فِيهَا، قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَسَأَلْتُ بِلَالَاً حِينَ خَرَجَ: مَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ صلواته? قَالَ: جَعَلَ عَمُودَيْنِ عَنْ يَسَارِهِ، وَعَمُودًا عَنْ يَمِينِهِ، وَثَلَاثَةَ أَعْمِدَةٍ وَرَاءَهُ، وَكَانَ الْبَيْتُ يَوْمَئِذٍ عَلَى سِتَّةِ أَعْمِدَةٍ، ثُمَّ صَلَّى (١).

(الْحَجَبِيُّ) أي حاجب الكعبة.

سيأتي أن أسامة ينكر الصلاة، لكن المثبت مقدم على النافي، لعل أسامة رحمته الله شغل بالنظر في نواحي الكعبة، أو شغل بالدعاء، أو شغل بغير ذلك، ولعله بعد أن

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٣٩٧)، (٤٦٨)، (٥٠٤)، (٥٠٥).

انتهى خرج وصلى، وقال: «**هذه قبلة**»، فصلى داخل الكعبة تطوعا، وصلى خارج الكعبة فريضة، وقال: «**هذه القبلة**».

قال الإمام مسلم رحمته الله:

٣٨٩ - (١٣٢٩) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ كُلُّهُمْ، عَنْ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ. قَالَ أَبُو كَامِلٍ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ، فَنَزَلَ بِفِنَاءِ الْكَعْبَةِ، وَأَرْسَلَ إِلَى عَثْمَانَ بْنِ طَلْحَةَ فَجَاءَ بِالْمِفْتَاحِ، فَفَتَحَ الْبَابَ، قَالَ: ثُمَّ دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَبِلَالٌ، وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ، وَأَمَرَ بِالْبَابِ، فَأَغْلَقَ، فَلَبِثُوا فِيهِ مَلِيًّا، ثُمَّ فَتَحَ الْبَابَ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَبَادَرْتُ النَّاسَ فَتَلَقَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَارِجًا، وَبِلَالٌ عَلَى إِثْرِهِ، فَقُلْتُ لِبِلَالٍ: هَلْ صَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ? قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: أَيْنَ؟ قَالَ: بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ، تَلْقَاءَ وَجْهِهِ، قَالَ: وَنَسِيتُ أَنْ أَسْأَلَهُ كَمْ صَلَّى.

٣٩٠ - (١٣٢٩) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ عَلَى نَاقَةٍ لِأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ حَتَّى آتَاخَ بِفِنَاءِ الْكَعْبَةِ، ثُمَّ دَعَا عُثْمَانَ بْنَ طَلْحَةَ فَقَالَ: «**أَتْنِي بِالْمِفْتَاحِ**»، فَذَهَبَ إِلَى أُمِّهِ، فَأَبَتْ أَنْ تُعْطِيَهُ، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَتُعْطِيَنِي، أَوْ لِيَخْرُجَنَّ هَذَا السَّيْفُ مِنْ صُلْبِي، قَالَ: فَأَعْطَتْهُ إِيَّاهُ، فَجَاءَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَدَفَعَهُ إِلَيْهِ، فَفَتَحَ الْبَابَ، ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ.

٣٩١ - (١٣٢٩) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى وَهُوَ الْقَطَّانُ. (ح)، وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، (ح) وَحَدَّثَنَا، ابْنُ نُمَيْرٍ وَاللَّفْظُ لَهُ،

حَدَّثَنَا عَبْدُهُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْبَيْتَ، وَمَعَهُ أُسَامَةُ، وَبِلَالٌ، وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ، فَأَجَافُوا عَلَيْهِمُ الْبَابَ طَوِيلًا، ثُمَّ فُتِحَ، فَكُنْتُ أَوَّلَ مَنْ دَخَلَ، فَلَقِيتُ بِلَالًا، فَقُلْتُ: أَيْنَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ الْمُقَدَّمَيْنِ، فَتَسَيْتُ أَنْ أَسْأَلَهُ: كَمْ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

٣٩٢ - (١٣٢٩) وَحَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ أَنْتَهَى إِلَى الْكَعْبَةِ، وَقَدْ دَخَلَهَا النَّبِيُّ ﷺ، وَبِلَالٌ، وَأُسَامَةُ، وَأَجَافَ عَلَيْهِمُ عُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ الْبَابَ، قَالَ: فَامْكُثُوا فِيهِ مَلِيًّا، ثُمَّ فَتَحَ الْبَابَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ، وَرَقِيتُ الدَّرَجَةَ، فَدَخَلْتُ الْبَيْتَ، فَقُلْتُ: أَيْنَ صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ؟ قَالُوا: هَاهُنَا قَالَ: وَتَسَيْتُ أَنْ أَسْأَلَهُمْ: كَمْ صَلَّى.

٣٩٣ - (١٣٢٩) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ. (ح)، وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمَحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْبَيْتَ هُوَ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، وَبِلَالٌ، وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ، فَأَغْلَقُوا عَلَيْهِمُ، فَلَمَّا فَتَحُوا كُنْتُ فِي أَوَّلِ مَنْ وَلَجَ، فَلَقِيتُ بِلَالًا، فَسَأَلْتُهُ: هَلْ صَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، صَلَّى بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ الْيَمَانِيِّينِ.

٣٩٤ - (١٣٢٩) وَحَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْكَعْبَةَ هُوَ، وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، وَبِلَالٌ، وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ، وَلَمْ يَدْخُلْهَا مَعَهُمْ أَحَدٌ، ثُمَّ

أَغْلَقَتْ عَلَيْهِمْ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: فَأَخْبَرَنِي بِلَالٍ أَوْ عُثْمَانَ بْنِ طَلْحَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فِي جَوْفِ الْكَعْبَةِ بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ الْيَمَانِيِّينَ.

٣٩٥ - (١٣٣٠) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ جَمِيعًا، عَنِ ابْنِ بَكْرٍ. قَالَ عَبْدُ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَسَمِعْتَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: إِنَّمَا أُمِرْتُمْ بِالطَّوَافِ وَلَمْ تُؤْمَرُوا بِدُخُولِهِ؟ قَالَ: لَمْ يَكُنْ يَنْهَى عَنْ دُخُولِهِ، وَلَكِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا دَخَلَ الْبَيْتَ دَعَا فِي نَوَاحِيهِ كُلِّهَا، وَلَمْ يُصَلِّ فِيهِ حَتَّى خَرَجَ، فَلَمَّا خَرَجَ رَكَعَ فِي قُبْلِ الْبَيْتِ رَكَعَتَيْنِ، وَقَالَ: «هَذِهِ الْقِبْلَةُ»، قُلْتُ لَهُ: مَا نَوَاحِيهَا؟ أَفِي زَوَايَاهَا؟ قَالَ: بَلْ فِي كُلِّ قِبْلَةٍ مِنَ الْبَيْتِ.

٣٩٦ - (١٣٣١) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا عَطَاءٌ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ الْكَعْبَةَ، وَفِيهَا سِتُّ سَوَارٍ، فَقَامَ عِنْدَ سَارِيَةٍ، فَدَعَا، وَلَمْ يُصَلِّ.

٣٩٧ - (١٣٣٢) وَحَدَّثَنِي سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنِي هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْبَيْتَ فِي عُمْرَتِهِ؟ قَالَ: لَا.

ما دخل في العمرة، دخل في فتح مكة، العمرة أصلا دخل على شروط بينه وبين

أهل مكة.

قال ﷺ:

بَابُ نَقْضِ الْكَعْبَةِ وَبِنَائِهَا

٣٩٨ - (١٣٣٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْلَا حَدَاثَةُ عَهْدِ قَوْمِكَ بِالْكَفْرِ لَنَقَضْتُ الْكَعْبَةَ وَلَجَعَلْتُهَا عَلَى أَسَاسِ إِبْرَاهِيمَ، فَإِنَّ قُرَيْشًا حِينَ بَنَتِ الْبَيْتَ اسْتَقْصَرَتْ، وَلَجَعَلْتُ لَهَا خَلْفًا» (١).

٣٩٨ - (١٣٣٣) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وفيه مراعاة أحوال الناس في حال الدعوة إلى الله ﷻ، فانظر إلى النبي ﷺ كيف تألفهم وترك الكعبة على البناء الذي بناه قريش؛ خشية أن تنفر قلوبهم، وأن تتشكك أفئدتهم.

وفيه أن الداعي إلى الله ﷻ ينبغي أن يبث العلم المقرّر لما يدعو إليه ويحذر منه قبل أن يفاجئ الناس بأمر لا يصدقون به، وهي المأثورة عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه عند الإمام البخاري (٢): حَدَّثُوا النَّاسَ بِمَا يَعْرِفُونَ، أَنْجِبُونَ أَنْ يُكَذِّبَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ﷺ؟

وفيه أيضا البدء بالأهم فالأهم، فتعليم التوحيد حتى يقر به المكلفون هو المتعين قبل إخبارهم ببعض الواجبات، فضلا عن السنن والمستحبات.

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (١٢٦)، (١٥٨٣)، (١٥٨٤)، (١٥٨٥)، (١٥٨٦).

(٢) برقم: (١٢٧).

وفيه أن الكعبة مبنية، لكن ليس كلها على أساس إبراهيم، وإنما على أساس إبراهيم الركنان اليمانيان، الذي يسمى بالركن اليماني والحجر الأسود، فكلهما يمانى، ولهذا جاء في الرؤية الأخرى قال الإمام مسلم رحمته الله:

٣٩٩ - (١٣٣٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنَ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ، أَخْبَرَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ عليه السلام: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: «أَلَمْ تَرِي أَنَّ قَوْمَكَ حِينَ بَنَوْا الْكَعْبَةَ اقْتَصَرُوا عَنْ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ؟» قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا تَرُدُّهَا عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام: «لَوْلَا حَدَثَانُ قَوْمِكَ بِالْكَفْرِ لَفَعَلْتُ».

فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: لَئِنْ كَانَتْ عَائِشَةُ سَمِعَتْ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ عليه السلام، مَا أَرَى رَسُولَ اللَّهِ عليه السلام تَرَكَ اسْتِئْلَامَ الرُّكْنَيْنِ اللَّذَيْنِ يَلِيَانِ الْحِجْرَ إِلَّا أَنْ النَّبِيَّ لَمْ يُتِمِّمْ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ.

٤٠٠ - (١٣٣٣) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ مَخْرَمَةَ. (ح)، وَحَدَّثَنِي هَارُونَ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ بْنُ بَكْرِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ نَافِعًا مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ بْنَ أَبِي قُحَافَةَ يُحَدِّثُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ عليه السلام أَنَّهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: «لَوْلَا أَنَّ قَوْمَكَ حَدِيثُوا عَهْدَ بَجَاهِلِيَّةٍ أَوْ قَالَ: بِكُفْرٍ لَأَنْفَقْتُ كَنْزَ الْكَعْبَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَلَجَعَلْتُ بَابَهَا بِالْأَرْضِ، وَلَا دَخَلْتُ فِيهَا مِنَ الْحِجْرِ».

٤٠١ - (١٣٣٣) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنِي ابْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ، عَنْ سَعِيدِ يَعْنِي: ابْنَ مِينَاءَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ: حَدَّثَنِي خَالَتِي

يَعْنِي: عَائِشَةُ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَائِشَةُ، لَوْلَا أَنَّ قَوْمَكَ حَدِيثُوا عَهْدِ بَشْرِكَ لَهَدَمْتُ الْكَعْبَةَ، فَأَلْزَقْتُهَا بِالْأَرْضِ، وَجَعَلْتُ لَهَا بَابَيْنِ: بَابًا شَرْقِيًّا وَبَابًا غَرْبِيًّا، وَزِدْتُ فِيهَا سِتَّةَ أَذْرُعٍ مِنَ الْحِجْرِ، فَإِنَّ قُرَيْشًا اقْتَصَرَتْهَا حَيْثُ بَنَتْ الْكَعْبَةَ».

وفيه أن بعض الحجر وهو سبعة أذرع من الكعبة، وليس كل الحجر، وأما من زعم أن الحجر قبر فيه إسماعيل عليه السلام فهذا قول باطل، يخالف شريعة الله، فإن الله ﷻ نهى عن اتخاذ القبور المساجد، وهكذا نهى عن دخول القبور في المساجد، إن كان القبر أُدخل في المسجد فيجب إخراج القبر، وإن كان المسجد بني على القبر فيجب هدم المسجد، فكيف يسوغون أن قبر إسماعيل عليه السلام داخل الكعبة؟ نعوذ بالله، يكون أشرف المواطن فيه موافقة لعقيدة الصوفية القبورية، وموافقة لعقيدة النصارى من اتخاذ القبور مساجد.

ومن عجيب شأنهم أنهم يزعمون أن مسجد الخير فيه سبعون نبيا، إنما الحديث: صلى فيه سبعون نبيا؛ لأن الأنبياء يحجون ويعتصرون، كما أخبر النبي ﷺ ويأتي معنا: «كأني بيونس»، و«كأني بموسى»، ونحو ذلك من الأحاديث.

أما أن يعتقد أن مثل هذه المساجد التي أقرها الإسلام مبنية على القبور معاذ الله ولاها الله إذاً.

وفيه أن الإنسان قد يسر بالأمر والعلم إلى آحاد الناس لا إلى كلهم.

وفيه جواز كتم العلم.

وفيه أن هذا التغيير الذي حصل بالكعبة لا يؤثر على الحج والعمرة، والسبب

الذي جعل قريشا تبني الكعب على هذه القواعد: أنها أرادت أن لا يدخل الكعبة إلا

المال الحلال، وكانت أموالهم كثيرة، ولكنها من الربا، فما حصلوا من المال الحلال إلا ما بنوا به الكعبة على هذا الحال، والله المستعان.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

٤٠٢ - (١٣٣٣) حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: لَمَّا احْتَرَقَ الْبَيْتُ زَمَنَ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ حِينَ غَزَاهَا أَهْلُ الشَّامِ فَكَانَ مِنْ أَمْرِهِ مَا كَانَ تَرَكَهُ ابْنُ الزُّبَيْرِ، حَتَّى قَدِمَ النَّاسُ الْمَوْسِمَ يُرِيدُ أَنْ يُجَرِّبَهُمْ أَوْ يُحَرِّبَهُمْ عَلَى أَهْلِ الشَّامِ، فَلَمَّا صَدَرَ النَّاسُ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَشِيرُوا عَلَيَّ فِي الْكَعْبَةِ: أَنْقُضُهَا ثُمَّ أَبْنِي بِنَاءَهَا أَوْ أَصْلِحُ مَا وَهَى مِنْهَا؟ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَإِنِّي قَدْ فَرِقَ لِي رَأْيٌ فِيهَا، أَرَى أَنْ تُصْلِحَ مَا وَهَى مِنْهَا، وَتَدَعَ بَيْنَنَا أَسْلَمَ النَّاسُ عَلَيْهِ، وَأَحْجَارًا أَسْلَمَ النَّاسُ عَلَيْهَا، وَبُعِثَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ: لَوْ كَانَ أَحَدُكُمْ احْتَرَقَ بَيْتَهُ مَا رَضِيَ حَتَّى يُحِدَّهُ، فَكَيْفَ بَيْتَ رَبِّكُمْ؟ إِنِّي مُسْتَخِيرٌ رَبِّي ثَلَاثًا، ثُمَّ عَازِمٌ عَلَى أَمْرِي، فَلَمَّا مَضَى الثَّلَاثُ أَجْمَعَ رَأْيُهُ عَلَى أَنْ يَنْقُضَهَا، فَتَحَامَاهُ النَّاسُ أَنْ يَنْزِلَ بِأَوَّلِ النَّاسِ يَصْعَدُ فِيهِ أَمْرٌ مِنَ السَّمَاءِ، حَتَّى صَعِدَهُ رَجُلٌ، فَأَلْقَى مِنْهُ حِجَارَةً، فَلَمَّا لَمْ يَرَهُ النَّاسُ أَصَابَهُ شَيْءٌ تَتَابَعُوا فَنَقُضُوهُ حَتَّى بَلَّغُوا بِهِ الْأَرْضَ.

فَجَعَلَ ابْنُ الزُّبَيْرِ أَعْمَدَةً، فَسَتَرَ عَلَيْهَا السُّتُورَ، حَتَّى ارْتَفَعَ بِنَاؤُهُ، وَقَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ: إِنِّي سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَوْ أَنَّ النَّاسَ حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ بِكُفْرٍ وَلَيْسَ عِنْدِي مِنَ النَّفَقَةِ مَا يُقْوِي عَلَى بِنَائِهِ لَكُنْتُ أَدْخَلْتُ فِيهِ مِنَ الْحِجْرِ خَمْسَ أَدْرِعٍ، وَلَجَعَلْتُ لَهَا بَابًا يَدْخُلُ النَّاسُ مِنْهُ وَبَابًا يَخْرُجُونَ مِنْهُ»، قَالَ: فَأَنَا الْيَوْمَ أَجِدُ مَا أَنْفَقُ وَلَسْتُ أَخَافُ النَّاسَ.

قَالَ: فَرَادَ فِيهِ خَمْسَ أَذْرُعٍ مِنَ الْحِجْرِ حَتَّى أَبْدَى أُسًّا نَظَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ، فَبَنَى عَلَيْهِ
الْبِنَاءَ، وَكَانَ طُولُ الْكُعْبَةِ ثَمَانِي عَشْرَةَ ذِرَاعًا، فَلَمَّا زَادَ فِيهِ اسْتَقْصَرَهُ، فَرَادَ فِي طُولِهِ
عَشْرَ أَذْرُعٍ، وَجَعَلَ لَهُ بَابَيْنِ: أَحَدُهُمَا يَدْخُلُ مِنْهُ، وَالْآخَرُ يُخْرَجُ مِنْهُ.

فَلَمَّا قَتَلَ ابْنُ الزُّبَيْرِ كَتَبَ الْحَبَّاجُ إِلَى عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ يُخْبِرُهُ بِذَلِكَ،
وَيُخْبِرُهُ أَنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ قَدْ وَضَعَ الْبِنَاءَ عَلَى أُسِّ نَظَرَ إِلَيْهِ الْعُدُولُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، فَكَتَبَ
إِلَيْهِ عَبْدُ الْمَلِكِ: إِنَّا لَسْنَا مِنْ تَلْطِيخِ ابْنِ الزُّبَيْرِ فِي شَيْءٍ، أَمَّا مَا زَادَ فِي طُولِهِ فَأَقْرَهُ، وَأَمَّا
مَا زَادَ فِيهِ مِنَ الْحِجْرِ فَرُدَّهُ إِلَى بِنَائِهِ، وَسُدَّ الْبَابَ الَّذِي فَتَحَهُ، فَتَقَضَّه، وَأَعَادَهُ إِلَى بِنَائِهِ.

٤٠٣ - (١٣٣٣) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ

جُرَيْجٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، وَالْوَلِيدَ بْنَ عَطَاءٍ يُحَدِّثَانِ، عَنِ الْحَارِثِ
بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُبَيْدٍ: وَفَدَّ الْحَارِثُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَلَى عَبْدِ
الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ فِي خِلَافَتِهِ، فَقَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ: مَا أَظُنُّ أَبَا حُبَيْبٍ - يَعْنِي ابْنَ الزُّبَيْرِ -
سَمِعَ مِنْ عَائِشَةَ مَا كَانَ يَزْعُمُ أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْهَا، قَالَ الْحَارِثُ: بَلَى، أَنَا سَمِعْتُهُ مِنْهَا، قَالَ:

سَمِعْتَهَا تَقُولُ مَاذَا؟ قَالَ: قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ قَوْمَكَ اسْتَقْصَرُوا مِنْ بُيُوتِ
الْبَيْتِ، وَلَوْ لَا حَدَاثَةُ عَهْدِهِمْ بِالشُّرْكِ أَعَدْتُ مَا تَرَكُوا مِنْهُ، فَإِنْ بَدَأَ لِقَوْمِكَ مِنْ بَعْدِي أَنْ
يَبْنُوهُ فَهَلُمَّي لِأَرِيكَ مَا تَرَكُوا مِنْهُ، فَأَرَاهَا قَرِيبًا مِنْ سَبْعَةِ أَذْرُعٍ».

هَذَا حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدٍ، وَزَادَ عَلَيْهِ الْوَلِيدُ بْنُ عَطَاءٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

«وَلَجَعَلْتُ لَهَا بَابَيْنِ مَوْضُوعَيْنِ فِي الْأَرْضِ شَرْقِيًّا وَعَرَبِيًّا، وَهَلْ تَدْرِينَ لِمَ كَانَ قَوْمُكَ
رَفَعُوا بَابَهَا؟» قَالَتْ: قُلْتُ: لَا، قَالَ: «تَعَزُّزًا أَنْ لَا يَدْخُلَهَا إِلَّا مَنْ أَرَادُوا، فَكَانَ الرَّجُلُ
إِذَا هُوَ أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَهَا يَدْعُوهُ يَرْتَقِي، حَتَّى إِذَا كَادَ أَنْ يَدْخُلَ دَفَعُوهُ فَسَقَطَ».

قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ لِلْحَارِثِ: أَنْتَ سَمِعْتَهَا تَقُولُ هَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَنَكَتَ سَاعَةً بَعْصَاهُ، ثُمَّ قَالَ: وَدِدْتُ أَنِّي تَرَكْتُهُ وَمَا تَحَمَّلَ.

٤٠٣ - (١٣٣٣) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ جَبَلَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، (ح)، وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ كِلَاهِمَا، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ بَكْرٍ.

٤٠٤ - (١٣٣٣) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرٍ السَّهْمِيُّ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ أَبِي صَغِيرَةَ، عَنْ أَبِي قَزَعَةَ: أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ بَيْنَمَا هُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ إِذْ قَالَ: قَاتَلَ اللَّهُ ابْنَ الزُّبَيْرِ، حَيْثُ يَكْذِبُ عَلَيَّ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، يَقُولُ: سَمِعْتُهَا تَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَائِشَةُ، لَوْلَا حَدَثَانُ قَوْمِكَ بِالْكَفْرِ لَنَقَضْتُ الْبَيْتَ حَتَّى أَزِيدَ فِيهِ مِنَ الْحِجْرِ، فَإِنَّ قَوْمَكَ قَصَّرُوا فِي الْبِنَاءِ»، فَقَالَ الْحَارِثُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ: لَا تَقُلْ هَذَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَأَنَا سَمِعْتُ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ تُحَدِّثُ هَذَا، قَالَ: لَوْ كُنْتُ سَمِعْتُهُ قَبْلَ أَنْ أَهْدِمَهُ لَتَرَكْتُهُ عَلَى مَا بَنَى ابْنُ الزُّبَيْرِ.

(حِينَ غَزَاهَا أَهْلُ الشَّامِ) غزوا مكة من أجل عبد الله بن الزبير رضي الله عنه، كان خليفة. (أَنْقَضُهَا ثُمَّ أَبْنِي بِنَاءَهَا أَوْ أَصْلِحُ مَا وَهَى مِنْهَا؟) يعني هل أعيد بناءها من جديد أم أصلح ما وهى منها فقط؟

(إِنِّي مُسْتَخِيرٌ رَبِّي ثَلَاثًا) فيه جواز تكرار الاستخارة ثلاث مرات، وإن أكثر لا حرج، لكن هذا الثابت عن الصحابة.

(أَنْ يَنْزَلَ بِأَوَّلِ النَّاسِ يَصْعَدُ فِيهِ أَمْرٌ مِنَ السَّمَاءِ) يعني يخشون أن يقع عليهم خسف أو مسخ، أو أمر عظيم لهدم البيت العتيق.

(حَتَّىٰ اِرْتَفَعَ بِنَاؤُهُ) يعني لو شاء أحد أن يطوف طاف على المكان، وحجه وعمرته صحيحة، ويشير إلى مكان الحجر الأسود.

(وَدِدْتُ أَنِّي تَرَكْتُهُ وَمَا تَحَمَّلَ) قدر الله وما شاء فعل، شيئاً أرادته الله.

وفيه أن الملوك يقع بينهم المنافسات، وربما كذب بعضهم بعضاً، ونحو ذلك. وعبد الله بن الزبير كان قد استتب له الأمر لولا أمر أراذه الله، وإلا كاد عبد الملك بن مروان أن يذهب ويبيع بن الزبير، ولو كان بايعه كانت تمت الخلافة في جميع البلاد الإسلامية لابن الزبير، ولكن بعضهم أشار على عبد الملك أن يطلب الأمر هو بنفسه، فطلب الأمر، ثم ما كان من الحرب بينه وبين مصعب بن الزبير حتى قتله، ثم أرسل الحجاج إلى مكة، وقتل عبد الله بن الزبير، وانتهت خلافة ابن الزبير. وكانت بينهم قبل هذا مودة وصحبه، لكن الله الأمر من قبل ومن بعد، وهم الذين جمعهم المجلس في الكعبة، وقال عبد الله بن الزبير: وددت أني أكون خليفه، فأملك الحجاز والعراق، فكان، وقال مصعب بن الزبير: وددت أني أتزوج فلانة وفلانة، وقال عروة بن الزبير: وددت أني أكون من أعلم الناس حتى يرجع الناس إليه، فرجعوا، وقال عبد بن ملك بن مروان: وأددت أني أكون خليفة، فكان، وقال عبد الله بن عمر: أرجو أني من أهل الجنة، فلعل ذلك كائن، وإن شاء الله أنه كائن.

قال **رحمته الله**:

بَابُ جَدْرِ الْكَعْبَةِ وَبَابُهَا

٤٠٥ - (١٣٣٣) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، حَدَّثَنَا أَشْعَثُ بْنُ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْجَدْرِ أَمِنَ الْبَيْتِ هُوَ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قُلْتُ: فَلِمَ لَمْ يُدْخَلُوهُ فِي الْبَيْتِ؟ قَالَ: «إِنَّ قَوْمَكَ قَصَّرَتْ بِهِمُ النَّفَقَةُ»، قُلْتُ: فَمَا شَأْنُ بَابِهِ مُرْتَفَعًا؟ قَالَ: «فَعَلَّ ذَلِكَ قَوْمَكَ؛ لِيُدْخِلُوا مَنْ شَاؤُوا، وَيَمْنَعُوا مَنْ شَاؤُوا، وَلَوْ لَا أَنَّ قَوْمَكَ حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَأَخَافُ أَنْ تُنْكَرَ قُلُوبُهُمْ لَنَظَرْتُ أَنْ أُدْخَلَ الْجَدْرَ فِي الْبَيْتِ، وَأَنْ أُلْزِقَ بَابَهُ بِالْأَرْضِ»^(١).

٤٠٦ - (١٣٣٣) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ مُوسَى، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ أَشْعَثِ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحَجْرِ، وَسَأَقِ الْحَدِيثِ بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِي الْأَحْوَصِ، وَقَالَ فِيهِ: فَقُلْتُ: فَمَا شَأْنُ بَابِهِ مُرْتَفَعًا لَا يُصْعَدُ إِلَيْهِ إِلَّا بِسُلْمٍ؟ وَقَالَ: «مَخَافَةَ أَنْ تَنْفِرَ قُلُوبُهُمْ».

قال رحمه الله:

بَابُ الْحَجِّ عَنِ الْعَاجِزِ لِمَازَانَةِ وَهَرَمٍ وَنَحْوِهِمَا، أَوْ لِلْمَوْتِ

بهذا القيد؛ لأن بعضهم قد يقول: أحب أن أحج عن أمي أو عن أبي، فإذا قيل له: ما السبب؟ قال: ليس عندهم القدرة المالية، نقول: من كان عاجزا في باب المال لا

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (١٥٨٤).

تجوز النيابة عنه، وإنما هذا في حق من كان عاجزا بدنياً فله أن يوكل من يحج عنه بماله، وله من يحج عنه بغير مال منه تطوعاً؛ لأن الناس من حيث الحج: المستطيع بماله وبدنه، فيتعين عليه الحج.

الثاني: المستطيع بماله والعاجز ببدنه، فله أن يستأجر من يحج عنه.

الثالث: المستطيع ببدنه والعاجز بماله، ﴿لَا يَكْفُفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [سورة

البقرة: ٢٨٦]، ولا تجوز النيابة عنه.

الرابع: العاجز بماله وبدنه، فلهم أن يحجوا عنه، ويتعاونوا معه.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

٤٠٧ - (١٣٣٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ الْفُضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ حَتَمٍ تَسْتَفْتِيهِ، فَجَعَلَ الْفُضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْرِفُ وَجْهَ الْفُضْلِ إِلَى الشَّقِّ الْآخَرَ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَتَّبِعَ عَلَيَّ الرَّاحِلَةَ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، وَذَلِكَ فِي حَبَّةِ الْوَدَاعِ ^(١).

كَانَ الْفُضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَي مِنْ الْمَزْدَلِفَةِ وَإِلَى جَمْرَةِ

العقبة.

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (١٥١٣).

(فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ خَشَعَمَ تَسْتَفْتِيهِ) سؤال أهل العلم فيما يشكل، ومخاطبة المرأة مع غير المحرم إن أمنت الفتنة، ولم تكن خاضعة بقولها، وإنما المحذور الخضوع بالقول، وهكذا حصول الفتنة.

(فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ) استدل به على أن الحجاب مستحب وليس بواجب، ولا دلالة فيه، فقد يكون ينظر إلى شخصها، أو قد يكون قد ظهر شيء منها، إلى غير ذلك، ومثل هذا الدليل المشكل نرده إلى المحكم: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ قُلُوبًا لَأُزَلِّجَكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلْبَابِهِنَّ ذَلِكَ آدَتُهُ أَنْ يَعْرِفَ فَلَا يُؤْذِينَ﴾ [سورة الأحزاب: ٥٩].

ونظر الرجل إلى المرأة والمرأة إلى الرجل من غير ذوي المحارم من أسباب الفتن، ولهذا قال: **(فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشَّقِّ الْآخَرِ)** الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وفيه أيضا أن بعض المواقف يكون فيها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالإشارة، وبعدم الإثارة، فكان بإمكانه أن يتكلم على الفضل، لكن الموطن ليس بموطن هذا، ولهذا اكتفى بصرف بصره.

واختلف أهل العلم في زمن فريضة الحج، فقيل: في السنة الثامنة، وقيل: بأنه على الفور، والذي يظهر أنه كما قالوا على الفور، لكن النبي ﷺ أخر الحج إلى السنة العاشرة؛ حتى يتم تمييز المسلمين عن المشركين.

(لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَثْبُتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ) هذا هو الشاهد، عاجز عيضا بدنيا.

جاء في بعض الروايات: **«حج عن أبيك واعتمر»**، واستدل به أيضا على فريضة العمرة.

قال النووي رحمته الله: هَذَا الْحَدِيثُ فِيهِ فَوَائِدُ:

مِنْهَا: جَوَازُ الْإِزْدَافِ عَلَى الدَّائِبَةِ إِذَا كَانَتْ مُطِيقَةً، وَجَوَازُ سَمَاعِ صَوْتِ الْأَجْنَبِيَّةِ عِنْدَ الْحَاجَةِ فِي الْاسْتِفْتَاءِ وَالْمُعَامَلَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

وَمِنْهَا: تَحْرِيمُ النَّظَرِ إِلَى الْأَجْنَبِيَّةِ.

وَمِنْهَا: إِزَالَةُ الْمُنْكَرِ بِالْيَدِ لِمَنْ أَمَكَّنَهُ.

وَمِنْهَا: جَوَازُ النَّيَابَةِ فِي الْحَجِّ عَنِ الْعَاجِزِ الْمَيُّوسِ مِنْهُ بِهَرَمٍ أَوْ زَمَانَةٍ أَوْ مَوْتٍ.

وَمِنْهَا: جَوَازُ حَجِّ الْمَرْأَةِ عَنِ الرَّجُلِ.

وَمِنْهَا: بُرُّ الْوَالِدَيْنِ بِالْقِيَامِ بِمَصَالِحِهِمَا مِنْ قَضَاءِ دَيْنٍ وَخِدْمَةِ وَنَفَقَةٍ وَحَجِّ عَنْهُمَا وَغَيْرِ ذَلِكَ.

وَمِنْهَا: وَجُوبُ الْحَجِّ عَلَى مَنْ هُوَ عَاجِزٌ بِنَفْسِهِ مُسْتَطِيعٌ بغيره كَوَالِدِهِ، وَهَذَا مَذْهَبُنَا لِأَنَّهَا قَالَتْ: أَدْرَكَتْهُ فَرِيضَةُ الْحَجِّ شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَثْبِتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ.

وَمِنْهَا: جَوَازُ قَوْلِ: حَجَّ الْوَدَاعِ، وَأَنَّهُ لَا يُكْرَهُ ذَلِكَ، وَسَبَقَ بَيَانُ هَذَا مَرَّاتٍ.

وَمِنْهَا: جَوَازُ حَجِّ الْمَرْأَةِ بِلَا مَحْرَمٍ إِذَا أَمِنَتْ عَلَى نَفْسِهَا، وَهُوَ مَذْهَبُنَا، وَمَذْهَبُ

الْجُمْهُورِ جَوَازُ الْحَجِّ عَنِ الْعَاجِزِ بِمَوْتٍ أَوْ عَضْبٍ وَهُوَ الزَّمَانَةُ وَالْهَرَمُ وَنَحْوُهُمَا.

وَقَالَ مَالِكٌ وَاللَّيْثُ وَالْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ: لَا يَحُجُّ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ إِلَّا عَنْ مِيَّتٍ لَمْ

يَحُجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ.

الصحيح الأول، وأما قوله: (جواز حج المرأة بلا محرم) الصحيح أنه يصح

حجها بلا محرم، لكن هي آثمة في خروجها بدون محرم؛ لأن النبي صلوات الله عليه نهى عن سفر

المرأة مسيرة يوم وليلة، أو يوم أو ثلاثة أيام، كما سيأتي بغير محرم.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

٤٠٨ - (١٣٣٥) حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الْفَضْلِ: أَنَّ امْرَأَةً مِنْ خَثْعَمٍ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ عَلَيْهِ فَرِيضَةُ اللَّهِ فِي الْحَجِّ، وَهُوَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِيَ عَلَى ظَهْرِ بَعِيرِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلواته على من: «فَحَجِّي عَنْهُ» (١).

قال رحمته الله:

بَابُ صِحَّةِ حَجِّ الصَّبِيِّ، وَأَجْرٍ مَنْ حَجَّ بِهِ

يعني صحيحة، لكن ليس له حجة إسلام، إذا بلغ أو كذلك العبد إذا عتق بعد حجه تلزمهم حجة الإسلام، إلا إذا كان بلوغه قبل الوقوف بعرفة، وعتقه قبل الوقوف بعرفة فإنها تجزئ عن حجة الإسلام.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

٤٠٩ - (١٣٣٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ جَمِيعًا، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: عَنِ النَّبِيِّ صلواته على من، لَقِيَ رَكْبًا بِالرَّوْحَاءِ فَقَالَ: «مَنْ الْقَوْمُ؟» قَالُوا: الْمُسْلِمُونَ، فَقَالُوا: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: «رَسُولُ اللَّهِ» فَرَفَعَتْ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ صَبِيًّا، فَقَالَتْ: أَلْهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ».

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (١٨٥٣).

٤١٠ - (١٣٣٦) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: رَفَعَتِ امْرَأَةٌ صَبِيًّا لَهَا فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلْهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَلَكَ أَجْرٌ».

٤١١ - (١٣٣٦) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ: أَنَّ امْرَأَةً رَفَعَتْ صَبِيًّا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلْهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَلَكَ أَجْرٌ».

٤١١ - (١٣٣٦) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِمِثْلِهِ.

(قَالُوا: الْمُسْلِمُونَ) انتسبوا إلى دينهم، وفيه أن النبي ﷺ لا يعلم الغيب، خلافا لمن غلا فيه وزعم أنه يعلم الغيب، مع أن الله يقول: ﴿قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ وَمَا يَشْعُرُونَ أَيَّانَ يُبْعَثُونَ﴾ [سورة النمل: ٦٥].

(نَعَمْ، وَلَكَ أَجْرٌ) لكن يتعين عليهم أن يلبسوه إن كان ذكرا ملابس الإحرام، وأن يجرده من المخيط، ويطوفون به معهم بنية الطواف، ويسعون به معهم، إلى غير ذلك.

وأما ما كان من رمي الجمار وما تصح فيه النيابة فإنهم يقومون بها عنه، وهكذا إذا تمتعوا به يلزمهم أن يأتوا بدلا منه بهدي، فإن لم يأتوا به يلزمهم أن يصوموا عنه عشرة أيام، ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجعوا إلى أهلهم، إلا إذا كان حجه مفردا فليس عليه دم، أو كان من أهل مكة ليس عليه دم.

قال ﷺ:

بَابُ فَرَضِ الْحَجِّ مَرَّةً فِي الْعُمْرِ

٤١٢ - (١٣٣٧) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ مُسْلِمٍ الْقُرَشِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: حَطَبْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، قَدْ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ فَحُجُّوا»، فَقَالَ رَجُلٌ: أَكُلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَسَكَتَ، حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ لَوَجَبْتُ، وَلَمَّا اسْتَطَعْتُمْ»، ثُمَّ قَالَ: «ذَرُونِي مَا تَرَكْتُمْ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سؤَالِهِمْ، وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا نَهَيْتُمْ عَنْ شَيْءٍ فَادْعُوهُ» (١).

السائل هو الأقرع بن حابس، كما جاء مصرحاً به خارج الصحيح من حديث ابن عباس، وهو في (الصحيح المسند) (٢) لشيخنا مقبل رحمته الله.

قال: (أَيُّهَا النَّاسُ، قَدْ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ فَحُجُّوا) فيه أمر النبي ﷺ الناس بالحج؛ امثالاً لأمر الله ﷻ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [سورة آل عمران: ٩٧].

(فَسَكَتَ) فيه حرص النبي ﷺ على أمته، والرفق بهم.

(حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثًا) وكان النبي ﷺ يكره المسألة ويعييبها؛ من أجل أن لا تفرض على الناس.

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٧٢٨٨).

(٢) حديث رقم: (٦٦٩).

(لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ لَوَجَبَتْ) فيه أن أمر النبي ﷺ يدل على الوجوب، ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ [سورة الحشر: ٧]، ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ [سورة المائدة: ٩٢]، إلا أن تأتي قرينة تصرفه من الوجوب إلى الاستحباب.

(وَلَمَّا اسْتَطَعْتُمْ) أي لتكرار الحج في كل عام؛ نظرا لبعده المسافة.

(لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ، لَوَجَبَتْ، وَلَمَّا اسْتَطَعْتُمْ) ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [سورة

البقرة: ٢٨٦].

(ذُرُونِي مَا تَرَكْتُمْ) أي: دعوني، ﴿لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبَدَّ لَكُمْ تَسْأَلُكُمْ﴾

[سورة المائدة: ١٠١].

(فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ) أي من بني إسرائيل؛ لأنهم الغالب الذين يمثل بهم.

(بِكثْرَةِ سُؤَالِهِمْ) لأنبيائهم، ثم لا يقومون بما أمروا به.

(وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ) كما أخبر الله ﷻ في غير ما آية: ﴿فَمَا اخْتَلَفُوا إِلَّا مِنْ

بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَعِيًّا بَيْنَهُمْ﴾ [سورة الجاثية: ١٧] وكذلك ﴿الْبَيْتَاتُ بَغِيًّا بَيْنَهُمْ﴾ [سورة

البقرة: ٢١٣].

(فَإِذَا أَمَرْتُمْ بِشَيْءٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ) هذا معنى قول الله ﷻ: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ

نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [سورة البقرة: ٢٨٦]، ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَاءً أَتَاهَا﴾ [سورة الطلاق: ٧]،

وهذا من رحمة الله ﷻ بعباده المؤمنين المتقين، لأن الإنسان لو أمر بأمر وعجز عنه

ثم أخذ به؛ لكثرت ذنوبه، ولكن الله رؤوف بعباده، ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ

حَرَجٍ﴾ [سورة الحج: ٧٨]، وهذا من خصائص هذا الدين، فإن الله ﷻ رفع عن هذه

الأمّة الأغلال والأصار.

(وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ) لم يقيده بالاستطاعة؛ لأن الترك لا يحتاج إلى استطاعة، إنما هو ترك فعل، بخلاف العمل يحتاج من الإنسان أن يقوم ويبادر. وهذا الحديث من الأحاديث التي عليها مدار الإسلام وقواعده العظام.

قال النووي رحمته الله: هَذَا مِنْ قَوَاعِدِ الْإِسْلَامِ الْمُهَمَّةِ، وَمِنْ جَوَامِعِ الْكَلِمِ الَّتِي أُعْطِيهَا عليه السلام، وَيَدْخُلُ فِيهِ مَا لَا يُحْصَى مِنَ الْأَحْكَامِ كَالصَّلَاةِ بِأَنْوَاعِهَا، فَإِذَا عَجَزَ عَنْ بَعْضِ أَرْكَانِهَا أَوْ بَعْضِ شُرُوطِهَا أَتَى بِالْبَاقِي، وَإِذَا عَجَزَ عَنْ بَعْضِ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ أَوْ الْغُسْلِ غَسَلَ الْمُمْكِنَ، وَإِذَا وَجَدَ بَعْضَ مَا يَكْفِيهِ مِنَ الْمَاءِ لِبَهَارَتِهِ أَوْ لِعَسَلِ النَّجَاسَةِ فَعَلَّ الْمُمْكِنَ، وَإِذَا وَجَبَتْ إِزَالَةُ مُنْكَرَاتٍ أَوْ فِطْرَةٍ جَمَاعَةٍ مِنْ تَلَزُّمِهِ نَفَقَتُهُمْ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، وَأَمَكَّنَهُ الْبَعْضُ فَعَلَّ الْمُمْكِنَ، وَإِذَا وَجَدَ مَا يَسْتُرُ بَعْضَ عَوْرَتِهِ أَوْ حَفِظَ بَعْضَ الْفَاتِحَةِ أَتَى بِالْمُمْكِنِ؛ وَأَشْبَاهُ هَذَا غَيْرُ مُنْحَصِرَةٍ، وَهِيَ مَشْهُورَةٌ فِي كُتُبِ الْفِقْهِ، وَالْمَقْصُودُ التَّنْبِيهُ عَلَى أَصْلِ ذَلِكَ، وَهَذَا الْحَدِيثُ مُوَافِقٌ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [سورة التغابن: ١٦].

وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ﴾ [سورة آل عمران: ١٠٢] فَفِيهَا مَذْهَبَانُ:
أحدهما: أَنَّهَا مَنْسُوخَةٌ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [سورة التغابن: ١٦].
والثاني وَهُوَ الصَّحِيحُ أَوْ الصَّوَابُ وَبِهِ جَزَمَ الْمُحَقِّقُونَ: أَنَّهَا لَيْسَتْ مَنْسُوخَةٌ، بَلْ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [سورة التغابن: ١٦] مُفَسَّرَةٌ لَهَا وَمُبَيِّنَةٌ لِلْمَرَادِ بِهَا، قَالُوا: وَحَقُّ تَقَاتِهِ هُوَ امْتِثَالُ أَمْرِهِ وَاجْتِنَابُ نَهْيِهِ، وَلَمْ يَأْمُرْ عليه السلام إِلَّا بِالْمُسْتَطَاعِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَا يَكُفُّ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [سورة البقرة: ٢٨٦] وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [سورة الحج: ٧٨] وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: (وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ) فَهُوَ عَلَى إِطْلَاقِهِ، فَإِنْ وُجِدَ عُدْرٌ يُبِيحُهُ كَأَكْلِ الْمَيْتَةِ عِنْدَ الضَّرُورَةِ، أَوْ شُرْبِ الْخَمْرِ عِنْدَ الْإِكْرَاهِ، أَوْ التَّلَفُّظِ بِكَلِمَةِ الْكُفْرِ إِذَا أُكْرِهَ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَهَذَا لَيْسَ مِنْهَا عَنْهُ فِي هَذَا الْحَالِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
قال ﷺ:

بَابُ سَفَرِ الْمَرْأَةِ مَعَ مُحْرَمٍ إِلَى حَجٍّ وَغَيْرِهِ

٤١٣ - (١٣٣٨) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى وَهُوَ الْقَطَّانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ ثَلَاثًا إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مُحْرَمٍ»^(١).

٤١٣ - (١٣٣٨) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، وَأَبُو أُسَامَةَ. ح. وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي جَمِيعًا، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ فِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ: «فَوْقَ ثَلَاثٍ»، وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ فِي رِوَايَتِهِ عَنْ أَبِيهِ: «ثَلَاثَةٌ، إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مُحْرَمٍ».

٤١٤ - (١٣٣٨) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُوْمَنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، تُسَافِرُ مَسِيرَةَ ثَلَاثِ لَيَالٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مُحْرَمٍ».

٤١٥ - (٨٢٧) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ جَمِيعًا، عَنْ جَرِيرٍ قَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، وَهُوَ ابْنُ عُمَيْرٍ، عَنْ قَزَعَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ مِنْهُ حَدِيثًا، فَأَعْجَبَنِي، فَقُلْتُ لَهُ: أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ:

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (١٠٨٦).

فَأَقُولُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا لَمْ أَسْمَعْ؟ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَشُدُّوا الرَّحَالَ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِي هَذَا، وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى»، وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ يَوْمَيْنِ مِنَ الدَّهْرِ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا، أَوْ زَوْجَهَا» (١).

٤١٦ - (٨٢٧) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ قَزْعَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعًا فَأَعَجِبْنِي وَأَنْقَنِي: نَهَى أَنْ تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ مَسِيرَةَ يَوْمَيْنِ إِلَّا وَمَعَهَا زَوْجَهَا أَوْ ذُو مَحْرَمٍ، وَاقْتَصَّ بَاقِيَ الْحَدِيثِ.

٤١٧ - (٨٢٧) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُعِينَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ سَهْمِ بْنِ مَنجَابٍ، عَنْ قَزْعَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ ثَلَاثًا إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ».

٤١٨ - (٨٢٧) وَحَدَّثَنِي أَبُو عَسَانَ الْمِسْمَعِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ جَمِيعًا، عَنْ مُعَاذِ بْنِ هِشَامٍ، قَالَ أَبُو عَسَانَ: حَدَّثَنَا مُعَاذٌ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ قَزْعَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُسَافِرِ امْرَأَةٌ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ».

٤١٨ - (٨٢٧) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ: أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثِ لَيَالٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ.

يشترط في وجوب الحج على الرجل: الزاد، والرحلة، وأمن الطريق، ويضاف في المرأة: وجود المحرم، وذهب جمع من أهل العلم إلى جواز حجها بغير محرم، فيما

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (١١٨٨).

يسمى بالعصبة النسائية، وهو الذي تسير عليه أكثر الدول فيما يتعلق بحج هذا الزمان.

والصحيح أن النساء لسن بمحارم للنساء، وضابط المحرم: هو الذي يجوز له أن ينظر ويختلي بها، وكذلك يمسه، وذلك لرعايتها؛ لأن المرأة ضعيفة بطبعها، فربما تعرض لها السفهاء، أو ربما لحقها من التعب والعناء ما تحتاج معه إلى رعاية أو ربما احتاجت إلى تأديب، بعض النساء ربما تكون قائمة بنفسها لكن إن لم يوجد المحرم الذي يتنبه لها ويقوم عليها ربما وقع منها الاعتداء على غيرها من النساء، أو التعرض للرجال، أو نحو ذلك.

فالمحرم يكون قائما بشأن المرأة، راعيا لها، مؤديا لحقها، دافعا للشر عنها والإسلام جاء بسدد رافع الشر، فسفر المرأة بدون محرم سواء للحج أو العمرة أو غير ذلك شر مستطير، فقد انتشر الزنا والخلع والسفور والفجور حين تمردت النساء على محارمهن ومن يقوم بشأنهن.

قال النووي رحمته الله: وَأَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى أَنَّ الْمَرْأَةَ يَلْزَمُهَا حَجَّةُ الْإِسْلَامِ إِذَا اسْتَطَاعَتْ لِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾ [سورة آل عمران: ٩٧] وَقَوْلِهِ عليه السلام: بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ الْحَدِيثِ. وَاسْتَطَاعَتْهَا كَاسْتَطَاعَةِ الرَّجُلِ، لَكِنْ اخْتَلَفُوا فِي اشْتِرَاطِ الْمَحْرَمِ لَهَا، فَأَبُو حَنِيفَةَ يَشْتَرِطُهُ لِوُجُوبِ الْحَجِّ عَلَيْهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ مَكَّةَ دُونَ ثَلَاثِ مَرَاحِلَ، وَوَأَفَقَهُ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ، وَحُكِيَ ذَلِكَ أَيْضًا عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَالنَّخَعِيِّ، وَقَالَ عَطَاءٌ وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَابْنُ

سِيرِينَ وَمَالِكٌ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَالشَّافِعِيُّ فِي الْمَشْهُورِ عَنْهُ: لَا يُشْتَرَطُ الْمَحْرَمُ، بَلْ يُشْتَرَطُ الْأَمْنُ عَلَى نَفْسِهَا.

قَالَ أَصْحَابُنَا: يَحْصُلُ الْأَمْنُ بِزَوْجٍ أَوْ مَحْرَمٍ أَوْ نِسْوَةِ ثِقَاتٍ، وَلَا يَلْزِمُهَا الْحَجُّ عِنْدَنَا إِلَّا بِأَحَدٍ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ، فَلَوْ وُجِدَتْ امْرَأَةٌ وَاحِدَةً ثِقَةً لَمْ يَلْزِمُهَا، لَكِنْ يَجُوزُ لَهَا الْحَجُّ مَعَهَا، هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ، وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: يَلْزِمُهَا بِوُجُودِ نِسْوَةٍ أَوْ امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ، وَقَدْ يَكْثُرُ الْأَمْنُ وَلَا تَحْتَاجُ إِلَى أَحَدٍ، بَلْ تَسِيرُ وَحْدَهَا فِي جُمْلَةِ الْقَافِلَةِ وَتَكُونُ آمِنَةً، وَالْمَشْهُورُ مِنْ نُصُوصِ الشَّافِعِيِّ وَجَمَاهِيرِ أَصْحَابِهِ هُوَ الْأَوَّلُ، وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي خُرُوجِهَا لِحَجِّ التَّطَوُّعِ وَسَفَرِ الزِّيَارَةِ وَالتَّجَارَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْأَسْفَارِ الَّتِي لَيْسَتْ وَاجِبَةً، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: يَجُوزُ لَهَا الْخُرُوجُ فِيهَا مَعَ نِسْوَةِ ثِقَاتٍ كَحَجَّةِ الْإِسْلَامِ، وَقَالَ الْجُمْهُورُ: لَا يَجُوزُ إِلَّا مَعَ زَوْجٍ أَوْ مَحْرَمٍ، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ؛ لِلْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ.

الذي يظهر أن الراجح هو القول الأول أنه لا يجوز لها أن تحج إلا مع محرم، فإن حجت بغير محرم صح حجها وأثمت في خروجها، وذكر ابن حازم رحمته الله في كتابه (طوق الحمامة) قصة عن بعض نسوة دليل على ضعف المرأة أمام الرجل ولو كانت من المتنسكات العابדות، الحريصات على سلامة نفسها، فالمرأة بطبيعتها تضعف أمام الرجل، ويلحقها كثير من الضعف، فتحتاج إلى من يقوم بها.

والفائدة الثانية المذكورة في هذا الحديث حديث أبي سعيد: **(لَا تَشُدُّوا الرَّحَالَ**

إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ) إلا إذا كان لعلم، أو لزيارة أخوة لمقصد آخر، أما إذا كان لقصده العبادة أو التعظيم لذلك المسجد بعينه فلا، إلا مسجد مكة، فقد شرع إليه شد الرحل

العمرة والزيارة والعكوف، وهكذا الحج وغير ذلك، وهكذا مسجد المدينة ومسجد بيت المقدس.

وأما سوى ذلك فقد أنكر العلماء شد الرحل إلى جبل الطور، كما هو إنكار بصرة بن أبي بصرة الغفاري، قال لأبي هريرة: لو علمت أنك تذهب لمنعتك، واستدل عليه بحديث: **«لا تعمل المطي إلا إلى ثلاثة مساجد»**.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

٤١٩ - (١٣٣٩) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنْ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ مُسَلِّمَةٍ تَسَافِرُ مَسِيرَةَ لَيْلَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا رَجُلٌ ذُو حُرْمَةٍ مِنْهَا»** (١).

٤٢٠ - (١٣٣٩) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذُنَبٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: **عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تَسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ»**.

٤٢١ - (١٣٣٩) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمُقْبِرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: **أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تَسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ عَلَيْهَا»**.

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (١٠٨٨).

٤٢٢ - (١٣٣٩) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا بِشْرٌ يَعْنِي ابْنَ مُفَضَّلٍ حَدَّثَنَا سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ أَنْ تُسَافِرَ ثَلَاثًا إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا».

يعني مسيرة سفر، هذا إذا أمنت الفتنة لا يجوز لها مسيرة سفر أن تخرج إلا مع محرم، أما إذا لم تأمن الفتنة ما يجوز لها تخرج من بيتها، لو خرجت من بيتها إلى المدينة وكان سببا في فتنها ما جاز لها أن تخرج، ولو خرجت إلى بيت جارها وكان فيه فتنة عليها ما جاز لها أن تخرج، إنما هذا في حقي مأمونة الفتنة أنه يجوز لها أن تمشي أقل من مسافة السفر مع غيرها من النساء، أو وحدها إذا أمنت الفتنة. فليُفَرَّقَ بين الأمرين، والروايات جاءت: «مسيرة يوم وليلة»، «مسيرة ليلة»، «مسيرة ثلاثة أيام»، والأقل يدخل تحت الأكثر، فما قيل فيه: سفر منعت من السفر فيه إلا مع محرم.

وأما ابن حزم استدل على جواز خروجها بغير محرم بما جاء أن النبي ﷺ قال: «ليأتين على الناس زمان تسافر المرأة من صنعاء إلى حضرموت لا تخاف إلا الله»، وهذا ليس فيه تجويز سفر المرأة بغير محرم، غاية ما دل عليه الحديث أنه خبر من أخبار النبي ﷺ، ومن دلائل نبوته، أن الإسلام سينتشر ويحصل الخير العظيم، والأمنة، حتى تسافر المرأة من صنعاء إلى حضرموت لا تخاف إلا الله ﷻ، ولا تخاف من بطش أحد، ولا من تعرض لأحد.

قال الإمام مسلم رحمه الله:

٤٢٣ - (١٣٤٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ جَمِيعًا، عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ. قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ سَفَرًا يَكُونُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَصَاعِدًا إِلَّا وَمَعَهَا أَبُوهَا، أَوْ ابْنُهَا، أَوْ زَوْجُهَا، أَوْ أَخُوهَا، أَوْ ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا»^(١).

٤٢٣ - (١٣٤٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

(أبو معاوية) محمد بن خازم الضرير.

(أَوْ ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا) عطف العام على الخاص.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

٤٢٤ - (١٣٤١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، كِلَاهُمَا، عَنْ سُفْيَانَ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ يَقُولُ: «لَا يَحِلُّونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ، وَلَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ»، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ امْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَةً، وَإِنِّي اكْتَتَبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: «انْطَلِقِي، فَحُجِّ مَعَ امْرَأَتِكَ»^(٢).

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (١١٩٧).

(٢) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (١٨٦٢).

٤٢٤ - (١٣٤١) وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ هَدَّادٍ،
الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

٤٢٤ - (١٣٤١) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ يَعْنِي ابْنَ سُلَيْمَانَ
الْمَخْزُومِيَّ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ: «لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا
وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ».

فهذا حديث دليل على وجوب المحرم للمرأة، وتعين قيام الزوج بشأنها فيما
تحتاج إليه من حج أو عمرة أو علاج ونحو ذلك، ومما يدل على ذلك: أن النبي ﷺ
رخص لهذا الرجل الذي قد اكتتب في المعركة في الجهاد في سبيل الله أن يترك الجهاد
ويذهب مع زوجته قائما بشأنها، مؤديا لحقها.

وأما ما جاء: أن زوجات النبي ﷺ خرجن حاجات ومعتبرات بغير محرم فإن
عثمان رضي الله عنه قد جعل لهن من يقوم على شأنهن، ويتبهن لشأنهن، وكان الشأن أن
المسلمين أبناء لهن وهن أمهاتهم، ومع ذلك النبي ﷺ قد أمرهن بلزوم البيوت، لكن
اجتهد من اجتهد منهن، ورأين الخروج للحج والعمرة.

وإلا فقد قال لهن النبي ﷺ: «هذه وثمَّ ظهور الحصر»، يعني الزمن البيوت لا
تخرجن من بيوتكن، هذا هو، فلنبق على صريح الأدلة، وأما كما أسلفت لكم من
حيث صحة الحج الصحيح على الصحيح، الحج صحيح لكنها آثمة في
مخالفتها لأمر رسول الله ﷺ.

قال النووي رحمته الله: قوله: (وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ يَعْنِي ابْنَ سُلَيْمَانَ
الْمَخْزُومِيَّ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ: وَلَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا

وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ) هَذَا آخِرُ الْفَوَاتِ الَّذِي لَمْ يَسْمَعْهُ أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سُفْيَانَ مِنْ مُسْلِمٍ، وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُ أَوَّلِهِ عِنْدَ أَحَادِيثَ: رَحِمَ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ وَالْمُقَصِّرِينَ، وَمِنْ هُنَا قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ، قَالَ: وَحَدَّثَنِي هَارُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ الْحَدِيثَ وَهُوَ أَوَّلُ الْبَابِ الَّذِي ذَكَرَهُ مُتَّصِلًا بِهِذَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

يعني يميز بينما رواه إبراهيم بن سفيان الجلودي رحم الله عن مسلم إجازة وما رواه متصلاً، فمن باب «**رحم الله المحلقين**» وإلى آخر هذا الباب رواه بإجازة، وغيره رواه متصلاً، والله المستعان.

قال رحم الله:

بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا رَكِبَ إِلَى سَفَرِ الْحَجِّ وَغَيْرِهِ

٤٢٥ - (١٣٤٢) حَدَّثَنِي هَارُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّ عَلِيًّا الْأَزْدِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّ ابْنَ عَمَرَ عَلَّمَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عليه السلام، كَانَ إِذَا اسْتَوَى عَلَى بَعِيرِهِ خَارِجًا إِلَى سَفَرٍ كَبَّرَ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: «**لِتَسْتَوُوا عَلَيَّ ظُهُورِي ثُمَّ تَذَكُّرُوا نِعْمَةَ رَبِّكُمْ إِذَا اسْتَوَيْتُمْ عَلَيْهِ وَتَقُولُوا سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ ﴿١٣﴾ وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ ﴿١٤﴾**» [سورة الزخرف: ١٣-١٤]

اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ فِي سَفَرِنَا هَذَا الْبِرَّ وَالتَّقْوَى، وَمِنَ الْعَمَلِ مَا تَرْضَى، اللَّهُمَّ هَوِّنْ عَلَيْنَا سَفَرَنَا هَذَا، وَاطْوِ عَنَّا بُعْدَهُ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ، وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ، اللَّهُمَّ

إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعَثَاءِ السَّفَرِ وَكَآبَةِ الْمُنْظَرِ وَسُوءِ الْمُنْقَلَبِ فِي الْمَالِ وَالْأَهْلِ»، وَإِذَا رَجَعَ قَالَهُنَّ، وَزَادَ فِيهِنَّ: «أَيُّونَ، تَائِبُونَ، عَابِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ» (١).

(هارون بن عبد الله) وهناك هارون بن سعيد، وهارون بن معروف، ثلاثة مشايخ للإمام مسلم ممن يسمى بهارون، وهذا من أي باب من أبواب الحديث المتفق والمفترق أو المؤتلف والمختلف؟ مؤتلف متفق الخط فقط، المؤتلف والمختلف اتفاق الخط واختلاف النطق والذات، والمتفق والمفترق اتفاق النطق والخط واختلاف الذات.

(حجاج بن محمد) المصيصي.

(خَارِجًا إِلَى سَفَرٍ) أي سفر، للعلاج، أو لطلب العلم، أو للحج أو العمرة.

(كَبَّرَ ثَلَاثًا): الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر.

(ثم قال) وفي رواية: بسم الله، حديث علي: أنه إذا وضع رجله في السرج قال:

بسم الله.

(سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرْنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ) وفي حديث علي رضي الله عنه:

الحمد لله الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين، أي أن الله صلى الله عليه وسلم هو الذي سخره لك، ولولا ذلك ما كانت هناك مقارنة بينك وبينه، بل المباعدة والمفاصلة، لا سيما البعير لولا أن الله صلى الله عليه وسلم ذلله للإنسان لكان من أشد الحيوانات قوتا وبطشا وفتكا، ولكن سخره الله صلى الله عليه وسلم حتى يقوده أصغر الأطفال، مع أنه لو أخذه بفيه لرجم به.

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (١٧٩٧).

يعرف ذلك من قد رأى الإبل حين تغضب، ويضرب بها المثل في شدة الحقد والغيط، حتى لربما قتلت بعضها من شدة الغيط والحقد، وربما قتلت صاحبها، وربما ماتت قهرا إذا لم يشف غليلها، لذلك أخبر النبي ﷺ: أن غلظ القلوب والجفاء في الفدادين أصحاب الإبل؛ بسبب مجالستهم للإبل، يمشي شامخا وحين يهدر يخافه صاحبه.

بل ربما يقفز على السيارة، كثير من حوادث السير أن الإبل إذا رأى السيارة مقبلة يقفز عليها، فلذلك ينبغي للسائق أن يكون من أصحاب الحذر، لا يرى الإبل يسير هكذا ويقول: أخليه، هو لو غضب وشعر منك ربما بشيء قفز عليك، ويكسر نفسه ويكسر السيارة، وربما حصلت حوادث يموت فيها الناس، لا سيما في الخطوط السريعة.

ومع ذلك سخره الله لهذا الإنسان، يحمل متاعه إلى بلد لم يكن بالغه إلا بشق الأنفس، وكان عليه حمولة الناس في ذلك الزمان، مثل القواطر الآن، الإبل كان شأنها كالقاطرة الآن، تحمل المتاع، تحمل الطعام والميرة، وما يحتاجه الناس، فكان صاحب الإبل أو البعير الذي يحمل أمتعة الناس كصاحب السيارة التي تتسوق وتحمل أمتعة الناس الآن، وكان شأن الناس قليل، هذا يحمل شيئا من الذرة، وهذا شيئا من الدقيق، وهذا شيئا من الملح، ويتجمع عليه ذلك الحمل.

(اللهم): يا الله.

(إِنَّا نَسْأَلُكَ فِي سَفَرِنَا هَذَا الْبِرَّ وَالتَّقْوَى): ملازمة الطاعات، والبعد عن النواهي والسيئات؛ لأن البر إذا اجتمع مع التقوى فالبر: الطاعة، والتقوى: المنهي عنه، أما إذا افترقا فكل يدل على معنى الآخر.

(وَمِنَ الْعَمَلِ مَا تَرْضَى) يعني وفقنا لما ترضى من العمل، والذي يرضاه من العمل الإسلام، وما كان منه.

(اللَّهُمَّ هَوِّنْ عَلَيْنَا سَفَرَنَا هَذَا، وَاطْوِرْ عَنَّا بُعْدَهُ) جمع بين الدعاء بصلاح العمل وبين الدعاء بصلاح الحال في حال السفر، (اللَّهُمَّ هَوِّنْ عَلَيْنَا سَفَرَنَا)؛ لأن «السفر قطعة من العذاب، يمنع أحدكم طعامه وشرابه ونومه»، فإذا هونه الله ويسره وطوى بعده وقربه كان فيه يسرية على النفس.

(اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ) ولا يطلق على الله اسم الصاحب؛ لأنه قيد في السفر، ولا اسم الخليفة؛ لأنه قيد بالأهل، والأسماء المقيدة لا تطلق على الله ﷻ على أنها من الأسماء الحسنی، ولذلك تردد ابن عثيمين رحمته الله في اسم الحففي ﴿إِنَّهُ كَانَ بِي حَفِيًّا﴾ [سورة مريم: ٤٧]؛ لأنه مقيد بإبراهيم عليه السلام.

والصاحب في السفر يعين صاحبه، وربما قام بحراسته وبمأنته، والله ﷻ موصوف بهذه الصفة على ما يليق بوجهه.

(وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ) والخليفة يحفظ من استخلفه ويقوم عليهم.

(اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعَثَائِ السَّفَرِ): شدة السفر، وما فيه من التعب والنصب والمشقة.

(وَكَايَةِ الْمَنْظَرِ): ما يلحق الوجه من التغيرات ونحو ذلك، بسبب الحزن، فيدعو بالسلامة في هذا السفر من الفتن التي تلحقه من تقلبات السيارات ومن الأمراض.
 (وَسُوءِ الْمُنْقَلَبِ) إذا رجع إلى أهله، يحب أن يرجع بحال حسن.
 (فِي الْمَالِ وَالْأَهْلِ) يعني يعوذ بالله أن يفتنه في ماله وأهله، ويرجع وقد وقع عليهم التغيير.

(أَيُّونَ): راجعون من السفر، (تَائِبُونَ): راجعون من الذنب، (عَابِدُونَ): من العبادة، (لِرَبِّنَا حَامِدُونَ) على مزيد نعمه وعظيم منته.
 فهذا الحديث ينبغي للمسلمين أن يحفظوه، وأن يأتوا به في حال أسفارهم، فهو دعاء قد جمع بين صلاح الدنيا والآخرة.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

٤٢٦ - (١٣٤٣) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجَسَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَافَرَ يَتَعَوَّذُ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ، وَكَايَةِ الْمُنْقَلَبِ، وَالْحَوْرِ بَعْدَ الْكُورِ، وَدَعْوَةَ الْمُظْلُومِ، وَسُوءِ الْمَنْظَرِ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ.

٤٢٧ - (١٣٤٣) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ جَمِيعًا، عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، (ح)، وَحَدَّثَنِي حَامِدُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ كِلَاهُمَا، عَنْ عَاصِمٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ عَبْدِ الْوَاحِدِ: فِي الْمَالِ وَالْأَهْلِ، وَفِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: يَبْدَأُ بِالْأَهْلِ إِذَا رَجَعَ، وَفِي رِوَايَتَيْهِمَا جَمِيعًا: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ».

قال النووي رحمته الله: (وَالْحَوْرُ بَعْدَ الْكَوْرِ) صَوَابُهُ (الْكَوْرِ) بِالرَّاءِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: مُسْلِمٌ (بَعْدَ الْكَوْنِ) بِالنُّونِ.

قَالَ التِّرْمِذِيُّ بَعْدَ أَنْ رَوَاهُ بِالنُّونِ: وَيُرْوَى بِالرَّاءِ أَيْضًا، ثُمَّ قَالَ: وَكِلَاهُمَا لَهُ وَجْهٌ، قَالَ: وَيُقَالُ: هُوَ الرَّجُوعُ مِنَ الْإِيمَانِ إِلَى الْكُفْرِ، أَوْ مِنَ الطَّاعَةِ إِلَى الْمَعْصِيَةِ، وَمَعْنَاهُ الرَّجُوعُ مِنْ شَيْءٍ إِلَى شَيْءٍ مِنَ الشَّرِّ، هَذَا كَلَامُ التِّرْمِذِيِّ، وَكَذَا قَالَ غَيْرُهُ مِنَ الْعُلَمَاءِ مَعْنَاهُ: بِالرَّاءِ وَالنُّونِ جَمِيعًا: الرَّجُوعُ مِنَ الْإِسْتِقَامَةِ أَوْ الزِّيَادَةِ إِلَى النَّقْصِ، قَالُوا: وَرِوَايَةُ الرَّاءِ مَأْخُودَةٌ مِنْ تَكْوِيرِ الْعِمَامَةِ وَهُوَ لُفْهًا وَجَمْعُهَا، وَرِوَايَةُ النُّونِ مَأْخُودَةٌ مِنَ الْكَوْنِ مَصْدَرٌ كَانَ يَكُونُ كَوْنًا إِذَا وُجِدَ وَاسْتَقَرَّ.

وكذلك استعاذ من دعوة المظلوم؛ لأن دعوة المظلوم مستجابة، ربما فسد حال العبد بسبب دعوة المظلوم، «واتق دعوة المظلوم، فإنه ليس بينها وبين الله حجاب».

قال الإمام مسلم رحمته الله:

بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا قَضَى مِنْ سَفَرِ الْحَجِّ وَغَيْرِهِ

٤٢٨ - (١٣٤٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ (ح) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ وَاللَّفْظُ لَهُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى وَهُوَ الْقَطَّانُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه إِذَا قَفَلَ مِنَ الْجَبُوشِ، أَوِ السَّرَايَا، أَوِ الْحَجِّ، أَوِ الْعُمْرَةِ إِذَا أَوْفَى عَلَى تَيْبَةٍ، أَوْ فَذَفِدِ كَبَرٍ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ».

أَيُّونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ سَاجِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ، صَدَقَ اللهُ وَعَدَّهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحَدَّهُ» (١).

٤٢٨ - (١٣٤٤) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ يَعْنِي ابْنَ عَلِيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، عَنْ مَالِكٍ، (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ كُلُّهُمْ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ، إِلَّا حَدِيثَ أَيُّوبَ، فَإِنَّ فِيهِ التَّكْبِيرَ مَرَّتَيْنِ.

(قَالَ): رجع.

(مِنَ الْجِيُوشِ، أَوِ السَّرَايَا، أَوِ الْحَجِّ، أَوِ الْعُمْرَةِ) وَمِنْ أَيِّ سَفَرٍ.

(إِذَا أَوْفَى عَلَى ثَنِيَّةٍ، أَوْ فَدَفِدٍ) يَعْنِي إِذَا صَعَدَ وَرَقَى وَارْتَفَعَ عَلَى ثَنِيَّةٍ وَفَدَفِدٍ.

قال النووي رحمته الله: هُوَ الْفَلَاةُ الَّتِي لَا شَيْءَ فِيهَا، وَقِيلَ: غَلِيظُ الْأَرْضِ ذَاتِ

الْحَصَى، وَقِيلَ: الْجَلْدُ مِنَ الْأَرْضِ فِي ارْتِفَاعٍ، وَجَمَعُهُ فَدَا فِدًا.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

٤٢٩ - (١٣٤٥) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَقْبَلْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ أَنَا وَأَبُو طَلْحَةَ، وَصَفِيَّةُ رَدِيفَتُهُ عَلَى نَاقَتِهِ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بَظَهْرِ الْمَدِينَةِ قَالَ: «أَيُّونَ، تَائِبُونَ، عَابِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ»، فَلَمْ يَزَلْ يَقُولُ ذَلِكَ حَتَّى قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ (٢).

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (١٧٩٧).

(٢) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٣٠٨٥).

٤٢٩ - (١٣٤٥) وَحَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

وهذا كان في مرجعه من خير بعد أن تزوج صفة ﷺ.

وهذه أحاديث ساقها المصنف بعد أن بين صفة حج النبي ﷺ وساق ما فيها من الأحاديث، ناسب أن يأتي بما يأتي به المسافر في حال رجوعه من حجه أو عمرته، أو من سفره، أو من جميع شأنه.

ولو أن الناس يلتزمون هدي النبي ﷺ؛ لوجدوا فيه الخير العظيم، في صلاح الحال والمآل، وصلاح الأحوال والأقوال.

قال ﷺ:

بَابُ التَّعْرِيسِ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، وَالصَّلَاةِ بِهَا إِذَا صَدَرَ مِنَ الْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ

٤٣٠ - (١٢٥٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَاخَ بِالْبَطْحَاءِ الَّتِي بِذِي الْحُلَيْفَةِ فَصَلَّى بِهَا، وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَفْعَلُ ذَلِكَ (١).

٤٣١ - (١٢٥٧) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ بْنُ الْمُهَاجِرِ الْمِصْرِيُّ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ. (ح)، وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَاللَّفْظُ لَهُ، قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُنْبِخُ بِالْبَطْحَاءِ الَّتِي بِذِي الْحُلَيْفَةِ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُنْبِخُ بِهَا وَيُصَلِّي بِهَا.

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٤٨٤).

٤٣٢ - (١٢٥٧) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْمُسَيَّبِيُّ، حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ يَعْنِي أَبِي صَمْرَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا صَدَرَ مِنَ الْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ أَنَاخَ بِالْبَطْحَاءِ الَّتِي بِذِي الْحُلَيْفَةِ الَّتِي كَانَ يُنِيخُ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

هل فعله من أجل أن لا يدخل ليلاً أم فعله من أجل أنه سنه؟ هذه المسألة التي اختلف فيها العلماء، فإن النبي ﷺ قد نهى عن طروق الأهل ليلاً، لا سيما لمن كان يتخونهم، فإن هذا أمر مستقبح.

الأمر الثاني: قد يصل وأهله ليسوا على استعداد له، فربما تغير عليهم، هذا في السفر البعيد، والسفر الذي لا يجد ما يخبر به، أما الآن مثلاً مع الاتصالات يتصل لهم ويقول: أنا في الطريق، وإن شاء الله أصل عندكم الساعة كذا وكذا، فلا حرج.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

٤٣٣ - (١٣٤٦) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ وَهُوَ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُوسَى وَهُوَ ابْنُ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى فِي مُعْرَسِهِ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّكَ بِبَطْحَاءَ مُبَارَكَةٍ (١).

٤٣٤ - (١٣٤٦) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارٍ بْنُ الرَّيَّانِ، وَسُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ وَاللَّفْظُ لِسُرَيْجٍ قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى، وَهُوَ فِي مُعْرَسِهِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ فِي بَطْنِ الْوَادِي، فَقِيلَ: إِنَّكَ بِبَطْحَاءَ مُبَارَكَةٍ.

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (١٥٣٥).

قَالَ مُوسَى: وَقَدْ أَنَاخَ بِنَا سَالِمٌ بِالْمُنَاخِ مِنَ الْمَسْجِدِ الَّذِي كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُنِيخُ بِهِ، يَتَحَرَّى مُعْرَسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ أَسْفَلُ مِنَ الْمَسْجِدِ الَّذِي بَطْنِ الْوَادِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ وَسَطًا مِنْ ذَلِكَ.

(مُعْرَسَهُ) المعرس: المكان الذي ينام فيه وينزل فيه.

قيل: إنما نزل به ﷺ في رجوعه حتى يصبح؛ لثلا يفاجئ الناس أهاليهم ليلا، كما نهى عنه صريحا في الأحاديث المشهورة، والله أعلم.
قال رحمه الله:

بَابُ لَا يَحُجُّ الْبَيْتَ مُشْرِكًا وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانًا، وَبَيَانَ يَوْمِ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ

٤٣٥ - (١٣٤٧) حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، (ح)، وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التَّجِيبِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، أَنَّ ابْنَ شَهَابٍ أَخْبَرَهُ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: بَعَثَنِي أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ فِي الْحَجَّةِ الَّتِي أَمَرَهُ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ فِي رَهْطٍ يُؤَذِّنُونَ فِي النَّاسِ يَوْمَ النَّحْرِ: «لَا يَحُجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكًا، وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانًا».

قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: فَكَانَ حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ: يَوْمَ النَّحْرِ يَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ مِنْ أَجْلِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ (١).

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٣٦٩).

(الْحَجَّةُ الَّتِي أَمَرَهُ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) وكانت في السنة التاسعة من الهجرة، قبل حجة الوداع بعام، أمر النبي ﷺ أبا بكر وبعثه بالبراء، ثم بعث بها مع علي بن أبي طالب قال: «لا يؤدي عني هذا إلا رجل من أهل بيتي».

(يُؤَدِّتُونَ فِي النَّاسِ) أي يعلمونهم ويخبرونهم.

(لَا يَحُجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ) لا بد من تمايز المسلمين عن المشركين، وحتى لا يستدل المشركون بأن النبي ﷺ أقرهم على ذلك، ولأن البيت العتيق سيصفوا شأنه لأهل الإسلام، وإلا ففي هذه الأيام يحج من المشركين ما الله به عليم، فيحج من عباد القبور من الصوفية، ويحج من الرافضة والباطنية، أهل الزندقة والإلحاد، والبغي والعناد، وإنما النهي عن حج بيت الله الحرام شرعي لا قدرى، أي للمشركين، فقد يحجون ويعتصرون مع إشراكهم وردتهم.

(وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرَيَّانٌ)؛ لأن الكفار وأهل الشرك ربما طاف بعضهم بالبيت عريان، إلا الحمس، والحمس: قريش وما ولدت، إلا أن يعطيهم الحمس من ملابسهم، وإلا كانت المرأة تطوف بالبيت عريانة، وتقول:

اليوم يبدو بعضه أو كله وما بدا منه فلا أحله
 (يَوْمُ النَّحْرِ يَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ) وقد جاء في الحديث: «إِنَّ أَعْظَمَ الْأَيَّامِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمُ النَّحْرِ، ثُمَّ يَوْمُ الْقَرِّ»^(١)، يوم الحج الأكبر؛ لكثرة الأعمال التي تكون فيه، من الوقوف بالمشعر الحرام بمزدلفة، ثم رمي الجمرة الكبرى بمنى، ثم النحر والحلق، ثم طواف الإفاضة، والسعي لمن لم يكن قد سعى من قبل.

(١) أخرجه أحمد حديث رقم: (١٩٠٧٥).

قال رحمته:**بَابُ فِي فَضْلِ الْحَجِّ، وَالْعُمْرَةِ، وَيَوْمِ عَرَفَةَ**

٤٣٦ - (١٣٤٨) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ يُونُسَ بْنَ يُونُسَ يَقُولُ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرَ مِنْ أَنْ يُعْتَقَ اللَّهُ فِيهِ عَبْدًا مِنَ النَّارِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَإِنَّهُ لَيَدْنُو، ثُمَّ يَبَاهِي بِهِمُ الْمَلَائِكَةَ، فَيَقُولُ: مَا أَرَادَ هَؤُلَاءِ».

(مخرمة بن بكير عن أبيه) كتاب وجادة وليس بسماع، وهو من أقسام التحمل وبعضهم يعل هذه الطريق في مسلم، وبعضهم يشبهها؛ لأنه قد عرف الكتاب وتلقاه وجادة.

(مَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرَ مِنْ أَنْ يُعْتَقَ اللَّهُ فِيهِ عَبْدًا مِنَ النَّارِ) أي من المؤمنين والموحدين لأن الجنة حرمها الله على الكافرين، كان أن النار محرم الخلود فيها على المؤمنين. (وَإِنَّهُ لَيَدْنُو) إثبات صفة الدنو لله ﷻ على ما يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه، يدنوا وهو في علوه على عرشه، ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [سورة الشورى: ١١]، ﴿فَعَالٌ لِمَا يُرِيدُ﴾ [سورة البروج: ١٦].

(مَا أَرَادَ هَؤُلَاءِ) أرادوا طاعة الله، تجاوز الله ﷻ عنهم، فيكرمهم الله بذلك.

قال النووي رحمته: معني (يَدْنُو) فِي هَذَا الْحَدِيثِ: أَي تَدْنُو رَحْمَتُهُ وَكَرَامَتُهُ، لَا

دُنُوًّا مَسَافَةً وَمَمَاسَّةً.

قَالَ الْقَاضِي: يَتَأَوَّلُ فِيهِ مَا سَبَقَ فِي حَدِيثِ النَّزُولِ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا.

هذا تأويل باطل، وتأويل باطل على طريقة الأشاعرة والمعتزلة، فأهل السنة يشبّون صفات الله ﷻ من غير تحريف ولا تعطيل، ولا تكييف ولا تمثيل، بل هو ﷻ ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [سورة الشورى: ١١].

والدنو معنى يقوم بغيره، فإضافته إلى الله إضافة صفة إلى موصوف، ومما يدل على أنه دنو حقيقي أن الله يقول: «انظروا ماذا أراد هؤلاء»، فأضيفت المباهاة إليه والدنو إليه فهو على ظاهره.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

٤٣٧ - (١٣٤٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ» (١).

٤٣٧ - (١٣٤٩) وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرُو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، (ح)، وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْأَمْوِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ، عَنْ سُهَيْلٍ، (ح)، وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، (ح)، وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، (ح)، وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ جَمِيعًا، عَنْ سُفْيَانَ، كُلُّ هَؤُلَاءِ، عَنْ سُمَيِّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ.

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (١٧٧٣).

وهذا دليل على فضيلة العمرة، ومنزلة هذه الشعيرة العظيمة، فهي من مكفرات الذنوب، وله أن يكرر ما شاء، إلا أن يخرج عن صورة التكرار بما يؤدي إلى الإساءة، كما يفعله بعضهم بالتكرار في اليوم أو في اليومين ربما، ولم يكن له شعر، فقد جاء عن بعض السلف أنه كان إذا حمم رأسه عمل عمرة، ومعنى حمم رأسه: أي اسود بعد الحلاقة.

وبعضهم منع تكرار العمرة في السفر الواحدة، وحكم عليها بالبدعة، كما هو قول شيخ الاسلام، وكذلك قول الشيخ الألباني، وشيخنا مقبل وشيخنا يحيى والصحيح في هذه المسألة أن الحديث عام: «**تابعوا بين الحج والعمرة**» سواء في سفرة واحدة أو في عدة سفرات، ثم إن عائشة رضي الله عنها عملت عملت حجا وعمرة في سفرة، هذا هو الصحيح في هذه المسألة.

فإن احتجوا بأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعل ذلك النبي صلى الله عليه وسلم ربما ترك الجائز؛ حتى لا يفرض على أمته، وكون النبي صلى الله عليه وسلم أيضا لم يذهب بعمرة أخرى قد يحمل على المشقة وبعد الحرم ونحو ذلك، ولكنه أباح لعائشة ذلك، فدل على الجواز، وهذا ترجيح الشنقيطي، وترجيح غير واحد من أهل العلم، ترجيح الشيخ ابن باز من المتأخرين.

(وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ) يعني: الحج الذي سلم من الإثم، وهو المقبول.

(لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ) يعني جزاؤه عظيم، حتى أن بعض أهل العلم يرى أن

الحج يكفر الكبائر؛ لما يأتي: «**من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع من حجه كيوم ولدته أمه**».

واختلف العلماء في العمرة هل هي واجبة أو مستحبة؟ والصحيح أنها واجبة على المستطيع القادر.

قال النووي رحمته الله: وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي وُجُوبِ الْعُمْرَةِ: فَمَذَهَبُ الشَّافِعِيِّ وَالْجُمْهُورِ أَنَّهَا وَاجِبَةٌ، وَمِمَّنْ قَالَ بِهِ عُمَرُ وَابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَطَاوُوسٌ وَعَطَاءٌ وَابْنُ الْمُسَيَّبِ وَسَعِيدُ بْنُ جَبْرِ وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَمَسْرُوقٌ وَابْنُ سِيرِينَ وَالشَّعْبِيُّ وَأَبُو بُرْدَةَ بْنُ أَبِي مُوسَى وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادٍ وَالثَّوْرِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَأَبُو عُبَيْدٍ وَدَاوُدُ، وَقَالَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَبُو ثَوْرٍ: هِيَ سُنَّةٌ وَلَيْسَتْ وَاجِبَةً، وَحُكِيَ أَيْضًا عَنِ النَّخَعِيِّ.

قد جاء في زيادة في ذلك الحديث: «**حج عن أبيك واعتمر**»، وجاء: يا رسول الله نرى الجهاد أفضل الأعمال أفلا نجاهد؟ «**عليكن الحج والعمرة**»، رواية خارج صحيح، وأما أحاديث بعينها تنص على أن العمر واجبة فليس ثم شيء، لكن أدلة في الباب.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

٤٣٨ - (١٣٥٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ آتَى هَذَا الْبَيْتَ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»^(١).

٤٣٨ - (١٣٥٠) وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي عَوَانَةَ، وَأَبِي الْأَخْوَصِ. ح، وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، وَسُفْيَانَ، (ح)، وَحَدَّثَنَا ابْنُ

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (١٥٢١).

الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ كُلُّ هَؤُلَاءِ، عَنْ مَنْصُورٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ،
وَفِي حَدِيثِهِمْ جَمِيعًا: «مَنْ حَجَّ فَلَمْ يَرَفْثْ وَلَمْ يَفْسُقْ».

٤٣٨ - (١٣٥٠) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ سَيَّارٍ، عَنْ أَبِي
حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: هَذَا مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلَا رَفْثَ وَلَا فُسُوقَ﴾ [سورة البقرة:
١٩٧] وَالرَّفْثُ: اسْمٌ لِلْفُحْشِ مِنَ الْقَوْلِ، وَقِيلَ: هُوَ الْجِمَاعُ، وَهَذَا قَوْلُ الْجُمْهُورِ فِي
الْآيَةِ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿أَحَلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفْثَ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ [سورة البقرة:
١٨٧] يُقَالُ: رَفَثَ وَرَفَثَ بِفَتْحِ الْفَاءِ وَكَسْرِهَا، يَرَفُثُ وَيَرَفُثُ وَيَرَفُثُ بِضَمِّ الْفَاءِ
وَكَسْرِهَا وَفَتْحِهَا، وَيُقَالُ أَيْضًا: أَرَفَثَ بِالْأَلْفِ، وَقِيلَ: الرَّفْثُ: التَّصْرِيحُ بِذِكْرِ الْجِمَاعِ،
قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: هِيَ جَامِعَةٌ لِكُلِّ مَا يُرِيدُهُ الرَّجُلُ مِنَ الْمَرْأَةِ، وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يُخَصِّصُهُ
بِمَا حُوِّطَ بِهِ النَّسَاءُ.

قَالَ: وَمَعْنَى (كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ): أَيِ بَغَيْرِ ذَنْبٍ، وَأَمَّا الْفُسُوقُ فَالْمَعْصِيَةُ، وَاللهُ
أَعْلَمُ.

قال رَحِمَهُ اللهُ:

بَابُ النَّزُولِ بِمَكَّةَ لِلْحَاجِّ وَتَوْرِيثِ دُورِهَا

يعني لا بأس للحاج أن ينزل بمكة لحاجته، وأما دور مكة فقد ورثها الكفار من
أسلافهم حين هاجر المسلمون، ولما عاد المسلمون هل بقيت الأموال لأصحابها؟
الذي يظهر أنها بقيت لأصحابها؛ لأن النبي ﷺ وإن كان قد دخلها عنوة إلا أنه أقرهم

عليها؛ لأن بعض أهل العلم يقول: دخل صلحا، والصحيح أنه دخل عنوة على رأسه المغفر، وقال: «من لقيتموه فانيموه»، ونحو هذا.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

٤٣٩ - (١٣٥١) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ حُسَيْنٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَمْرَو بْنَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ أَخْبَرَهُ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ: أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْزِلْ فِي دَارِكَ بِمَكَّةَ؟ فَقَالَ: «وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مِنْ رِبَاعٍ أَوْ دُورٍ؟»، وَكَانَ عَقِيلٌ وَرِثَ أَبَا طَالِبٍ هُوَ وَطَالِبٌ، وَلَمْ يَرْنُهُ جَعْفَرٌ، وَلَا عَلِيُّ شَيْئًا؛ لِأَنَّهُمَا كَانَا مُسْلِمَيْنِ، وَكَانَ عَقِيلٌ، وَطَالِبٌ كَافِرَيْنِ (١).

٤٤٠ - (١٣٥١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الرَّازِيُّ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ جَمِيعًا، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، قَالَ ابْنُ مِهْرَانَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيْنَ تَنْزِلُ غَدًا؟ وَذَلِكَ فِي حَجَّتِهِ حِينَ دَنَوْنَا مِنْ مَكَّةَ، فَقَالَ: «وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مَنزِلًا؟».

٤٤٠ - (١٣٥١) وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَفْصَةَ، وَزَمْعَةُ بْنُ صَالِحٍ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ شَهَابٍ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ: أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيْنَ تَنْزِلُ غَدًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ؟ وَذَلِكَ زَمَنَ الْفَتْحِ، قَالَ: «وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مِنْ مَنزِلٍ؟».

(وَكَانَ عَقِيلٌ، وَطَالِبٌ كَافِرَيْنِ) و«لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم».

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (١٥٨٨).

قال النووي رحمته الله: فِيهِ دَلَالَةٌ لِمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَمُؤَافِقِيهِ أَنَّ مَكَّةَ فُتِحَتْ صُلْحًا، وَأَنَّ دُورَهَا مَمْلُوكَةٌ لِأَهْلِهَا.

الصحيح أنها فتحت عنوة كما رجحه ابن القيم، وإنما هذا من باب تقرير النبي

عليه السلام لهم.

قال رحمته الله:

بَابُ جَوَازِ الْإِقَامَةِ بِمَكَّةَ لِلْمُهَاجِرِ مِنْهَا بَعْدَ فَرَاقِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بِإِزْدَادٍ

فلا بأس أن ينزل مكة لقضاء حاجته، ولشراء هداياه، وللتداوي، وللراحة، ونحو ذلك.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

٤٤١ - (١٣٥٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ - يَعْنِي: ابْنَ بِلَالٍ -، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُمَيْدٍ: أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَسْأَلُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ: هَلْ سَمِعْتَ فِي الْإِقَامَةِ بِمَكَّةَ شَيْئًا؟ فَقَالَ السَّائِبُ: سَمِعْتُ الْعَلَاءَ بْنَ الْحَضْرَمِيِّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «لِلْمُهَاجِرِ إِقَامَةٌ ثَلَاثَ بَعْدَ الصَّدْرِ بِمَكَّةَ»، كَأَنَّهُ يَقُولُ: لَا يَزِيدُ عَلَيْهَا ^(١).

٤٤٢ - (١٣٥٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُمَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَقُولُ لِجُلَسَائِهِ: مَا سَمِعْتُمْ فِي

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٣٩٣٣).

سُكِنَى مَكَّةَ؟ فَقَالَ السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ: سَمِعْتُ الْعَلَاءَ أَوْ قَالَ: الْعَلَاءَ بْنَ الْحَضْرَمِيِّ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُقِيمُ الْمُهَاجِرُ بِمَكَّةَ بَعْدَ قَضَاءِ نُسُكِهِ ثَلَاثًا».

٤٤٣ - (١٣٥٢) وَحَدَّثَنَا حَسَنُ الْحُلْوَانِيُّ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ جَمِيعًا، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُمَيْدٍ: أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَسْأَلُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ فَقَالَ السَّائِبُ: سَمِعْتُ الْعَلَاءَ بْنَ الْحَضْرَمِيِّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «ثَلَاثُ لَيَالٍ يَمْكُثُهُنَّ الْمُهَاجِرُ بِمَكَّةَ بَعْدَ الصَّدْرِ».

٤٤٤ - (١٣٥٢) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ وَأَمْلَاهُ عَلَيْنَا إِفْلَاءً، أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَعْدٍ، أَنَّ حُمَيْدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ الْعَلَاءَ بْنَ الْحَضْرَمِيِّ أَخْبَرَهُ: عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَكَثُ الْمُهَاجِرِ بِمَكَّةَ بَعْدَ قَضَاءِ نُسُكِهِ ثَلَاثٌ».

٤٤٤ - (١٣٥٢) وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ بِهِذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

هذا للمهاجر، أما غير المهاجر لا بأس أن يمكث أكثر من ذلك، لكن المهاجر إذا رجع إلى بلده له أن يمكث في بلده ثلاثة أيام بعد قضاء حاجته، بهذا القيد، فمثلا رجل ذهب إلى بريطانيا وكان قد هاجر منها على أساس أن يستخرج جوازاً، أو يتعالج لمرض، واستغرق هذا الأمر أربعة أشهر، ثلاثة أشهر، خمسة أشهر، نقول: بعد القضاء من شأنه له ثلاث أيام زيادة نافلة، يستعد فيها للسفر والخروج، كما أن المهاجري يبقى في مكة ما شاء؛ لقصد الحج والعمرة، لكن إذا قضى النسك يبادر بالخروج بعد ثلاثة أيام.

قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فِي هَذَا الْحَدِيثِ حُجَّةٌ لِمَنْ مَنَعَ الْمُهَاجِرَ قَبْلَ الْفَتْحِ مِنَ الْمَقَامِ بِمَكَّةَ بَعْدَ الْفَتْحِ، قَالَ: وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ، وَأَجَازَ لَهُمْ جَمَاعَةٌ بَعْدَ الْفَتْحِ مَعَ الْإِتِّفَاقِ عَلَى وُجُوبِ الْهَجْرَةِ عَلَيْهِمْ قَبْلَ الْفَتْحِ وَوُجُوبِ سُكْنَى الْمَدِينَةِ لِنُصْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَوَاسَاتِهِمْ لَهُ بِأَنْفُسِهِمْ، وَأَمَّا غَيْرُ الْمُهَاجِرِ وَمَنْ آمَنَ بَعْدَ ذَلِكَ فَيَجُوزُ لَهُ سُكْنَى أَيِّ بَلَدٍ أَرَادَ، سِوَاءَ مَكَّةَ وَغَيْرِهَا بِالْإِتِّفَاقِ. هَذَا كَلَامُ الْقَاضِي.

من باب الفائدة على ذكر عمرو قالوا: كان خليفة من الأتراك، اسمه داود، قرأ في كتاب من كتب النحو: ضرب زيد عمرو، ثم قرأ في بعض الكتب: لقي نفس العبارة فيأتي بالنعويين ويقول لهم: ما السبب دائما ضرب زيد عمرو؟ قالوا: هو مثال أيها الأمير، فيقوم بسجنهم حتى ملأوا السجن، وأبى أن يطلقهم، فجاء برجل آخر من أصحاب النحو فقال له: ما السبب أنهم يمثلون: ضرب زيد عمر؟ قال له: أنت ما اسمك؟ قال له: داود، قال: كم عندك واو؟ قال: هي وأوان، وتكتب واحدة، قال: إذا هذا عمر قليل أدب، أخذ الواو الأخرى وإلا ما يحتاج إليها، فقال: أنت أصبت، فقام أطلق النحاة جميعا على أن هذه الواو هي واو داود، والله المستعان.

نص الحديث: **«من أتى هذا البيت يرجع كيوم ولدته أمه»** يستدل به أيضا على العمرة، ويستدل به على الحج، لكن الحج أصرح؛ لأن كثيرا من الأحاديث دالة على ذلك، **«الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة»**، **«من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع من حجه كيوم ولدته أمه»**، والله المستعان.

قال **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:**

بَابُ تَحْرِيمِ مَكَّةَ، وَصَيْدِهَا وَخَالَهَا، وَشَجَرِهَا، وَلُقَطَتِهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ عَلَى الدَّوَامِ

٤٤٥ - (١٣٥٣) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُوسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَوْمَ الْفَتْحِ فَتَحَ مَكَّةَ: «لَا هِجْرَةَ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا»، وَقَالَ يَوْمَ الْفَتْحِ فَتَحَ مَكَّةَ: «إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَمَهُ اللَّهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ الْقِتَالُ فِيهِ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَمْ يَحِلَّ لِي إِلَّا سَاعَةٌ مِنْ نَهَارٍ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، لَا يُعْضَدُ شَوْكُهُ، وَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهُ، وَلَا يُلْتَقَطُ إِلَّا مَنْ عَرَفَهَا، وَلَا يُحْتَلَى خَالَهَا»، فَقَالَ الْعَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِلَّا الْإِذْخَرَ، فَإِنَّهُ لِقَيْنِهِمْ وَلِئِبْوَتِهِمْ، فَقَالَ: «إِلَّا الْإِذْخَرَ»^(١).

٤٤٥ - (١٣٥٣) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا مُفَضَّلٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ بِمِثْلِهِ، وَلَمْ يَذْكَرْ: «يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ»، وَقَالَ بَدَلَ الْقِتَالِ: «الْقِتَالِ»، وَقَالَ: «لَا يُلْتَقَطُ لُقَطَتُهُ إِلَّا مَنْ عَرَفَهَا».

(إسحاق بن إبراهيم الحنظلي) وهو ابن راهويه.

(منصور) هو ابن المعتمر.

(مجاهد) هو ابن جبر.

(طاووس) هو ابن كيسان، اليميني الأبنواوي.

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (١٣٤٩).

(لا هجرة) قيل: لا هجرة أتم من الهجرة التي كانت من مكة إلى المدينة، وقيل: لا هجرة من مكة إلى المدينة بعد الفتح؛ لأنها صارت دار إسلام، أما الهجرة من حيث هي فإنها مستمرة إلى قيام الساعة، شرع الله للمسلم أن يهاجر من بين ظهرائي الكفار، أو يهاجر من بين ظهرائي أهل البدع والمعاصي إن كانت بلده على ذلك الشر، وعجز عن إظهار دينه، أو خشي على نفسه التأثير بالمبطلين.

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: قَالَ الْعُلَمَاءُ: الْهِجْرَةُ مِنْ دَارِ الْحَرْبِ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ بَاقِيَةٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَفِي تَأْوِيلِ هَذَا الْحَدِيثِ قَوْلَانِ:

أَحَدُهُمَا: لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ مِنْ مَكَّةَ؛ لِأَنَّهَا صَارَتْ دَارَ إِسْلَامٍ، وَإِنَّمَا تَكُونُ الْهِجْرَةُ مِنْ دَارِ الْحَرْبِ، وَهَذَا يَتَضَمَّنُ مُعْجِزَةً لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِأَنَّهَا تَبْقَى دَارَ الْإِسْلَامِ لَا يَتَصَوَّرُ مِنْهَا الْهِجْرَةَ.

وَالثَّانِي: مَعْنَاهُ: لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ فَضْلُهَا كَفَضْلِهَا قَبْلَ الْفَتْحِ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَتْلَ﴾ [سورة الحديد: ١٠] الْآيَةَ.

(وَلَكِنْ جِهَادٌ) الجهاد لإعلاء كلمة الله أين كان، **(وَنِيَّةٌ)** صالحة، وكما قيل: نية المؤمن خير من عمله، فربما تضاعف له الأجر ويرفع الدرجات للنية الصالحة.

والجهاد أنواع: منه ما يكون باللسان، ومنهم ما يكون باللسان، ومنهم ما يكون بمجموعهما، وأكمل الناس جهادا أهل السنة، أهل الحديث، يجاهدون الكفار بألستهم، وإن تعين جهادهم مع ولي الأمر ما تخلفوا، ويجاهدونهم بألستهم ويجاهدون المنافقين بألستهم، ويجاهدون أهل البدع بألستهم، ويجاهدون

الشیطان بطاعتهم للرحمن، ويجاهدون هوى أنفسهم، والمجاهد من جاهد نفسه في الله ﷻ.

ليس الجهاد بمحصور على القتال، حين تجاهد نفسك أن لا تقع في معصية أنت مجاهد، هنيئاً لك، ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا﴾ [سورة العنكبوت: ٦٩]، يهديك الله ويوفقك الله.

والله لو جاهدت نفسك على ترك القات والشمة والدخان، وجاهدت نفسك على صلاة الفجر في جماعة، وجميع الصلوات في جماعة، وجاهدت نفسك عن البعد عن المبطلين من الحزبيين والصوفيين والرافضة والباطنية، وجاهدت نفسك عن البعد عن أصحاب المخدرات وأصحاب الخمر، وأصحاب الدعارة، وجاهدت نفسك بملازمة المساجد، مع طلاب العلم وأهل الحديث، أنت مجاهد تدخل في فضيلة الجهاد من أبواب عدة.

فالجهد باق وماض إلى يوم القيامة بأنواعه، لكن جهاد الكفار باللسان أو البغاة باللسان هذا يحتاج إلى ولي أمر، وراية يقوم بها ولي الأمر، وأما بقية أنواع الجهاد كل يجاهد بما استطاع، «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ»، هذا جهاد بقدر استطاعتك.

عملك للنفقة على الأهل جهاد، مبادرتك إلى تربية أبنائك على الوجه الصحيح جهاد، ومن أعظم المجاهدين العلماء، فالجهاد الشرعي لا يكون جهادا إلا إذا وقعوا عليه، لا يكون جهادا شرعيا إلا بتوقيعهم، ولذلك حين اختلفوا في تفضيل دماء

الشهداء على مداد العلماء كان المفضل مداد العلماء؛ لأن الشهداء ما وصلوا إلى هذه الفضيلة إلا بمداد العلماء، وتوجيه العلماء، وحكم العلماء على أن هذا جهاد. إلا تجد الحوثيين يزعمون أنهم في جهاد وليس بجهاد؛ لأن العلماء يحكمون على أنه فعل باطل، تجد أصحاب تنظيم القاعدة وداعش وجبهة النصرة وما تسمى بالجماعات الجهادية يزعمون أنهم في جهاد وليس بجهاد؛ لأن طريقهم يخالف ما وقع عليه العلماء.

ولا نقصد بالتوقيع: يجتمع عشرة خمسة علماء ويعملون ورقة يوقعون فيها، لكن يكون فعل من أراد الجهاد على وفق الفتوى الشرعية، بينما أهل السنة والجماعة في كل زمن وحين يجاهدون في الله والله ومن أجل الله بجميع أنواع الجهات المتقدم ذكره، جهاد النفس، جهاد الشيطان، جهاد المنافقين، جهاد الكافرين، جهاد المبتدعة خمسة أنواع للجهاد، ذكرها ابن القيم في مبدئ كلامه على الجهاد من كتابه (زاد المعاد).

لولا أن الإنسان يجاهد نفسه والله ما واحد استطاع يلزم المسجد، ستجد هذا مع الصعاليك، وهذا مع الفسقة، وهذا مع أهل الشر، ستجد هذا مع المقاطع الإباحية وهذا مع الضمنة، وهذا مع الكيرم، هذا مع السرقة، تجد الناس أنواع في باب التفتل لكن المجاهد هو الرابع، والكفار يرهبون من كلمة جهاد، ما يريدون كلمة جهاد، وإلا فإن الجهاد لفظ شرعي، لا كما تراه الفرق الضالة، وإنما على الوفق الذي شرعه الله لنييه.

وسأتي الكلام وتفصيله في بابه إن شاء الله من كتاب الجهاد من صحيح مسلم ومن غيره من الأبواب.

﴿وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ﴾ [سورة الحج: ٧٨]، بطاعته، ﴿وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ﴾ [سورة الحج: ٧٨] بمتابعة نبيه، ﴿وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ﴾ [سورة الحج: ٧٨] قبل ذلك بتوحيده، ﴿وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ﴾ [سورة الحج: ٧٨] بالإحسان إلى أرحامكم وجيرانكم وأبائكم وأمهاتكم، وبملازمة الصدق والأمانة، والعفة، ﴿وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ﴾ [سورة الحج: ٧٨] بالدخول في الإسلام كافة، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَآفَّةً﴾ [سورة البقرة: ٢٠٨]، وأبشروا من الله بالنصر والتمكين والعز.

ومن أرادكم بسوء فإنه يحارب الله، ومن حارب الله قصمه الله، كما يقال: كلمة وعشر سواء، من حارب أولياء الله من أهل السنة والجماعة أصحاب الحديث والأثر حاربه الله، وإن لم يشعر الله، ربما يركسه الله ويذله الله ويهيئه الله، شعر أو لم يشعر، «من عادى لي وليا فقد آذنته بالحرب».

ولذلك تجد أنهم في أسوأ حال، ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُجَادُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ فِي الْآذِينَ﴾ [سورة المجادلة: ٢٠]، كذب، تلبيس، مكر على أهل السنة، وهم في أماكنهم، قد شغلوا بالعلم والتعليم، والناس يكذبون عليهم، والكاذب عليهم يحارب الله، ومن حارب الله أركسه الله، مقدمة ونتيجة، من حارب أهل السنة فقد حارب الله، ومن حارب الله أركسه الله، وأذله الله وأخزاه الله.

فعلينا فقط أن نصلح أنفسنا، فإذا أصلحناها لا نتهيب من غيرنا أبدا مهما كان ومهما علت رتبته ومنزلته، بفضل الله ﷻ.

(وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا) أي استنفركم الإمام لقتال الكفار أو البغاة فانفروا؛ لأن الجهاد ينقسم إلى قسمين: جهاد طلب و جهاد دفع، جهاد الطلب: أن تذهب لمتابعة الكفار قبل أن يأتوا إليك، وجهات دفع: أن يغزو الكفار بلاد المسلمين فيدافعون عن بلدهم، فجهاد الطلب يلزم له إذن ولي الأمر، ويلزم له إذن الوالدين، وجهاد الدفع لا يلزم له إذن الوالدين، فمن استطاع أن يدفع عن نفسه دفع، ولو الصائل، ليس جيشا حتى ولو صائل، واحد يتعدى عليك سيضربك سيقتلك سيأخذ مالك لك أن تدافع عن نفسك، **«من قتل دون دينه فهو شهيد، ومن قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون عرضه فهو شهيد، ومن قتل دون النفس فهو شهيد»**.

وأیضا النوع الذي يجب فيه الطاعة الاستنفار، إذا قال ولي الأمر: قوموا جميعا للجهاد، **(وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا)**.

(إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَمٌ لِلَّهِ) مكة، حرمة: أي: جعل له أحكاما تخصه، لا يجوز أن يتعداها، فالتحريم هو المنع.

قامت لتصرعني فقلت لها: قصري إني امرؤ صرعي عليك حرام أي: ممنوع.

(فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ) وقد تجد من يتعدى، هذا التحريم شرعي لا كوني؛ لأنه قد يقع فيه الإجماع، كما فعل القرامطة في أخذ الحجر الأسود، وقتل الناس، وإلقاء الناس في بئر زمزم، وكان قائلهم لعنه الله يقول: ألم يقل ربكم: ﴿وَمَنْ

دَخَلَهُ وَكَانَ ءَامِنًا ﴿ [سورة آل عمران: ٩٧]؟ وكان يقول: أين الطيور الأبابيل؟ أين الحجارة من سجيل؟ حتى بقر بطنه رجل من اليمن، وألقاه قتيلا.

وأخذوا الحجر الأسود، أعطاهم أمير مكة أربعين ألف دينار على أن يردوه ولم يردوه إلا بعد اثنين وعشرين سنة، مكث في الأحساء في بئر رموا به كما ترمى الجيف مع أنه الحجر الأسود الذي نزل من الجنة، إنما سودته خطايا بني آدم، وبعد اثنين وعشرين سنة عاد، فالحرمة حرمة البيت الحرام وما إليه حرمة شرعية لا كونية.

(وَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ الْقِتَالُ فِيهِ لِأَحَدٍ قَبْلِي) يعني قتال النبي ﷺ كان فيه حلال، قتال الحجاج بن يوسف حرام، قتال عمرو بن سعيد فيه حرام، قتال الحبشي الذي يهدم الكعبة حرام، قتال القرامطة فيه حرام، قتال بغية.

إلا إذا قام الأمر على شيء شرعي، كأن يعتدي المجرمون على بيت الله الحرام فيحتاج المسلمون إلى قتالهم وإخراجهم، كما فعل بجهيمان، جهيمان دخل الحرم وألحد وأفسد وقاموا بالبيعة لمن يسمون محمد بن عبد الله، زعموا أنه المهدي ولا مهدي، وأدخلوا السلاح في الحرم، سفكوا الدماء داخل الحرم، فمثل هؤلاء قام عليهم أولياء الأمور في ذلك الحين، ولم يرض العلماء هذا الفعل الشنيع القبيح، الذي لا يصدر من رجل يراقب الله ﷻ، ويلتزم سنة النبي ﷺ.

فجهيمان كان نكبه على الدعوة السلفية، وإلى الآن نعاني من فترته، لو لم يكن إلا التهمه أن أهل السنة جهيمانيون، مع أن شيخنا مقبل رَحِمَهُ اللهُ قَد ذَكَرَهُ فِي كِتَابِهِ (المخرج من الفتنه) وبين أنه أفسد وألحد، وإن فتنته من أشد الفتن على الدعوة السلفية.

(وَلَمْ يَحِلَّ لِي إِلَّا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ) أباحه الله له كأبي بلد كان.

(فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ) عادت حرمة، ولماذا قال النبي ﷺ هذا

الكلام؟ حتى لا يأتي مجرم من المجرمين ويقول: قد قاتل النبي ﷺ في الحرم، وأنا أتأسى بالنبي ﷺ في ذلك، نقول: النبي ﷺ قد قال: عادت حرمة إلى يوم القيامة.

(لَا يُعْضَدُ شَوْكُهُ) الشجر الذي فيه الشوك، لا يعضد ولا يضرب، ولا يزال.

قال النووي رحمته الله: وَفِي رِوَايَةٍ: (لَا تُعْضَدُ بِهَا شَجَرَةٌ) وَفِي رِوَايَةٍ: (لَا يُخْتَلَى

شَوْكُهَا)، وَفِي رِوَايَةٍ: (لَا يُخْبَطُ شَوْكُهَا) قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: (الْعَضْدُ) الْقَطْعُ، وَ (الْخَلَا

: - بِفَتْحِ الْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ مَقْصُورٌ - هُوَ الرَّطْبُ مِنَ الْكَلَالِ، قَالُوا: الْخَلَا وَالْعُشْبُ اسْمٌ

لِلرَّطْبِ مِنْهُ، وَالْحَشِيشُ وَالْهَشِيمُ اسْمٌ لِلْيَابِسِ مِنْهُ، وَ (الْكَلَالُ) مَهْمُوزٌ يَقَعُ عَلَى

الرَّطْبِ وَالْيَابِسِ.

(وَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهُ) لو وجدته عندك يمشي، الغزال، الحمام، أنواع الصيد، القطا،

لا يجوز لك أن تهش.

(وَلَا يُلْتَقِطُ إِلَّا مَنْ عَرَفَهَا) لا يلتقط لقطته، لقيت مالا لا تلتقطها، إلا إذا كنت

ستعرفها الدهر، بقية اللقطات تعرف سنة، لو لقيت الآن في الغيضة مبلغا من المال

تعرفه سنة، إن جاء صاحبه إلا شأنك به، أما لقطه الحرم فإنها تعرف الدهر، لقطت

الحاج حرق النار، لا تؤخذ إلا لمنشد، يعني أبدا في كل سنة.

(فَإِنَّهُ لِقَيْنِهِمْ) القين: يعني الحداد ومن إليه، يستخدمه لإيقاد النار.

(وَلِبُيُوتِهِمْ) يضعونه في أسقفها؛ حتى لا ينزل التراب، وهكذا في القبور.

وهذا الحديث جاء عن عدة من أصحاب النبي ﷺ، من حديث أبي شريح، وحديث أبي بكر، سواء في الصحيح أو في غير الصحيح.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

٤٤٦ - (١٣٥٤) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْعَدَوِيِّ أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ، وَهُوَ يَبْعَثُ الْبُعُوثَ إِلَى مَكَّةَ: أَتَدْنُ لِي أَيُّهَا الْأَمِيرُ، أُحَدِّثُكَ قَوْلًا قَامَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَدَمُ مِنْ يَوْمِ الْفَتْحِ سَمِعْتُهُ أُذْنًا، وَوَعَاهُ قَلْبِي، وَأَبْصَرْتُهُ عَيْنَايَ حِينَ تَكَلَّمُ بِهِ، أَنَّهُ حَمِدَ اللَّهَ، وَأَتْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللَّهُ، وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ، فَلَا يَحِلُّ لِأَمْرِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا، وَلَا يَعْضِدَ بِهَا شَجَرَةً، فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ بِقِتَالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهَا، فَقُولُوا لَهُ: إِنَّ اللَّهَ أَذِنَ لِرَسُولِهِ وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ، وَإِنَّمَا أَذِنَ لِي فِيهَا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَقَدْ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالْأَمْسِ، وَلْيَبْلُغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ»، فَقِيلَ لِأَبِي شُرَيْحٍ: مَا قَالَ لَكَ عَمْرٍو؟ قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ بِذَلِكَ مِنْكَ يَا أَبَا شُرَيْحٍ إِنَّ الْحَرَمَ لَا يُعِيدُ عَاصِيًا، وَلَا فَارًّا بِدَمٍ، وَلَا فَارًّا بِخَرْبَةٍ. (١)

الحافظ ابن حجر رحمته الله في كتاب (فتح الباري) حين ذكر هذا الحديث قال: وعمرو بن سعيد لا من الصحابة ولا من الذين اتبعوهم بإحسان، عمرو بن سعيد بن العاص، يذكرونه بالظلم والغشامة، كان واليا لمكة، ثم ولي في عهد يزيد مكة والمدينة، وابتعث هذا الجيش وأمر عليه عمر بن الزبير ليقاتل أخاه عبد الله من الزبير.

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (١٠٤).

وكان هذا عمر ظالما غاشما، ضرب كثيرا من أبناء الزبير وعذبهم، ثم قدم مكة فنزل بها، وكان يصلي بالناس، وأخوه عبد الله يصلي خلفه، وحاول في عبد الله بن الزبير أن يقيد ويرسل إلى الشام ولكنه أبى، وقاتل هذا الجيش وانتصر عليه، وكانت هذه البعوث بعد سنة ستين.

قوله: (أُذِّنْ لِي أَبِهَا الْأَمِيرُ) فيه النصيحة للأمير، وقول حق مع التلطف.

(أُحَدِّثُكَ قَوْلًا قَامَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ)؛ لأن قول النبي ﷺ هو الحججة، ومن قال به خصم غيره وأفلجه.

(الغَدَّ مِنْ يَوْمِ الْفَتْحِ) أي ثاني أيام الفتح، حتى لا يستدل مستدل بما وقع من رسول الله ﷺ على إباحة مكة، وكان الفتح في السنة الثامنة من الهجرة، في رمضان. **(سَمِعْتُهُ أُذْنَايَ)** تأكيد إتقان الحديث، **(وَوَعَاهُ قَلْبِي)** أي لم يكن هناك واسطة بيني وبين النبي ﷺ حتى أخشى من الزيادة والنقصان، وكنت مصغيا لكلام النبي ﷺ وحفظته وفهمته.

(وَأَبْصَرْتُهُ عَيْنَايَ حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ) يعني الحواس ثلاث، ﴿إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾ [سورة الإسراء: ٣٦]، ﴿وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَرَ وَالْأَفْئِدَةَ﴾ [سورة النحل: ٧٨]، ثلاث حواس يقع بها الإدراك والعلم. **(أَنَّهُ حَمِدَ اللَّهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ)** وهكذا الخطب يبدأ فيها بحمد الله والثناء عليه، والثناء هو تكرار الحمد.

(ثُمَّ قَالَ: إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللَّهُ) أي يوم خلق السماوات والأرض.

(وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ) وما جاء أن إبراهيم حرم مكة من باب إشاعة التحريم.

(فَلَا يَحِلُّ لِأَمْرِي يُؤْمَنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ) ذكر المؤمن؛ لأن المؤمن هو الأطوع

لله، والحريص على امتثال أمر الله، بخلاف غيره.

(أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا) بقتال وإلحاد.

(وَلَا يَعْضُدُ بِهَا شَجَرَةً): يكسر ويستخدم.

(فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ بِقِتَالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهَا)؛ لأن بعضهم قد يأخذ اللفظ العام

للحديث دون تمعن، كما هو حال الحجاج بن يوسف لما حدثه أنس بن مالك رضي الله عنه

بقصة العرنين كره الصحابة تحديته بهذا الحديث؛ لأنه أصلاً ظالم غاشم، فوجود

مثل هذا الحديث يجرئه على المسلمين، ما يذهب ويطبقه في المنافقين أو الكافرين.

(فَقُولُوا لَهُ: إِنَّ اللَّهَ أَذِنَ لِرَسُولِهِ وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ) والأمر عائد إلى الله منعا وإذنا.

وهذا تلقين النبي ﷺ الحجة، **(فَقُولُوا لَهُ: إِنَّ اللَّهَ أَذِنَ لِرَسُولِهِ وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ)**؛

حتى لا يقول قائل: هذا استنباط منك.

(وَإِنَّمَا أَذِنَ لِي فِيهَا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ) ليس إذنا مطلقا حتى يقول: أنا خليفة وأمير

أقوم بما كان يقوم به رسول الله ﷺ، وإنما هي إباحة محددة بوقت وزمن معين.

(وَقَدْ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالْأَمْسِ) لا يجوز أن تنتهك حرمة الحرم.

(وَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ) تبليغ العلم؛ لأن بعض من يبلغه العلم يكون أفقه ممن

حفظ العلم.

(فَقِيلَ لِأَبِي شُرَيْحٍ: مَا قَالَ لَكَ عَمْرُو) لأنهم عرفوا من شدته وسطوته.

قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ بِذَلِكَ مِنْكَ يَا أَبَا شُرَيْحٍ يعني يقول: دعك من هذا الحديث، أنا أعلم بمعنى هذا الأمر الذي أنا قادم عليه، وأنه يجوز لي أن أستحل من مكة ما استحلّه رسول الله ﷺ منها.

وهذه الأحاديث فيها تحريم القتال في مكة، ويجوز بضوابطه الشرعية للمصلحة الشرعية.

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: قَوْلُهُ: (لَا يُعِيدُ عَاصِيًا) أَي لَا يَعِصِمُهُ.

قَوْلُهُ: (وَلَا فَارًّا بِخَرْبَةٍ) هِيَ بَفَتْحِ الْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ وَإِسْكَانِ الرَّاءِ هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ، وَيُقَالُ: بِضَمِّ الْخَاءِ أَيْضًا، حَكَاهَا الْقَاضِي وَصَاحِبُ الْمَطَالِعِ وَآخَرُونَ، وَأَصْلُهَا سَرِقَةُ الْإِبِلِ، وَتَطْلُقُ عَلَى كُلِّ خِيَانَةٍ، وَفِي (صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ): إِنَّهَا الْبَلِيَّةُ.

وَقَالَ الْخَلِيلُ: هِيَ الْفَسَادُ فِي الدِّينِ مِنَ الْخَارِبِ، وَهُوَ اللَّصُّ الْمُفْسِدُ فِي الْأَرْضِ، وَقِيلَ: هِيَ الْعَيْبُ.

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللهُ:

٤٤٧ - (١٣٥٥) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ جَمِيعًا، عَنِ الْوَلِيدِ قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ هُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: لَمَّا فَتَحَ اللهُ ﷺ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مَكَّةَ قَامَ فِي النَّاسِ، فَحَمِدَ اللهُ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَنِ مَكَّةَ الْفِيلَ، وَسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، وَإِنَّهَا لَنْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ كَانَ قَبْلِي، وَإِنَّهَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَإِنَّهَا لَنْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ بَعْدِي فَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهَا، وَلَا يُخْتَلَى شَوْكُهَا، وَلَا تَحِلَّ سَاقِطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ، وَمَنْ قُتِلَ لَهُ فِتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا أَنْ

يُفْدَى، وَإِمَّا أَنْ يُقْتَلَ»، فَقَالَ الْعَبَّاسُ: إِلَّا الْإِذْخَرَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ فَإِنَّا نَجْعَلُهُ فِي قُبُورِنَا وَبُيُوتِنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِلَّا الْإِذْخَرَ».

فَقَامَ أَبُو شَاهٍ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ فَقَالَ: اكْتُبُوا لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اَكْتُبُوا لِأَبِي شَاهٍ».

قَالَ الْوَلِيدُ: فَقُلْتُ لِلْأَوْزَاعِيِّ: مَا قَوْلُهُ: اكْتُبُوا لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: هَذِهِ الْخُطْبَةُ الَّتِي سَمِعَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (١).

٤٤٨ - (١٣٥٥) حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ يَحْيَى، أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: إِنَّ خُرَاعَةَ قَتَلُوا رَجُلًا مِنْ بَنِي لَيْثٍ عَامَ فَتْحِ مَكَّةَ بِقَتِيلٍ مِنْهُمْ قَتَلُوهُ، فَأَخْبَرَ بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَكَرَبَ رَاحِلَتَهُ، فَخَطَبَ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ ﷻ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْفِيلَ، وَسَلَطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، أَلَا وَإِنَّهَا لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَنْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ بَعْدِي، أَلَا وَإِنَّهَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنَ النَّهَارِ، أَلَا وَإِنَّهَا سَاعَتِي هَذِهِ حَرَامٌ، لَا يُحْبَطُ شَوْكُهَا، وَلَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا، وَلَا يَلْتَقِطُ سَاقِطَتِهَا إِلَّا مُنْشِدٌ، وَمَنْ قَتَلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يُعْطَى» يَعْنِي الدِّيَةَ، «وَإِمَّا أَنْ يُقَادَ أَهْلُ الْقَتِيلِ»، قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ يُقَالُ لَهُ: أَبُو شَاهٍ، فَقَالَ: اكْتُبْ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «اَكْتُبُوا لِأَبِي شَاهٍ»، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ: إِلَّا الْإِذْخَرَ؛ فَإِنَّا نَجْعَلُهُ فِي بُيُوتِنَا وَقُبُورِنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِلَّا الْإِذْخَرَ».

(زهير بن حرب) أبو خيثمة النسائي، وقد أكثر عنه مسلم.

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (١١٢)، (٢٤٣٤).

(قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ)

لأن الوليد يشترط أن يصرح بالتحديث في شيخه وشيخه؛ لأنه صاحب تدليس تسوية.

(إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَنِ مَكَّةَ الْفَيْلَ) أي فيل أبرهة، وكان الفيل سلاحا كبيرا؛ لأن

الخيل كانت إذا رأت الفيل فرت منه، وربما يقوم عليه رجل له حربة، وربما يهدمون به الشيء الكبير.

ولم يكن في اليمن فيلة، إنما استجلب، وإلا الفيلة ما كانت في أرض العرب، إنما كانت في أرض العجم؛ لأنها أكثر خضرة.

(وَلَا تَحِلُّ سَاقِطُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ) أي لمن يعرفها الدهر.

(وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ) يعني من قتل له قتيل متعمد.

(إِمَّا أَنْ يُفْدَى، وَإِمَّا أَنْ يُقْتَلَ) وإما الخطأ فليس فيه إلا الدية أو العفو، وشبه

العمد، ليس فيه إلا الدية والعفو، لكن هذا المراد به قتيل العمد، هو مخير بين ثلاث: الدية، العفو، القصاص.

(أَبُو شَاهٍ) هكذا بالهاء، ليس بأبي شاة بالتاء، رجل من اليمن.

(هَذِهِ الْخُطْبَةُ الَّتِي سَمِعَهَا) فيه كتابة العلم.

فيه الاستثناء فإن النبي ﷺ حرم خلاء مكة ثم قال: **(إِلَّا الْإِذْخَرَ)** فهو في حكم

الاستثناء المتصل، فإذا قلت: والله لا أفعل ثم أخذتك سعة وقلت: إن شاء الله

استثيت، أو ذكرك أحد؛ لأن سليمان عليه السلام لما قال: **(لَاتَيْنَ اللَّيْلَ مِائَةَ امْرَأَةٍ كُلِّ**

واحدة تحمل بغلام في سبيل الله، قال له الملك: قل إن شاء الله، لو قال: إن شاء الله لكان ذلك الاستثناء نافعه، وهذه مسألة أصولية في هذا الباب.

وهذا حديث عظيم ساقه المصنف؛ لبيان فضيلة مكة، وأنها بلد آمن لا يجوز أن يتعرض لأهله ولا لقاطنيه ونازليه.

وفي هذه الأحاديث غير هذا من الأحكام، إنما هذه ذكرنا ما يتعلق بأحكام مكة فيها، وهناك كتب قد صنفت بين مطولة ومختصرة في بيان أحكام هذه المدينة المباركة والحرم الآمن، وهكذا بعضهم يدخل أحكام المدينة، بل قد جعلت أحكام لبعض المدن التي ليست محرمة، كأحكام بغداد، وأحكام القدس، وبعض هذه الأحكام.

وفي هذه الأحاديث حرص النبي ﷺ على الأمة، لم يتركهم في عميه، بل إنه ﷺ كان مبلغا دين الله.

قال ﷺ:

بَابُ النَّهْيِ عَنِ حَمْلِ السَّلَاحِ بِمَكَّةَ بِلا حَاجَةٍ

كما جاء النهي أيضا عن حمل السلاح يوم العيد بلا حاجة، وإذا حمل في أماكن الاجتماعات يمسك على نصله؛ حتى لا يصيب.

قال الإمام مسلم ﷺ:

٤٤٩ - (١٣٥٦) حَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَعْيَنَ، حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَحِلُّ لِأَحَدِكُمْ أَنْ يَحْمِلَ بِمَكَّةَ السَّلَاحَ».

(أبي الزبير عن جابر) هذه الرواية فيها كلام، لكنها ثابتة هنا.

بلد آمن، وحمل السلاح يروع الآمنين، ويؤذي الآمنين، لكن ليس معناه أنه إذا احتاج محتاج لحمل السلاح كالحراسة أو غير ذلك مما يحتاجه أنه يمنع مطلقاً، لا؛ لما يأتي بيانه.

قال رحمته الله:

بَابُ جَوَازِ دُخُولِ مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ

وأيضاً حمل السلاح.

٤٥٠ - (١٣٥٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، وَيَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، أَمَّا الْقَعْنَبِيُّ فَقَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَأَمَّا قُتَيْبَةُ فَقَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، وَقَالَ يَحْيَى وَاللَّفْظُ لَهُ: قُلْتُ لِمَالِكٍ: أَحَدَّثَكَ ابْنُ شَهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ، وَعَلَى رَأْسِهِ مِغْفَرٌ، فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: ابْنُ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ، فَقَالَ: «اقْتُلُوهُ»؟ فَقَالَ مَالِكٌ: نَعَمْ (١).

(أحدثك ابن شهاب) هذا قراءة عليه.

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (١٨٤٦).

(وَعَلَى رَأْسِهِ مَغْفَرٌ) المغفر: ما يوضع على الرأس؛ لتغطيته من ضرب السيوف ورمي السهام، ويسمى بالخوذة الآن، وربما سمي بالبيضة، قريب بالبيضة يوضع على الرأس؛ لحمايته.

(اقتلوه)؛ لأنه أسلم ثم ارتد، وخان الأمانة وقتل، فلهذا قتله وهو متعلق بأستار الكعبة، وهذا دليل على أن مكة فتحت عنوة لا صلحا. وفيه أن مكة لا تعيد من كان ملحدا ظلما غاشما.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

٤٥١ - (١٣٥٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ الثَّقَفِيُّ. قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمَّارٍ الدُّهْنِيُّ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ، وَقَالَ قُتَيْبَةُ: دَخَلَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ، وَفِي رِوَايَةِ قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ، وَقَالَ قُتَيْبَةُ: دَخَلَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ.

فيه جواز دخول مكة بغير إحرام لمن لم يكن نيته النسك، وما قاله بعض أهل العلم: يتعين دخول مكة بالإحرام ليس على إطلاقه، إنما قد قال النبي ﷺ: «لمن أراد الحج والعمرة»، أما غير مرید الحج والعمرة كيف تلزمه بالإحرام؟ قد يكون داخلا لعلاج، قد يكون داخلا لزيارة، قد يكون داخلا لغرض ثم يمر مرورا، فإنما يتعين الإحرام لمن دخل لحج أو عمرة.

وفيه جواز لبس العمامة السوداء، وفيه مشروعية العمامة، لا سيما لمن تأسى
بالنبي ﷺ.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

٤٥٢ - (١٣٥٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَا: أَخْبَرَنَا
وَكَيْعٌ، عَنْ مُسَاوِرِ الْوَرَّاقِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
خَطَبَ النَّاسَ، وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ.

٤٥٣ - (١٣٥٩) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَالْحَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا
أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ مُسَاوِرِ الْوَرَّاقِ قَالَ: حَدَّثَنِي، وَفِي رِوَايَةِ الْحُلَوَانِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ جَعْفَرَ
بْنَ عَمْرٍو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانِي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ وَعَلَيْهِ
عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ قَدْ أَرَحَى طَرْفَيْهَا بَيْنَ كَتْفَيْهِ، وَلَمْ يَقُلْ أَبُو بَكْرٍ: عَلَى الْمِنْبَرِ.

قال رحمته الله:

**بَابُ فَضْلِ الْمَدِينَةِ، وَدُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ فِيهَا بِالْبُرْكَاتِ، وَبَيَانِ تَحْرِيمِهَا وَتَحْرِيمِ صَيْدِهَا،
وَشَجَرِهَا، وَبَيَانِ حُدُودِ حَرَمِهَا**

٤٥٤ - (١٣٦٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ
الدَّرَّاورِدِيِّ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ
بْنَ عَاصِمٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَدَعَا لِأَهْلِهَا، وَإِنِّي حَرَّمْتُ

الْمَدِينَةَ كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ، وَإِنِّي دَعَوْتُ فِي صَاعِهَا وَمُدَّهَا بِمِثْلِي مَا دَعَا بِهِ إِبْرَاهِيمُ
لِأَهْلِ مَكَّةَ» (١).

٤٥٥ - (١٣٦٠) وَحَدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي ابْنَ
الْمُخْتَارِ (ح)، وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ
بِلَالٍ، (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا الْمُخْرُومِيُّ، حَدَّثَنَا وَهَيْبُ كُلُّهُمْ، عَنْ
عَمْرِو بْنِ يَحْيَى هُوَ الْمَازِنِيُّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، أَمَّا حَدِيثُ وَهَيْبٍ فَكَرَوَايَةُ الدَّرَاوَرْدِيِّ:
بِمِثْلِي مَا دَعَا بِهِ إِبْرَاهِيمُ، وَأَمَّا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ فَفِي رِوَايَتَيْهِمَا
مِثْلَ مَا دَعَا بِهِ إِبْرَاهِيمُ.

(قتيبة بن سعيد) وهو أبو رجاء.

(عبد الله بن زيد بن عاصم) وهناك عبد الله بن زيد بن عبد ربه، راوي حديث
الأذان ليس له إلا هو، وأما هذا فروى حديث الوضوء، وحديث الاستسقاء، وعدة
أحاديث في الباب.

(إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ) ولا تعارض بين هذا الحديث وبين الحديث السابق من
أن الله هو الذي حرم مكة، فالله حرم مكة وإبراهيم أظهر تحريمها.

(وَدَعَا لِأَهْلِهَا) أي بالبركة في أقواتهم، وفي معاشهم، وفي هذا فضل الدعاء
ومنزلة الدعاء، فكم من كربة فرجها الله بالدعاء؟ وكم من حاجة قضاها الله بالدعاء؟
وكم من عدو خصمه الله بالدعاء؟ وكم من مهزوم نصره الله بالدعاء؟ وكم من صالح
ثبته الله بالدعاء؟ وكم من فاسد أصلحه الله بالدعاء؟ فالدعاء أقام الله به أمم ودمر به

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٢١٢٩).

أمم، بدعوة هلك من في الأرض إلا حمل سفينة، فلازموه، وارجوا بركته، وثقوا في عطاء ربكم.

وإن وقع تأخر في استجابته فهو من أنفسكم ليس من ربنا ﷺ، فربنا تعالى يقول: ﴿ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [سورة غافر: ٦٠] لكن قد يؤخر الاستجابة بسبب تفریط العبد، أو بسبب ذنب في العبد، أو لحكمة أرادها الله، فإبراهيم دعا لأهل مكة فما زال رزقهم يأتيهم إلى اليوم، بركات الأرض تجدها في مكة، من فواكهها، من ملبوساتها، من مشروباتها، من مطعوماتها، ببركة هذه الدعوة المباركة.

وَإِنِّي حَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ يعني أن لا يختلى خلاها، وأن لا يقتل صيدها، وأن لا تلتقط لقطتها.

وَإِنِّي دَعَوْتُ فِي صَاعِهَا: ما يكال به، **(وَمُدَّهَا)** المد ما يكون بالكف.

بِمِثْلِي مَا دَعَا بِهِ إِبْرَاهِيمُ لِأَهْلِ مَكَّةَ ولذلك تجد بركات المدينة في مثل المطاعم والمشارب أكثر من بركات مكة؛ لأن النبي ﷺ سأل ربه أن يجعل مع البركة بركتين، يعني إذا كان إبراهيم قد دعا لأهل مكة بالبركة فالنبي ﷺ دعا لأهل المدينة بركتين.

والزائر للمدينة يجد أثر هذه البركة العظيمة، حتى في أخلاق أهلها، فأخلاق أهل المدينة في الجملة تقدم على أخلاق أهل مكة، حتى في طريقة المعاملة والإكرام، في رمضان تجد المكي يطرح ما معه ويمشي، والمدني يتلفاك خارج باب المسجد ويأخذ بيدك ويقول لك: تجلس عندنا، ويدنيك، المكي يضع التمر مع شيء من أشياء، والمدني يضع التمر والزبادي، بل والفلفل الذي يحلى به الزبادي، وقطعة من

الخبز، فيستطيع الإنسان أن يعيش شهره بدون أن يخرج إلى مطعم، إذا أراد أن يستكفي بما يأتيه من رزق الله وهو داخل المسجد.

وأعظم من هذا كله الابتسامة التي تراها على وجه المدني والترحيب، يعني تشعر كأنك ضيف عزيز، ولا يفرقون بين أحد، يأتي يستقبلك ويدعوك إلى أن يجلسك في مكانه، ثم يأتي الثاني إلى أن يجلسك، ثم يعود ويبحث عن غيرك، عندهم سعة صدر، أحفاد الأنصار.

قال الإمام مسلم رحمه الله:

٤٥٦ - (١٣٦١) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا بَكْرٌ يَعْنِي ابْنَ مِصْرَةَ، عَنْ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ، وَإِنِّي أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا»، يُرِيدُ الْمَدِينَةَ.

٤٥٧ - (١٣٦١) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ عُتْبَةَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ: أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ خَطَبَ النَّاسَ، فَذَكَرَ مَكَّةَ وَأَهْلَهَا، وَحُرْمَتَهَا، وَلَمْ يَذْكُرِ الْمَدِينَةَ وَأَهْلَهَا، وَحُرْمَتَهَا، فَنَادَاهُ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ فَقَالَ: مَا لِي أَسْمَعُكَ ذَكَرْتَ مَكَّةَ وَأَهْلَهَا وَحُرْمَتَهَا وَلَمْ تَذْكُرِ الْمَدِينَةَ وَأَهْلَهَا وَحُرْمَتَهَا؟ وَقَدْ حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا، وَذَلِكَ عِنْدَنَا فِي أُدِيمٍ خَوْلَانِيٍّ إِنْ شِئْتَ أَفْرَأْتُكَ؟ قَالَ: فَسَكَتَ مَرْوَانُ، ثُمَّ قَالَ: قَدْ سَمِعْتُ بَعْضَ ذَلِكَ.

(مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا) يعني ما بين الحرتين، والحررة: حجار سوداء؛ لأن المدينة كثير

فيها هذه الحجار.

(وَذَلِكَ عِنْدَنَا فِي أُدِيمٍ خَوْلَانِيٍّ) أي في جلد من خولان جيء به، وتنسب الأشياء إلى البلد الذي تستورد منها.

(قَدْ سَمِعْتُ بَعْضَ ذَلِكَ) سمع بعض ذلك أو قد سمع ذلك الحجة قائمة عليه وعلى أمثاله ممن يريد أن يغطي فضائل المدينة؛ لأن مروان كان أصلاً أميراً على المدينة، ويخشى إذا جاء بمثل هذه الأحكام يقولون له: يا مروان أين أنت من مثل هذه الأحكام؟ فذكر حرمة مكة وترك حرمة المدينة، لكن قام عليه رافع من خديج ناصحاً ومعلماً وموجهاً.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

٤٥٨ - (١٣٦٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرُو النَّاقِدُ كِلَاهُمَا، عَنْ أَبِي أَحْمَدَ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَسَدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ، وَإِنِّي حَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ، مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا لَا يُقْطَعُ عِضَاهُهَا، وَلَا يُصَادُ صَيْدُهَا».

انظر عندنا إلى الآن في الباب ثلاثة أحاديث بمعنى: حديث عبد الله بن زيد وحديث رافع من الخديج، وحديث جابر بن عبد الله، وكلهم مدني.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

٤٥٩ - (١٣٦٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ (ح)، وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ، حَدَّثَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي أَحْرَمْتُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْ الْمَدِينَةِ أَنْ يُقْطَعَ عِضَاهُهَا، أَوْ يُقْتَلَ صَيْدُهَا»، وَقَالَ: «الْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ، لَا يَدْعُهَا أَحَدٌ رَغْبَةً عَنْهَا إِلَّا أَبْدَلَ

اللَّهُ فِيهَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ، وَلَا يَثْبُتُ أَحَدٌ عَلَى لَأَوَائِهَا وَجَهْدِهَا إِلَّا كُنْتُ لَهُ شَفِيعًا أَوْ شَهِيدًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٤٦٠ - (١٣٦٣) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ

حَكِيمِ الْأَنْصَارِيِّ، أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ، وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ: «وَلَا يُرِيدُ أَحَدٌ أَهْلَ الْمَدِينَةِ بِسُوءٍ إِلَّا أَذَابَهُ اللَّهُ فِي النَّارِ ذَوْبَ الرَّصَاصِ، أَوْ ذَوْبَ الْمِلْحِ فِي الْمَاءِ».

(عبد الله بن نمير) من خارف، من همدان، حاشدي من همدان.

(ابن نمير) محمد بن عبد الله بن نمير.

(عامر بن سعد) بن أبي وقاص.

(الْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ) بهذه اللفظة احتج من احتج من أهل العلم

على تفضيل سكنى المدينة على سكنى مكة، فالحقيقة أن المدينة من حيث السكنى أفضل من مكة، ومن حيث البلدة مكة أفضل من المدينة؛ لأن النبي ﷺ ذكر فتوحات البلدان ثم قال: «الْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ».

(لَا يَدْعُهَا أَحَدٌ رَغْبَةً عَنْهَا إِلَّا أَبَدَلَ اللَّهُ فِيهَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ) أما من سافر منها لا

رغبة، وإنما؛ لأن بلده خارج المدينة أو لأنه ذهب لمقصد آخر فلا حرج عليه.

(وَلَا يَثْبُتُ أَحَدٌ عَلَى لَأَوَائِهَا وَجَهْدِهَا) يعني يصبر على مرضها، على شدتها،

على ما يلقي فيها، وهذا من أسباب شفاعة النبي ﷺ للعبد، ولذلك كان عمر بن

الخطاب يسأل الله ﷻ أن يرزقه شهادة في بلد نبيه.

(ذَوْبُ الْمِلْحِ فِي الْمَاءِ) يذهب الله مكره، ويسلم الله ﷺ أهل المدينة وينصرهم، فالذي يستطيع أن يسكن في المدينة ويكون عنده سعة ويتفرغ لطلب العلم والعبادة فأمره حسن، أما إذا كان الأمر يتعارض مع طلب العلم، وسكن المدينة، فيقدم طلب العلم؛ لأن المصلحة في طلب العلم متعدية، والمصلحة في سكن المدينة لازمة.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

٤٦١ - (١٣٦٤) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ جَمِيعًا، عَنِ الْعُقَدِيِّ، قَالَ عَبْدُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّ سَعْدًا رَكِبَ إِلَى قَصْرِهِ بِالْعَقِيقِ، فَوَجَدَ عَبْدًا يَقْطَعُ شَجْرًا أَوْ يَخْبِطُهُ، فَسَلَبَهُ، فَلَمَّا رَجَعَ سَعْدٌ جَاءَهُ أَهْلُ الْعَبْدِ فَكَلَّمُوهُ أَنْ يُرَدَّ عَلَى غُلَامِهِمْ، أَوْ عَلَيْهِمْ مَا أَخَذَ مِنْ غُلَامِهِمْ، فَقَالَ: مَعَاذَ اللَّهِ أَنْ أُرَدَّ شَيْئًا نَفَلَنِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَبَى أَنْ يُرَدَّ عَلَيْهِمْ.

(فَسَلَبَهُ) يعني أخذ ما معه.

(مَعَاذَ اللَّهِ) يعني أني أرد لكم هذا الحطب.

(وَأَبَى أَنْ يُرَدَّ عَلَيْهِمْ) يعني كأن النبي ﷺ أذن له إذا رأى من يقطع حطب

المدينة أن يأخذه منه، وأن يصادره عليه.

قال النووي رحمته الله: وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلَالَةٌ لِقَوْلِ الشَّافِعِيِّ الْقَدِيمِ: أَنْ مَنْ صَادَ

فِي حَرَمِ الْمَدِينَةِ أَوْ قَطَعَ مِنْ شَجَرِهَا أَخَذَ سَلَبَهُ، وَبِهَذَا قَالَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَجَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ، قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضُ: وَلَمْ يَقُلْ بِهِ أَحَدٌ بَعْدَ الصَّحَابَةِ إِلَّا الشَّافِعِيُّ فِي قَوْلِهِ الْقَدِيمِ، وَخَالَفَهُ أَيْمَةُ الْأَمْصَارِ.

قُلْتُ: وَلَا تَضُرُّ مُخَالَفَتَهُمْ إِذَا كَانَتِ السُّنَّةُ مَعَهُ، وَهَذَا الْقَوْلُ الْقَدِيمُ هُوَ الْمُخْتَارُ لِثُبُوتِ الْحَدِيثِ فِيهِ وَعَمَلِ الصَّحَابَةِ عَلَيْهِ وَفِقِهِ، وَلَمْ يَثْبُتْ لَهُ دَافِعٌ، قَالَ أَصْحَابُنَا: فَإِذَا قُلْنَا بِالْقَدِيمِ فِي كَيْفِيَّةِ الضَّمَانِ وَجِهَانِ: أَحَدُهُمَا يَضْمَنُ الصَّيْدَ وَالشَّجَرَ وَالْكَلَاءَ كَضَمَانِ حَرَمِ مَكَّةَ، وَأَصْحُهُمَا وَبِهِ قَطَعَ جُمهُورُ الْمُفْرَعِينَ عَلَى هَذَا الْقَدِيمِ: أَنَّهُ يُسَلَبُ الصَّائِدُ وَقَاطِعُ الشَّجَرِ وَالْكَالِ، وَعَلَى هَذَا فَالْمُرَادُ بِالسَّلْبِ وَجِهَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ يُثَابَهُ فَقَطُ، وَأَصْحُهُمَا وَبِهِ قَطَعَ الْجُمهُورُ أَنَّهُ كَسَلَبِ الْقَتِيلِ مِنَ الْكُفَّارِ، فَيَدْخُلُ فِيهِ فَرَسُهُ وَسِلَاحُهُ وَنَفَقَتُهُ وَعَيْرُ ذَلِكَ مِمَّا يَدْخُلُ فِي سَلْبِ الْقَتِيلِ، وَفِي مَصْرِفِ السَّلْبِ ثَلَاثَةٌ أَوْجُهُ لِأَصْحَابِنَا: أَصْحُهُمَا: أَنَّهُ لِلْسَّالِبِ، وَهُوَ الْمُوَافِقُ لِحَدِيثِ سَعْدٍ، وَالثَّانِي: أَنَّهُ لِمَسَاكِينِ الْمَدِينَةِ، وَالثَّلَاثُ: لِبَيْتِ الْمَالِ.

يعني يؤخذ ما معه، الذي يتتهك حرمة المدينة يؤخذ ما معه، فلو طبّق هذا الحكم ما أحد يتجرأ على انتهاك الحرمة.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

٤٦٢ - (١٣٦٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَابْنُ حُجْرٍ جَمِيعًا، عَنْ إِسْمَاعِيلَ. قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي عَمْرٍو مَوْلَى الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْطَبٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَبِي طَلْحَةَ: «التَّمَسْ لِي غُلَامًا مِنْ غُلَمَانِكُمْ يَخْدُمُنِي»، فَخَرَجَ بِي أَبُو طَلْحَةَ يُرِدُنِي وَرَاءَهُ، فَكُنْتُ أَخْدُمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كُلَّمَا نَزَلَ، وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: ثُمَّ أَقْبَلَ حَتَّى إِذَا بَدَأَ لَهُ أَحَدٌ، قَالَ: «هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ»، فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَى الْمَدِينَةِ قَالَ: «اللَّهُمَّ

إِنِّي أُحْرِمُ مَا بَيْنَ جَبَلَيْهَا مِثْلَ مَا حَرَّمَ بِهِ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مُدَّهِمْ وَصَاعِهِمْ»^(١).

٤٦٢ - (١٣٦٥) وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَقَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِي، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «إِنِّي أُحْرِمُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا».

(فَخَرَجَ بِي أَبُو طَلْحَةَ يُرِدُنِي وَرَاءَهُ) كان عمره عشر سنوات.

وهذا حديث موافق للأحاديث السابقة في تحريم النبي ﷺ للمدينة، وما كان من شأن المدينة.

وأما قول الناس: ثالث الحرمين عن المسجد الأقصى فالمسجد الأقصى الصحيح أنه ليس بحرم، نعم بلد مقدس، لكن ليس بحرم، الحرم فقط مكة والمدينة. قال الإمام مسلم رحمته الله:

٤٦٣ - (١٣٦٦) وَحَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ قَالَ: قُلْتُ لِأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَحْرَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ، مَا بَيْنَ كَذَا إِلَى كَذَا، فَمَنْ أَحَدَثَ فِيهَا حَدَثًا، قَالَ: ثُمَّ قَالَ لِي: هَذِهِ شَدِيدَةٌ، مَنْ أَحَدَثَ فِيهَا حَدَثًا فَعَلِيهِ لَعْنَةُ اللَّهِ، وَالْمَلَائِكَةِ، وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا، قَالَ: فَقَالَ: ابْنُ أَنَسٍ، أَوْ آوَى مُحَدِّثًا^(٢).

(عاصم) الأحوال.

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٢١٣٠).

(٢) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (١٨٦٧).

الإحداث في حرم الله مصيبة، وإيواء المحدث مصيبة، فكيف إذا جمع بين الأحداث وإيواء أهله؟ والأحداث في دين الله حرام في كل مكان، إلا أنه في ذلك البلد أعظم حرمة، والمكان الذي أبهمه أنس غير وثور، وذهب بعضهم إلى أنه ليس بالمدينة غير ولا ثور، وهذا غير صحيح، فهما جبلان معروفان في المدينة، ولا مانع أن يسمى الجبل في مكة باسم ويسمى في المدينة بنفس الاسم.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

٤٦٤ - (١٣٦٧) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا عَاصِمٌ الْأَحْوَلُ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسًا أَحْرَمَ رَسُولَ اللَّهِ عليه السلام الْمَدِينَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ، هِيَ حَرَامٌ، لَا يُخْتَلَى خَلَاهَا، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَعَلِيهِ لَعْنَةُ اللَّهِ، وَالْمَلَائِكَةِ، وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ.

٤٦٥ - (١٣٦٨) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ فِيمَا قُرِيَ عَلَيْهِ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مَكِّيَالِهِمْ، وَبَارِكْ لَهُمْ فِي صَاعِهِمْ، وَبَارِكْ لَهُمْ فِي مُدِّهِمْ» (١).

ولذلك كثير من العلماء جعلوا الصاع المعروف هو صاع أهل المدينة، والمد مد أهل المدينة، والمكيال مكيال أهل المدينة؛ اتباعا لرسول الله عليه السلام، ورجاء للبركة التي أخبر بها النبي عليه السلام، مع أن المقاييس تختلف من بلد إلى بلد، فتجد أن الرطل العراقي ربما زاد على الرطل المدني، أو المصري، ونحو ذلك.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٢١٣٠).

٤٦٦ - (١٣٦٩) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ السَّامِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ يُونُسَ يُحَدِّثُ عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ بِالْمَدِينَةِ ضِعْفِي مَا بِمَكَّةَ مِنَ الْبَرَكَةِ» (١).

سأله أن يجعل مع البركة بركتين، والبركة: هي وضع الخير لله في الشيء، فإذا دخلت البركة في القليل كثرته، وفي الضعيف قوته، بإذن الله ﷻ، والعمر اليسير مع البركة خير من العمر الطويل بدون بركة، والمال القليل مع البركة خير من المال الكثير بغير بركة، والأبناء القليل مع البركة خير من الكثير مع البركة.

انظر إلى عيسى ﷺ يذكر منه الله عليه بالبركة: ﴿وَجَعَلَنِي مُبَارَكًا أَيْنَ مَا كُنْتُ﴾ [سورة مريم: ٣١]، وكان من دعاء النبي ﷺ: «اللهم بارك لي في ديني، وبارك لي في دنياي، وبارك لي في آخرتي».

انظروا إلى النووي، عمر يسير، وألف من المؤلفات، وصنف من المصنفات ما انتفع به كثير من الناس، بركة من الله، «البركة من الله»، وهكذا الإمام المجدد انظروا إلى مؤلفاته، رسائل مختصرة وجعل الله فيها بركة أكثر من كثير من المطولات.

قال الإمام مسلم ﷺ:

٤٦٧ - (١٣٧٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَأَبُو كُرَيْبٍ جَمِيعًا، عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ. قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: خَطَبَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ: مَنْ رَعَمَ أَنَّ عِنْدَنَا شَيْئًا

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (١٨٨٥).

نَقَرُوهُ إِلَّا كِتَابَ اللَّهِ وَهَذِهِ الصَّحِيفَةُ (قَالَ: وَصَحِيفَةٌ مُعَلَّقَةٌ فِي قِرَابِ سَيْفِهِ) فَقَدْ كَذَبَ، فِيهَا أَسْنَانُ الْإِبِلِ، وَأَشْيَاءٌ مِنَ الْجِرَاحَاتِ، وَفِيهَا: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ، فَمَنْ أَحَدَثَ فِيهَا حَدَثًا أَوْ آوَى مُحَدَّثًا، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ، وَالْمَلَائِكَةِ، وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا، وَذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ، يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ، وَمَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، أَوْ انْتَمَى إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ، وَالْمَلَائِكَةِ، وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا»، وَأَنْتَهَى حَدِيثُ أَبِي بَكْرٍ، وَزُهِيرٍ عِنْدَ قَوْلِهِ: «يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ»، وَلَمْ يَذْكُرَا مَا بَعْدَهُ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمَا: مُعَلَّقَةٌ فِي قِرَابِ سَيْفِهِ (١).

٤٦٨ - (١٣٧٠) وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ح، وَحَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ جَمِيعًا، عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي كُرَيْبٍ، عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ إِلَى آخِرِهِ، وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ: «فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ، وَالْمَلَائِكَةِ، وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ»، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمَا: «مَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ»، وَلَيْسَ فِي رِوَايَةِ وَكَيْعٍ ذِكْرُ يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

٤٦٨ - (١٣٧٠) وَحَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ مُسْهِرٍ، وَوَكَيْعٍ إِلَّا قَوْلَهُ: «مَنْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ»، وَذَكَرَ اللَّعْنَةَ لَهُ.

(فَقَدْ كَذَبَ) وهذا رد على الرافضة الذين يزعمون أنه عنده علم الجفر، بل يزعم بعضهم أن عنده علم الدنيا والآخرة، أو أن عنده قرآن غير القرآن الظاهر قرآن فاطمة،

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (١٨٧٠).

فهو يقول: ما عندنا إلا كتاب الله الذي بين أظهركم، وما في هذه الصحيفة؟ يعني لم يخصهم النبي ﷺ بعلم دون الناس فيها.

(فِيهَا أَسْنَانُ الْإِبِلِ) أي التي تجب فيها الصدقة.

(وَأَشْيَاءُ مِنَ الْجِرَاحَاتِ) أي الديات.

(... لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا) وعيد عظيم شديد على من

أحدث في مدينة رسول الله ﷺ، فكيف بمن أحدث في حرم مكة الذي هو أشد حرمة من حرم المدينة؟

(وَدِمَّةَ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةً، يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ) يعني لو أن عبداً آوى رجلاً للزم

المسلمين أن يفوا بإيوائه وعهده وعقده، **(قد أجرنا من أجرنا يا أم هاني)**، هكذا يقول النبي ﷺ لما هم علي بن أبي طالب أن يقتل من أجارته أم هاني.

(وَمَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ) انتسب إلى غير أبيه زهداً في أبيه ورغبة عنه، أما ما

يفعله بعضهم من الانتماء من أجل الوظيفة ومن أجل الجواز فهو عاصي، لكن لا يصل إلى هذا المستوى من المعصية.

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: الْمُرَادُ بِالذِّمَّةِ هُنَا الْأَمَانُ، مَعْنَاهُ أَنَّ أَمَانَ الْمُسْلِمِينَ لِلْكَافِرِ

صَحِيحٌ، فَإِذَا أَمَّنَهُ بِهِ أَحَدُ الْمُسْلِمِينَ حَرَّمَ عَلَى غَيْرِهِ التَّعَرُّضُ لَهُ مَا دَامَ فِي أَمَانَ الْمُسْلِمِ، وَلِلْأَمَانِ شُرُوطٌ مَعْرُوفَةٌ.

وَقَوْلُهُ ﷺ: (يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ) فِيهِ دَلَالَةٌ لِمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَمُؤَافِقِيهِ: أَنَّ أَمَانَ

الْمَرْأَةِ وَالْعَبْدِ صَحِيحٌ؛ لِأَنَّهُمَا أَدْنَى مِنَ الذُّكُورِ الْأَحْرَارِ.

قَوْلُهُ عَلَيْهِ: (وَمَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ أَوْ انْتَمَى إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ) هَذَا صَرِيحٌ فِي غِلْظِ تَحْرِيمِ انْتِمَاءِ الْإِنْسَانِ إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، أَوْ انْتِمَاءِ الْعَتِيقِ إِلَى وَلَاءِ غَيْرِ مَوَالِيهِ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ كُفْرِ النِّعْمَةِ وَتَضْيِيعِ حُقُوقِ الْإِزْثِ وَالْوَلَاءِ وَالْعَقْلِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، مَعَ مَا فِيهِ مِنْ قَطِيعَةِ الرَّحِمِ وَالْعُقُوقِ.

(فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا) الإخفار: يعني أنه نقض أمان المسلم.

قال الإمام مسلم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

٤٦٩ - (١٣٧١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَعْفِيُّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْمَدِينَةُ حَرَمٌ، فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا أَوْ آوَى مُحَدِّثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ، وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَدْلٌ وَلَا صَرْفٌ»^(١).

٤٧٠ - (١٣٧١) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ النَّضْرِ بْنِ أَبِي النَّضْرِ، حَدَّثَنِي أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ الْأَشْجَعِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ، وَلَمْ يَقُلْ: «يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، وَزَادَ: «وَذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ، فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ، وَالْمَلَائِكَةِ، وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَدْلٌ وَلَا صَرْفٌ».

هذا موافق لما تقدم من الأحاديث، فيكاد أن يكون هذا الحديث متواترا، انظر في

مسلم عن جاء، عن مجموعه من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فما بالك بغيره؟

قال الإمام مسلم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (١٨٦٩).

٤٧١ - (١٣٧٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لَوْ رَأَيْتُ الطَّبَّاءَ تَرْتَعُ بِالْمَدِينَةِ مَا ذَعَرْتُهَا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا حَرَامٌ».

٤٧٢ - (١٣٧٢) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا بَيْنَ لَابَتَيْ الْمَدِينَةِ. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَلَوْ وَجَدْتُ الطَّبَّاءَ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا مَا ذَعَرْتُهَا وَجَعَلَ اثْنِي عَشَرَ مِيلاً حَوْلَ الْمَدِينَةِ حِمَى.

(لَوْ رَأَيْتُ الطَّبَّاءَ تَرْتَعُ بِالْمَدِينَةِ مَا ذَعَرْتُهَا) يعني ترعى بين مزارعها وفي عشبها ما أفرعتها؛ لأنه لا يجوز أذى الحيوان في الحرم، لا ينفر، ولا يلاحق، ولا يصطاد.

(وَجَعَلَ اثْنِي عَشَرَ مِيلاً حَوْلَ الْمَدِينَةِ حِمَى) لرعي إبل الصدق، ولما كان من شأنها، وحديث: «لا حمى إلا لله ولرسوله» ليس على إطلاقه، فيجوز للملك أن يحمي أرضاً لأموال المسلمين، أو لغير ذلك؛ لما فيه من المصالح، وما تقوم به هيئة البيئة أحيانا من منع الاصطياد في بعض الشواطئ لنوع من السمك لا بأس به، فإن ذلك من أسباب تكاثرها، ثم إذا جاء الموسم خلوا بين الناس وبينها.

لأن الناس ربما حطموا الحيوان، فلذلك تجد كثيرا من الدول منها من تجعل محميات للغزلان، أو للضباء والأيل، ومنها ما تجعل محميات حتى للحيوان المفترس، وهكذا في البحر يجعلون أحيانا محمية للشروخ، وأحيانا محمية لكذا وكذا من الصيد.

وأحيانا يجعلون محمية للزرع إذا كان هناك إبل تحتاج إلى زرع، أو كان الناس يحتاجون إلى الشجر، فلو خلى بين الناس وبين الشجر لحطوبه وقطعوه، وهذه كلها جارية على المصالح الشرعية، مصالح المسلمين، حتى أدركننا إلى عهد قريب نسمع من آبائنا: أنه في عهد الإمام كانت هناك محميات، مثلا قبيلة ما عندها جبل لرعيها وقبيلة أخرى عندها جبال، فيعطى للقبيلة التي ما عندها جبل جزء من تلك الجبال لرعي غنمها، ولاحتطاب نساؤها، وللقيام بشأنها.

هذه مصالح عامة ينبغي لولي الأمر أن يعتني بها جدًّا.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

٤٧٣ - (١٣٧٣) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ فِيمَا قُرِيَ عَلَيْهِ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ النَّاسُ إِذَا رَأَوْا أَوَّلَ الثَّمَرِ جَاءُوا بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَإِذَا أَخَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي ثَمَرِنَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي مُدَّنَا، اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ عَبْدَكَ، وَخَلِيلَكَ، وَنَبِيَّكَ، وَإِنِّي عَبْدُكَ، وَنَبِيُّكَ، وَإِنَّهُ دَعَاكَ لِمَكَّةَ، وَإِنِّي أَدْعُوكَ لِلْمَدِينَةِ بِمِثْلِ مَا دَعَاكَ لِمَكَّةَ، وَمِثْلَهُ مَعَهُ»، قَالَ: ثُمَّ يَدْعُو أَصْغَرَ وَلِيدٍ لَهُ، فَيُعْطِيهِ ذَلِكَ الثَّمَرَ.

٤٧٤ - (١٣٧٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَدَنِيُّ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُؤْتَى بِأَوَّلِ الثَّمَرِ، فَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا، وَفِي ثَمَارِنَا، وَفِي مُدَّنَا، وَفِي صَاعِنَا بِرَكَّةٍ مَعَ بَرَكَةِ»، ثُمَّ يُعْطِيهِ أَصْغَرَ مَنْ يَحْضُرُهُ مِنَ الْوِلْدَانِ.

(جَاؤُوا بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ)؛ إكراما له، ويطلبون منه البركة والدعاء له بالبركة، والنبى ﷺ كان يعطي هذا الثمر للأطفال؛ لأن الأطفال يعجبهم، الكبير ربما ما يعجبه أن يأكل المانجو قبل أن تنضج، ولا كذلك التمر قبل أن ينضج، ولا الموز قبل أن ينضج، بينما الصغير يجد له لذة طيبة، فيبادر إلى أكله، وإلى الانتفاع به.

(اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي ثَمَرِنَا...) والله هذه سنة نكاد نكون قد قصرنا فيها، نزل البلدة ويلحقنا فيها التعب والنصب، ولو أننا إذ نزلنا نقول: اللهم بارك لنا في منزلنا، اللهم بارك لنا في طلابنا اللهم بارك لنا في أبنائنا، اللهم بارك لنا في أرزاقنا، لربما رأينا البركة، الدعاء بالبركة من المتعينات، ادع لنفسك بالبركة، انظر إذا تزوج المتزوج قال: بارك الله لك، وبارك عليك، وجمع بينكما في خير، انظر إلى الابن إذا ولد يؤتى به إلى النبي ﷺ ويدعو فيه بالبركة.

البركة شأنها عظيم، فإن لم يدع لك غيرك فادع لنفسك، في سجودك، في آخر ليلك، قل: اللهم بارك في علمي، اللهم بارك في عملي، اللهم بارك لي في أعضائي اللهم بارك لي في أبنائي، وبارك لي في طلابي، وبارك لي في جميع شأني، وهكذا أنت تدعو للبركة في شيخك، تدعو للبركة في جميع شأنك، الجميع يدعوا، والله ﷻ يستجيب.

انظر إلى النبي ﷺ (اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي ثَمَرِنَا)؛ لأنه جيء بالثمر، (وَبَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي مُدَّنَا).

(اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ عَبْدُكَ، وَخَلِيلُكَ، وَنَبِيُّكَ) توسل إلى الله ﷻ بالأعمال الصالحة.

ثُمَّ يَدْعُو أَصْغَرَ وَوَلِيدَهُ، فَيُعْطِيهِ ذَلِكَ الثَّمَرَ؛ لأن الصغير يستشرف أكثر من غيره، فينبغي الاهتمام به، أدركنا الآباء عليهم السلام كانوا إذا اجتمعنا على الطعام وبدأوا يقسمون في اللحمه وفي شيء مما يقسم يبدؤون بالأُنثى؛ تطيبا لخاطرها يقولون: لو بدأنا بالذكر ستقول الأُنثى: لو كنت ذكرا أن أبي بدأ بي، فكانوا يبدؤون بالأُنثى، يعطونها اللحمه، ويعطونها شيئا من الفواكه، أو من الشيء الذي يقسمونه.

فالنبي صلى الله عليه وسلم انظر كيف يبدأ بالصغير؛ تألفا له، الصغير إذا جاء يصافحك لا تنهره، أنت ترى نفسك فوق المصافحة صافحه، قبله، ابتسم له، أحسن إليه، هذه أمور ترسخ في ذهنه، وتبقى عالقة ربما يذهب إلى أمه ويقول لها: اليوم فلان صافحني، وفلان قبلني، ويفرح، وربما يلتفت إلى إخوانه كالمغبط لهم، حتى إذا قبله أبوه يلتفت إلى بقية الإخوان ويتبسم ويفرح.

قال رحمته الله:

بَابُ التَّرْغِيبِ فِي سُكْنَى الْمَدِينَةِ وَالصَّبْرِ عَلَى لِأَوَائِهَا

٤٧٥ - (١٣٧٤) حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ابْنِ عَلِيَّةَ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ وَهَيْبٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ أَنَّهُ حَدَّثَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَوْلَى الْمَهْرِيِّ: أَنَّهُ أَصَابَهُمْ بِالْمَدِينَةِ جَهْدٌ وَشِدَّةٌ، وَأَنَّهُ أَتَى أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ فَقَالَ لَهُ: إِنِّي كَثِيرُ الْعِيَالِ، وَقَدْ أَصَابَتْنا شِدَّةٌ، فَأَرَدْتُ أَنْ أُنْقَلَ عِيَالِي إِلَى بَعْضِ الرَّيْفِ، فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: لَا تَفْعَلِ، الزَّمِ الْمَدِينَةَ، فَإِنَّا خَرَجْنَا مَعَ نَبِيِّ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَظُنُّ أَنَّهُ قَالَ: حَتَّى قَدِمْنَا عُسْفَانَ، فَأَقَامَ بِهَا لِيَالِي، فَقَالَ النَّاسُ: وَاللَّهِ مَا نَحْنُ هَاهُنَا فِي شَيْءٍ، وَإِنَّ عِيَالَنَا لَخُلُوفٌ، مَا نَأْمَنُ عَلَيْهِمْ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «مَا هَذَا الَّذِي بَلَغَنِي مِنْ حَدِيثِكُمْ؟» مَا أَذْرِي كَيْفَ قَالَ «وَالَّذِي أَحْلَفُ بِهِ، أَوْ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَدْ هَمَمْتُ أَوْ إِنْ شِئْتُمْ - لَا أَذْرِي أَيَّتَهُمَا قَالَ - لَا أَمُرَنَّ بِنَاقَتِي تُرْحَلُ، ثُمَّ لَا أَحُلُّ لَهَا عُقْدَةً حَتَّى أَقْدَمَ الْمَدِينَةَ».

وَقَالَ: «اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ فَبَجَعَلَهَا حَرَمًا، وَإِنِّي حَرَمْتُ الْمَدِينَةَ، حَرَامًا مَا بَيْنَ مَا زِمَيْهَا أَنْ لَا يُهْرَاقَ فِيهَا دَمٌ، وَلَا يُحْمَلَ فِيهَا سِلَاحٌ لِقِتَالٍ، وَلَا تُخْبَطَ فِيهَا شَجَرَةٌ إِلَّا لِعَلْفٍ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي مُدَّنَا، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي مُدَّنَا، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا، اللَّهُمَّ اجْعَلْ مَعَ الْبَرَكَةِ بَرَكَتَيْنِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا مِنَ الْمَدِينَةِ شَعْبٌ وَلَا نَقْبٌ إِلَّا عَلَيْهِ مَلَكَانِ يَحْرُسَانِهَا حَتَّى تَقْدُمُوا إِلَيْهَا».

ثُمَّ قَالَ لِلنَّاسِ: «ارْتَحِلُوا»، فَارْتَحَلْنَا، فَأَقْبَلْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ، فَوَالَّذِي نَحْلِفُ بِهِ أَوْ يُحْلَفُ بِهِ - الشُّكُّ مِنْ حَمَادٍ - مَا وَضَعْنَا رِحَالَنَا حِينَ دَخَلْنَا الْمَدِينَةَ حَتَّى أَعَارَ عَلَيْنَا بَنُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ غَطَفَانَ، وَمَا يَهَيِّجُهُمْ قَبْلَ ذَلِكَ شَيْءٌ^(١).

٤٧٦ - (١٣٧٤) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُبَارَكِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ، مَوْلَى الْمُهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا، وَمُدَّنَا، وَاجْعَلْ مَعَ الْبَرَكَةِ بَرَكَتَيْنِ».

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (١٨٨٢)، (٧١٣٢).

٤٧٦ - (١٣٧٤) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا شَيْبَانُ. ح، وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا حَرْبٌ يَعْنِي: ابْنَ شَدَّادٍ، كِلَاهُمَا، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

٤٧٧ - (١٣٧٤) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَوْلَى الْمَهْرِيِّ: أَنَّهُ جَاءَ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ لِيَالِي الْحَرَّةِ، فَاسْتَشَارَهُ فِي الْجَلَاءِ مِنَ الْمَدِينَةِ، وَشَكَا إِلَيْهِ أَسْعَارَهَا، وَكَثْرَةَ عِيَالِهِ، وَأَخْبَرَهُ أَنْ لَا صَبْرَ لَهُ عَلَى جَهْدِ الْمَدِينَةِ وَلَا وَاثِئَهَا ^(١)، فَقَالَ لَهُ: وَيْحَكَ لَا أَمْرَكَ بِذَلِكَ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَصْبِرُ أَحَدٌ عَلَى لَأْوَاثِئَهَا فَيَمُوتَ إِلَّا كُنْتُ لَهُ شَفِيعًا أَوْ شَهِيدًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِذَا كَانَ مُسْلِمًا».

٤٧٨ - (١٣٧٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، وَأَبُو كُرَيْبٍ جَمِيعًا، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ وَابْنِ نُمَيْرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِيهِ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنِّي حَرَمْتُ مَا بَيْنَ لَابَتِي الْمَدِينَةِ كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ».

قَالَ: ثُمَّ كَانَ أَبُو سَعِيدٍ يَأْخُذُ - وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَحِدُ - أَحَدَنَا فِي يَدِهِ الطَّيْرُ فَيُفَكُّهُ مِنْ يَدِهِ، ثُمَّ يُرْسِلُهُ.

(عُسْفَانَ) ما بين مكة والمدينة.

(وَإِنَّ عِيَالَنَا لَخُلُوفٌ) يعني ما معهم من يقوم بهم، ولا ينتبه لهم.

(إِلَّا عَلَيْهِ مَلَكَانِ يَحْرُسَانِهَا حَتَّى تَقْدُمُوا إِلَيْهَا) الله أكبر، يعني المدينة محفوظة

بحفظ الله لها، حتى في حال خروج الصحابة **رَضُوا لِلَّهِ عَلَيْهِمْ** للغزو والجهاد هي محفوظة، وفعلا انظر في قريظة كيف نقضت قريظة والناس مشغولون بقتال الكفار ومع ذلك لم يجرؤوا على دخول المدينة، هي حماية الله.

وبهذا تعلم أن المكر بأهل الإسلام قديم قدم الإسلام، ومع ذلك ﴿وَيَأْتِي اللَّهَ إِلَّا

أَنْ يُتِمَّ نُورَهُ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ﴾ [سورة التوبة: ٣٢]، ﴿وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ﴾ [٣٣]

[سورة التوبة: ٣٣]، فإذا حين نرى المكر بالدعوة لا نتعجب أو نتخوف فقد مُكر بمن هو

خير منا، ولا نتخوف؛ لأن الدين دين الله، هو الذي يحفظه، وهو الذي يرعاه، وهو

الذي يكلاً أهله، ولو كان الشأن إلينا قد هلكتنا زمان، لكن هو الشأن إلى الله، يحمي

حوزة الدين، وحملة الدين، ويدافع عنهم ﴿إِنَّ اللَّهَ يُدْفِعُ عَنِ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّ اللَّهَ لَا

يُحِبُّ كُلَّ خَوَّانٍ كَفُورٍ﴾ [سورة الحج: ٣٨].

(وَمَا يَهَبُجُهُمْ قَبْلَ ذَلِكَ شَيْءٌ) سبحان الله يعني حين كان الأمر إلى حفظ الله

وكلاءته حفظها الله في غيابهم، حين ظنوا أن الحفظ إليهم ببقائهم فيها يصدون عنها

المخالفين جاءهم الغزو في حال وجودهم ولم يأتهم في حال غيابهم، وهذا دليل على

أن الله ﷻ هو الذي يدفع عن المؤمنين، ربما يدفعهم فلا يعلمون بغرة أو لا

يتجهزون، أو غير ذلك، يقذف في قلوبهم الرعب.

(إِذَا كَانَ مُسْلِمًا) أما المنافق لا شهادة له ولا شفاعته.

(فَيَفُكُّهُ مِنْ يَدِهِ، ثُمَّ يُرْسِلُهُ)؛ لأنها حرام.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

٤٧٩ - (١٣٧٥) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ يُسَيْرِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ قَالَ: أَهْوَى رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه بِيَدِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَقَالَ: «إِنَّهَا حَرَمٌ آمِنٌ».

٤٨٠ - (١٣٧٦) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَهِيَ وَبَيْتُهُ، فَاشْتَكَى أَبُو بَكْرٍ، وَاشْتَكَى بِلَالٌ، فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه شَكْوَى أَصْحَابِهِ قَالَ: «اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ كَمَا حَبَبْتَ مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ، وَصَحِّحْهَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِهَا، وَمُدِّهَا، وَحَوِّلْ حُمَاهَا إِلَى الْجُحْفَةِ» (١).

٤٨٠ - (١٣٧٦) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

(وَهِيَ وَبَيْتُهُ) يعني كثيرة المرض.

(وَحَوِّلْ حُمَاهَا إِلَى الْجُحْفَةِ)؛ لأن الجحفة كانت أرض كفر في ذلك الوقت، فسأل الله أن ينقل المرض إليها، فصارت المدينة صحيحة، نقية الهواء، عذبة الماء، طيبة الطعام والشراب، معتدلة، وهذه من البلاد التي يتنافس في سكنها، وهذا ببركة نزول النبي صلوات الله عليه فيها، وبركة دعاء النبي صلوات الله عليه لها ولأهلها.

فالنصيحة لمن لم يكن مشغولاً بطلب علم في مكان آخر وكانت له قدرة أن يسكن المدينة أن يسكنها، ويبقى فيها، صابراً على لأوائها وشدتها، متأسياً برسول الله

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (١٨٨٩).

عليه السلام، وليبشر من الله بالخير العظيم، بلد مبارك، تشعر فيه بهدوء النفس وراحة البال، وسكينة الفؤاد، وكم قد انتقلنا إلى بلدان في العالم فما وجدنا مثل المدينة في الراحة والطمأنينة والسكينة! والله المستعان.

قال الإمام مسلم رحمه الله:

٤٨١ - (١٣٧٧) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ عُمَرَ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: «مَنْ صَبَرَ عَلَى لَأْوَائِهَا كُنْتُ لَهُ شَفِيعًا أَوْ شَهِيدًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٤٨٢ - (١٣٧٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ قَطَنِ بْنِ وَهْبِ بْنِ عُؤَيْمِرِ بْنِ الْأَجْدَعِ، عَنْ يُحْنَسِ مَوْلَى الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فِي الْفِتْنَةِ، فَآتَتْهُ مَوْلَاةٌ لَهُ تُسَلِّمُ عَلَيْهِ، فَقَالَتْ: إِنِّي أَرَدْتُ الْخُرُوجَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، اشْتَدَّ عَلَيْنَا الرَّمَانُ، فَقَالَ لَهَا عَبْدُ اللَّهِ: اقْعُدِي لِكَاعٍ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: «لَا يَصْبِرُ عَلَى لَأْوَائِهَا وَشِدَّتِهَا أَحَدٌ إِلَّا كُنْتُ لَهُ شَهِيدًا أَوْ شَفِيعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٤٨٣ - (١٣٧٧) وَحَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ، عَنْ قَطَنِ الْخُرَاعِيِّ، عَنْ يُحْنَسِ مَوْلَى مُضْعَبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: «مَنْ صَبَرَ عَلَى لَأْوَائِهَا وَشِدَّتِهَا كُنْتُ لَهُ شَهِيدًا أَوْ شَفِيعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ» يَعْنِي الْمَدِينَةَ.

(لكاع): كلمة يراد بها التحقير، «لا تقوم الساعة حتى يكون أسعد الناس في الدنيا

لكع بن لكع» هو العبد اللئيم.

انظر هذا الحديث جاء عن أبي هريرة، وجاء عن ابن عمر، وجاء عن سعد.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

٤٨٤ - (١٣٧٨) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي آيُوبَ، وَقُتَيْبَةُ، وَابْنُ حُجْرٍ جَمِيعًا، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: «لَا يَصْبِرُ عَلَى لَأَوَاءِ الْمَدِينَةِ، وَشِدَّتِهَا أَحَدٌ مِنْ أُمَّتِي إِلَّا كُنْتُ لَهُ شَفِيعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، أَوْ شَهِيدًا».

٤٨٤ - (١٣٧٨) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي هَارُونَ مَوْسَى بْنِ أَبِي عِيسَى أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ الْقُرَاطِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام، بِمِثْلِهِ.

٤٨٤ - (١٣٧٨) وَحَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مَوْسَى، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام: «لَا يَصْبِرُ أَحَدٌ عَلَى لَأَوَاءِ الْمَدِينَةِ» بِمِثْلِهِ.

قال رحمته الله:

بَابُ صِيَانَةِ الْمَدِينَةِ مِنْ دُخُولِ الطَّاعُونَ وَالِدَجَّالِ إِلَيْهَا

وهذا مزيد فضل وبركة في هذه المدينة العظيمة.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

٤٨٥ - (١٣٧٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَعِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَى أَنْقَابِ الْمَدِينَةِ مَلَائِكَةٌ، لَا يَدْخُلُهَا الطَّاعُونَ وَلَا الدَّجَالُ» (١).

(يحيى بن يحيى) هو التميمي النيسابوري.

(نعيم بن عبد الله) المجرم.

يأتي الدجال همته المدينة فيجد على أنقابها ملائكة يحرسونها، فيصعد على جبل أحد فيقول لأصحابه: ترون ذلك القصر الأبيض؟ قالوا: نعم، قال: هذا قصر أحمد يقصد المسجد، ثم بعد ذلك ترجف المدينة ثلاث رجفات، فيخرج كل منافق ومنافقة، وكل مشرك ومشركة، ولا يبقى داخل المدينة إلا أهل الإيمان الخالص فيسلمون من فتنته وشدته.

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَفِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْبَابِ مَعَ مَا سَبَقَ وَمَا بَعْدَهَا دَلَالَاتٌ ظَاهِرَةٌ عَلَى فَضْلِ سُكْنَى الْمَدِينَةِ، وَالصَّبْرِ عَلَى شِدَائِدِهَا، وَضِيقِ الْعَيْشِ فِيهَا، وَأَنَّ هَذَا الْفَضْلَ بَاقٍ مُسْتَمِرٌّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

وَقَدْ اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْمَجَاوِرَةِ بِمَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَطَائِفَةٌ: تُكْرَهُ الْمَجَاوِرَةُ بِمَكَّةَ، وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَطَائِفَةٌ: لَا تُكْرَهُ الْمَجَاوِرَةُ بِمَكَّةَ بَلْ تُسْتَحَبُّ، وَإِنَّمَا كَرِهَهَا مَنْ كَرِهَهَا لِأُمُورٍ مِنْهَا: خَوْفُ الْمَلَلِ، وَقِلَّةُ الْحُرْمَةِ لِلْأَنْسِ، وَخَوْفُ مُلَابَسَةِ الذُّنُوبِ، فَإِنَّ الذَّنْبَ فِيهَا أَفْحُ مِنْهُ فِي غَيْرِهَا، كَمَا أَنَّ الْحَسَنَةَ فِيهَا أَعْظَمُ مِنْهَا فِي غَيْرِهَا. وَاحْتَجَّ مَنْ اسْتَحَبَّهَا بِمَا يَحْصُلُ فِيهَا مِنَ الطَّاعَاتِ الَّتِي لَا تَحْصُلُ بِغَيْرِهَا،

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (١٨٨٠).

وَتَضْعِيفِ الصَّلَوَاتِ وَالْحَسَنَاتِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَالْمُخْتَارُ أَنَّ الْمُجَاوِرَةَ بِهِمَا جَمِيعًا مُسْتَحَبَّةٌ إِلَّا أَنْ يَغْلِبَ عَلَى ظَنِّهِ الْوُقُوعُ فِي الْمَحْدُورَاتِ الْمَذْكُورَةِ وَغَيْرِهَا، وَقَدْ جَاوَرَتْهُمَا خَلَاتِقُ لَا يُحْصُونَ مِنْ سَلَفِ الْأُمَّةِ وَخَلَفِهَا مِمَّنْ يُقْتَدَى بِهِ، وَيَنْبَغِي لِلْمُجَاوِرِ الْإِحْتِرَازُ مِنَ الْمَحْدُورَاتِ وَأَسْبَابِهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

يعني أن الساكن في المدينة ومكة تقل التعظيم عنده؛ لكثرة الملامسة، بينما البعيد عند أن يصل يعظم المكان، ويستشعر أنه ببلد مبارك ينبغي له المجانفة عن المعاصي والآثام.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

٤٨٦ - (١٣٨٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ، وَابْنُ حُجْرٍ جَمِيعًا، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَأْتِي الْمَسِيحُ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ هَمَّتْهُ الْمَدِينَةُ حَتَّى يَنْزِلَ دُبُرَ أَحَدٍ، ثُمَّ تَصْرِفُ الْمَلَائِكَةُ وَجْهَهُ قِبَلَ الشَّامِ، وَهَنَالِكَ يَهْلِكُ».

يرجع إلى الشام فيلتقاه عيسى بن مريم عليه السلام فيقتله في باب لد، وما زالت هناك أحاديث كثيرة في فضائل المدينة وبعض البقاع فيها، والله المستعان.

قال رحمته الله:

بَابُ الْمَدِينَةِ تَنْضِي شَرَارَهَا

٤٨٧ - (١٣٨١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي الدَّرَاوَرْدِيَّ، عَنْ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَدْعُو

الرَّجُلُ ابْنُ عَمِّهِ وَقَرِيبُهُ: هَلُمَّ إِلَى الرَّحَاءِ هَلُمَّ إِلَى الرَّحَاءِ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَخْرُجُ مِنْهُمْ أَحَدٌ رَغْبَةً عَنْهَا إِلَّا أَخْلَفَ اللَّهُ فِيهَا خَيْرًا مِنْهُ، إِلَّا إِنَّ الْمَدِينَةَ كَالْكَبِيرِ تُخْرَجُ الْخَبِيثُ، لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَنْفِي الْمَدِينَةَ شَرَارَهَا كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ» (١).

(العلاء) وهو بن عبد الرحمن مولى الحرة.

هذا الحديث ساقه المصنف؛ لبيان فضيلة المدينة النبوية على غيرها من كثير من البلدان.

قوله: (يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَدْعُو الرَّجُلُ ابْنَ عَمِّهِ وَقَرِيبُهُ: هَلُمَّ إِلَى الرَّحَاءِ هَلُمَّ إِلَى الرَّحَاءِ) يعني يهاجر أناس من المدينة ويبقى فيها أناس، ثم الذين هجروا المدينة إلى غيرها يدعون من بقي في المدينة إلى التحول إلى البلدان الأخرى؛ لما فيها من سعة الأرزاق، وسعة المساكن، وسعة الحال، ومع ذلك قال النبي ﷺ: (وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ) وفعلا فتحت على المسلمين البصرة والكوفة ودمشق ومصر وبغداد، وكثير من الناس تحولوا إلى هذه البلدان؛ للسعة التي كانت فيها.

ومع ذلك رغب النبي ﷺ في سكنى المدينة.

أولاً: الصلاة في مسجدها بألف صلاة فيما سواه من المساجد، سوى المسجد الحرام.

ثانياً: هي البلد الذي اختاره الله ﷻ لنبية ﷺ.

ثالثاً: ساكنها في حرم آمن.

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (١٨٧١).

رابعاً: أنها مؤمنة من دخول الطاعون والدجال، وهكذا من صبر على الشدة فيها له أجر شهيد، وموعد بشفاة النبي ﷺ، وهذا وعد خاص مع وعد النبي ﷺ للمسلمين أن يشفع لهم، لكن أهل المدينة لهم مزية على غيرهم.

الذي يليه: أن من سكن المدينة وأراده أحد بسوء أنمأع المرید للشر كما ينماع الملح في الماء، أي أن شره إلى بوار، والله المستعان.

ثم قال: (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ) الحلف بغير استحلاف، وفيه صفة اليد لله ﷻ.

(لَا يَخْرُجُ مِنْهُمْ أَحَدٌ رَغْبَةً عَنْهَا) سواء من الرجال أو النساء.

(إِلَّا أَخْلَفَ اللَّهُ فِيهَا خَيْرًا مِنْهُ) من حيث الطاعة والعبادة والقربة.

(أَلَا إِنَّ الْمَدِينَةَ كَالْكَبِيرِ تُخْرَجُ الْخَبِيثَ) الكير: هو الموقد الذي يصنعه الحداد

ليضع فيه الحديد وغيره من الفلزات، فتتنقى ويشكل على الهيئة التي يريدون، ومع ذلك حين القيام بعملية الكير تخرج الفلزات الخبيثة من بين الذهب، ويبقى الذهب ناصعاً، وتخرج الفلزات الضعيفة من بين الحديد، ويبقى الحديد قويا، ولهذا هذا الخبث الذي يخرج ما يستفاد منه في شيء، والذي يبقى هو الفلز الذي يستفاد منه.

(تُخْرَجُ الْخَبِيثَ) الذي لا فائد فيه.

(لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَنْفِي الْمَدِينَةَ شَرَارَهَا) وهذا عند مجيء الدجال ترجف

المدينة ثلاث رجفات، فيخرج كل منافق ومنافقة، وكل مشرك ومشركة، ولا يبقى في

المدينة إلا أهل الإسلام الخالص، بنص حديث النبي ﷺ **عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ .**

(كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ حَبَثَ الْحَدِيدِ) لا تبقي بين الحديد من الفلزات المؤثرة على جودته كذلك لا يبقى في المدينة من المنافقين والمرجفين من يؤثر على المسلمين الموحدين.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

٤٨٨ - (١٣٨٢) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ فِيمَا قُرِيَ عَلَيْهِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحُبَابِ سَعِيدَ بْنَ يَسَارٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَرْتُ بِقَرْيَةٍ تَأْكُلُ الْقَرْيَ يَقُولُونَ: يَثْرَبُ، وَهِيَ الْمَدِينَةُ تَنْفِي النَّاسَ كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ حَبَثَ الْحَدِيدِ» (١).

٤٨٨ - (١٣٨٢) وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، ح، وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ جَمِيعًا، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَا: «كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ الْحَبَثَ»، لَمْ يَذْكَرَا الْحَدِيدَ.

(يحيى بن سعيد) وهو الأنصاري.

(تَأْكُلُ الْقَرْيَ) بمعنى أنها تتوسع ويتوسع ساكنوها، وفعلا كان النبي ﷺ يبعث البعوث منها فتمصر الأمصار للمسلمين.

(يَقُولُونَ: يَثْرَبُ) هذا اسمها القديم، يثرب، وسماها النبي ﷺ المدينة، وطابة، وطيبة، غير اسمها، وأما ما جاء في القرآن من تسمية يثرب إنما هو حكاية عن قول المنافقين، وسميت يثرب؛ من الثريب الذي هو التوبخ والملامة، وسميت طيبة وطابة؛ لحسن لفظهما، وكان النبي ﷺ يحب اللفظ الطيب ويكره اللفظ القبيح.

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (١٨٧١).

قال الإمام مسلم رحمته الله:

٤٨٩ - (١٣٨٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُكَدِّرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ صلواته، فَأَصَابَ الْأَعْرَابِيَّ وَعْكَ بِالْمَدِينَةِ، فَآتَى النَّبِيَّ صلواته فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، أَقْلِنِي بَيْعِي، فَأَبَى رَسُولُ اللَّهِ صلواته، ثُمَّ جَاءَهُ، فَقَالَ: أَقْلِنِي بَيْعِي، فَأَبَى، ثُمَّ جَاءَهُ، فَقَالَ: أَقْلِنِي بَيْعِي، فَأَبَى، فَخَرَجَ الْأَعْرَابِيُّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلواته: «إِنَّمَا الْمَدِينَةُ كَالْكَبِيرِ تَنْفِي خَبَثَهَا، وَيَنْصَعُ طَيِّبَهَا» (١).

(فَأَصَابَ الْأَعْرَابِيَّ وَعْكَ بِالْمَدِينَةِ) أي مرض شديد.

(أَقْلِنِي بَيْعِي) يعني أريد أن أرجع وأستأذنك، لأن المهاجر يلزمه البقاء في

المدينة في ذلك الوقت، لا يجوز له التعرب إلا بإذن من رسول الله صلواته.

(فَأَبَى رَسُولُ اللَّهِ صلواته) حرصا منه على أن يتم هجرته، ولا يرجع على عقبيه،

فكثير من الناس استقامته بين إخوانه، فإذا رجع إلى بلده ربما ضعف في استقامته،

فالنبي صلواته حين أبى أن يقبله البيعة إنما هو حرص عليه يبقى مع المسلمين مهاجرا

مجاهدا، مجالسا، مؤانسا، مكثرا لسوادهم.

(فَخَرَجَ الْأَعْرَابِيُّ) يعني بدون إذن من النبي صلواته، وبدون إقالة من النبي صلواته.

(تَنْفِي خَبَثِهَا) أي: تطرده وتزيله وتزيحه، **(وَيَنْصَعُ طَيِّبَهَا)** أي: يصفو ويخلص

ويتميز ويظهر، وهذا فيه فضيلة سكنى المدينة، وربما من هاجر إلى بلده ونزل في بلد

يصاب بمرض، لو صبر هذا الأعراب لكان خيرا له، فالإنسان حين ينزل إلى بلدة

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (١٨٨٣).

أخرى إلى الآن ربما تصاب بالحمى، وتصاب بالزكام، وتصاب بغير ذلك، والمثل عند العامة: إذا نزلت بلدا فكل من بصلها أو من ثومها؛ حتى لا يتغير عليك ماؤها، هذا أمر معهود، فلو أنهم صبروا على المدينة أيام سيشفى مريضهم ويصلح حالهم. مريض أبو بكر الصديق حين قدم المدينة، مرض بلال حين قدم المدينة اجتواها العرنيون حين قدموا المدينة، مرض هذا الأعرابي، اشتد الحال، حتى أن النبي ﷺ دعا الله ﷻ أن يحول الحمى إلى الجحفة؛ لكثرة من أصيب بالمرض في ذلك الحين، ولكن حين تعودوها صارت أحب البلدان إليهم بعد مكة وعمر بن الخطاب ﷺ كان يقول: أسألك شهادة في بلد نبيك، يحب الشهادة في سبيل الله، ويرجو أن لا يخرج من المدينة؛ لفضلها وحسن حالها.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

٤٩٠ - (١٣٨٤) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ وَهُوَ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّهَا طَيِّبَةٌ» يَعْنِي الْمَدِينَةَ، «وَأَنَّهَا تَنْفِي الْخَبَثَ كَمَا تَنْفِي النَّارُ خَبَثَ الْفِضَّةِ» (١).

(زيد بن ثابت رضي الله عنه) وكان من الراسخين.

لا تعارض بين الأدلة، تارة يذكر الفضة، وتارة يذكر الحديد، وتارة يذكر الذهب، المهم أنها فلزات تحتاج إلى كي بالنار حتى يذهب ما فيها، أحيانا فيها تراب

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (١٨٨٨٤).

يبقى فيها تراب يؤثر على جودة الفلز، لكن إذا أزيل هذا التراب من بين الفلز صلح حاله.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

٤٩١ - (١٣٨٥) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَهَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى سَمَّى الْمَدِينَةَ طَابَةَ».

لما فيها من الطيب والحياة الطيبة، والراحة والطمأنينة والسكينة، اختار الله لهم تلك البقعة على غيرها، وعوضهم الله إياها بدل مكة التي كانوا يؤذون فيها ويعذبون فيها، فصاروا في المدينة منهم التاجر، ومنهم السيد المقدم، ومنهم القائد المحنك ومنهم غير ذلك، والله المستعان، فضله يؤتیه من يشاء، ﴿وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ﴾ [سورة البقرة: ١٠٥].

والموت في الأرض المقدسة أيضا مرغّب فيه، انظر إلى موسى عليه السلام لما أخبره الله بدنو أجله قال: اللهم عند الأرض المقدسة رمية بحجر، استدل شيخنا مقل رحمته الله بهذا الحديث على فضيلة الموت في الأرض المقدسة، وعليه جماهير العلماء، ولهذا كان يحب أن يكون شأنه على ذلك، فيسر له ربنا ﷻ الموت في مكة المكرمة، ودفن فيها، والله المستعان.

مع أن الموت في البلد الحرام إن كان صاحبه من المشركين أو المنكرين أو كان من تارك الصلاة أو الزنادقة الملحدين لا ينفعه، لا ينفعه ولا يدينه، كم قد مات في الحرم ممن هو مشرك مندد بل كان قائما على الحرم بالسقاية والرفادة وغير ذلك؟

لكن إذا كان الإنسان من الموحدین يرجى له بركت الموت في البلد الحرام، والله المستعان.

قال رحمته الله:

بَابُ مَنْ أَرَادَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ بِسُوءِ آذَانِهِ اللَّهُ

أي أذبه وأذهب سواه، وهذا من دلائل نبوة النبي عليه السلام.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

٤٩٢ - (١٣٨٦) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا حَبَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، (ح) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ كِلَاهُمَا، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَحْنَسَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْقَرَّاطِ أَنَّهُ قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ عليه السلام: «مَنْ أَرَادَ أَهْلَ الْبَلَدَةِ بِسُوءٍ يَعْنِي الْمَدِينَةَ آذَانَهُ اللَّهُ كَمَا يَذُوبُ الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ».

٤٩٣ - (١٣٨٦) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا حَبَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، (ح) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ جَمِيعًا، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ أَنَّهُ سَمِعَ الْقَرَّاطَ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي هُرَيْرَةَ يَزْعُمُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام: «مَنْ أَرَادَ أَهْلَهَا بِسُوءٍ - يُرِيدُ الْمَدِينَةَ - آذَانَهُ اللَّهُ كَمَا يَذُوبُ الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ».

قال ابن حاتم: في حديث ابن يحنس بدل قوله بسوء شرًا.

٤٩٣ - (١٣٨٦) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي هَارُونَ مَوْسَى بْنِ أَبِي عَيْسَى، (ح)، وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا الدَّرَاوَزِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو جَمِيعًا، سَمِعَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ الْقُرَاطَ، سَمِعَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

(كَمَا يَدُوبُ الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ) فلم يبق له حس ولا خبر.

(بَشْرٌ) والمعنى متقارب، وهذا دليل على حفظ الله ﷻ للمدينة، وأنها تبقى بلد سنة وبلد إيمان، ويأرز الإيمان إليها في آخر الزمان كما تأرز الحية إلى جحرها. وفيه أن الشريعة في كل بلدان الأرض، فالمدينة تراد بسوء من كثير من المبطلين والباطلين، وحتى مكة يريد بها الكثير السوء، ومع ذلك يدافع الله ﷻ عن هاتين البلدتين؛ لأنهما مأوى المستقيمين.

لا سيما في آخر الزمان، «إِنَّ الْإِسْلَامَ بَدَأَ غَرِيبًا، وَسَيَعُودُ غَرِيبًا كَمَا بَدَأَ وَإِنَّهُ لَيَأْرُزُ إِلَى الْمَدِينَةِ»، وهذا دليل على أن الإسلام سينكمش من الأرض في آخر الزمان، وتقل مساحته، ويكثر المتسلطون عليه وعلى أهله، وهذا قد حدث، وربما يحدث أكثر، فكثير من بلاد آسيا الوسطى والقوقاز وبلاد أوروبا كانت على الإسلام، ثم احتلها الصليبيون النصارى، وبقيت تحتهم، واندرس الإسلام من كثير من منهم، واندرس معالمه، وهدمت مساجده ومدارسه.

وهكذا في الهند كثير من البلدان الإسلام قد تسلط عليها الهندوس والبوذيون، وهكذا في سيريلانكا، وفي بنغلادش، وفي غيرها من البلدان، حتى بلدان إفريقيا كثير من البلدان كانت تحت حكم أهل الإسلام، وصارت تحت حكم النصارى، مثل كينيا، وكثير من الحبشة، وتنزانيا، وهكذا مالي، وتشاد.

بعضها بقي الحكم فيها لأهل الإسلام، لكن قد دخلها النصارى واحتلوا كثيرا من أرجائها في أيام الغزو الصليبي الذي يسمونه بالاستعمار، بل إنهم دخلوا إلى ماليزيا، ونصروا كثيرا منها، وأخذوا ما يسمى بسانغفورة، وإلا في الأصل أن سنغافورة بلد من ماليزيا، وصارت بلاد نصرانية، وهكذا في إندونيسيا نصروا كثيرا من الجزر، وما زالوا يتوسعون إلى عهد قريب، حتى حصلت بينهم حرب شديدة في جزيرة أمبون، وكادوا أن يتسلطوا على المسلمين بدعم من أناس يحسبون على الدولة، حتى انتصر المسلمون في تلك المعركة، وحفظ الله لهم مساجدهم ومساكنهم.

الشاهد من هذا ستجد أن الأرض الإسلام تنكمش وتنكمش إلا أن يدافع الله وإلا حتى بلاد الشام قد أخذها النصارى، حتى أخذوا بيروت، وعكة، وصيدة، وبيت المقدس، بل وأخذوا مصر وأخذوا كثيرا من البلدان، حتى عندنا في اليمن، بريطانيا مكثت فترة من الزمن، لولا أن الله سلم، وإلا المقصد من الاستعمار القضاء على الإسلام، وتهميش أهل الإسلام، وهذه الأحاديث التي تدل على عودة الإيمان إلى المدينة دليل على تسلط أهل الكفران على كثير من بلاد الإسلام، ومع ذلك سيجعل الله ﷻ فتوحات في آخر الزمان، تفتح قسطنطينية، وتفتح غيرها من البلدان، والله المستعان.

ومع هذه الشدة تجد أن الإسلام يبقى في عزة من أهله، يتعبدون لله به، ويرفعون عقيرتهم به، إلى أن يرسل الله ﷻ الريح التي تقبض أرواح المؤمنين.

وفي هذه الأدلة أيضا على أن الإنسان ينبغي له أن يثبت على دين الله وإن وقع بالناس ما وقع، يثبت ويجاهد نفسه، وإن ضيق عليه في أرض عمد إلى غيرها، **«إن الإيمان ليأرز إلى المدينة»** دليل على أن الناس الذين هم على الإيمان يرجعون إلى المدينة، ما ضيق الله عليك تبقى بين الكفار، أو بين الزنادقة، أو بين المبتدعة، يمتهنونك، ويؤذونك، ويتسلطون عليك بالقهر وغيره.

ارحل إلى بلاد جعل الله لك فيها سعة، تتعبد له وتوحده، وتتابع رسول الله صلى الله، وتكثر سواد إخوانك ويكثرون سوادك.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

٤٩٤ - (١٣٨٧) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ يَعْنِي ابْنَ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ نُبَيْهِ، أَخْبَرَنِي دِينَارُ الْقَرَّاطُ قَالَ: سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَنْ أَرَادَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ بِسُوءٍ أَذَابَهُ اللَّهُ كَمَا يَذُوبُ الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ»** (١).

٤٩٤ - (١٣٨٧) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ نُبَيْهِ الْكُعْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْقَرَّاطِ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعْدَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمِثْلِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: **«بَدَهُمْ أَوْ بِسُوءٍ»**.

٤٩٥ - (١٣٨٧) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْقَرَّاطِ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، وَسَعْدًا

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (١٨٧٧).

يَقُولَانِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ فِي مَدَّهِمْ»، وَسَاقَ الْحَدِيثَ، وَفِيهِ: «مَنْ أَرَادَ أَهْلَهَا بِسُوءٍ أَذَابَهُ اللَّهُ كَمَا يَذُوبُ الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ».

قال رحمته الله:

بَابُ التَّرْغِيبِ فِي الْمَدِينَةِ عِنْدَ فَتْحِ الْأَمْصَارِ

لفضيلتها، ولما تقدم من شأنها.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

٤٩٦ - (١٣٨٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ أَبِي زُهَيْرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تُفْتَحُ الشَّامُ فَيَخْرُجُ مِنَ الْمَدِينَةِ قَوْمٌ بِأَهْلِيهِمْ يَبْسُونَ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ، ثُمَّ تُفْتَحُ الْيَمَنُ فَيَخْرُجُ مِنَ الْمَدِينَةِ قَوْمٌ بِأَهْلِيهِمْ يَبْسُونَ وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ، ثُمَّ يُفْتَحُ الْعِرَاقُ فَيَخْرُجُ مِنَ الْمَدِينَةِ قَوْمٌ بِأَهْلِيهِمْ يَبْسُونَ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ»^(١).

٤٩٧ - (١٣٨٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ أَبِي زُهَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يُفْتَحُ الْيَمَنُ، فَيَأْتِي قَوْمٌ يَبْسُونَ، فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ، ثُمَّ يُفْتَحُ الشَّامُ، فَيَأْتِي قَوْمٌ يَبْسُونَ فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ، ثُمَّ يُفْتَحُ الْعِرَاقُ

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (١٨٧٥).

فِيَأْتِي قَوْمٌ يَبْسُونَ فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ، وَمَنْ أَطَاعَهُمْ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ».

(وكيع) وهو ابن الجراح، كان يلقب بالثنين.

(أبيه) الصابر المحتسب.

(عبد الله بن زبير عن سفيان بن أبي زهير) صحابي عن صحابي.

يعني يدعون غيرهم ويذهبون بأنفسهم إلى الشام، ولو بقوا في المدينة كان خيرا لهم، وأعظم لأجرهم، وأرفع لدرجاتهم.

هل معنى هذا أن فتح الشام كان قلب فتح اليمن؟ الذي أظهر أن ثم لا تفيد الترتيب، وإلا فإن اليمنيين قد قاتلوا مع المسلمين في فتوحات الشام، سواء من قاتل منهم تحت راية أبي عبيدة بن الجراح في الشام، أو قاتل تحت راية عمرو بن العاص في مصر وإفريقيا، أو قاتل تحت راية خالد بن الوليد ومن إليه في العراق، فتجد أن اليمنيين في ذلك الزمان خرجوا إلى هذه البلدان.

وإلى يومنا هذا تجد كثيرا من القبائل أصولها إلى اليمن بسبب هذه النقلة، حتى ذكروا: أن قضاة مصر من حضرموت من زمن عمرو بن العاص إلى قريب زمن المماليك وبعد ذلك، كان يكون القاضي من حضرموت أصله.

وهكذا فتح أهل المهرة كثيرا من البلاد المصرية، والغافقي أيضا من اليمن الذي كان قائد معركة بلاط الشهداء، ومعيوف بن يحيى الحجوري أيضا من اليمن، وكان قائدا لبعض الجيش في ذلك الزمن في أوروبا، وعاد بكثير من الأسرى والغنائم، وكثير منهم توجه إلى المشرق حتى وصلوا إلى الهند، وإلى السند.

فالذي يظهر أن فتح اليمن كان قبل فتح الشام، والله أعلم.

ومع ذلك فيه أن النبي ﷺ فضل سكنى المدينة على جميع سكنى هذه البلدان، على سكن الشام، وعلى سكن اليمن، وعلى سكن العراق، مع أنك قد تجد في اعتدال هواء هذه البلدان ما ليس في المدينة، لكن المدينة هي دار المسلمين الأول، الذي كان ظهورهم فيه، فيحافظ عليه.

انظروا إلى أصحاب التراث كيف يحافظون على تراثهم، ويعملون له المتاحف فهكذا أهل الإسلام يحافظون على مدينة النبي ﷺ، ليس برسوماتها وبمتاحفها، ولكن بإقامة شعائر الله فيها، ويبقى الإسلام فيها ظاهراً عزيزاً منيعاً، لا يكثر فيها الرافضة ولا النخالة الباطنية، ولا غير هؤلاء، ينبغي لأهل السنة أن يكثرُوا هذا البلد؛ تأسيساً برسول الله ﷺ، وتتبعاً لهذا الفضل العظيم الذي يحصل لأهل المدينة.

قال ﷺ:

بَابُ فِي الْمَدِينَةِ حِينَ يَتْرُكُهَا أَهْلُهَا

أي في آخر الزمان، تصبح المدينة هذه المليئة بالعمران خاوية على عروشها وسبحان الله والله لما تصل إلى المدينة وترى شوارعها الواسعة ومواقف الحرم الكبيرة وتذكر مثل هذا الحديث تتعجب، تصبح المدينة ما فيها إلا هوام السباع والطير، ربما تقفز من فندق إلى فندق، ومن شارع إلى شارع، ليس فيها سكان، نسأل الله السلامة والعافية.

قال الإمام مسلم ﷺ:

٤٩٨ - (١٣٨٩) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ.
ح، وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى وَاللَّفْظُ لَهُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ
شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْمَدِينَةِ:
«لَيْتَ كُنَّهَا أَهْلُهَا عَلَى خَيْرٍ مَا كَانَتْ مُدَلَّلَةً لِلْعَوَافِي» يَعْنِي السَّبَاعَ وَالطَّيْرَ (١).

قَالَ مُسْلِمٌ: أَبُو صَفْوَانَ هَذَا هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ يَتِيمٌ ابْنُ جُرَيْجٍ عَشْرَ سِنِينَ
كَانَ فِي حَجْرِهِ.

٤٩٩ - (١٣٨٩) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ
جَدِّي، حَدَّثَنِي عَقِيلُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ
أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَتْرُكُونَ الْمَدِينَةَ عَلَى خَيْرٍ مَا كَانَتْ، لَا
يَغْشَاهَا إِلَّا الْعَوَافِي» يُرِيدُ عَوَافِي السَّبَاعِ وَالطَّيْرِ، «ثُمَّ يَخْرُجُ رَاعِيَانِ مِنْ مُزَيْنَةَ يُرِيدَانِ
الْمَدِينَةَ يَنْعِقَانِ بِنَعْمِهِمَا، فَيَجِدَانِهَا وَحْشًا، حَتَّى إِذَا بَلَغَا ثَنِيَّةَ الْوَدَاعِ خَرَا عَلَى
وُجُوهِهِمَا».

(عَلَى خَيْرٍ مَا كَانَتْ) يعني على خير ما كانت من العيش والرخاء والسعة.

(مُدَلَّلَةً لِلْعَوَافِي) يعني عواف للوحش والطيور تسكنها، ليست حتى الحيوان

البهيم الذي ينتفع به من بهيمة الأنعام والضباء ونحو ذلك، وإنما عوافي السباع وعوافي
الطيور.

(مِنْ مُزَيْنَةَ) من بلاد مزينة، قبيلة مزينة.

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (١٨٧٤).

(فَيَجِدَانَهَا وَحُشًّا) يعني ما يجدا فيها أناس، ولا تكون صالحة للرعى؛ لأنها مليئة بالوحوش، مليئة بالسباع، وإنما نفر السباع من البلد الذي ينزله الإنسان، أما إذا رُفِع الإنسان من بلد تأتبه السباع.

كنا نسمع من آبائنا ومن أجدادنا: كانت النمر تمشي، كانت الأسود تمشي، كان هنا الذئب، كان هنا الأسد، كان هنا كذا، الآن ما تجد هذه الأشياء، قد تمشي في كثير من المناطق لا تجد لا أسد، ولا نمر، ولا ابن آوى، ولا الذئب، ولا حتى ربما القرد في كثير من المناطق، ما السبب؟ وجود الإنسان، وجود الإنسان يفر معه الحيوان، وفي آخر الزمان يخرج الناس من المدينة فتأتي السباع وتستوطن المدينة.

السباع عادتھا تسكن في الكهوف، إذا وجدت كهفا دخلت فيه، وتكاثرت فيه وكذلك الأماكن الخالية؛ حتى تأكل من حيوانات الأرض، فهكذا في آخر الزمان تصير المدينة كالكهوف، يدخلها السباع، ويستوطنها السباع، والله أعلم.

(خَرًّا عَلَىٰ وَجُوهِهِمَا) كأنهما من شدة الفزع والخوف لحقهم الموت، والله المستعان.

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: وَأَمَّا مَعْنَى الْحَدِيثِ فَالظَّاهِرُ الْمُخْتَارُ: أَنَّ هَذَا التَّرْكَ لِلْمَدِينَةِ يَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ، عِنْدَ قِيَامِ السَّاعَةِ، وَتَوْضُحُهُ قِصَّةُ الرَّاعِيَيْنِ مِنْ مَرْيَنَةَ فَإِنَّهُمَا يَخْرَانِ عَلَىٰ وَجُوهِهِمَا حِينَ تُدْرِكُهُمَا السَّاعَةُ، وَهُمَا آخِرُ مَنْ يُحْشَرُ كَمَا ثَبَتَ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ، فَهَذَا هُوَ الظَّاهِرُ الْمُخْتَارُ، وَقَالَ الْقَاضِي عِيَاضُ: هَذَا مَا جَرَى فِي الْعَصْرِ الْأَوَّلِ وَانْقَضَى، قَالَ: وَهَذَا مِنْ مُعْجَزَاتِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَدْ تَرَكَّتِ الْمَدِينَةُ عَلَىٰ أَحْسَنِ مَا كَانَتْ حِينَ انْتَقَلَتْ الْخِلَافَةُ عَنْهَا إِلَى الشَّامِ وَالْعِرَاقِ، وَذَلِكَ الْوَقْتُ أَحْسَنُ مَا كَانَتْ

الدِّينَ وَالدُّنْيَا، أَمَّا الدِّينُ فَلِكثْرَةِ الْعُلَمَاءِ وَكَمَالِهِمْ، وَأَمَّا الدُّنْيَا فَلِعِمَارَتِهَا وَغَرَسِهَا
وَاتِّسَاعِ حَالِ أَهْلِهَا، قَالَ: وَذَكَرَ الْأَخْبَارِيُّونَ فِي بَعْضِ الْفِتَنِ الَّتِي جَرَتْ بِالْمَدِينَةِ،
وَخَافَ أَهْلُهَا أَنَّهُ رَحَلَ عَنْهَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَبَقِيَتْ ثِمَارُهَا أَوْ أَكْثَرُهَا لِلْعَوَافِي، وَخَلَّتْ مُدَّةً
ثُمَّ تَرَاجَعَ النَّاسُ إِلَيْهَا قَالَ: وَحَالُهَا الْيَوْمَ قَرِيبٌ مِنْ هَذَا، وَقَدْ خَرِبَتْ أَطْرَافُهَا، هَذَا
كَلَامُ الْقَاضِي، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قال رحمته الله:

بَابُ مَا بَيْنَ الْقَبْرِ، وَالْمَنْبَرِ رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ

٥٠٠ - (١٣٩٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ فِيمَا قُرِيَ عَلَيْهِ، عَنْ

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ الْمَازِنِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
قَالَ: «مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمَنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ» (١).

٥٠١ - (١٣٩٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَدَنِيُّ،

عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْهَادِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ
سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا بَيْنَ مَنْبَرِي وَبَيْتِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ».

(عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ فِيمَا قُرِيَ عَلَيْهِ) غالباً أن طلاب مالك يحدثون عن مالك

فيما قرئ عليه؛ لأن الإمام مالك لم يكن يقرأ هو، كانت طريقة تحديته أن يقرأ عليه،
وهذه هي المرتبة الثانية من مراتب التحمل، الأولى: السماع، والثاني: القراءة عليه.

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (١١٩٥).

بعضهم جعلوها: «ما بين قبر ومنبري» وهذا غير صحيح، كما ترى في الصحيحين: (مَا بَيْنَ مَنبَرِي وَبَيْتِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ) والحديث على ظاهره وسيأتي أن الحوض موجود الآن.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

٥٠٢ - (١٣٩١) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، (ح)، وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمَنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ، وَمَنْبَرِي عَلَى حَوْضِي» (١).

هذا دليل على أن الحوض موجود الآن، وهو عقيدة أهل السنة والجماعة قاطبة وإنما خالف في ذلك المبتدع من المعتزلة والخوارج ومن إليهم.

قيل في معنى قوله: (رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ) ذَكَرُوا فِي مَعْنَاهُ قَوْلَيْنِ: أَحَدُهُمَا أَنَّ ذَلِكَ الْمَوْضِعَ بَعَيْنُهُ يُنْقَلُ إِلَى الْجَنَّةِ، وَالثَّانِي: أَنَّ الْعِبَادَةَ فِيهِ تُؤَدِّي إِلَى الْجَنَّةِ. قَالَ الطَّبْرِيُّ فِي الْمُرَادِ (بَيْتِي) هُنَا قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا الْقَبْرُ، قَالَه زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ كَمَا رُوِيَ مُفَسَّرًا بَيْنَ قَبْرِي وَمَنْبَرِي، وَالثَّانِي: الْمُرَادُ بَيْتٌ سُكِنَاهُ عَلَى ظَاهِرِهِ، وَرُوِيَ (مَا بَيْنَ حُجْرَتِي وَمَنْبَرِي) قَالَ الطَّبْرِيُّ: وَالْقَوْلَانِ مُتَّفَقَانِ؛ لِأَنَّ قَبْرَهُ فِي حُجْرَتِهِ وَهِيَ بَيْتُهُ.

قال رحمته الله:

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (١١٩٦).

بَابُ أَحَدٍ جَبَلٍ يُحِبُّنَا وَنَحْبُهُ

على ظاهره، يحبنا ونحبه، وقد جعل الله فيه تمييزاً، «اسكن أحد، فإنما عليك
نبي وصدیق وشهیدان».

قال الإمام مسلم رحمته الله:

٥٠٣ - (١٣٩٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ
عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلٍ السَّاعِدِيِّ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ
اللَّهِ صلواته فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ، وَفِيهِ: ثُمَّ أَقْبَلْنَا حَتَّى قَدِمْنَا وَادِيَ الْقُرَى، فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صلواته: «إِنِّي مُسْرِعٌ، فَمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ فَلْيُسْرِعْ مَعِي، وَمَنْ شَاءَ فَلْيَمْكُثْ»،
فَخَرَجْنَا حَتَّى أَشْرَفْنَا عَلَى الْمَدِينَةِ فَقَالَ: «هَذِهِ طَابَةٌ، وَهَذَا أَحَدٌ وَهُوَ جَبَلٌ يُحِبُّنَا
وَنُحِبُّهُ» (١).

هذا من الآيات العظيمة، حتى الجبال أحببت النبي صلواته، وأحبت الموحدین
الخلص، آية من آيات الله العظيمة، ودلائل نبوة محمد صل الله عليه وسلم الكثيرة، ما
ينكر نبوة النبي صلواته إلا المكابر، وإلا فالدلائل الحسية والمعنوية والعلمية والعقلية
دالة على صدقه، كم خرج من دجالين كذابين؟ وتنتهي دعوتهم بموتهم ولا يكون لهم
نصر.

والنبي صل الله عليه وسلم من عجيب دعوته أنه منذ خرج وبعث وهو في انتصار
وتمكن، ودينه في ظهور، مع كثرة المناوئين والمخالفين، الله وَجَّهَهُ ينصره، يديله على

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (١٤٨١)، (١٨٧٢)، (٤٤٢٢).

أعدائه، ولو كان كاذبا على الله لقصمه الله، ﴿وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضَ الْأَقَاوِيلِ ﴿٤٤﴾
لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ ﴿٤٥﴾ ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ الْوَتِينَ ﴿٤٦﴾ فَمَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ عَنْهُ
حَاجِزِينَ ﴿٤٧﴾﴾ [سورة الحاقة: ٤٤-٤٧]، وهذا الوعيد يهدد به المتقول عليه بغير حق،
والنبي ﷺ يظهره لكفار قريش أنه لو كان متقولا لقصمه الله.

دلائل النبوة، القرآن من دلائل نبوته، الآيات التي جعلها الله كخروج الماء من
بين أصابعه، تكثير الطعام، كلام الحيوان، مشي الأشجار، سلام الحجر، هذه من
دلائل نبوته، ومن دلائل نبوته أنه مذكور في التوراة والإنجيل، ومما يدل على ذلك
آمن به أناس من علماء اليهود، وأناس من علماء النصارى.

هرقل من علماء النصارى يقول: إن كان ما تقول حقا فسيملك موضع قدمي
هاتين، والمقوقس من علماء النصارى، وأهدى للنبي ﷺ مارية وريحانة، وأهدى له
بغلة، وأهدى له غير ذلك.

عبد الله بن سلام من علماء اليهود، وآمن به واتبعه، بل حيي بن أخطب الذي لم
يؤمن به وأخوه ياسر الذي لم يؤمن به يعلمان أنه رسول الله ﷺ، كما جاء عن صفية
أنها سمعت الحديث بين عمها وأبيها وهو يقول: أترأه هو؟ قال: أراه هو، ولكن لا
أزال مبغضا له ما حييت.

وهكذا عبد المسيح لما تعثر ابن عمه فقال: تعس محمد، قال: لا تقل: تعس
محمد، إنه نبي، فأمن به، وبقي عبد المسيح على كفره، رجع يقول له: إنما كلمة
خرجت مني، قال: والله لا أقيلك إياها.

فالشاهد أن دلائل نبوة النبي ﷺ كثيرة، كم وضعوا عليه من أحاديث خصوا؟ كم جمعوا من جيوش لوأد دينه خصموا؟ كم كذبوا وحرفوا دلالة قرآن؟ وإلا فلفظه محفوظ بحفظ الله، ومعناه محفوظ بأهل السنة والجماعة أيضا بحفظ الله له، عجزوا، طعنوا في صحابته، عجزوا، ناوؤوا الدعوات التي تدعو إلى طريقتة، عجزوا، إنه الله، نصر هذا النبي الكريم، والإمام العظيم.

بل إن بعض النصارى يؤلف كتابا في العظماء، وأول واحد محمد بن عبد الله، أول واحد في العظماء، ما يستطيعون أن ينكروا عظمتة، يعني أول واحد في الكتاب هذا عظماء الدنيا محمد بن عبد الله ﷺ.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

٥٠٤ - (١٣٩٣) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَحَدًا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ» (١).

٥٠٤ - (١٣٩٣) وَحَدَّثَنِيهِ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، حَدَّثَنِي حَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ، حَدَّثَنَا قُرَّةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: نَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَحَدٍ فَقَالَ: «إِنَّ أَحَدًا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ».

قال رحمته الله:

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٢٨٨٩).

بَابُ فَضْلِ الصَّلَاةِ بِمَسْجِدِي مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ

٥٠٥ - (١٣٩٤) حَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَاللَّفْظُ لِعَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ» (١).

٥٠٦ - (١٣٩٤) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ عَبْدُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِي غَيْرِهِ مِنَ الْمَسَاجِدِ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ».

(سفيان بن عيينة) أبو محمد الهاللي.

(الزهري) محمد بن عبيد الله بن شهاب الزهري.

دليل على أن الصلاة في المسجد النبوي أكثر من ألف صلاة، والصلاة في المسجد الحرام فضلها أكثر من مائة ألف صلاة؛ لأنها قد جاءت روايات بهذا وهذا «أفضل من مائة ألف صلاة»، «أكثر من مائة ألف صلاة»، وفي المسجد الأقصى الصحيح مائتين وخمسون صلاة، ما جاء خمسمائة صلاة حكم عليه أهل العلم بالشذوذ.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (١١٩٠).

٥٠٧ - (١٣٩٤) حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِمَصِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا الزُّبَيْدِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَجِّ مَوْلَى الْجُهَيْنِيِّ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيَمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ، إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخْرَأَ الْأَنْبِيَاءَ، وَإِنَّ مَسْجِدَهُ آخِرُ الْمَسَاجِدِ.

قَالَ أَبُو سَلَمَةَ، وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ: لَمْ نَشُكَّ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَقُولُ عَنْ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَمَنْعَنَا ذَلِكَ أَنْ نَسْتَبِتَ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنْ ذَلِكَ الْحَدِيثِ، حَتَّى إِذَا تُوَفِّيَ أَبُو هُرَيْرَةَ تَذَاكُرْنَا ذَلِكَ، وَتَلَاوَمْنَا أَنْ لَا نَكُونَ كَلَمْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ فِي ذَلِكَ حَتَّى يُسْنِدَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِنْ كَانَ سَمِعَهُ مِنْهُ، فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ جَالِسًا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ قَارِظٍ فَذَكَرْنَا ذَلِكَ الْحَدِيثَ، وَالَّذِي فَرَطْنَا فِيهِ مِنْ نَصِّ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْهُ، فَقَالَ لَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَإِنِّي آخِرُ الْأَنْبِيَاءِ، وَإِنَّ مَسْجِدِي آخِرُ الْمَسَاجِدِ».

انظر كيف يتثبت أهل الحديث، سمعوا أبا هريرة يحدث، وعندهم أن هذا قول النبي ﷺ، وما طابت أنفسهم حتى تذاكروا وتثبتوا أنه قول النبي ﷺ بيقين. قال الإمام مسلم رحمته الله:

٥٠٨ - (١٣٩٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ جَمِيعًا، عَنِ الثَّقَفِيِّ. قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: سَأَلْتُ أَبَا

صَالِحٍ: هَلْ سَمِعْتَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَذْكُرُ فَضْلَ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: لَا، وَلَكِنْ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ قَارِظٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ أَوْ كَأَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ».

٥٠٨ - (١٣٩٤) وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا يَحْيَى الْقَطَّانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

٥٠٩ - (١٣٩٥) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى وَهُوَ الْقَطَّانُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ».

٥٠٩ - (١٣٩٥) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، وَأَبُو أُسَامَةَ (ح)، وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ كُلُّهُمْ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

٥٠٩ - (١٣٩٥) وَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ مُوسَى الْجُهَنِيِّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ بِمِثْلِهِ.

٥٠٩ - (١٣٩٥) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

هذه الأسانيد صارت محفوظة بحمد الله، والطالب النبي لكثرة التكرار يحفظها ويعرف رجالها، كان القصد أن ندرس مختصر صحيح مسلم، ثم عزمنا على تدريس صحيح مسلم؛ من أجل قراءة الأسانيد المشهورة، والعناية بها، والمعرفة لها، ثم أيضا

لا تقل: الحديث إنما في صحيح مسلم ما يحتاج إلى بحث وتنقيب، الحديث في البخاري ما يحتاج إلى بحث وتنقيب.

هؤلاء الرجال إذا حفظتهم في صحيح مسلم ستجدهم في (سنن أبي داود)، في (سنن ابن ماجه)، في (سنن الترمذي)، في (مسند أحمد)، في (مستدرک الحاكم)، في (سنن البيهقي)، في (معجم الطبراني) كثير منهم، في (مسند البزار).

فسبحان الله الذين هم رجال الأمهات الست حتى عند البحث في الغالب نرتاح؛ لأننا نجد هؤلاء مشهورون معروفون، إن كانوا من رجال الصحيحين فقد جاوزوا القنطرة، وإن كانوا من غيرهما أقل حالة قد تكرر اسمه.

أما إذا كان فقط من شيوخ البيهقي من شيوخ الحاكم من شيوخ الطبراني ربما تتعب في البحث عن الشيوخ، فلهذا الشيخ مقبل رحمته الله ألف كتابا في رجال الحاكم؛ لأن كثيرا من رجال الحاكم غير موجودين في (التهذيب) و(التقريب)، يحتاجون إلى بحث وتنقيب، وهكذا ألف كتابا في مشايخ الدارقطني؛ لأنهم غير موجودين في التقريب والتهذيب أحيانا، وقد يوجد بعضهم ممن كان من العوالي.

فهكذا مثل هذه الأمور يتنبه لها الطالب، يا أخي والله لو يكرر لك اسما واحدا في الصباح في المساء ربما تحفظه من مرتين، هذا الذي يوم حدثني عنه قلت: لي فلان؟ أقول لك: نعم.

نحن كم نكرر الزهري؟ كم نكرر لفظ عبید الله؟ كم نكرر نافع؟ ابن عمر، زهير بن حرب، محمد بن المثنى، إسحاق بن منصور، وبندار، ونحو ذلك، صاروا في عداد المحفوظين، فأنا أنصح الطالب أنه ما يمشی السند هكذا، الآن هذه الأسانيد بفضل

الله محفوظة عند كثير من المدرسين، فينبغي أن تكون محفوظة عند كثير من الطلاب.

أنت كل يوم ربما تسمع باسم الزهري، فإن لم يكن في اليوم أقل حالة في الأسبوع، أو في اليومين، وزهير بن حرب روى له مسلم أكثر من ألف حديث، أكيد سيمر عليك كثيرا، يحيى بن يحيى التميمي النيسابوري، عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، روى عنه مسلم فوق الألف، ألف وأربعمائة ونحو ذلك، مثل هؤلاء يحفظهم الإنسان، يحيى بن سعيد القطان إمام الأئمة، ستجد أحمد يقول: حدثنا يحيى بن سعيد القطان، مسدد: حدثنا يحيى بن سعيد القطان، علي بن المديني: حدثنا يحيى بن سعيد قطان، ابن المثنى: يحيى بن سعيد القطان، زهير بن حرب: يحيى بن سعيد القطان، خلاص ما ستساه.

فإذا أردتم أن يسهل عليكم البحث فمن الآن؛ لأنك لو أخذت التقريب تحفظ والله ما ستحفظ لو تمكث ليل نهار، كم تحفظ أسماء؟ لكن مع هكذا أسانيد كل يوم قليل، كل يوم قليل، تصل إلى مبتغاك بإذن الله ﷻ.

قال الإمام مسلم ﷺ:

٥١٠ - (١٣٩٦) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رُوحٍ جَمِيعًا، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ امْرَأَةً اشْتَكَّتْ شَكْوَى، فَقَالَتْ: إِنَّ شَفَانِي اللَّهُ لَأَخْرَجَنَّ فَلَأُصَلِّيَنَّ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ، فَبَرَأْتُ، ثُمَّ تَجَهَّزْتُ تُرِيدُ الْخُرُوجَ، فَجَاءَتْ مَيْمُونَةُ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تُسَلِّمُ عَلَيْهَا فَأَخْبَرَتْهَا ذَلِكَ، فَقَالَتْ: اجْلِسِي فَكُلِّي مَا صَنَعْتُ، وَصَلِّي فِي مَسْجِدِ الرَّسُولِ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «صَلَاةٌ فِيهِ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيَمَا سِوَاهُ مِنْ الْمَسَاجِدِ إِلَّا مَسْجِدَ الْكَعْبَةِ».

(قتيبة بن سعيد) أبو رجاء البغلائي.

(الليث بن سعد) أبو الحارث الفهمي.

هذه اللفظة التي يستدل بها من يرى أن المضاعفة فقط في مسجد الكعبة ليس في مكة الكل، جماهير العلماء يرون أن المضاعفة في جميع مكة في جميع الحرم، لكن بهذه اللفظة استدل من استدل أن المراد بالح بالمسجد الحرام مسجد الكعبة، أيش هو مسجد الكعبة؟ هو المسجد الذي الآن يسمى بالمسجد الحرام؛ لأن لفظ المسجد الحرام قد أطلق على الحرم أجمع، وقد أطلق على الكعبة، وقد أطلق على مسجد الكعبة، فالمراد به مسجد الكعبة، المضاعفة إنما تكون فيه.

قال النووي رحمته الله: اختلف العلماء في المراد بهذا الاستثناء على حسب اختلافهم في مكة والمدينة أيتهما أفضل؟ ومذهب الشافعي وجماهير العلماء: أن مكة أفضل من المدينة، وأن مسجد مكة أفضل من مسجد المدينة، وعكسه مالك وطائفة، فعند الشافعي والجمهور معناه: إلا المسجد الحرام فإن الصلاة فيه أفضل من الصلاة في مسجدي.

وَعِنْدَ مَالِكٍ وَمُؤَافِقِيهِ: إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ فَإِنَّ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدِي تَفْضُلُهُ،
بُدُونِ الْأَلْفِ، قَالَ الْقَاضِي عِيَاضُ: أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ مَوْضِعَ قَبْرِهِ ﷺ أَفْضَلُ بِقَاعِ
الْأَرْضِ^(١)، وَأَنَّ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ أَفْضَلُ بِقَاعِ الْأَرْضِ.

وَاخْتَلَفُوا فِي أَفْضَلِهِمَا مَا عَدَا مَوْضِعَ قَبْرِهِ ﷺ، فَقَالَ عُمَرُ وَبَعْضُ الصَّحَابَةِ
وَمَالِكٌ وَأَكْثَرُ الْمَدِينِيِّينَ: الْمَدِينَةُ أَفْضَلُ، وَقَالَ أَهْلُ مَكَّةَ وَالْكُوفَةِ وَالشَّافِعِيُّ وَابْنُ وَهْبٍ
وَابْنُ حَبِيبٍ الْمَالِكِيَّانَ: مَكَّةُ أَفْضَلُ، قُلْتُ: وَمِمَّا احْتَجَّ بِهِ أَصْحَابُنَا لِتَفْضِيلِ مَكَّةَ
حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ الْحَمْرَاءِ رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ، وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى رَاحِلَتِهِ
بِمَكَّةَ يَقُولُ: «وَاللَّهِ إِنَّكَ لَحَيْرٌ أَرْضِ اللَّهِ وَأَحَبُّ أَرْضِ اللَّهِ إِلَيَّ اللَّهُ، وَلَوْلَا أَنِّي أُخْرِجْتُ
مِنْكَ مَا خَرَجْتُ»، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(٢) وَالنَّسَائِيُّ^(٣) وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ
صَحِيحٌ، وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي
هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، وَصَلَاةٌ فِي
الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ صَلَاةٍ فِي مَسْجِدِي»، حَدِيثٌ حَسَنٌ رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ
حَنْبَلٍ فِي مُسْنَدِهِ^(٤)، وَالْبَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُمَا بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَاعْلَمَ أَنَّ مَذْهَبَنَا أَنَّهُ لَا يَخْتَصُّ هَذَا التَّفْضِيلُ بِالصَّلَاةِ فِي هَذَيْنِ الْمَسْجِدَيْنِ
بِالْفَرِيضَةِ، بَلْ يُعْمُّ الْفَرَضَ وَالنَّفْلَ جَمِيعًا، وَبِهِ قَالَ مُطَرِّفٌ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ، وَقَالَ

(١) هكذا قال، والصحيح أن الكعبة أفضل.

(٢) حديث رقم: (٣٩٢٥).

(٣) حديث رقم: (٤٢٥٢).

(٤) حديث رقم: (٢٦٨٢٦).

الطَّحَاوِيُّ: يَخْتَصُّ بِالْفَرَضِ، وَهَذَا مُخَالَفٌ لِإِطْلَاقِ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَاعْلَمَ أَنَّ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ تَزِيدُ عَلَى فَضِيلَةِ الْأَلْفِ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ؛ لِأَنَّهَا تُعَادِلُ الْأَلْفَ؛ بَلْ هِيَ زَائِدَةٌ عَلَى الْأَلْفِ، كَمَا صُرِّحَتْ بِهِ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ: «أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ»، «وَأَخَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ»، وَنَحْوُهُ، قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَهَذَا فِيمَا يَرْجَعُ إِلَى الثَّوَابِ، فَثَوَابُ صَلَاةٍ فِيهِ يَزِيدُ عَلَى ثَوَابِ أَلْفِ فِيمَا سِوَاهُ، وَلَا يَتَعَدَّى ذَلِكَ إِلَى الْأَجْزَاءِ عَنِ الْفَوَائِتِ، حَتَّى لَوْ كَانَ عَلَيْهِ صَلَاتَانِ، فَصَلَّى فِي مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ صَلَاةً، لَمْ تُجْزِئْهُ عَنْهُمَا، وَهَذَا لَا خِلَافَ فِيهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَاعْلَمَ أَنَّ هَذِهِ الْفَضِيلَةَ مُخْتَصَّةٌ بِنَفْسِ مَسْجِدِهِ ﷺ الَّذِي كَانَ فِي زَمَانِهِ دُونَ مَا زِيدَ فِيهِ بَعْدَهُ.

وهذا اختيار الشيخ مقبل أيضا، لكن الصحيح خلاف هذا الاختيار، مسجد النبي صل الله عليه وسلم وإن توسع ما زال مسجد النبي ﷺ، كما أن مسجد الكعبة وإن توسع ما زال مسجد الكعبة، هذا هو الصحيح.

وفي هذا الحديث: أن الإنسان إذا نذر بنذر فيه فضل ثم أوفى بأفضل منه جاز ذلك، فهذه المرأة نذرت أن تصلي في بيت المقدس والصلاة في المسجد النبوي أعظم، فأمرتها ميمونة أن تصلي في مسجد النبي ﷺ كفارة لنذرها.

قال **بِسْمِ اللَّهِ**:

بَابُ لَا تُشَدُّ الرَّحَالَ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ

٥١١ - (١٣٩٧) حَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ جَمِيعًا، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ عَمْرُو: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يُبْلَغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ «لَا تُشَدُّ الرَّحَالَ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِي هَذَا، وَمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى» (١).

٥١٢ - (١٣٩٧) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «تُشَدُّ الرَّحَالَ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ».

٥١٣ - (١٣٩٧) وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ، أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ أَبِي أَنْسٍ حَدَّثَهُ أَنَّ سَلْمَانَ الْأَعْرَجَ، حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يُخْبِرُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا يُسَافَرُ إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِ الْكَعْبَةِ، وَمَسْجِدِي، وَمَسْجِدِ إِبِلِيَاءَ».

(عمرو الناقد) عمرو بن محمد.

(زهير بن حرب) أبو خيثمة النسائي، صاحب كتاب (العلم).

(ابن عيينة) أبو محمد الهلالي، سفيان.

(عمرو) وهو عمرو بن دينار؛ لأن ابن عيينة يروي عن عمرو بن دينار، فهو

مختص به.

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (١١٨٨).

وجاء بلفظ: «لا تعمل المطي إلا إلى ثلاثة مساجد» حديث بصرة بن بصرة الغفاري (١).

وهذا الحديث ابتلي شيخ الإسلام بسببه ابتلاء عظيماً؛ لأنه ظهر في أناس يرحلون إلى الأضرحة، ويرحلون إلى كثير من الأماكن، حتى أن أبا هريرة رضي الله عنه رحل إلى الطور، فأنكر عليه عبد الله بن سلام، وأنكر عليه بصرة رضي الله عنه. لكن ليس من ذلك شد الرحل لطلب العلم، لا بأس أن ترحل لطلب العلم، لكن أن ترحل من أجل تعتكف هذا لا يجوز، أو ترحل من أن تصلي صلاة هذا لا يجوز، مثلاً الآن بعض الأخوة يقول: والله أنا أحب أن أذهب إلى دار من دور الحديث، اذهب لطلب العلم، صل معهم، واعتكف معهم، واحضر خيرهم، لكن أن تقول: رمضان سيأتي وأنا سأرحل من أجل أعتكف، «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاث مساجد».

قال النووي رحمته الله: (وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى) وَفِي رِوَايَةٍ: (وَمَسْجِدِ إِبِلْيَاءَ) هَكَذَا وَقَعَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ هُنَا، وَمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى، وَهُوَ مِنْ إِضَافَةِ الْمَوْصُوفِ إِلَى صِفَتِهِ، وَقَدْ أَجَازَهُ النَّحْوِيُّونَ الْكُوفِيُّونَ، وَتَأَوَّلَهُ الْبَصْرِيُّونَ عَلَى أَنَّ فِيهِ مَحْدُوفًا تَقْدِيرُهُ: مَسْجِدُ الْمَكَانِ الْحَرَامِ، وَالْمَكَانِ الْأَقْصَى، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا كُنْتَ بِجَانِبِ الْغَرْبِيِّ﴾ [سورة القصص: ٤٤] أَي الْمَكَانِ الْغَرْبِيِّ وَنَظَائِرُهُ، وَأَمَّا (إِبِلْيَاءَ) فَهُوَ بَيْتُ الْمُقَدَّسِ، وَفِيهِ ثَلَاثُ لُغَاتٍ أَفْصَحُهُنَّ وَأَشْهَرُهُنَّ هَذِهِ الْوَاقِعَةُ هُنَا (إِبِلْيَاءَ) بِكَسْرِ

(١) أخرجه أحمد، حديث رقم: (٢٣٨٤٨).

الْهُمَزَةَ وَاللَّامَ وَالْمَدَّ، وَالثَّانِيَةَ كَذَلِكَ إِلَّا أَنَّهُ مَقْصُورٌ، وَالثَّلَاثَةُ: (إِلْيَاءٌ) بِحَذْفِ الْيَاءِ
وَبِالْمَدِّ، وَسُمِّيَ الْأَقْصَى لِتُعْدِهِ مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: فَضِيلَةٌ هَذِهِ الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ، وَفَضِيلَةٌ شَدُّ الرَّحَالِ إِلَيْهَا؛ لِأَنَّ
مَعْنَاهُ عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ: لَا فَضِيلَةَ فِي شَدِّ الرَّحَالِ إِلَى مَسْجِدٍ غَيْرِهَا. وَقَالَ الشَّيْخُ
أَبُو مُحَمَّدٍ الْجَوْنِيُّ مِنْ أَصْحَابِنَا: يَحْرُمُ شَدُّ الرَّحَالِ إِلَى غَيْرِهَا وَهُوَ غَلَطٌ.

لا والله أنه مصيب، أنه أصاب إصابة طيبة، يحرم شد الرحال إلى غيرها، وما
يفعله عباد القبور ومن إليهم من معظمي ما لم يشرعه الله من شد الرحال إلى غير هذه
المساجد الثلاثة يعتبر من البدع المحدثه.

قال رحمته الله:

بَابُ بَيَانِ أَنَّ الْمَسْجِدَ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى هُوَ مَسْجِدُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ

٥١٤ - (١٣٩٨) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ حُمَيْدِ
الْحَرَّاطِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: مَرَّ بِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي سَعِيدِ
الْخُدْرِيِّ قَالَ: قُلْتُ لَهُ كَيْفَ سَمِعْتَ أَبَاكَ يَذْكُرُ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى؟
قَالَ: قَالَ أَبِي: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِ بَعْضِ نِسَائِهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،
أَيُّ الْمَسْجِدَيْنِ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى؟ قَالَ: فَأَخَذَ كَفًّا مِنْ حَصْبَاءَ فَضْرَبَ بِهِ
الْأَرْضَ، ثُمَّ قَالَ: «هُوَ مَسْجِدُكُمْ هَذَا»، لِمَسْجِدِ الْمَدِينَةِ، قَالَ: فَقُلْتُ: أَشْهَدُ أَنِّي
سَمِعْتُ أَبَاكَ هَكَذَا يَذْكُرُهُ.

٥١٤ - (١٣٩٨) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَسَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَثِيُّ قَالَ سَعِيدٌ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ، وَلَمْ يَذْكُرْ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي سَعِيدٍ فِي الْإِسْنَادِ.

(محمد بن حاتم) وهو السمين.

(يحيى بن سعيد) وهو القطان، هذه طبقته.

(كَيْفَ سَمِعْتَ أَبَاكَ يَذْكُرُ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى؟) يعني الذي

ذكره الله في القرآن، المسجد الذي أسس على التقوى؛ لأنهم اختلفوا فيه.

ومسجد قباء أيضا أسس على التقوى بنص القرآن، لكن كأنه وقع خلاف بين

بعضهم في تفضيل مسجد قباء على مسجد النبي ﷺ، فهذا الذي جعل النبي ﷺ

يغضب ويرمي بالحصى ويشير إلى فضيلة مسجده وإلا مسجد قباء أسس على

التقوى، ﴿الْمَسْجِدُ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ﴾ [سورة التوبة: ١٠٨]،

ومسجد النبي ﷺ أسس على التقوى، وكل مسجد أخلص فيه لله أسس على

التقوى.

قال النووي رحمه الله: هَذَا نَصٌّ بِأَنَّهُ الْمَسْجِدُ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى الْمَذْكُورُ فِي

الْقُرْآنِ، وَرَدُّ لِمَا يَقُولُ بَعْضُ الْمُفَسِّرِينَ أَنَّهُ مَسْجِدُ قُبَاءٍ، وَأَمَّا أَخْذُهُ ﷺ الْحَصْبَاءَ

وَضَرْبُهُ فِي الْأَرْضِ، فَالْمُرَادُ بِهِ الْمُبَالَغَةُ فِي الْإِيضَاحِ لِبَيَانِ أَنَّهُ مَسْجِدُ الْمَدِينَةِ،

وَالْحَصْبَاءُ بِالْمَدِّ: الْحَصَى الصَّغَارُ.

والذي يظهر أن مسجد قباء ﴿الْمَسْجِدُ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ

فِيهِ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ﴾ [سورة التوبة: ١٠٨]،

والحديث يبين ذلك: «يا أهل قباء، إن الله أثنى عليكم فيماذا؟» قالوا: يا رسول الله نستنجي بالماء، أما قول: نجمع بين الحجارة والماء غير صحيح، من طريق محمد بن عبد العزيز عن أبيه، وكلاهما ضعيف.

الشاهد أن مسجد النبي ﷺ أسس على التقوى من أول يوم ومسجد قباء أسس على التقوى من أول يوم، ومسجد النبي ﷺ أفضل من مسجد قباء، مع أن النبي ﷺ يقول: «مَنْ تَطَهَّرَ فِي بَيْتِهِ، ثُمَّ أَتَى مَسْجِدَ قُبَاءَ، فَصَلَّى فِيهِ صَلَاةً كَانَ لَهُ كَأَجْرِ عُمْرَةٍ»^(١)، لكن لا يشد الرحيل إليه، لا يجوز أن يشد الرحل إليه، لكن إذا كنت في المدينة توضأ وزر ذلك المسجد، فإن النبي ﷺ كان يأتيه يوم السبت ماشيا وراكبا.
قال ﷺ:

بَابُ فَضْلِ مَسْجِدِ قُبَاءَ، وَفَضْلِ الصَّلَاةِ فِيهِ وَزِيَارَتِهِ

ويصلح: وزيارته، لكن: وفضل زيارته.

قال الإمام مسلم ﷺ:

٥١٥ - (١٣٩٩) حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَزُورُ قُبَاءَ رَاكِبًا وَمَاشِيًا.
(٢)

(١) أخرجه ابن ماجه حديث رقم: (١٤١٢)، عن سهل بن حنيف.

(٢) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (١١٩٣).

٥١٦ - (١٣٩٩) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، وَأَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ. ح، وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْتِي مَسْجِدَ قُبَاءٍ رَاكِبًا وَمَاشِيًا، فَيُصَلِّي فِيهِ رَكَعَتَيْنِ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ فِي رِوَايَتِهِ: قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: فَيُصَلِّي فِيهِ رَكَعَتَيْنِ.

٥١٧ - (١٣٩٩) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْتِي قُبَاءَ رَاكِبًا وَمَاشِيًا.

٥١٧ - (١٣٩٩) وَحَدَّثَنِي أَبُو مَعْنٍ الرَّقَاشِيُّ زَيْدُ بْنُ يَزِيدَ الثَّقَفِيُّ بَصْرِيٌّ ثِقَةٌ، حَدَّثَنَا خَالِدُ يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ يَحْيَى الْقَطَّانِ.

٥١٨ - (١٣٩٩) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْتِي قُبَاءَ رَاكِبًا وَمَاشِيًا.

٥١٩ - (١٣٩٩) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ، وَابْنُ حُجْرٍ. قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْتِي قُبَاءَ رَاكِبًا وَمَاشِيًا.

٥٢٠ - (١٣٩٩) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَأْتِي قُبَاءَ كُلَّ سَبْتٍ، وَكَانَ يَقُولُ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَأْتِيهِ كُلَّ سَبْتٍ.

٥٢١ - (١٣٩٩) وَحَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْتِي قُبَاءَ يَعْني كُلَّ سَبْتٍ كَانَ يَأْتِيهِ رَاكِبًا وَمَاشِيًا.

قَالَ أَبُو دِينَارٍ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ.

٥٢٢ - (١٣٩٩) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ ابْنِ دِينَارٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يَذْكُرْ: كُلَّ سَبْتٍ.

(أبوب) بن أبي تميمه السخثياني.

تارة راكبا وتارة ماشيا.

بهذا نكون في هذا اليوم الموافق للثامن والعشرين من رجب الحرام لعام ثلاث وأربعين وأربعمائة وألف قد انتهينا وبحمد الله وعونه وتوفيقه وتسديده من كتاب الحج من صحيح الإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري. وكتابه الصحيح يعد ثاني الكتب المصنفة فضلا ومنزلة وصحة، مع أنه قد اختلف بعضهم في تفضيله على صحيح البخاري، لكن الصحيح أن صحيح البخاري أفضل.

قالوا: المکرر فيه قلت: المکرر أحلى



كتاب النكاح

بسم الله الرحمن الرحيم

افتتح بالبسملة؛ اقتداء بكتاب الله ﷺ، وتأسيا برسول الله ﷺ.

كِتَابُ النِّكَاحِ

وَيُطَلَّقُ عَلَى الْعَقْدِ، وَعَلَى الْوَطْءِ، قَالَ الْإِمَامُ أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ الْوَاحِدِيُّ النَّيْسَابُورِيُّ: قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: أَصْلُ النِّكَاحِ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ الْوَطْءُ، وَقِيلَ لِلتَّرْوِيجِ: نِكَاحٌ؛ لِأَنَّهُ سَبَبُ الْوَطْءِ، يُقَالُ: نَكَحَ الْمَطْرُ الْأَرْضَ، وَنَكَحَ النَّعَاسُ عَيْنَهُ: أَصَابَهَا.

قال رحمته الله:

بَابِ اسْتِحْبَابِ النِّكَاحِ لِمَنْ تَأَقَّتْ نَفْسُهُ إِلَيْهِ وَوَجَدَ مَوْلَاهُ وَاسْتِغَالَ مِنْ عَجَزَ عَنِ الْمُؤْنِ

بِالصَّوْمِ

١ - (١٤٠٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ جَمِيعًا، عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مِثْلَانَ، فَلَقِيَهُ عُثْمَانُ فَقَامَ مَعَهُ يُحَدِّثُهُ، فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَلَا نَزَّوْجُكَ جَارِيَةٌ شَابَةٌ لَعَلَّهَا تُدْكَرُكَ بَعْضُ مَا مَضَى مِنْ زَمَانِكَ؟ قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَيْسَ قُلْتُ ذَلِكَ، لَقَدْ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ؛ فَإِنَّهُ أَعْضٌ لِلْبَصْرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ» (١).

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (١٩٠٥)، (٥٠٦٥).

٢ - (١٤٠٠) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: إِنِّي لَأَمْشِي مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ بِمَنَى، إِذْ لَقِيَهُ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ فَقَالَ: هَلُمَّ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: فَاسْتَحْلَاهُ، فَلَمَّا رَأَى عَبْدُ اللَّهِ أَنْ لَيْسَتْ لَهُ حَاجَةٌ، قَالَ: قَالَ لِي: تَعَالَ يَا عَلْقَمَةُ، قَالَ: فَحِثُّتُ، فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ: أَلَا نَزَّوَجُكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ جَارِيَةً بَكْرًا، لَعَلَّهُ يَرْجِعُ إِلَيْكَ مِنْ نَفْسِكَ مَا كُنْتَ تَعْهَدُ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَئِنْ قُلْتَ ذَلِكَ، فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ.

٣ - (١٤٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ؛ فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصْرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ».

٤ - (١٤٠٠) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَعَمِّي عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: وَأَنَا شَابٌّ يَوْمَئِذٍ، فَذَكَرَ حَدِيثًا رُئِيتُ أَنَّهُ حَدَّثَ بِهِ مِنْ أَجْلِي، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ، وَرَادَ: قَالَ: فَلَمْ أَلْبَثُ حَتَّى تَزَوَّجْتُ.

(يحيى بن يحيى التميمي) النيسابوري، من المكثرين في رواية الحديث، روى له مسلم أكثر من ألف حديث.

(أبو بكر بن أبي شيبة) عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، روى له مسلم أكثر من ألف حديث.

(أبي معاوية) محمد بن خازم الضرير.

(الأعمش) سليمان بن مهران.

(علقمة) بن قيس النخعي.

(عبد الله) هو ابن مسعود.

(تُدَكَّرُكَ بَعْضُ مَا مَضَى مِنْ زَمَانِكَ) وفعلا أن الذي يتزوج الشابة قد يجد من نفسه ما لم يجده مع غيرها، وذلك؛ لأن الدواعي تشد القوى، فالإنسان يجد من نفسه الرغبة، وإذا وجدت الرغبة قوي البدن، وذهب الفتور الكسل.

ثم إن النبي ﷺ قد حث على نكاح الأبكار، وذكر ابن القيم في كتابه (زاد المعاد): أن من أسباب ضعف البدن الإكثار من نكاح العجائز، ومن أسباب قوة البدن الوقوع في نكاح الأبكار، ولذلك تجد نساء الجنة أبكارا، ﴿عُرِيًّا أَزْرَابًا﴾ [سورة الواقعة: 37]: متقاربات في السن.

(يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ) الأمر لهم ولغيرهم، لكن ذكر الشباب؛ لأنهم أكثر الناس توقا لهذا الأمر وبحثا عنه.

(مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ) اختلف في الباءة، فقيل: القدرة على النكاح، وقيل: الجماع، والأول أظهر؛ لأنه قد يستطيع القدرة على الجماع وليس له قدرة على الزواج، فهنا يقول: (مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ).

قال النووي رحمته الله: وَأَمَّا (الْبَاءَةُ) فَفِيهَا أَرْبَعُ لُغَاتٍ حَكَاهَا الْقَاضِي عِيَاضُ: الْفَصِيحَةُ الْمَشْهُورَةُ (الْبَاءَةُ) بِالْمَدِّ وَالْهَاءِ، وَالثَّانِيَةُ: (الْبَاءَةُ) بِلَا مَدٍّ، وَالثَّلَاثَةُ: (الْبَاءُ) بِالْمَدِّ بِلَا هَاءٍ، وَالرَّابِعَةُ: (الْبَاهَةُ) بِهَاءَيْنِ بِلَا مَدٍّ.

وَأَصْلُهَا فِي اللُّغَةِ: الْجِمَاعُ، مُشْتَقَّةٌ مِنَ الْمَبَاءَةِ وَهِيَ الْمَنْزِلُ، وَمِنْهُ مَبَاءَةُ الْإِبِلِ، وَهِيَ مَوَاطِنُهَا، ثُمَّ قِيلَ لِعَقْدِ النِّكَاحِ: بَاءَةٌ؛ لِأَنَّ مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً بَوَّأَهَا مَنْزِلًا.

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْمُرَادِ بِالْبَاءَةِ هُنَا عَلَى قَوْلَيْنِ يَرْجِعَانِ إِلَى مَعْنَى وَاحِدٍ أَصْحُهُمَا: أَنَّ الْمُرَادَ مَعْنَاهَا اللَّغَوِيُّ وَهُوَ الْجِمَاعُ، فَتَقْدِيرُهُ: مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْجِمَاعَ لِقُدْرَتِهِ عَلَى مُؤْنِهِ وَهِيَ مُؤْنُ النِّكَاحِ فَلْيَتَزَوَّجْ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعِ الْجِمَاعَ لِعَجْزِهِ عَنِ مُؤْنِهِ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ لِيُدْفَعَ شَهْوَتُهُ، وَيَقْطَعَ شَرَّ مَنِيَّتِهِ، كَمَا يَقْطَعُهُ الْوَجَاءُ، وَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ وَقَعَ الْخِطَابُ مَعَ الشُّبَّانِ الَّذِينَ هُمْ مَظِنَّةُ شَهْوَةِ النِّسَاءِ، وَلَا يَنْفَكُونَ عَنْهَا غَالِبًا.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ الْمُرَادَ هُنَا بِالْبَاءَةِ مُؤْنُ النِّكَاحِ، سُمِّيَتْ بِاسْمِ مَا يُلَازِمُهَا، وَتَقْدِيرُهُ: مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ مُؤْنُ النِّكَاحِ فَلْيَتَزَوَّجْ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْهَا فَلْيَصُمْ؛ لِيُدْفَعَ شَهْوَتُهُ. وَالَّذِي حَمَلَ الْقَائِلِينَ بِهَذَا عَلَى هَذَا أَنَّهُمْ قَالُوا: قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: (وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعِ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ) قَالُوا: وَالْعَاجِزُ عَنِ الْجِمَاعِ لَا يَحْتَاجُ إِلَى الصَّوْمِ لِدْفَعِ الشَّهْوَةِ، فَوَجَبَ تَأْوِيلُ الْبَاءَةِ عَلَى الْمُؤْنِ، وَأَجَابَ الْأَوَّلُونَ بِمَا قَدَّمْنَاهُ فِي الْقَوْلِ الْأَوَّلِ، وَهُوَ أَنَّ تَقْدِيرَهُ: مَنْ لَمْ يَسْتَطِعِ الْجِمَاعَ لِعَجْزِهِ عَنِ مُؤْنِهِ، وَهُوَ مُحْتَاجٌ إِلَى الْجِمَاعِ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

إِذَا الْمَعْنَى الثَّانِي أَظْهَرَ وَأَقْرَبَ وَأَسْهَلَ مِنْ تَأْوِيلِهِ وَالِاسْتِطَالَةَ فِي تَفْسِيرِهِ.

(فَإِنَّهُ أَعْضٌ لِلْبَصْرِ) مَعْنَاهُ أَنْ تَرَكَ الْجِمَاعَ وَالْبَعْدَ عَنِ النِّسَاءِ، وَالْبَعْدَ عَنِ الْحَلَالِ

قَدْ يُوَدِّي إِلَى إِطْلَاقِ الْبَصْرِ، وَإِذَا أُطْلِقَ الْبَصْرُ وَقَعَ الضَّرْرُ، وَلِذَلِكَ قَالَ قَائِلُهُمْ:

كَمْ نَظْرَةٌ فَتَكَتْ فِي قَلْبِ صَاحِبِهَا فَتَكَ السِّهَامُ بِلَا قَوْسٍ وَلَا وَتَرٍ

والنظرة سهم من سموم إبليس، يصوبها في قلب الناظر، فربما عجز عن الفكك بعد ذلك، يذكرون أن رجلا كان على باب بيته فمرت من عنده امرأة، فأعجبته، فقالت له: أين حمام منجباب؟ فخدعها وقال لها: هذا هو، فدخلت في البيت، فلما رأت أن الرجل قد خدعها وأراد منها السوء قالت له: مثل هذا المجلس يحتاج إلى حلوى وإلى شراب، وإلى كذا وكذا، فممن شدة فرحه خرج من عندها مسرعا إلى السوق، وجعل الباب مفتوحا، فعند ذلك هربت، فلما رجع ولم يجدها في البيت اشتد وجده، ونزل مرضه، ومات وهو يردد:

يا رب قائلة يوما وقد عجزت: أين الطريق إلى حمام منجباب؟
فمات على هذه السيئة من الخاتمة، والنبى ﷺ يقول: «الْعَيْنَانِ تَزْنِيَانِ، وَزِنَاهُمَا النَّظْرُ، وَالْيَدَانِ تَزْنِيَانِ، وَزِنَاهُمَا الْبَطْشُ، وَالرِّجْلَانِ تَزْنِيَانِ، وَزِنَاهُمَا الْمَشْيُ، وَالْفَمُّ يَزْنِي، وَزِنَاهُ الْقُبْلُ، وَالْقَلْبُ يَهْوَى وَيَتَمَنَّى، وَالْفَرْجُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ أَوْ يُكَذِّبُهُ» (١).

وهنا يقول: (فَإِنَّهُ أَعْضُ لِلْبَصْرِ) وفعلا كم من إنسان يصرف بصره يمينا ويسارا ويتطلع يمينا ويسارا، فإذا زوج خمد وهدأ وزال ما في قلبه من المرض، وكذلك حصل له الألفة مع زوجته.

(وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ) يعني الزواج أحسن للفرج؛ لأن النبي ﷺ يقول: «إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ امْرَأَةً فَأَعْجَبْتَهُ فَلَْيَأْتِ أَهْلَهُ» (٢) فإن معها الذي معها، يحصن فرجة، ويذهب شهوته.

(١) أخرجه مسلم، حديث رقم: (٢٦٥٧).

(٢) أخرجه مسلم، حديث رقم: (١٤٠٣).

(وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ) قد يقول قائل: نحن لما نصوم نجد قوة ورغبة قيل: هذا في مبدئ الصيام، وأما مع الاستمرار لا بد أن الإنسان يجد من نفسه برودا وضعفا في هذا الباب، لا سيما الذي يصوم يوما ويفطر يوما، أو ربما صام أياما متوالية، فعند ذلك قد يجد هذا الأمر.

(فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ) يعني يذهب عنه الشهوة والرغبة التي قد توجد في غيره، وكان الناس وإلى عهد قريب ومازال بعضهم يوجي الحيوان البهيم، مثل الثور، مثل الحمار، مثل الكباش، مثل التيس، يوجونه حتى يستفيدون من عمله، ولا يشغلهم بشهوته.

وهذا الحديث أصل في وجوب الزواج لمن تآقت إليه نفسه وخشي الفتنة، يجب عليه وجوبا أن يتزوج؛ لأن من مقاصد النكاح: غض البصر، حفظ الفرج، حصول السكينة، حصول المودة، حصول الرحمة، والمرأة تعتبر لباسا وفرشا وسكنا، وهكذا زيادة النسل، وحصول الخدم والحشم، إلى غير ذلك من المصالح، والإنسان لا يستطيع أن يعيش بنفسه.

الناس للناس من بدو وحاضرةٍ بعض لبعض وإن لم يشعروا خدماً طبيعة الإنسان أنه لا يستطيع أن يعيش مع نفسه، إلا يكون مجنونا أو عنده حالة نفسية، أما غير ذلك لا يستطيع، تجد الشاب ربما يشتغل أشهرا طويلة ويتعب جسمه وبدنه من أجل أن يحصل مهر المرأة، ثم يبقى يشتغل ويذهب ويعمل من أجل أن يحصل سكن المرأة، وقوت المرأة، وقوت أبنائه، فهكذا طبيعة الإنسان، يبدأ يكدر وينصب ويتعب من أجل الزوجة، ثم يكدر وينصب ويتعب من أجل الأبناء.

ويأتي دور الأبناء، أولهم حياة مع آبائهم، ثم تعب ونصب حتى يصلون إلى الزواج، ثم بحث عن الأبناء، ويستمر الدور.

والمجتمع الذي يقوم على النكاح الشرعي مجتمع صالح، وشأنه على الصلاح، والمجتمع الذي يقوم على الفساد الخُلقي مجتمع فاسد، وشره ظاهر، وإلى الفساد، ولهذا لما كان الجيل الأول يعجل في الزواج كان الشر عندهم قليلا، ولما كان هذا الجيل المتأخر يقول: أنا ما سأتزوج حتى أو من مستقبلي، وحتى أفعل، وحتى أفعل، ربما تجد أن كثيرا من الشر قد انتشر وظهر، نسأل الله السلامة والعافية.

ولذلك تجد أن كثيرا من الناس يعالجون أنفسهم ممن لم يتق الله ﷻ ويراقبه إما في الزنا، وإما في اللواط، وإما في العادة السرية، وإما في السحاق بالنسبة للنساء، في أمور تخالف الشرع، بينما كان السلف الصالح ﷺ عليهم يحرصون على المبادرة بزواج أبنائهم، مجرد ما يبلغ يبادرون إلى زواجه، والبنت مجرد ما تبلغ أو قاربت البلوغ إلا وبادروا إلى زواجها، ما عندهم هذه الأمور: نتظر حتى تكبر، نتظر حتى يكبر ويعقل، ما هو إلا تسلطه على أن يبقى متطلعا إلى المقاطع المحرمة، ويبقى لاهثا وجاريا وراء الأفعال القبيحة المحرمة.

نعم قد يحصل من زواج الصغار لا سيما الذي ما قد أدرك بعض المشاكل، لكن مشاكل تحل أهون من أن يقع في مشاكل تؤدي إلى فساد في خلقه، أو إلى فساد في خلق غيره، هذه أمور يتفطن لها العقلاء، ويتنبه لها الأذكياء؛ حتى لا نكون فريسة لهذه المسألة.

مسألة الشهوة ليست بالأمر الهين، يسميها بعض علماء النفس بأنها القنبلة الذرية، مسألة الشهوة يسمونها بهذا الاسم؛ لأنها قد تفتك بالإنسان الحازم، الإنسان الحازم إن لم يجاهد نفسه ويراقب ربه ويستخدمها في الحلال لربما جرفته إلى مهاوي الخاسرين، وإلى مهاوي السيئين، نسال الله السلامة والعافية.

العهد الأول لما كان عهد مراقبة الله ﷻ كان شأنه غير، انظروا إلى ذلك الشاب الذي أسلم وكان تواقا إلى الزنا، يعلم أن الزنا حرام حرمه الله وحرمه رسوله ﷺ، فكان منه القول: يا رسول الله ائذن لي في الزنا، يعني انظر إلى هذا السؤال، وإلى هذا الاستئذان، هو يحب الزنا، ولكن لا يريد أن يقع فيه على معصية، على مخالفة، فقال له النبي ﷺ: «أتجبه لأمك؟» قال: لا، قال: «ولا الناس يحبونه لأمهاتهم»، «أتجبه لأختك؟» قال: لا، قال: «ولا الناس يحبونه لأخواتهم»، «أتجبه لعمتك؟» قال: لا، قال: «ولا الناس يحبونه لعماتهم» الحديث، فقال النبي ﷺ في آخره: «اللهم حصن فرجه وطهر قلبه»، فكان بعد ذلك هذا الغلام من أزهد الناس في هذا البلاء.

هذه المسألة من المسائل المهمة جدًّا، وهي من أهم مسائل المعاملات، مسألة النكاح وما يتعلق به؛ لأن الناس بين ناكح ومنكوح، ولأصل أن الرجل هو الناجح والمرأة هي المنكوحه، والناكح والمنكوح لكل واحد منهم شروط وضوابط، وهكذا إن كان النكاح على وفق الكتاب والسنة فهو النكاح الشرعي، وإن كان النكاح على غير الكتاب والسنة فهو سفاح وليس بنكاح، ولذلك جاء في الحديث: «أَيَّمَا امْرَأَةٍ زَوَّجْتَ نَفْسَهَا مِنْ غَيْرِ وَلِيِّ، فَهِيَ زَانِيَةٌ»؛ لأنه سفاح وليس بنكاح.

فيشترط الولي، ويشترط المهر، ويشترط الرضا، ويشترط الإعلان للنكاح،
«أَعْلِنُوا هَذَا النِّكَاحَ وَاضْرِبُوا عَلَيْهِ بِالْذُّفِّ»^(١)، فرق بين النكاح والسفاح: أن أصحاب
 النكاح يعلنونه ويشيعونه ويظهرونه.

ولو تأملنا هذه المعاني هل هي موجودة فيما يسمى بالزواج الميسار الذي يجري
 الآن في كثير من البلاد الإسلامية؟ الواقع أن كثيرا منه ليس بمشروع، لماذا؟ لأن
 المرأة تزوج نفسها بغير ولي، وهذا عقد باطل؛ لأن المرأة قد تزوج نفسها مع عدم
 وجود الولي أيضا بمهر مؤقت، وهذا هو الشبيه بالمتعة، لأنه نكاح أيضا لا إعلان
 فيه، وهذا شبيه بأفعال الزناة والزواني، لأنه نكاح لا سكنى فيه ولا رحمة ولا مودة.

بل إن بعض النساء تزوج نفسها ثم تقول لهذا الذي تزوجته: لا تتصل لي
 اتصالا، ولا تأتيني في كل وقت، وإنما تعمل لي رسالة نصية، إن أجبتك تأتي أتيت
 وإلا شأنك، ربما يكون معها ثلاثة أربعة من هذا الصنف، وهذا واقع لا نقوله تقولا أو
 تخرصا، ربما يكون معها ثلاثة أربعة من هذا الصنف، فعلى المرء أن يتق الله ﷻ.

قد يلتبس الأمر بعضهم يتزوج بهذا الزواج لكن هناك ولي وعقد وشبه إعلان إلا
 أنه في بعض الدول ما تستطيع أن تثبت هذا النكاح في المحكمة إلا بشدة، فيلجؤون
 إلى مثل هذا، نقول: إن كان هناك ولي ومهر وإعلان ولو عند الخاصة في مثل هذا إن
 شاء الله لا حرج، أما على المعنى الأول أن تأتي وتأخذ لها واحدا في الشارع وتقول له:
 زوجني، أو تزوج نفسها، فهذا هو الزنى بعينه.

(١) أخرجه ابن ماجه، حديث رقم: (١٨٦٧).

ويدخل في ذلك مسألة الزواج بنية الطلاق، الصحيح أن هذا الزواج إلى المتعة أقرب إن لم يكن متعة، كما هي فتوى الأوزاعي رحمته الله، وقد حررنا ما يتعلق بهذه المسألة في شرحنا على (عمدة الأحكام): بأن الزواج بنية الطلاق زواج محرم لا يجوز؛ لأنه إن لم يكن متعه صريحه فهو شبيهه بالمتعة، والنبى صلوات الله عليه هنا أن نتشبهه بالمشركين والكافرين والمبطلين.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

٥ - (١٤٠١) وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ نَافِعِ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا بِهِزٌ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ نَفْرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلوات الله عليهم سَأَلُوا أَزْوَاجَ النَّبِيِّ صلوات الله عليهم عَنْ عَمَلِهِ فِي السَّرِّ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا أَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا أَكُلُ اللَّحْمَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا أَنَامُ عَلَى فِرَاشٍ، فَحَمِدَ اللَّهُ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، فَقَالَ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ قَالُوا كَذَا وَكَذَا؟ لَكِنِّي أُصَلِّي وَأَنَامُ، وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَن سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي» (١).

(بهز) وهو ابن أسد.

(ثابت) البنانى، أبو محمد.

(أنس) بن مالك، أبو حمزة الأنصاري.

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٥٠٦٣).

(عَنْ عَمَلِهِ فِي السَّرِّ) أرادوا أن يتأسوا بالنبي ﷺ وأن يأخذوا بفعله، وأن يقتدوا بشأنه، ليس هذا من التجسس في شيء، وإنما قالوا: لعل النبي ﷺ عنده أعمال لم نطلع عليها، فلما اطلعوا على أعماله ورأوا أنه على اليسرية:

(فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا أَنْزَوْجُ النِّسَاءِ) أي بأنه يتبتل، وينقطع للعبادة، ويترك هذا المباح، وهذا خطأ، فإن الزواج فيه مصالح كثيرة، فيه إعفاف النفس، وفيه إعالة الغير، والتعاون على البر والتقوى، وفيه الرحمة والسكنى، وفيه بناء الأسرة والمجتمع.

وفيه غير ذلك من المصالح العظيمة التي شرعها الله لأجلها، قال الله ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَنْحَامَ﴾ [سورة النساء: ١]، لو لم يكن إلا ما تضمنته هذه الآية في فضيلة هذه الشعير العظيمة.

(وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا أَكُلُ اللَّحْمِ) أي أتركه تنسكا، يحرم ما أحل الله له، وهذه بدعة أن تحرم الحلال على نفسك تعبدا.

(وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا أَنَامُ عَلَى فِرَاشٍ) بمعنى أنه يقيم الليل أجمع، ويتنسك في ليله بالدعاء والذكر والصلاة، ويتفرغ وينام في نهاره، وهذا مخالف للحكمة الإلهية: ﴿وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ لِبَاسًا ۖ وَجَعَلْنَا النَّهَارَ مَعَاشًا ۗ﴾ [سورة النبا: ١٠-١١]، فالليل خلقه الله ﷻ للنوم والدعة، والراحة، ولا بأس أن يقوم الإنسان فيه بشيء من صلاة أو نحو ذلك، لكن الأصل أن الأعمال تكون بالنهار، وهو أبرك.

حتى في التحصيل العلمي، الحفظ والمراجعة والبحث في النهار أبرك مما يكون في الليل، وإن كان الإنسان ربما يقوم بشيء في الليل لكن سرعان ما تضعف القوى

وتفتقر الهمم، ويجد تغيرا في جدولته، ربما يحتاج أن يذهب إلى السوق، يكون نائما، أو ربما يحتاج يذهب إلى المستشفى، يكون نائما، فإن قام تعب، وربما كانت هناك دروس نهائية فتفوته.

فالشاهد أن الأصل في الراحة والدعة والنوم في الليل، وإن أخذ الإنسان شيئا من وقت الليل الطويل لغير ذلك من قيام ليل ودعاء ومراجعة وحفظ ونحو ذلك لا حرج، لكن يكون تبعا للنهار، لا يكون مقصودا لذاته.

(فَحَمِدَ اللهُ، وَأَتْنَى عَلَيْهِ) أي قام خطيبا في المسجد ينهى الناس على هذا الصنيع.
(فَقَالَ: مَا بَالُ أَقْوَامٍ؟) فيه النصح على التعميم، وعدم التسمية، وقد قال النبي **ﷺ**: «لا أرى فلانا وفلانا يعلمان من ديننا شيئا».

وهذا الحديث ربما استدل به بعضهم يقول: النبي **ﷺ** كان إذا أراد شيئا قال: **(فَقَالَ: مَا بَالُ أَقْوَامٍ؟)** وأنتم تسمون الرجال وتحذرون منهم، لماذا لا تصنعون كما صنع النبي **ﷺ**؟ نقول: قد صنع ذا وذا، وكل في موطنه حسن.

(لَكِنِّي أَصْلِي وَأَنَا) اجمع بين الخيرتين، بين حق ربك وبين حق نفسك، أصلي لله **ﷻ** ما تيسر وأنا، أجعل لبدني حقه وحظه.

(وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ) يعني لا يصوم الدهر.

(وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ) وليس بمانعة عن طاعة الله، فمن ظن أن الزواج يمنعه عن طاعة الله فهذا لجهله، وإلا فالزواج لا يمنع عن العلم، لا يمنع عن العمل، لا يمنع عن الطاعة، بل فيه إزالة لكثير من العوائق، فإن الشاب ربما يكون عنده جنوح، وعنده

طموح، وعنده وساوس وأفكار، تزال إذا تزوج، وأيضا يقع له الأبناء والبنات، وتعمر البيت، فيشعر بالمسؤولية.

(فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي) يعني من تركها رغبة عنها وزهدا فيها فليس

من رسول الله ﷺ في شيء، والمراد بالسنة هنا الطريقة، وهذا الحديث يستدل به في باب السنة كثيرا؛ لأهميته، إذ أن النبي ﷺ كان على أقوم سبيل وأعدله.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

٦ - (١٤٠٢) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، (ح)، وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَاللَّفْظُ لَهُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ عُثْمَانَ بْنَ مَطْعُونِ التَّبْتَلِ، وَلَوْ أَدِنَ لَهُ لَأَخْتَصَمِينَا^(١).

٧ - (١٤٠٢) وَحَدَّثَنِي أَبُو عَمْرٍاءُ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: سَمِعْتُ سَعْدًا يَقُولُ: رَدَّ عَلَيَّ عُثْمَانَ بْنَ مَطْعُونِ التَّبْتَلِ، وَلَوْ أَدِنَ لَهُ لَأَخْتَصَمِينَا.

٨ - (١٤٠٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا حُجَيْنُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ سَمِعَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ يَقُولُ: أَرَادَ عُثْمَانُ بْنُ مَطْعُونٍ أَنْ يَتَّبَلَ، فَهَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَوْ أَجَارَ لَهُ ذَلِكَ لَأَخْتَصَمِينَا.

(محمد بن العلاء) الهمداني.

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٥٠٧٣).

(ابن المبارك) وهو عبد الله، أبو عبد الرحمن المروزي.

(معمربن راشد، أبو عروة.

(الزهري) وهو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهري.

(سعيد بن المسيب) أبو محمد، سيد التابعين.

(سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه) أبو إسحاق، أحد العشرة المبشرين بالجنة.

أي استأذنه عثمان بن مظعون رضي الله عنه في أن يتبتل ويترك الزواج ويبقى في الصوامع، كما كان شأن النصارى، فنهاه النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك.

ولو كان أذن له في التبتل لاختصوا، بمعنى: أنهم ربما يحتاج أحدهم إلى الزواج يحتاج أحدهم إلى المرأة لوجود الشهوة فيه، ولكن سيادرون إلى قطع الخصي حتى لا تبقى عندهم هذه الرغبة، وهذه الشهوة، وهذا مخالف للفطرة الإنسانية، وللحكمة الإلهية.

انظروا إلى أمريكا قننت قانونا قبل عشرات السنين: أنه يجوز للمرأة أن تجهض ما في بطنها، سواء كان في أشهره الأولى أو في أشهره المتأخرة، وهذه الأيام احتاجوا إلى وجود الشباب، واحتاجوا إلى بناء المجتمع بالإنسان، فأصبحوا يناقشون إزالة هذا القانون الوضعي.

فلا أبرك مما شرعه الله وأوحاه وأراده واختاره واجتباها، وبهذا تعلم أن هذه القوانين الوضعية وإن رويت في أولها أن فيها الرحمة فيها الشفقة فيها الإحسان فيها المعروف سرعان ما يظهر فشلها، فالآن بعض الناس يقول لك: والله أنا إذا لم أتزوج سأقوم الليل، سأتفرغ لطلب العلم، سأفعل وأفعل، هذا فهم قاصر، أنت إذا تفرغت

لقيام الليل تتفرغ لنفسك، إذا معك زوجة ربما تقوم الليل أنت وهي، إذا رزقك الله منها أولاد بعد أيام ستصلي أنت وزوجتك وأولادك، إذا كنت تصوم وحدك سيصوم مجموعة.

أيضا التفرغ لقيام الليل مع الزوجة أكثر؛ لأنك تحتاج إذا كنت عزوبيا أن تغسل ملابسك، أن تعد طعامك، أن تعد فراشك، أن تقوم بكثير من شأنك، بينما إذا كنت مزوجا ستجد هذه الأشياء كلها موجودة، ما عليك إلا أن تصلي، كما يقول العامة: ما عليك إلا تلحّي والحطب والماء عليّ، كثير من الشأن تقوم به النساء، ما عليك إلا إذا كنت صحيحا عابدا قم صل، هل تمنعك المرأة؟ بل أدحقها الذي تستطيعه ولك أجر في ذلك، ثم قم إلى الصلاة، وهي ربما تقوم تصلي معك، **«والدال على الخير له كأجر فاعله»**.

فإذا الحكمة الإلهية في وجود النكاح، في وجود التبعل، في وجود كذلك الذرية والولد، كما قال الله ﷻ: **﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِيَّةً وَمَا كَانَ لِرَسُولٍ أَنْ يَأْتِيَ بِعَايَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ﴾** [سورة الرعد: ٣٨].

ثم انظروا إلى المجتمعات الكافرة، أباحوا لأنفسهم الزنا، ويعاقرونه كما يعاقر المسلم الماء المباح، ربما ليس بعيب عندهم، بل العيب عندهم العفة، لتتكس فطرتهم وسوء حالهم؛ العفة عندهم هي العيب، كما أخبرنا: أن بعض نساءهم ربما تعير الأخرى تقول: أنت ما عندك صديق، والرجل يقال له: ما عندك صديقة.

بينما لو تنظر إلى حالهم تفسّخ، تهتك، أسر متقطعة، حتى وإن وجد الأبناء يربون في البيت ما عندهم ثقة أن هؤلاء أبناء لهم، يذكرون أن في فرنسا الآن منعوا

فحص دي إن إي، الفحص الوراثي، وذلك؛ لنسبة الأبناء غير الشرعيين، فيصبح الأب يعرف أن هذا البلد ليس من نسله.

بل وفي بعض الدول كانوا قد عملوه قبل سنين فوجدوا أن نسبة ثمانين في المائة تكون إلى غير آبائهم، وإن كان شرعا «الولد للفراس وللعاهل الحجر» لكن حين يعرف أن هذا الولد ليس من صلبه ربما يقع نوع من التفكك الأسري، وعدم الاطمئنان، وعدم الراحة، وسيرى أن ماله يذهب إلى غير وارثه، وأمور كثيرة، فلذلك صاروا متخبطين.

بينما البيت المسلم ما شاء الله، قال أبو رمثة لما قال له النبي ﷺ: «ابنك هذا؟» قال: وأشهد عليه، يعني يشهد أنه ابنه ويحلف أنه ابنه؛ لأنه يرى فيه الشبه، يرى فيه كذلك ما يتعلق بذلك، علم من أمه أنها لم تتطلع إلى غيره، وشأنها على الستر والسلامة، إلى غير ذلك.

فالشاهد أن عثمان بن مظعون رضي الله عنه وهو من السابقين الأولين أراد أن يتبتل ويتفرغ لخدمة الله، فنهاه النبي ﷺ عن ذلك، فأمره أن يتزوج ومات قديما.

قال النووي رحمته الله: وَهَذَا عِنْدَ أَصْحَابِنَا مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ تَأَقَّتْ نَفْسُهُ إِلَى النِّكَاحِ، وَوَجَدَ مُؤَنَّهُ كَمَا سَبَقَ إِيْضًا حُ، وَعَلَى مَنْ أَضْرَبَ بِهِ التَّبَتُّلُ بِالْعِبَادَاتِ الْكَثِيرَةِ الشَّاقَّةِ، أَمَّا الْإِعْرَاضُ عَنِ الشَّهَوَاتِ وَاللَّذَّاتِ مِنْ غَيْرِ إِضْرَارٍ بِنَفْسِهِ، وَلَا تَقْوِيَتِ حَقٌّ لِرِزْوَجِهِ وَلَا غَيْرِهَا، فَفَضِيلَةٌ لِلْمَنْعِ مِنْهَا، بَلْ مَأْمُورٌ بِهِ.

قال رحمته الله:

بَابُ نَدْبِ مَنْ رَأَى امْرَأَةً فَوَقَعَتْ فِي نَفْسِهِ إِلَى أَنْ يَأْتِيَ امْرَأَتَهُ أَوْ جَارِيَتَهُ فَيُؤَاقِعُهَا

٩ - (١٤٠٣) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى امْرَأَةً فَأَتَى امْرَأَتَهُ زَيْنَبَ، وَهِيَ تَمْعَسُ مَنِيئَةً لَهَا فَفَضَى حَاجَتَهُ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: «إِنَّ الْمَرْأَةَ تُقْبَلُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ، وَتُدْبِرُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ، فَإِذَا أَبْصَرَ أَحَدُكُمْ امْرَأَةً فَلْيَأْتِ أَهْلَهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ يَرُدُّ مَا فِي نَفْسِهِ».

٩ - (١٤٠٣) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا حَرْبُ بْنُ أَبِي الْعَالِيَةِ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى امْرَأَةً فَذَكَرَ بِمِثْلِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَأَتَى امْرَأَتَهُ زَيْنَبَ وَهِيَ تَمْعَسُ مَنِيئَةً، وَلَمْ يَذْكُرْ: «تُدْبِرُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ».

١٠ - (١٤٠٣) وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَيْبٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ، حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ: قَالَ جَابِرٌ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا أَحَدُكُمْ أَحْبَبَتْهُ الْمَرْأَةُ فَوَقَعَتْ فِي قَلْبِهِ فَلْيَعْمِدْ إِلَى امْرَأَتِهِ فَلْيُؤَاقِعْهَا؛ فَإِنَّ ذَلِكَ يَرُدُّ مَا فِي نَفْسِهِ».

(عمرو بن علي) وهو الفلاس.

(عبد الأعلى) وهو السامي.

(هشام بن أبي عبد الله) وهو سمير الدستوائي.

(أبي الزبير) محمد بن مسلم بن تدرس.

هذا الحديث رده بعض العقلانيين بغير حجة ولا برهان، إنما الهوى، النبي ﷺ

رأى امرأة فأتى أهله، وأمرنا إذا رأينا امرأة ربما تتطلع إليها النفس أن نأتي أهلينا، ولا

يبقى الإنسان متعلقاً بما ليس له، وهذه النظرة ليست بمعنى أنها مقصودة، وأن إثبات الحديث يتضمن الطعن في النبي ﷺ، أبداً لا من قريب ولا من بعيد، لعلها نظرة الفجأة التي تقع وعذر فيها النبي ﷺ، «لك الأولى»، وكذلك نظرة الفجأة معفو عنها؛ لأنها بغير قصد ولا طلب وبغير ترصد.

وفيه طاعة المرأة لزوجها ولو كانت في تنورها، «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ لِحَاجَتِهِ فَلْتَحِجَّهُ وَإِنْ كَانَتْ عَلَى التَّنُورِ» (١).

وفيه أن الشيطان قد يزين ما ليس لك، إذا معك زوجة ربما يكون جمالها طيب وشأنها طيب، لكن يزين ما ليس لك، وهكذا في المال، وهكذا في اللباس، وهكذا في المسكن، وهكذا في كثير من الشأن، حتى يبقى المسلم قلقاً غير مستقر، لكن النبي ﷺ دلنا على علاج حسن:

«فَإِذَا أَبْصَرَ أَحَدُكُمْ امْرَأَةً، فَلْيَأْتِ أَهْلَهُ» زوجه التي أباحها الله له، والتي أحلها الله له.

«فَإِنَّ ذَلِكَ يَرُدُّ مَا فِي نَفْسِهِ» ينكسر ما في نفسه من التطلعات، وتذهب شهوته التي تسوقه إلى الباطل ربما.

قال النووي رحمته الله: وَمَعْنَى الْحَدِيثِ: أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِمَنْ رَأَى امْرَأَةً فَتَحَرَّكَتْ شَهْوَتُهُ أَنْ يَأْتِيَ امْرَأَتَهُ أَوْ جَارِيَتَهُ إِنْ كَانَتْ لَهُ، فَلْيَوَاقِعْهَا لِيُدْفَعَ شَهْوَتُهُ، وَتَسْكُنَ نَفْسُهُ، وَيَجْمَعَ قَلْبُهُ عَلَى مَا هُوَ بِصَدَدِهِ.

(١) أخرجه: الترمذي، حديث رقم: (١١٦٠)، والنسائي حديث رقم: (٨٩٧١).

في بعضها: «فإن معها الذي معها».

قَالَ الْعُلَمَاءُ: إِنَّمَا فَعَلَ هَذَا بَيَانًا لَهُمْ، وَإِرْشَادًا لِمَا يَنْبَغِي لَهُمْ أَنْ يَفْعَلُوهُ، فَعَلَّمَهُمْ بِفِعْلِهِ وَقَوْلِهِ. وَفِيهِ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِطَلَبِ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ إِلَى الْوِقَاعِ فِي النَّهَارِ وَغَيْرِهِ، وَإِنْ كَانَتْ مُسْتَعْلَةً بِمَا يُمَكِّنُ تَرْكُهُ؛ لِأَنَّهُ رُبَّمَا غَلَبَتْ عَلَى الرَّجُلِ شَهْوَةٌ يَتَضَرَّرُ بِالتَّأخِيرِ فِي بَدَنِهِ أَوْ فِي قَلْبِهِ وَبَصَرِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

كثير ممن يصابون بالدوالي ربما بسبب هذا الأمر إذا تأخرت زواجهم، أو انقطعوا عن نسائهم لفترة من الزمن ربما أصاب أحدهم بالدوالي، وبعد ذلك يحتاج إلى عملية جراحية لاستئصال الدوالي، وهكذا ما يتعلق بمرض البروستات، كثير يصابون به بمثل هذه التأخرات، ومثل هذه الأمور التي تحدث بسبب حبس الشهوة، والله المستعان.

قال رحمته الله:

بَابُ نِكَاحِ الْمُتَمَتِّعَةِ، وَبَيَانُ أَنَّهُ أُبِيحَ ثُمَّ نُسِخَ، ثُمَّ أُبِيحَ ثُمَّ نُسِخَ، وَاسْتَقَرَّ تَحْرِيمُهُ إِلَى يَوْمِ

الْقِيَامَةِ

هذا التبويب غير صحيح، هذا مبني على فهم لحديث علي بن أبي طالب: أن النبي صلوات الله عليه حرم الحمر الأهلية يوم خيبر، وحرم المتعة، فظن بعضهم أن تحريم المتعة كان مقرونا بتحريم الحمر الأهلية، وإنما التحريم في يوم خيبر كان مختصا بالحمر الأهلية، وتحريم المتعة إنما كان في يوم أوطاس في عام الفتح، فأبيحت مرة واحدة وحرمت إلى الأبد مرة واحدة.

وأصبحت المتعة دينا للروافض، يعاقرونه ويفعلونه ويعتقدونه، وربما جوزوا المتعة بالمزوجة أو البكر وبالثيب وغير ذلك، توسعوا فيها توسعا عجيبا، حتى أصبحت الفروج عندهم غير مأمونة مطلقا.

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: ثَبَّتَ أَنَّ نِكَاحَ الْمُتْعَةِ كَانَ جَائِزًا فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ، ثُمَّ ثَبَّتَ بِالْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الْمَذْكُورَةِ هُنَا أَنَّهُ نُسِخَ، وَانْعَقَدَ الْإِجْمَاعُ عَلَى تَحْرِيمِهِ، وَلَمْ يُخَالَفْ فِيهِ إِلَّا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُسْتَبِدِّعَةِ، وَتَعَلَّقُوا بِالْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ فِي ذَلِكَ، وَقَدْ ذَكَرْنَا أَنَّهَا مَسْخُوخَةٌ فَلَا دَلَالََةَ لَهُمْ فِيهَا، وَتَعَلَّقُوا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [سورة النساء: ٢٤] وَفِي قِرَاءَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ: (فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ إِلَى أَجَلٍ) وَقِرَاءَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ هَذِهِ شَادَّةٌ لَا يُحْتَجُّ بِهَا قِرَانًا وَلَا خَبْرًا، وَلَا يَلْزَمُ الْعَمَلُ بِهَا.

قَالَ: وَقَالَ زُفَرٌ: مَنْ نَكَحَ نِكَاحَ مُتْعَةٍ تَابَدَ نِكَاحُهُ، وَكَأَنَّهُ جَعَلَ ذِكْرَ التَّأْجِيلِ مِنْ بَابِ الشُّرُوطِ الْفَاسِدَةِ فِي النِّكَاحِ فَإِنَّهَا تُلغى، وَيَصِحُّ النِّكَاحُ.

قَالَ الْمَازِرِيُّ: وَاخْتَلَفَتِ الرَّوَايَةُ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ فِي النَّهْيِ عَنِ الْمُتْعَةِ، فَفِيهِ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَهَى عَنْهَا يَوْمَ خَيْبَرَ، وَفِيهِ: أَنَّهُ نَهَى عَنْهَا يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ، فَإِنْ تَعَلَّقَ بِهَذَا مَنْ أَجَازَ نِكَاحَ الْمُتْعَةِ، وَزَعَمَ أَنَّ الْأَحَادِيثَ تَعَارَضَتْ، وَأَنَّ هَذَا الْإِخْتِلَافَ قَادِحٌ فِيهَا، قُلْنَا: هَذَا الرَّعْمُ خَطَأٌ، وَلَيْسَ هَذَا تَنَاقُضًا؛ لِأَنَّهُ يَصِحُّ أَنْ يَنْهَى عَنْهُ فِي زَمَنِ، ثُمَّ يَنْهَى عَنْهُ فِي زَمَنِ آخَرَ؛ تَوْكِيدًا، أَوْ لِيَسْتَهْرَ النَّهْيُ وَيَسْمَعَهُ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَمِعَهُ أَوَّلًا.

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللهُ:

١١ - (١٤٠٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، وَوَكَيْعٌ، وَابْنُ بَشْرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ يَقُولُ: كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ لَنَا نِسَاءٌ، فَقُلْنَا: أَلَا نَسْتَحْصِي، فَهَنَا عَنْ ذَلِكَ، ثُمَّ رَخَّصَ لَنَا أَنْ نَنْكِحَ الْمَرْأَةَ بِالشَّوْبِ إِلَى أَجَلٍ، ثُمَّ قرَأَ عَبْدُ اللَّهِ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحْرِمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [سورة المائدة: ٨٧] (١).

١١ - (١٤٠٤) وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ، وَقَالَ: ثُمَّ قرَأَ عَلَيْنَا هَذِهِ الْآيَةَ، وَلَمْ يَقُلْ: قرَأَ عَبْدُ اللَّهِ.

١٢ - (١٤٠٤) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، قَالَ: كُنَّا وَنَحْنُ شَبَابٌ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا نَسْتَحْصِي، وَلَمْ يَقُلْ: نَغْزُو.

(أبي) عبد الله بن نمير.

هذا الحديث دل على الرخصة فيها، وسيأتي ما يدل على النهي عنها.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

١٣ - (١٤٠٥) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ بْنَ مُحَمَّدٍ يُحَدِّثُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَسَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَا: خَرَجَ عَلَيْنَا مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أذِنَ لَكُمْ أَنْ تَسْتَمْتِعُوا، يَعْنِي مُتَعَةَ النِّسَاءِ (٢).

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٤٦١٥).

(٢) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٥١١٧).

١٤ - (١٤٠٥) وَحَدَّثَنِي أُمِّيَّةُ بِنْتُ بَسْطَامَ الْعَيْشِيَّةُ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ - يَعْنِي: ابْنَ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا رَوْحٌ يَعْنِي ابْنَ الْقَاسِمِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بِنِ الْأَكْوَعِ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَانَا فَأَذَنَ لَنَا فِي الْمُتْعَةِ.

١٥ - (١٤٠٥) وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ عَطَاءٌ: قَدِمَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ مُعْتَمِرًا، فَجِئْتَاهُ فِي مَنْزِلِهِ، فَسَأَلَهُ الْقَوْمُ عَنْ أَشْيَاءَ، ثُمَّ ذَكَرُوا الْمُتْعَةَ، فَقَالَ: نَعَمْ، اسْتَمْتَعْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ.

(يَعْنِي مُتْعَةَ النِّسَاءِ) لأن المتعة متعتان: متعة الحج ومتعة النساء، وأبو ذر سيأتي أنه قال: متعتان لا تصح إلا لنا: متعة النساء ومتعة الحج، ومتعة النساء قد نسخت بعد أن كانت، ومتعة الحج ذهب بعض السلف إلى أنه لا متعة بعد النبي ﷺ، والصحيح أن حج التمتع هو أفضل أنواع الحج، ويوضح ذلك:

١٦ - (١٤٠٥) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: كُنَّا نَسْتَمْتِعُ بِالْقَبْضَةِ مِنَ التَّمْرِ وَالِدَّقِيقِ الْأَيَّامِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، حَتَّى نَهَى عَنْهُ عُمَرُ فِي شَأْنِ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ.

عمر أشاعه، وإلا النهي قد نهى عنه النبي ﷺ، وهذا يحمل على أنه لم يبلغهم النهي، وإلا ما كان للصحابة أن يخالفوا أمر النبي ﷺ.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

١٧ - (١٤٠٥) حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ - يَعْنِي: ابْنَ زِيَادٍ -، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، فَاتَاهُ آتٍ، فَقَالَ: ابْنُ عَبَّاسٍ، وَابْنُ الزُّبَيْرِ، اخْتَلَفَا فِي الْمُتَعَتَيْنِ، فَقَالَ جَابِرٌ: فَعَلْنَاهُمَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ نَهَانَا عَنْهُمَا عُمَرُ، فَلَمْ نَعُدْ لَهُمَا.

١٨ - (١٤٠٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عُمَيْسٍ، عَنْ إِيَّاسِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامَ أُوطَاسٍ فِي الْمُتَعَةِ ثَلَاثًا، ثُمَّ نَهَى عَنْهَا.

(عَامَ أُوطَاسٍ) هو عام الفتح.

(ثَلَاثًا) أي ثلاث أيام، (ثُمَّ نَهَى عَنْهَا) إلى الأبد، والأمر إلى الله يبيح ما شاء وقت شاء، وينهى عنه متى شاء، كما هو الحال في الخمر، كان حلالاً، ثم مكروهاً، ثم حراماً.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

١٩ - (١٤٠٦) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ الْجُهَنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ سَبْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: أَدِنَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْمُتَعَةِ، فَاذْهَبْتُ أَنَا وَرَجُلٌ إِلَى امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي عَامِرٍ كَانَتْ بَكْرَةً عَيْطَاءُ، فَعَرَضْنَا عَلَيْهَا أَنْفُسَنَا، فَقَالَتْ: مَا تُعْطِي، فَقُلْتُ: رِدَائِي، وَقَالَ صَاحِبِي: رِدَائِي، وَكَانَ رِدَاءُ صَاحِبِي أَجْوَدَ مِنْ رِدَائِي، وَكُنْتُ أَشَبَّ مِنْهُ، فَإِذَا نَظَرْتُ إِلَى رِدَاءِ صَاحِبِي أَعْجَبْتُهَا، وَإِذَا نَظَرْتُ إِلَيَّ أَعْجَبْتُنِي، ثُمَّ قَالَتْ: أَنْتَ وَرِدَاؤُكَ يَكْفِينِي، فَمَكَثْتُ مَعَهَا ثَلَاثًا، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ عِنْدَهُ شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ النِّسَاءِ الَّتِي يَتَمَتَّعُ فَلْيُخَلِّ سَبِيلَهَا».

٢٠ - (١٤٠٦) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنِ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا بِشْرٌ يَعْنِي ابْنَ مُفْضِلٍ، حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ: أَنَّ أَبَاهُ غَزَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَحَ مَكَّةَ قَالَ: فَأَقَمْنَا بِهَا خَمْسَ عَشْرَةَ ثَلَاثِينَ بَيْنَ لَيْلَةٍ وَيَوْمٍ، فَأَذِنَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مُتَعَةِ النِّسَاءِ، فَحَرَجْتُ أَنَا وَرَجُلٌ مِنْ قَوْمِي، وَوَلِيَ عَلَيْهِ فَضْلٌ فِي الْجَمَالِ، وَهُوَ قَرِيبٌ مِنَ الدَّمَامَةِ، مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مَنَّا بُرْدٌ، فَبُرِدِي خَلَقٌ، وَأَمَّا بُرْدُ ابْنِ عَمِّي فَبُرْدٌ جَدِيدٌ غَضٌّ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِأَسْفَلِ مَكَّةَ أَوْ بِأَعْلَاهَا، فَتَلَقَّيْنَا فِتَاةً مِثْلَ الْبُكَرَةِ الْعَنْطَطَةِ، فَقُلْنَا: هَلْ لَكَ أَنْ يَسْتَمْتِعَ مِنْكَ أَحَدُنَا؟ قَالَتْ: وَمَاذَا تَبْدُلَانِ؟ فَشَرَّ كُلُّ وَاحِدٍ مَنَّا بُرْدَهُ، فَجَعَلَتْ تَنْظُرُ إِلَى الرَّجُلَيْنِ، وَيَرَاهَا صَاحِبِي تَنْظُرُ إِلَى عِطْفِهَا، فَقَالَ: إِنَّ بُرْدَ هَذَا خَلَقٌ، وَبُرْدِي جَدِيدٌ غَضٌّ، فَتَقُولُ: بُرْدُ هَذَا لَا بَأْسَ بِهِ ثَلَاثَ مَرَارٍ، أَوْ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ اسْتَمْتَعْتُ مِنْهَا فَلَمْ أَخْرُجْ حَتَّى حَرَّمَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

٢٠ - (١٤٠٦) وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ صَخْرٍ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو التُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ، حَدَّثَنِي الرَّبِيعُ بْنُ سَبْرَةَ الْجَهَنِيُّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ إِلَى مَكَّةَ فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ بِشْرٍ، وَزَادَ: قَالَتْ: وَهَلْ يَصْلُحُ ذَلِكَ، وَفِيهِ: قَالَ: إِنَّ بُرْدَ هَذَا خَلَقٌ مَحٌّ.

(كَانَهَا بُكَرَةٌ عِطَاءٌ) أي في جمالها وشأنها.

(فَعَرَضْنَا عَلَيْهَا أَنْفُسَنَا) يعني تختار أيهم شاءت.

(فَقَالَتْ: مَا تُعْطِي، فَقُلْتُ: رِدَائِي) كانوا قليل المتاع.

(فَلْيُخَلِّ سَبِيلَهَا) أي أنه حرم المتعة إلى أبد الآباد، لا يجوز لأحد مهما كان أن

يستمتع بامرأة بغير نكاح وليها لها، فإن لم يكن لها ولي فالسلطان ولي من لا ولي له

وأيضاً لا يحل له أن يتزوج امرأة إلى أجل، لا بنية الطلاق ولا بنية الميسار، ولا بغير ذلك من الزيجات؛ لأن الزواج عقد مؤبد، لا ينقضي إلا بموت أحدهما، أو بفرقة بينهما بطلاق أو فسخ أو خلع.

والمراد من الزواج السكنى، وهكذا المراد منه الولد، وحسن العشرة، وإذا كان الرجل والمرأة غير ثابتين مع بعض ضاعت الأسرة وتقطعت، وذهب المقصد العظيم في النكاح، وأما قضية الاستمتاع فتستمتع حتى البهائم، لكن المقصد العظيم من النكاح بحدود الولي بوجود المهر بوجود الإعلان: أن يكون شأن الرجل مع امرأته على أكمل وأحسن ما يكون من الحال، لا يشاركه غيره فيها، ولا يدخل على نسبه من غير مائه، وهكذا يعمران البيت؛ لعلمهما أن الانفصال لا يكون، فإن طرأ يكون طارئاً له أحكامه.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

٢١ - (١٤٠٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنِي الرَّبِيعُ بْنُ سَبْرَةَ الْجُهَنِيُّ، أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلواته فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي قَدْ كُنْتُ أَذِنْتُ لَكُمْ فِي الْإِسْتِمْتَاعِ مِنَ النِّسَاءِ وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ ذَلِكَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهُنَّ شَيْءٌ فَلْيُحِلِّ سَبِيلَهُ، وَلَا تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا».

٢١ - (١٤٠٦) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلواته قَائِمًا بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْبَابِ، وَهُوَ يَقُولُ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ.

٢٢ - (١٤٠٦) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ الْجُهَنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْمُتَعَةِ عَامَ الْفَتْحِ حِينَ دَخَلْنَا مَكَّةَ، ثُمَّ لَمْ نَخْرُجْ مِنْهَا حَتَّى نَهَانَا عَنْهَا.

٢٣ - (١٤٠٦) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ بْنِ مَعْبُدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي رَبِيعَ بْنَ سَبْرَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ سَبْرَةَ بْنِ مَعْبُدٍ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ عَامَ فَتْحِ مَكَّةَ أَمَرَ أَصْحَابَهُ بِالْتَّمَعِ مِنَ النِّسَاءِ، قَالَ: فَخَرَجْتُ أَنَا وَصَاحِبٌ لِي مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ، حَتَّى وَجَدْنَا جَارِيَةً مِنْ بَنِي عَامِرٍ كَانَتْهَا بَكْرَةٌ عَيْطَاءُ، فَخَطَبْنَاهَا إِلَى نَفْسِهَا، وَعَرَضْنَا عَلَيْهَا بُرْدَيْنَا، فَجَعَلَتْ تَنْظُرُ، فَتَرَانِي أَجْمَلَ مِنْ صَاحِبِي، وَتَرَى بُرْدَ صَاحِبِي أَحْسَنَ مِنْ بُرْدِي، فَأَمَرَتْ نَفْسَهَا سَاعَةً، ثُمَّ اخْتَارْتَنِي عَلَى صَاحِبِي فَكُنَّ مَعَنَا ثَلَاثًا، ثُمَّ أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِفِرَاقِهِنَّ.

٢٤ - (١٤٠٦) حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ، وَابْنُ نُمَيْرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ نِكَاحِ الْمُتَعَةِ.

٢٥ - (١٤٠٦) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: نَهَى يَوْمَ الْفَتْحِ عَنِ مُتَعَةِ النِّسَاءِ.

٢٦ - (١٤٠٦) وَحَدَّثَنِيهِ حَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ شَهَابٍ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ الْجُهَنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُتَعَةِ زَمَانَ الْفَتْحِ، مُتَعَةِ النِّسَاءِ، وَأَنَّ أَبَاهُ كَانَ تَمَعَ بِرُذَيْنِ أَحْمَرَيْنِ.

هذا أحد أوجه النسخ، كنت أذنت لكم في كذا ثم نهيتم عنه.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

٢٧ - (١٤٠٦) وَحَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ. قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ قَامَ بِمَكَّةَ فَقَالَ: إِنَّ نَأْسًا أَعْمَى اللَّهُ قُلُوبَهُمْ كَمَا أَعْمَى أَبْصَارَهُمْ يُفْتُونَ بِالْمُتْعَةِ، يُعْرِضُ بِرَجُلٍ، فَنَادَاهُ فَقَالَ: إِنَّكَ لِحِلْفٍ جَافٍ، فَلَعَمْرِي لَقَدْ كَانَتِ الْمُتْعَةُ تُفْعَلُ عَلَى عَهْدِ إِمَامِ الْمُتَّقِينَ يُرِيدُ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه، فَقَالَ لَهُ ابْنُ الزُّبَيْرِ: فَجَرَّبَ بِنَفْسِكَ، فَوَاللَّهِ لَئِنْ فَعَلْتَهَا لَأَرْجُمَنَّكَ بِأَحْبَارِكَ.

قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي خَالِدُ بْنُ الْمُهَاجِرِ بْنِ سَيْفِ اللَّهِ أَنَّهُ بَيْنَا هُوَ جَالِسٌ عِنْدَ رَجُلٍ جَاءَهُ رَجُلٌ، فَاسْتَفْتَاهُ فِي الْمُتْعَةِ، فَأَمَرَهُ بِهَا، فَقَالَ لَهُ ابْنُ أَبِي عَمْرَةَ الْأَنْصَارِيُّ: مَهْلًا، قَالَ: مَا هِيَ؟ وَاللَّهِ لَقَدْ فَعَلْتُ فِي عَهْدِ إِمَامِ الْمُتَّقِينَ، قَالَ ابْنُ أَبِي عَمْرَةَ: إِنَّهَا كَانَتْ رُخْصَةً فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ لِمَنْ اضْطُرَّ إِلَيْهَا كَالْمَيْتَةِ وَالِدَّمَ وَلَحْمِ الْخِنْزِيرِ، ثُمَّ أَحْكَمَ اللَّهُ الدِّينَ، وَنَهَى عَنْهَا.

قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: وَأَخْبَرَنِي رَبِيعُ بْنُ سَبْرَةَ الْجُهَنِيُّ أَنَّ أَبَاهُ قَالَ: قَدْ كُنْتُ اسْتَمْتَعْتُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه امْرَأَةً مِنْ بَنِي عَامِرٍ بَيْرَدِينَ أَحْمَرَيْنِ، ثُمَّ نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه عَنِ الْمُتْعَةِ، قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: وَسَمِعْتُ رَبِيعَ بْنَ سَبْرَةَ يُحَدِّثُ ذَلِكَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَأَنَا جَالِسٌ.

٢٨ - (١٤٠٦) وَحَدَّثَنِي سَلْمَةُ بْنُ شَيْبٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ، حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَبْلَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سَبْرَةَ الْجُهَنِيُّ، عَنْ أَبِيهِ

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُتْعَةِ، وَقَالَ: «أَلَا إِنَّهَا حَرَامٌ مِنْ يَوْمِكُمْ هَذَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ كَانَ أُعْطِيَ شَيْئًا فَلَا يَأْخُذْهُ».

(أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ قَامَ بِمَكَّةَ) وكان خليفة.

(إِنَّ نَاسًا أَعْمَى اللَّهُ قُلُوبَهُمْ كَمَا أَعْمَى أَبْصَارَهُمْ) يعرض بابن عباس.

(يُفْتُونَ بِالْمُتْعَةِ) مع أن ابن عباس لم يفت بها مطلقا، إنما جعلها كالميتة تباح

للضرورة.

(لَقَدْ كَانَتِ الْمُتْعَةُ تُفْعَلُ عَلَى عَهْدِ إِمَامِ الْمُتَّقِينَ) استدلال بشيء قد نسخ.

(فَوَاللَّهِ لَئِنْ فَعَلْتَهَا لَأَرْجُمَنَّكَ بِأَحْجَارِكَ) دليل على أن ابن الزبير يراها زنا صريحا

لا شبهة فيه.

(كَانَتْ رُخْصَةً) انظر حتى في حال إباحتها كانت رخصة، لم يكن أمرا مشاعا.

(وَمَنْ كَانَ أُعْطِيَ شَيْئًا فَلَا يَأْخُذْهُ) بما استحل من فرجها.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

٢٩ - (١٤٠٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ،

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَالْحَسَنِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِمَا، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: أَنَّ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ مُتْعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ، وَعَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ (١).

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٤٢١٦).

كما قد أسلفت لكم هذا حديث واحد، إنما أشكل على بعض الرواة في فهمه ظنوا أنه حرم المتعة يوم خيبر ويوم أوطاس، وهو إنما حرمها يوم أوطاس، إنما علي بن أبي طالب عليه السلام جمع بين ذكر الحرمتين: حرمة المتعة، وحرمة الحمر الإنسية. أما الحمر غير الأنسية كحمر الوحش فهي جائزة، وقد أكلت على عهد النبي عليه السلام، وأكل منها كما في حديث أبي قتادة، وقد تقدم في كتاب الحج.

وهذا الحديث حجة على الرافضة، فهم يزعمون تعظيم علي بن أبي طالب عليه السلام وها هو ينهى عن هذه الفعلة القبيحة التي انتشرت بينهم، نسال الله السلامة والعافية، وانظر هذه الرواية أيضا تدل على ذلك:

قال الإمام مسلم رحمته الله:

٢٩ - (١٤٠٧) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَسْمَاءَ الضُّبَيْعِيُّ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ مَالِكٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ: سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ يَقُولُ لِفُلَانٍ: إِنَّكَ رَجُلٌ تَائِهٌ نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام بِمِثْلِ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ.

٣٠ - (١٤٠٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ جَمِيعًا، عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ. قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ وَعَبْدِ اللَّهِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِمَا، عَنْ عَلِيٍّ: أَنَّ النَّبِيَّ عليه السلام نَهَى عَنِ نِكَاحِ الْمُتَعَةِ يَوْمَ خَيْبَرَ، وَعَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ.

٣١ - (١٤٠٧) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنِ الْحَسَنِ وَعَبْدِ اللَّهِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِمَا، عَنْ عَلِيٍّ: أَنَّهُ

سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يُلَيِّنُ فِي مُتَعَةِ النِّسَاءِ، فَقَالَ: مَهْلًا يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْهَا يَوْمَ خَيْبَرَ، وَعَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْإِنْسِيَّةِ.

٣٢ - (١٤٠٧) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُوسُفُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنِ الْحَسَنِ وَعَبْدِ اللَّهِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنْ أَبِيهِمَا: أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ يَقُولُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ مُتَعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ، وَعَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمْرِ الْإِنْسِيَّةِ.

وقد روي أن ابن عباس رجع عن هذا الكلام وعن هذه الفتوى، ثم أيضا إن الحديث المقدم الذي رواه كبار الصحابة الذين سمعوا من النبي ﷺ وعاشروا التنزيل يقدم على فهم ابن عباس، لعل ابن عباس ﷺ بلغه الجواز ولم يبلغه النهي، أو أن القول: ما روي في أنه كان يرى أنها كالميتة، والحكم على تحريمها.

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِي نِكَاحِ الْمُتَعَةِ وَلِيِّ وَلَا شُهُودًا.

حتى المهر ما هو إلا شيء يسير، عبارة عن إجارة، الحمد لله والله ما يحل الله ﷻ إلا شيئاً لنا فيه خير، وما يحرم الله ﷻ إلا شيئاً فيه شر وضير، لو كانت مباحة إلى الآن على فساد الناس الآن كيف سيكون؟ ما أحد سيعرف أباه، ستشاهد الشر العريض، لكن الحمد لله أن شأن دين الإسلام على الخيرية في جميع أبواب الدين، الاعتقادية والفعلية، والعبادة والمعاملة، ﴿مَا قَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾ [سورة الأنعام: ٣٨]، على من يفسر الكتاب بأنه: القرآن.

قال رَحِمَهُ اللهُ:

٣٣ - (١٤٠٨) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ،
عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا،
وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا» (١).

٣٤ - (١٤٠٨) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ بْنُ الْمُهَاجِرِ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ
أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ
أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَهُنَّ: الْمَرْأَةَ وَعَمَّتِهَا، وَالْمَرْأَةَ وَخَالَتِهَا.

٣٥ - (١٤٠٨) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ
الْعَزِيزِ (قَالَ ابْنُ مَسْلَمَةَ: مَدَنِيٌّ، مِنَ الْأَنْصَارِ، مِنْ وَلَدِ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ)،
عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ دُؤَيْبٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
يَقُولُ: «لَا تُنْكَحُ الْعَمَّةُ عَلَى بِنْتِ الْأَخِّ، وَلَا ابْنَةُ الْأُخْتِ عَلَى الْخَالَةِ».

٣٦ - (١٤٠٨) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ
ابْنِ شَهَابٍ، أَخْبَرَنِي قَبِيصَةُ بْنُ دُؤَيْبٍ الْكَعْبِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ أَنْ يُجْمَعَ الرَّجُلُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَبَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا.
قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: فَتُرَى خَالَةَ أَبِيهَا وَعَمَّةَ أَبِيهَا بِتِلْكَ الْمَنْزِلَةِ.

٣٧ - (١٤٠٨) وَحَدَّثَنِي أَبُو مَعْنٍ الرَّقَاشِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا
هَشَامٌ، عَنْ يَحْيَى أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ: «لَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا، وَلَا عَلَى خَالَتِهَا».

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٥١٠٨).

٣٧ - (١٤٠٨) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ يَحْيَى، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

وهذا محل إجماع بين العلماء، ويدخل فيه كذلك الجمع بين المرأة وعمتها من الرضاعة، وبين المرأة، وخالتها من الرضاعة، وهكذا يدخل فيه أيضا الجمع بين المرأة وعمة أبيها، وخالت أبيها، وعمت أمها، وخالت أمها، فإنه شامل لهذا الحكم. وأيضا جاءت الأحاديث بالمنع بين نكاح المرأة وأختها، بل جاء القرآن: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [سورة النساء: ٢٣]، يعني ما كان قبل العلم بالتحريم.

وذلك لما يفضي إليه من قطيعة الرحم، ولما يفضي إليه من الشقاق، والله المستعان، والإسلام جاء بسد الذرائع.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

٣٨ - (١٤٠٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، وَلَا يَسُومُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ، وَلَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا، وَلَا عَلَى خَالَتِهَا، وَلَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتُكْتَفَى صَحْفَتَهَا، وَلِنُكْحٍ، فَإِنَّمَا لَهَا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهَا» (١).

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٢١٤٠).

٣٩ - (١٤٠٨) وَحَدَّثَنِي مُحَرَّرُ بْنُ عَوْنِ بْنِ أَبِي عَوْنٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا أَوْ خَالَتِهَا، أَوْ أَنْ تَسْأَلَ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَكْتَفِيَ مَا فِي صَحْفَتِهَا، فَإِنَّ اللَّهَ ﷻ رَازِقُهَا.

٤٠ - (١٤٠٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى، وَابْنِ نَافِعٍ قَالُوا: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَبَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا.

٤٠ - (١٤٠٨) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ بِهِذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

وهذا الحديث تضمن جملا:

الأول: (لَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ) المسلم؛ حفاظا على قلبه، وعدم تعدد لحقه.

(وَلَا يَسُومُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ) في البيع والشراء، فمن فعل ذلك فقد أثم وارتكب محرما.

(وَلَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا، وَلَا عَلَى خَالَتِهَا) لما تقدم.

(وَلَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَكْتَفِيَ صَحْفَتِهَا) أي: لا تسأل المرأة طلاق

ضرتها، المراد بالأخوة هنا الأخوة في الإسلام؛ لأن أختها على الحقيقة ليست بزوجة

لزوجها، ولكن لا تسأل طلاق أختها المسلمة؛ لتستكمل ما في صحفتها، وتقول:
 أستفرد بالزوج أنا لوحدي، ويكون لي قوته ونشاطه.
(فَإِنَّمَا لَهَا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهَا) يعني فلترض بذلك.

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: وَمَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ: نَهَى الْمَرْأَةَ الْأَجْنَبِيَّةَ أَنْ تَسْأَلَ الزَّوْجَ
 طَلَاقَ زَوْجَتِهِ، وَأَنْ يَنْكِحَهَا وَيَصِيرَ لَهَا مِنْ نَفَقَتِهِ وَمَعْرُوفِهِ وَمُعَاشِرَتِهِ وَنَحْوِهَا مَا كَانَ
 لِلْمُطَلَّغَةِ، فَعَبَّرَ عَنِ ذَلِكَ بِاِكْتِفَاءِ مَا فِي الصَّحْفَةِ مَجَازًا.

قَالَ الْكِسَائِيُّ: وَأَكْفَأْتُ الْإِنَاءَ كَبَيْتُهُ، وَكَفَأْتُهُ وَأَكْفَأْتُهُ أَمَلْتُهُ، وَالْمُرَادُ بِأُخْتِهَا غَيْرَهَا
 سِوَاءَ كَانَتْ أُخْتَهَا مِنَ النَّسَبِ أَوْ أُخْتَهَا فِي الْإِسْلَامِ أَوْ كَافِرَةً.

ما دامت زوجة لا تسأل طلاق الزوجة الأخرى، ولا كذلك لو خطب امرأة لا
 تقول له: ما أتزوجك حتى تطلق الأولى، هذا غير صحيح، ولا إذا عقد على امرأة لا
 يجوز أن تقول الأولى: لا أبقى معك حتى تطلق الثانية، هذا من الأمور المنهي عنها،
 وهي من الأمور المستفيضة بين الناس، والله المستعان، وذلك؛ لقلّة علمهم، ولقلّة
 ورعهم.

قال **رَحِمَهُ اللهُ:**

بَابُ تَحْرِيمِ نِكَاحِ الْمُحْرَمِ وَكَرَاهَةِ خُطْبَتِهِ

٤١ - (١٤٠٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ نُبَيْهِ
 بْنِ وَهَبٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، أَرَادَ أَنْ يُزَوِّجَ طَلْحَةَ بْنَ عُمَرَ بِنْتَ شَيْبَةَ بْنِ جُبَيْرٍ،

فَأَرْسَلَ إِلَى أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ يَحْضُرُ ذَلِكَ، وَهُوَ أَمِيرُ الْحَجِّ، فَقَالَ أَبَانُ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، وَلَا يُنْكَحُ، وَلَا يَخْطُبُ».

٤٢ - (١٤٠٩) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، حَدَّثَنِي نُبَيْهُ بْنُ وَهَبٍ قَالَ: بَعَثَنِي عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْمَرٍ، وَكَانَ يَخْطُبُ بِنْتَ شَيْبَةَ بْنِ عُثْمَانَ عَلَى ابْنِهِ، فَأَرْسَلَنِي إِلَى أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، وَهُوَ عَلَى الْمَوْسِمِ، فَقَالَ: أَلَا أَرَاهُ أَعْرَابِيًّا؟ إِنَّ الْمُحْرِمَ لَا يَنْكِحُ، وَلَا يُنْكَحُ، أَخْبَرَنَا بِذَلِكَ عُثْمَانُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٤٣ - (١٤٠٩) وَحَدَّثَنِي أَبُو عَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى. ح، وَحَدَّثَنِي أَبُو الْخَطَّابِ زِيَادُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَاءٍ قَالَا جَمِيعًا: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ مَطَرٍ، وَيَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهَبٍ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، وَلَا يُنْكَحُ، وَلَا يَخْطُبُ».

٤٤ - (١٤٠٩) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرُو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ جَمِيعًا، عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ، قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهَبٍ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عُثْمَانَ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «الْمُحْرِمُ لَا يَنْكِحُ، وَلَا يَخْطُبُ».

٤٥ - (١٤٠٩) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ يَزِيدٍ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي هَلَالٍ، عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهَبٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْمَرٍ أَرَادَ أَنْ يُنْكَحَ ابْنَهُ طَلْحَةَ بِنْتَ شَيْبَةَ بْنِ جُبَيْرٍ فِي الْحَجِّ وَأَبَانَ بْنَ عُثْمَانَ يَوْمَئِذٍ أَمِيرُ الْحَاجِّ، فَأَرْسَلَ إِلَى أَبَانَ: إِنِّي قَدْ أَرَدْتُ أَنْ أَنْكَحَ طَلْحَةَ بْنَ عُمَرَ، فَأَجِبْ أَنْ

تَحْضَرَ ذَلِكَ، فَقَالَ لَهُ أَبَانُ: أَلَا أَرَاكَ عِرَاقِيًّا جَافِيًّا؟ إِنِّي سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ يَقُولُ:
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ».

وهذا الحديث كما تعلم ترى عليه جماهير العلماء، وإنما خالف الحنفية فجوزوا نكاحه وجوزوا خطبته؛ لما يأتي من حديث ابن عباس: أن النبي ﷺ تزوج ميمونه وهو محرم، والصحيح أن هذا الحديث خطأ، وإنما تزوجها وهو حلال، كما قالت ميمونة نفسها، وهي صاحبة القصة.

وذلك لأن المحرم متلبس بنسك، ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [سورة البقرة: ١٩٧] والعقد والخطبة فيها من الرفث ما الله به عليم، بل فيها من الاستشراف لهذا الشيء ما لربما أدى إلى فساد الحج، وهل يدخل فيه لو وكل غيره؟ كذلك، يعني إذا وكل غيره مثلاً في البلاد يقول له: اخطب لي واعقد لي وهو متلبس بحج أو عمرة نقول له: لا يصلح هذا.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

٤٦ - (١٤١٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، وَإِسْحَاقُ الْحَنْظَلِيُّ جَمِيعًا، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ. قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي الشَّعَثَاءِ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، زَادَ ابْنُ نُمَيْرٍ: فَحَدَّثْتُ بِهِ الزُّهْرِيَّ، فَقَالَ: أَخْبَرَنِي يَزِيدُ بْنُ الْأَصَمِّ أَنَّهُ نَكَحَهَا وَهُوَ حَلَالٌ (١).

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (١٨٧٣).

٤٧ - (١٤١٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَمْرِو

بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ.

٤٨ - (١٤١١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ

حَازِمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو فَرَاةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ، حَدَّثَنِي مَيْمُونَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهُوَ حَلَالٌ، قَالَ: وَكَانَتْ خَالَتِي وَخَالَةَ ابْنِ عَبَّاسٍ.

(نَكَحَهَا وَهُوَ حَلَالٌ) وهذا هو المقدم أنه نكحها وهو حلال، ويزيد يقول:

(وَكَانَتْ خَالَتِي وَخَالَةَ ابْنِ عَبَّاسٍ) بمعنى أنه عالم بحالها، وبحال هذا الشأن، ثم قد

جاء مصرحا به في بعض الروايات أن ميمونة رضي الله عنها تقول: تزوجني وهو حلال، فهي

أعلم بشأنها، والوسيط بينهم يقول: تزوجها وهو حلال، وهو أعلم بذلك.

قال النووي رحمته الله: مَعْنَاهُ لَا يُزَوَّجُ امْرَأَةً بِوِلَايَةِ وَلَا وَكَالَةٍ، قَالَ الْعُلَمَاءُ: سَبَبُهُ أَنَّهُ

لَمَّا مُنِعَ فِي مَدَّةِ الْإِحْرَامِ مِنَ الْعَقْدِ لِنَفْسِهِ صَارَ كَالْمَرْأَةِ فَلَا يَعْقِدُ لِنَفْسِهِ وَلَا لِغَيْرِهِ،

وظاهرُ هذا العموم أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يُزَوَّجَ بِوِلَايَةِ خَاصَّةٍ كَالْأَبِ وَالْأَخِ وَالْعَمِّ

وَنَحْوِهِمْ، أَوْ بِوِلَايَةِ عَامَّةٍ وَهُوَ السُّلْطَانُ وَالْقَاضِي وَنَائِبُهُ، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ عِنْدَنَا،

وَبِهِ قَالَ جُمْهُورُ أَصْحَابِنَا: وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: يَجُوزُ أَنْ يُزَوَّجَ الْمُحْرِمُ بِالْوِلَايَةِ

الْعَامَّةِ؛ لِأَنَّهَا يُسْتَفَادُ بِهَا مَا لَا يُسْتَفَادُ بِالْخَاصَّةِ، وَلِهَذَا يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِ تَزْوِيجُ الذَّمِيَّةِ

بِالْوِلَايَةِ الْعَامَّةِ دُونَ الْخَاصَّةِ.

وَاعْلَمْ أَنَّ النَّهْيَ عَنِ النِّكَاحِ وَالْإِنْكَاحِ فِي حَالِ الْإِحْرَامِ نَهْيٌ تَحْرِيمٍ، فَلَوْ عَقِدَ لَمْ

يُنْعَقِدُ سِوَاءَ مَا كَانَ الْمُحْرِمُ هُوَ الزَّوْجُ وَالزَّوْجَةُ أَوْ الْعَاقِدُ لَهُمَا بِوِلَايَةِ أَوْ وَكَالَةٍ، فَالنِّكَاحُ

بَاطِلٌ فِي كُلِّ ذَلِكَ، حَتَّى لَوْ كَانَ الزَّوْجَانِ وَالْوَالِيُّ مُحِلِّينَ، وَوَكَّلَ الْوَالِيُّ أَوْ الزَّوْجُ مُحْرِمًا فِي الْعَقْدِ لَمْ يَنْعَقِدْ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: (وَلَا يَخْطُبُ) فَهُوَ نَهْيٌ تَنْزِيهِ لَيْسَ بِحَرَامٍ، وَكَذَلِكَ يُكْرَهُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَكُونَ شَاهِدًا فِي نِكَاحِ عَقْدِهِ الْمُحِلُّونَ، وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: لَا يَنْعَقِدُ بِشَهَادَتِهِ؛ لِأَنَّ الشَّاهِدَ رُكْنَ فِي عَقْدِ النِّكَاحِ كَالْوَالِيِّ. وَالصَّحِيحُ الَّذِي عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ انْعِقَادُهُ. يعني إنما هو كمال في النكاح وليس بواجب.

قوله: (أَلَا أَرَأَيْكَ عِرَاقِيًّا جَافِيًّا؟) يعني جاهلا بمذهب السلف، آخذا بمذهب أصحاب الرأي.
قال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

بَابُ تَحْرِيمِ الْخُطْبَةِ عَلَى أَخِيهِ حَتَّى يَأْذَنَ أَوْ يَتْرُكَ

أو يردوه، يردوه أهل البنت أنهم لا يريدونه ولا يرغبون فيه، وربما قالوا: ما هناك نصيب، فعند ذلك لك أن تخطب.
قال الإمام مسلم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

٤٩ - (١٤١٢) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، (ح)، وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمَيْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا يَخْطُبُ بَعْضُكُمْ عَلَى خُطْبَةِ بَعْضٍ»^(١).

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٢١٣٩).

٥٠ - (١٤١٢) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى جَمِيعًا، عَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ قَالَ زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهُ».

٥٠ - (١٤١٢) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

٥٠ - (١٤١٢) وَحَدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

(ابن رمح) محمد.

لأن هذا يجر إلى المشاحنات والتقاطعات والتدابرات، والإسلام جاء بسد الذرائع، ثم إن للأخ المسلم حقوقا ينبغي أن تؤدي إليه، كما أن لك حقوقا تحرص أن تؤدي إليك، وهذا باب مهم في باب المعاملات أن تؤدي إلى الناس الذي تحب أن يؤدي إليك، فلا تبع على بيعه، سواء كنت مناجشا أو غير مناجش؛ لأن البيع على بيع الأخ ينقسم إلى قسمين:

النجش: وهو أن يدخل في البيع والشراء لا يريد السلعة، إنما يريد رفع ثمنها، هذا حرام.

الأمر الثاني: أنه يريد السلعة حقا، وربما زاد في سعرها من أجل أن يأخذها وأخوه ما زال يساوم فيها، فهذا حرام.

وهكذا الخطبة على خطبة الأخ لا يجوز، أما إذا كان قد عقد فلا يجوز التخبيب
«مَنْ حَبَبَ زَوْجَةَ امْرِئٍ أَوْ مَمْلُوكَهُ فَلَيْسَ مِنَّا» (١).

قال الإمام مسلم رحمته الله:

٥١ - (١٤١٣) وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَ
زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ عليه السلام
نَهَى أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ، أَوْ يَتَنَاجَشُوا، أَوْ يَخْطُبَ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، أَوْ يَبِيعَ عَلَى
بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا تَسْأَلِ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا؛ لِتَكْتَفِيَ مَا فِي إِنْائِهَا أَوْ مَا فِي صَحْفَتِهَا، زَادَ
عَمْرُو فِي رِوَايَتِهِ: وَلَا يَسُمُّ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ (٢).

٥٢ - (١٤١٣) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ
ابْنِ شَهَابٍ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام: «لَا
تَتَنَاجَشُوا، وَلَا يَبِيعُ الْمَرْءُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلَا يَخْطُبُ الْمَرْءُ عَلَى
خِطْبَةِ أَخِيهِ، وَلَا تَسْأَلِ الْمَرْأَةُ الطَّلَاقَ الْأُخْرَى لِتَكْتَفِيَ مَا فِي إِنْائِهَا».

٥٣ - (١٤١٣) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى (ح)، وَحَدَّثَنِي
مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ جَمِيعًا، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ،
غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ مَعْمَرٍ: «وَلَا يَزِدُّ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ».

(١) أخرجه أحمد، حديث رقم: (٩١٥٧).

(٢) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٢١٤٠).

٥٤ - (١٤١٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ، وَابْنُ حُجْرٍ جَمِيعًا، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَسُمُّ الْمُسْلِمُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَتِهِ».

٥٥ - (١٤١٣) وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْعَلَاءِ وَسَهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِمَا، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، إِلَّا أَنَّهُمْ قَالُوا: «عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ، وَخِطْبَتِهِ أَخِيهِ».

(أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ) سيأتي معنى ذلك.

(أَوْ يَتَنَاجَشُوا) تقدم تفسيره.

تقدمت هذه المعاني، والسوم: هو البيع على البيع.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

٥٦ - (١٤١٤) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، عَنِ اللَّيْثِ وَغَيْرِهِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِمَاسَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْمُؤْمِنُ أَخُو الْمُؤْمِنِ، فَلَا يَحِلُّ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَبْتَاعَ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبَ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَذَرَ».

(عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ شِمَاسَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ) مصري يروي عن مصري.

ومع ذلك لو تمت الخطبة على خطبة الأخ وقبلوا خطبة وعقدوا له صح نكاحه،

لكنه آثم فيما تقدم.

وهكذا البيع على بيع الأخ إن جوزه الأخ أو مضى البيع صح البيع، وقال داوود:
يفسخ النكاح ويفسخ البيع، وقوله يخالفه الجمهور.

وقوله: (المؤمنُ أخو المؤمنِ) أي والأخ يحب لأخيه ما يحب لنفسه، كما في
الحديث: **«لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه»**^(١).

(فَلَا يَحِلُّ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَبْتَاعَ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ)؛ لأن هذا يفضي إلى المشاحنات
والمقاطعات والتدابرات.

(وَلَا يَخْطَبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَدْرَ) أي: حتى يترك.

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: وَقَالَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ: تَحْرُمُ الْخِطْبَةُ عَلَى خِطْبَةِ الْكَافِرِ أَيْضًا،
وَلَهُمْ أَنْ يُجِيبُوا عَنِ الْحَدِيثِ بِأَنَّ التَّقْيِيدَ بِأَخِيهِ خَرَجَ عَلَى الْغَالِبِ، فَلَا يَكُونُ لَهُ مَفْهُومٌ
يَعْمَلُ بِهِ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: **﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ﴾** [سورة الأنعام: ١٥١]
وَقَوْلِهِ تَعَالَى: **﴿وَرَبِّيبِكُمْ الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمْ﴾** [سورة النساء: ٢٣]
وَنظَائِرِهِ.

وَأَعْلَمُ أَنَّ الصَّحِيحَ الَّذِي تَقْتَضِيهِ الْأَحَادِيثُ وَعُمُومُهَا أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ الْخَاطِبِ
الْفَاسِقِ وَغَيْرِهِ، وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ الْمَالِكِيُّ: تَجُوزُ الْخِطْبَةُ عَلَى خِطْبَةِ الْفَاسِقِ.
وَ (الْخِطْبَةُ) فِي هَذَا كُلُّهُ بِكَسْرِ الْخَاءِ، وَأَمَّا (الْخِطْبَةُ) فِي الْجُمُعَةِ وَالْعِيدِ وَالْحَجِّ
وغير ذلك وَبَيْنَ يَدَيِ عَقْدِ النِّكَاحِ فَبِضْمِهَا.

قال رَحِمَهُ اللهُ:

(١) أخرجه مسلم، حديث رقم: (٤٥).

بَابُ تَحْرِيمِ نِكَاحِ الشَّعَارِ، وَبُطْلَانِهِ

٥٧ - (١٤١٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الشَّعَارِ. وَالشَّعَارُ: أَنْ يَزُوجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يَزُوجَهُ ابْنَتَهُ، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ (١).

التفسير عن نافع، وليس عن النبي ﷺ.

٥٨ - (١٤١٥) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: قُلْتُ لِنَافِعٍ: مَا الشَّعَارُ.

٥٩ - (١٤١٥) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّرَّاجِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الشَّعَارِ.

٦٠ - (١٤١٥) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا شَعَارَ فِي الْإِسْلَامِ».

وهذه مسألة مهمة؛ لأن لفظ الشغار لا سيما عندنا في البلاد اليمنية قد يطلقونه مع وجود المهر للثنتين، والصحيح أن هذا ليس بشغار شرعي، وإن كان يفضي إلى كثير من المشاكل، فإن بعضهم قد يزوج أخته من الآخر ويتزوج أخت الآخر، ثم يصلح شأن أحدهما ويسوء شأن الآخر، فيضطر الجميع إلى الفراق، هذا من مفسد.

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٥١١٢).

لكن الشعار الشرعي الذي يبطل العقد بوجوده هو أن تكون هذه المرأة مهرا للأخرى، ليس بينهما صداق وليس لهما مهور، وإنما بضع هذه مهرا لبضع هذه، زوجني ابنتك على أن زوجك ابنتي، أو زوجني أختك على أن أزوجك أختي بغير صداق، فهذا هو المنهي عنه، وهذا هو المحرم، وهذا هو الزواج الباطل.

قال النووي رحمته الله: وَالشُّعَارُ: أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ ابْنَتَهُ، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ، وَفِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى بَيَانٌ أَنَّ تَفْسِيرَ الشُّعَارِ مِنْ كَلَامٍ نَافِعٍ، وَفِي الْأُخْرَى ابْنَتَهُ أَوْ أُخْتَهُ.

قَالَ الْعُلَمَاءُ: الشُّعَارُ بِكَسْرِ الشَّيْنِ الْمُعْجَمَةِ وَبِالْعَيْنِ الْمُعْجَمَةِ أَصْلُهُ فِي اللُّغَةِ الرَّفْعُ، يُقَالُ: شَغَرَ الْكَلْبُ إِذَا رَفَعَ رِجْلَهُ لِيُؤَلَّ كَأَنَّهُ قَالَ: لَا تَرْفَعْ رِجْلَ بَنِي حَتَّى أَرْفَعَ رِجْلَ بَنِيكَ، وَقِيلَ: هُوَ مِنْ شَغَرَ الْبَلَدُ إِذَا خَلَا لِخُلُوهُ عَنِ الصَّدَاقِ، وَيُقَالُ: شَغَرَتِ الْمَرْأَةُ إِذَا رَفَعَتْ رِجْلَهَا عِنْدَ الْجَمَاعِ، قَالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ: كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَشْغَرُ عِنْدَ الْجَمَاعِ، وَكَانَ الشُّعَارُ مِنْ نِكَاحِ الْجَاهِلِيَّةِ.

وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ مِنْهَيٌّ عَنْهُ، لَكِنْ اخْتَلَفُوا هَلْ هُوَ نَهْيٌ يَقْتَضِي إِبْطَالَ النِّكَاحِ أَمْ لَا؟ فَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ يَقْتَضِي إِبْطَالَهُ، وَحَكَاهُ الْخَطَّابِيُّ، عَنْ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ وَأَبِي عُبَيْدٍ، وَقَالَ مَالِكٌ: يُفْسَخُ قَبْلَ الدُّخُولِ وَبَعْدَهُ، وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ قَبْلَهُ لَا بَعْدَهُ، وَقَالَ جَمَاعَةٌ: يَصِحُّ بِمَهْرٍ الْمَثَلِ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ ^(١)، وَحِكْمِي عَنْ عَطَاءٍ وَالزُّهْرِيِّ وَاللَّيْثِ، وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ، وَبِهِ قَالَ أَبُو ثَوْرٍ وَابْنُ جَرِيرٍ، وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ غَيْرَ الْبَنَاتِ مِنَ الْأَخَوَاتِ وَبَنَاتِ الْأَخِ وَالْعَمَّاتِ وَبَنَاتِ الْأَعْمَامِ وَالْإِمَاءِ كَالْبَنَاتِ فِي

(١) وهذا هو الصحيح، لو أعطوا كل واحدة مهرها صح النكاح.

هَذَا، وَصُورَتُهُ الْوَاضِحَةُ: زَوَّجْتُكَ بِنْتِي عَلَى أَنْ تَزَوِّجَنِي بِبِنْتِكَ، وَيَضَعُ كُلُّ وَاحِدَةٍ صَدَاقًا لِالْأُخْرَى فَيَقُولُ: قَبِلْتُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

٦١ - (١٤١٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، وَأَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الشُّغَارِ، زَادَ ابْنُ نُمَيْرٍ: وَالشُّغَارُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: زَوِّجْنِي ابْنَتَكَ وَأَزْوَاجَكَ ابْنَتِي، أَوْ زَوِّجْنِي أُخْتَكَ وَأَزْوَاجَكَ أُخْتِي.

٦١ - (١٤١٦) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ وَهُوَ ابْنُ عُمَرَ بِهِذَا الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يَذْكُرْ زِيَادَةَ ابْنِ نُمَيْرٍ.

٦٢ - (١٤١٧) وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ، (ح)، وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الشُّغَارِ.

(هارون بن عبد الله) وهو الحمال.

(حجاج بن محمد) وهو المصيصي.

(ابن جريج) وهو عبد الملك بن عبد العزيز.

(إسحاق بن إبراهيم) وهو الحنظلي.

(محمد بن رافع) وهو ابن رمح.

(عبد الرزاق) هو ابن همام الصنعاني.



(أبو الزبير) محمد بن مسلم بن تدرس.

فتضمنت هذه الأحاديث عدة أحكام تقدم البيان لها، ومن أهمها فيما يتعلق في باب النكاح النهي عن الشعار، سواء الذي بدون صداق؛ لأنه يؤدي إلى ظلم المتزوجات واستحلال فروجهن بغير مهر لهن، وربما أدى إلى المناكفات والمهاجرات والمقاطعات والتدابرات، وهكذا الخطبة على خطبة الأخ؛ لما يؤدي إليه ويفضي إليه من المفساسد، فلكل واحد خصوصياته التي ينبغي أن لا يتعدها غيره.

قال رحمته الله:

بَابُ الْوَفَاءِ بِالشُّرُوطِ فِي النِّكَاحِ

٦٣ - (١٤١٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، (ح)، وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، (ح)، وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، (ح)، وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى وَهُوَ الْقَطَّانُ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ مَرْثَدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْيَزَنِيِّ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَحَقَّ الشَّرْطِ أَنْ يُوفَى بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ»، هَذَا لَفْظُ حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ، وَابْنِ الْمُثَنَّى، غَيْرَ أَنَّ ابْنَ الْمُثَنَّى قَالَ: «الشُّرُوطُ» (١).

إذا هشيم ووكيع وأبو خالد الأحمر كلهم في طبقة.

وهذا باب عظيم مهم، فإن بعضهم قد يخطب امرأة ويتزوجها على شرط ثم لا يفى بهذا الشرط، والصحيح أن الشروط الموافقة للكتاب والسنة والتي تكون في أصل

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٢٧٢١).

العقد لا يتم العقد إلا على هذا الشرط أنه إذا لم يفى بالشرط انفسخ العقد، ولا يلزم عند ذلك طلاق ولا خلع، ولا ذهاب إلى القاضي، إلا إذا تنازل الولي عن هذا الشرط.

وأما الشروط المخالفة للكتاب والسنة فلا أثر لها، مثلاً لو شرط عليه: أن يسكنها في بلاد الكفار، نقول: لا يلزمه الوفاء بهذا الشرط، لو شرط عليه: أن لا تحتجب وأن لا تحتجب كذلك عن غير محارمها، هذا الشرط لا يوفى به.

أما بعض الشروط المباحة فاختلف العلماء فيها، مثل: لو اشترطت عليه: أن لا يتزوج عليها، بعض أهل العلم يرى أنه يفى بشرطها، لو اشترطت عليه: أن يسكنها في بلدها، بعض أهل العلم ذهب إلى تعيين ذلك عليه، مع أن هذه المسألة مختلف فيها بين العلماء، وسيأتي معنا «كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، شرط الله أحق وكتاب الله أوثق».

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: قَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ: إِنَّ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى شُرُوطٍ لَا تُنَافِي مُقْتَضَى النِّكَاحِ، بَلْ تَكُونُ مِنْ مُقْتَضِيَاتِهِ وَمَقَاصِدِهِ كَاشْتِرَاطِ الْعِشْرَةِ بِالْمَعْرُوفِ، وَالْإِنْفَاقِ عَلَيْهَا وَكِسْوَتِهَا وَسُكْنَاهَا بِالْمَعْرُوفِ، وَأَنَّهُ لَا يَقْصَرُ فِي شَيْءٍ مِنْ حُقُوقِهَا، وَيَقْسِمُ لَهَا كَغَيْرِهَا، وَأَنَّهَا لَا تَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَلَا تَنْشُرُ عَلَيْهِ، وَلَا تَصُومُ تَطَوُّعًا بِغَيْرِ إِذْنِهِ، وَلَا تَأْذُنُ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ. وَلَا تَتَصَرَّفُ فِي مَتَاعِهِ إِلَّا بِرِضَاهُ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

وَأَمَّا شَرْطُ يُخَالِفُ مُقْتَضَاهُ كَشَرْطِ أَنْ لَا يَقْسِمَ لَهَا، وَلَا يَتَسَرَّى عَلَيْهَا، وَلَا يُنْفِقُ عَلَيْهَا، وَلَا يُسَافِرُ بِهَا، وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَلَا يَجِبُ الْوَفَاءُ بِهِ، بَلْ يَلْغُو الشَّرْطُ وَيَصِحُّ النِّكَاحُ

بِمَهْرِ الْمِثْلِ لِقَوْلِهِ ﷺ: «كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ»، وَقَالَ أَحْمَدُ وَجَمَاعَةٌ: يَجِبُ الْوَفَاءُ بِالشَّرْطِ مُطْلَقًا لِحَدِيثِ: «إِنَّ أَحَقَّ الشَّرُوطِ»، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قال ﷺ:

بَابُ اسْتِئْذَانِ الثَّيِّبِ فِي النِّكَاحِ بِالنُّطْقِ، وَالْبِكْرِ بِالسُّكُوتِ

٦٤ - (١٤١٩) حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ الْقَوَارِيرِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُنْكَحُ الْأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: أَنْ تَسْكُتَ» (١).

٦٤ - (١٤١٩) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ أَبِي عُمَانَ، (ح)، وَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا عِيسَى يَعْنِي ابْنَ يُونُسَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، (ح)، وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، (ح)، وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، (ح)، وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ كُلُّهُمْ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ بِمِثْلِ مَعْنَى حَدِيثِ هِشَامٍ وَإِسْنَادِهِ، وَاتَّفَقَ لَفْظُ حَدِيثِ هِشَامٍ، وَشَيْبَانَ، وَمُعَاوِيَةَ بْنِ سَلَامٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

لكن ليس معنى هذا الحديث أن البكر قد لا تتكلم، إنما الغالب في الأبكار أنهم يتخرجن من الكلام في هذا الباب، أما في هذا الزمان قد تجد البكر تتكلم، لا سيما مع

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٥١٣٦).

الانفتاح في باب النكاح وباب العشرة، حتى أن كثيرا من الناس أصبح لا يتحرج عن كثير من الألفاظ التي كان يتحرج عنها المتقدمون والسالفون، فلذلك قد تبقى عند البكر تقول لها: تريدين هذا زوجا؟ تسكت، تستحي أن تتلفظ به، بينما الثيب: تريدين هذا؟ قالت: نعم، قد علمت الشأن، ورفع منها ما على البكر من الحرج.

ومع ذلك لو زوجت الأيم بغير أن تستأمر وزوجت البكر من غير أن تستأذن ثم أجازت العقد صح العقد بها، والدخول عليها، أما إذا أبت وقالت: لا أريده فالقول قولها، جاء في الحديث أن امرأة قالت: يا رسول الله إن أبي زوجني ابن أخيه ولم يستأذني، فجعل النبي ﷺ الأمر إليها، فلما قال لها ذلك قالت: أَمَا إِذَا كَانَ الْأَمْرُ إِلَيَّ فَقَدْ أَجَزْتُ مَا صَنَعَ أَبِي، إِنَّمَا أَرَدْتُ أَنْ أَعْلَمَ هَلْ لِلنِّسَاءِ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَمْ لَا؟ أو كما قالت، بمعنى الحديث، حديث فيه كلام، لكن العمل عليه.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

٦٥ - (١٤٢٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، (ح)، وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ جَمِيعًا، عَنِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ وَاللَّفْظُ لِابْنِ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ يَقُولُ: قَالَ ذُكْوَانُ مَوْلَى عَائِشَةَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْجَارِيَةِ يُنْكَحُهَا أَهْلُهَا أَتُسْتَأْمَرُ أَمْ لَا؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ تُسْتَأْمَرُ»، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ لَهَا: فَإِنَّهَا تَسْتَحْيِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَذَلِكَ إِذْنُهَا إِذَا هِيَ سَكَتَتْ» (١).

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٥١٣٧).

٦٦ - (١٤٢١) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مَالِكٌ.
(ح)، وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَاللَّفْظُ لَهُ، قَالَ: قُلْتُ لِمَالِكٍ: حَدَّثَكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
الْفَضْلِ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْأَيْمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ
وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا، وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا»؟ قَالَ: نَعَمْ.

٦٧ - (١٤٢١) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَبْدِ
اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ سَمِعَ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ يُخْبِرُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الثَّيِّبُ أَحَقُّ
بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ وَإِذْنُهَا سُكُوتُهَا».

٦٨ - (١٤٢١) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَقَالَ: «الثَّيِّبُ
أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ يُسْتَأْذَنُ أَبُوهَا فِي نَفْسِهَا، وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا»، وَرُبَّمَا قَالَ:
«وَصَمَّتُهَا إِقْرَارُهَا».

(الْأَيْمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا) ليس معناه أنها تزوج نفسها. لو كان يجوز أن
تزوج نفسها ما قال الله ﷻ: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ [سورة البقرة: ٢٣٢] لقال لها: إن عضلك
يا أبوك أو وليك زوجي نفسك.

قال النووي رحمته الله: وَالصَّحِيحُ الَّذِي عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ أَنَّ السُّكُوتَ كَافٍ فِي جَمِيعِ
الْأَوْلِيَاءِ لِعُمُومِ الْحَدِيثِ لِوُجُودِ الْحَيَاءِ.

وَأَمَّا الثَّيِّبُ فَلَا بُدَّ فِيهَا مِنَ النُّطْقِ بِلَا خِلَافٍ سِوَاءَ كَانَ الْوَلِيُّ أَبًا أَوْ غَيْرَهُ؛ لِأَنَّهُ زَالَ
كَمَالُ حَيَاتِهَا بِمُمَارَسَةِ الرِّجَالِ، وَسِوَاءَ زَالَتْ بَكَارَتُهَا بِنِكَاحِ صَحِيحٍ أَوْ فَاسِدٍ، أَوْ

بِوَطْءِ شُبْهَةٍ أَوْ بَرْنَاءَ، وَلَوْ زَالَتْ بَكَارَتُهَا بِوَثْبَةٍ أَوْ بِإِصْبَعٍ أَوْ بِطُولِ الْمُكْتِ أَوْ وُطِئَتْ فِي دُبُرِهَا فَلَهَا حُكْمُ الثَّيْبِ عَلَى الْأَصَحِّ، وَقِيلَ: حُكْمُ الْبِكْرِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(١).
 وَمَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ الْجُمْهُورِ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ إِعْلَامُ الْبِكْرِ بِأَنْ سُكُوتَهَا إِذْنٌ، وَشَرْطُهُ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ، وَاتَّفَقَ عَلَيْهِ أَصْحَابُ مَالِكٍ عَلَى اسْتِحْبَابِهِ، وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي اشْتِرَاطِ الْوَلِيِّ فِي صِحَّةِ النِّكَاحِ فَقَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ: يُشْتَرَطُ، وَلَا يَصِحُّ نِكَاحُ إِلَّا بِوَلِيِّ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يُشْتَرَطُ فِي الثَّيْبِ وَلَا فِي الْبِكْرِ الْبَالِغَةِ، بَلْ لَهَا أَنْ تَرْوَجَ نَفْسَهَا بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلِيِّهَا.

وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ: يَجُوزُ أَنْ تَرْوَجَ نَفْسَهَا بِإِذْنٍ وَلِيِّهَا، وَلَا يَجُوزُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ.

وَقَالَ دَاوُدُ: يُشْتَرَطُ الْوَلِيُّ فِي تَرْوِيجِ الْبِكْرِ دُونَ الثَّيْبِ^(٢).

وَاحْتَجَّ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ بِالْحَدِيثِ الْمَشْهُورِ «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ»، وَهَذَا يَقْتَضِي نَفْيَ الصَّحَّةِ.

وَاحْتَجَّ دَاوُدُ بِأَنَّ الْحَدِيثَ الْمَذْكُورَ فِي مُسْلِمٍ صَرِيحٌ فِي الْفَرْقِ بَيْنَ الْبِكْرِ وَالثَّيْبِ، وَأَنَّ الثَّيْبَ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ، وَأَجَابَ أَصْحَابُنَا عَنْهُ بِأَنَّهَا أَحَقُّ أَيَّ شَرِيكَةٍ فِي الْحَقِّ بِمَعْنَى أَنَّهَا لَا تُجْبَرُ، وَهِيَ أَيْضًا أَحَقُّ فِي تَعْيِينِ الزَّوْجِ. وَاحْتَجَّ أَبُو حَنِيفَةَ بِالْقِيَاسِ عَلَى الْبَيْعِ وَغَيْرِهِ.

(١) هذه أمور لا يطلع عليها، فتعامل معاملة البكر، فإن نطقت قبل نطقها وإن سكنت فالشأن ذاك أنها

تعامل معاملة البكر.

(٢) الصحيح ما ذهب إليه مالك والشافعي.

هذا قياس فاسد، قياس مع الفارق، فلا بد من الولي، فأى امرأة نكحت بغير إذن وليها فزواجها باطل، وإن قال به من قال.

قال رحمته الله:

بَابُ تَزْوِيجِ الْأَبِ الْبَكْرِ الصَّغِيرَةِ

أي بغير إذنها؛ لأنه لا إذن لها أصلاً، هي تحت سن التكليف، النبي صلوات الله عليه قال: رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ وَذَكَرَ مِنْهُمْ: «الصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ»^(١)، وهكذا بيعه وشرأؤه وعتاقه قبل سن التكليف يفتقر إلى إذن وليه، والقائم عليه، فلهذا الصغيرة تزوجها وليها بعدم العودة إليها، إلا أنه إذا أخرج العرس بها إلى بعد البلوغ ورفضت الزوج فلها ذلك تخلع نفسها.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

٦٩ - (١٤٢٢) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، (ح)، وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: وَجَدْتُ فِي كِتَابِي، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه لِسِتِّ سِنِينَ، وَبَنَى بِي وَأَنَا بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ. قَالَتْ: فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فَوَعِكَتُ شَهْرًا، فَوَفَى شَعْرِي جُمَيْمَةَ، فَأَتَيْتَنِي أُمُّ رُومَانَ وَأَنَا عَلَى أَرْجُوْحَةٍ، وَمَعِيَ صَوَاحِبِي فَصَرَخْتُ بِي فَأَتَيْتَهَا، وَمَا أَدْرِي مَا تُرِيدُ بِي، فَأَخَذَتْ بِيَدِي فَأَوْقَفْتَنِي عَلَى الْبَابِ، فَقُلْتُ: هَهُ هَهُ حَتَّى ذَهَبَ نَفْسِي، فَأَدْخَلْتَنِي بَيْتًا،

(١) أخرجه أحمد، حديث رقم: (٩٤٠).

فَإِذَا نَسِوَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقُلْنَ: عَلَى الْخَيْرِ وَالْبَرَكَهَ، وَعَلَى خَيْرِ طَائِرٍ، فَاسْلَمْتَنِي إِلَيْهِنَّ فَغَسَلَنَ رَأْسِي، وَأَصْلَحْتَنِي، فَلَمْ يَرُعْنِي إِلَّا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ ضُحَى، فَاسْلَمْتَنِي إِلَيْهِ (١).

٧٠ - (١٤٢٢) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ.

(ح)، وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ وَاللَّفْظُ لَهُ، حَدَّثَنَا عَبْدُهُ هُوَ ابْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ، وَبَنَى بِي وَأَنَا بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ.

٧١ - (١٤٢٢) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهِيَ بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ، وَزُفَّتْ إِلَيْهِ وَهِيَ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ وَلَعَبَهَا مَعَهَا، وَمَاتَ عَنْهَا وَهِيَ بِنْتُ ثَمَانَ عَشْرَةَ.

٧٢ - (١٤٢٢) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ يَحْيَى، وَإِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخِرَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: تَزَوَّجَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ بِنْتُ سِتِّ، وَبَنَى بِهَا وَهِيَ بِنْتُ تِسْعِ، وَمَاتَ عَنْهَا وَهِيَ بِنْتُ ثَمَانَ عَشْرَةَ.

(محمد بن العلاء) هو الهمداني.

(أبو أسامة) حماد.

(وَجَدْتُ فِي كِتَابِي) وهذا من ثقة أهل الحديث وأمانتهم، وعلى أنه أجد في كتابه

وربما بخطه، لكن نسي أنه سمع الحديث، وهذا معمول به ومقبول عند جماهير المحدثين، ثم هو أيضا متابع كما ترى.

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٣٨٩٤).

(تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِسِتِّ سِنِينَ) بعد موت خديجة خطب بكرا وثيبا، أما الثيب فهي سوداء، ودخل بها في حينه، وأما البكر فهي عائشة، وعقد عليها، وكان الزواج بعد ثلاث سنين، حين قدم المدينة.

(فَوَعِكَتُ شَهْرًا) أي مرضت شهرا.

(فَوَفَى شَعْرِي جُمَيْمَةً) أي تمرق شعرها حتى صار قصيرا بعد أن كان طويلا يبلغ إلى الأذن، وفعلا المريض ربما يلحقه الشعث لشدة المرض، والبعد عن الغسل، ونحو ذلك مما يلحقه.

(فَأَتَيْتَنِي أُمَّ رُومَانَ) وهي أمها.

(وَأَنَا عَلَى أَرْجُوْحَةٍ) الأرجوحة: هي الخشبة التي توضع فوق حجر ويكون أحدهم من جهة والآخر من جهة أخرى، يتأرجح عليها.

(فَأَخَذْتُ بِيَدِي فَأَوْفَقْتَنِي عَلَى الْبَابِ) يعني أسرعت بها.

(فَقُلْتُ: هَهُ هَهُ) يعني من شدة النفس.

(فَأَذْخَلْتَنِي بَيْتًا) تعدها وتجهزها للعرس.

(فَإِذَا نِسْوَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ) إعلام بالعرس، وهذا من شروط النكاح الذي ليس بسفاح أن يعلن.

(فَقُلْنَ: عَلَى الْخَيْرِ وَالْبَرَكَهَةِ، وَعَلَى خَيْرِ طَائِرٍ) الدعاء للعريس، كما قال النبي

ﷺ لعبد الرحمن بن عوف: **«بارك الله لك»**، وهو كما هو معلوم يبارك على العريس بقولهم: **بارك الله لك وعليك، وجمع بينكما في الخير»**.

(فَأَسْلَمْتَنِي إِلَيْهِنَّ)؛ لإصلاحها، ووصيتها، وإدخال السرور عليها، ويوم العرس يعتبر للعروسة يوماً مشهوداً ربما لا تنساه، ويأتين النساء من هاهنا وهاهنا، وهذه تقول لها: كوني افعلي كذا، والثانية تقول لها: لا تفعلي كذا، فتتعلم وتتأدب، بينما إذا دخلت بدون تعليم ربما أساءت وأسيء إليها.

إلا أنه ينبغي عند إصلاح العروسة البعد عن مشابهة الكفار، سواء باللباس أو بالقصات، وما يسمى بالكوافير، تبتعد عن مشابهة الكفار.

(فَغَسَلَنَ رَأْسِي، وَأَصْلَحْتَنِي) حتى يرغب فيها الزوج، ربما إذا وصلت وهي حديثة السن ما تعرف النظافة ما تعرف التجميل، ربما يأتي زوجها منها مثل العقدة حتى وإن حسنت بعد ذلك إلا أنه يبقى في نفسه منها شيء، إلا أن يشاء الله.

بل إن بعضهم تزوج امرأة كانت يتيمة ما معها من يقوم عليها، فلما دخلت عليه كره النساء وطلقها، وبقي فترة طويلة بدون زواج، لأن العروسة تحتاج إلى إصلاح نفسها، وإزالة شعثها، وإزالة شعرها الذي في الأماكن المعروفة، وتغيير رائحة فمها، ورائحة إبطها.

(فَلَمْ يُرْغَبِي إِلَّا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ ضُحِّي) دخل عليها ضحى، فيه جواز زف المرأة بالنهار، ويجوز بالليل، وهناك بلدان بالليل وهناك بلدان بالنهار، المسألة واسعة.

(فَأَسْلَمْتَنِي إِلَيْهِ) يعني خلين بينه وبين زوجته.

(وَمَاتَ عَنْهَا وَهِيَ بِنْتُ ثَمَانَ عَشْرَةَ) أي تزوجها في السنة الأولى من الهجرة، وبقي عندها تسع سنوات، أخذت منه علماً كثيراً، والنبي ﷺ رأى منهن الإصلاح،

ورأى منهم غير ذلك، ولم ينكر عليهن؛ لأن هذا من تربية الأولاد، ومن إصلاح شأن المرأة.

فلا بد من الوصية من الأم لابنتها، أو من الخالة لابنة أختها، أو من الجدة لابنة بنتها أو لابنة ابنها، أو من الجارة، أو من أي امرأة؛ لأن هذه ستخرج من بيت قد ألفتها إلى بيت لم تألفه، وخرجت من عند من يعذرهما إلى من قد لا يعذرهما، لأن كثيرا من الناس حين تصل إليه المرأة يراها امرأة ويظن فيها الكمال، فربما لا يعذرهما في بعض تصرفها، فلهذا ينبغي للأم أن تعتني بابنتها تربية، تعليما للطباخة، تعليما للنظافة، تعويدا للصبر والإحسان، والاهتمام بكنس البيت، وإزالة تجمعات القمامة، في أشياء كثيرة.

بل روي عن بعض نساء المتقدمين أنها قالت لها: إذا غضب لا تضحكي أمامه، وإن ضحك لا تغضبي أمامه، وإياك أن يقع أنفه على رائحة خبيثة، أو تقع عينه على منظر لا يرضيه، توصيها بوصايا تنفعها.

لأننا في زمن ربما تتلقى المرأة كثيرا من التعاليم من الإنترنت أو من اليوتيوب أو غير ذلك، أو من صديقات السوء: افعلي معه كذا، وافعلي كذا، بما يخالف الشرع، فإذا لم تقم معها الأم بما يوافق الشرع ربما فسدت وأفسدت.

ولا أحسن والله في باب الزواج من النكاح الشرعي والسبل الشرعية، ولي رسالة مختصرة بعنوان (الإفصاح ببعض آداب النكاح)، ذكرنا فيها شيئا مما يتعلق بهذه الآداب، سواء عند الخطبة، أو عند الزواج أو بعد الزواج، فالشباب والشابة بحاجة

إلى تعلم هذه الآداب وهذه الأخلاق، فشان المجتمع المسلم قائم على عمارة البيت على أحسن حال.

قال رحمته الله:

بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّرْوِجِ وَالتَّرْوِجِ فِي شَوَالٍ، وَاسْتِحْبَابِ الدُّخُولِ فِيهِ

لأن النبي صلواته فعله، وكانت العرب تتشام بذلك.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

٧٣ - (١٤٢٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَاللَّفْظُ لِيُزْهَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ صلواته فِي شَوَالٍ، وَبَنَى بِي فِي شَوَالٍ، فَأَيُّ نِسَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صلواته كَانَ أَحْظَى عِنْدَهُ مِنِّي؟ قَالَ: وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَسْتَحِبُّ أَنْ تُدْخَلَ نِسَاءَهَا فِي شَوَالٍ.

٧٣ - (١٤٢٣) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يَذْكُرْ فَعَلَ عَائِشَةَ.

(تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ صلواته فِي شَوَالٍ) أي عقد عليها في شهر شوال، (وَبَنَى بِي فِي

شَوَالٍ) أي زُفت إليه في شهر شوال، خلافا لما عليه اعتقاد الجاهلية من أن اسم شوال فيه نوع تشاؤم يؤدي إلى الإشالة وإلى الرفع، ربما لا تستقيم المرأة مع زوجها ولا يستقيم معها، وهذا من التطير المذموم، فلا دخل للشهور في صلاح أو فساد، وهكذا صفر أو يوم الأربعاء، ما دخل يوم الأربعاء في الفتن والمشاكل أو شهر صفر؟ هي أيام

من أيام الله، إن كان الله قد قدر فيها شيئاً وقع وإن لم يقدر فيها شيئاً ما دخل الأيام ما لها مدخل.

فإذا كانت العرب تتشاءم بشوال فمن أعظم ما يدل على فساد تشاؤمهم وسوء حالهم أن عائشة خطبتها في شوال، وعقد عليها في شوال، وبنى بها في شوال، وكانت أحب زوجات النبي ﷺ إلى النبي ﷺ.

بل إن عائشة رضي الله عنها كانت تزوج جواريتها ومن إليها في شوال؛ تأسيا بما فعل النبي ﷺ، ولم يقع شيء من ذلك، إنما الطيرة تسبق إلى المتطير، انظر إلى حال الناس الآن كم تصيح من غربان كل يوم الغراب فوق الرأس أو كم ينهق الحمار؟ أو كم نرى من أمور لما ما نبالي بها ما نجم ما نرى أثرا ولا شرا بسببها؟

بينما الذي ينتظر إذا نعت الغراب يوم شؤم، إذا صاح الحمار يوم دبور، إذا كان يوم الأربعاء يوم فساد، ما تقع هذه الأيام إلا ويقع عليه بعض الأشياء، فيربطها بالأيام بسبب تشاؤمه، يبقى مهموما حزينا، غير متوكل على الله، ولا معتمد عليه.

قال رحمته الله:

بَابُ نَدْبِ النَّظْرِ إِلَى وَجْهِ الْمَرْأَةِ وَكَفْيِهَا لِمَنْ يُرِيدُ تَزْوُجَهَا

وكثير من العلماء يرون أن هذا النظر قبل الخطبة، بحيث إذا استطاع أن ينظر إليها إن كان عازما على خطبتها ولو بغير إذنها؛ لأنهم يقولون: بعد الخطبة ربما نظر إليها وكسر خاطرها إذا تركها، فإن كان لم يتمكن من النظر إليها وكل بعض نسائه ومن إليهم من الخبيرات أن تنظر إليها، وتنقل له شيئاً مما هي عليه.

ومع ذلك تعارف الناس على النظر بعد الخطبة، لكن كثير من الشباب ربما يتخيل امرأة فيها صفات الحور العين، أنت أمام الطينيات، إذا رأيت نقصا في جمالها ربما ترى كمالا في طولها، أو في علمها ودينها، أو غير ذلك، بل إن كثيرا من جمال جميلات الوجه ربما تكون قبيحة الفعال.

وإذا جميل الوجه لم يأتي الجمال فما جماله؟
ولذلك الإنسان لا بأس أن يتزوج لجمالها، يتزوج لمالها، يتزوج لحسبها، لكن قال النبي ﷺ: «فاظفر بذات الدين تربت يداك».

قال الإمام مسلم رحمته الله:

٧٤ - (١٤٢٤) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْظَرْتَ إِلَيْهَا؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَاذْهَبْ، فَانظُرْ إِلَيْهَا، فَإِنَّ فِي أَعْيُنِ الْأَنْصَارِ شَيْئًا».

قيل: من صغر العيون، أو من زراقتها، ونحو ذلك.

وفيه جواز النظر بعد الخطبة، وهذه النظرة أولى من أن ينقلها إلى بيته ثم يطلقها فالكسر في حال نظرة الخطبة أولى من الكسر بعد الدخول، فربما طلقها في أول ليلة فيسبب سوء ظن فيها، أو في أول أسبوع ونحو ذلك، بعد ذلك يتأخر زواجها، يسوء ظن الناس بها، وربما انطلقت الألسن: ما طلقها إلا وفيها كذا وكذا، لكن لا بأس أن يقول: ما هناك قسمة ونصيب.

ولا يذهب يعيب فيها ويقول: ما هي جميلة، ما هي طيبة، قد أنت تراها ما هي جميلة غيرك يراها قمرا، صحيح، أذواق الناس تختلف، بعضهم إذا لقي الجميلة ما يريد، يقول: يا أخي ما أريد جميلة، هذه ربما تترفع علي، وربما يكون من شأنها كذا وكذا، وبعضهم إذا لقي المتوسطة يقول: ما أريدها، أريد جميلة، والناس يختلفون، الله ﷻ خلق الشباب وخلق الشابات ولكل واحد ما يناسبه، في الغالب أن الجميع يتزوج.

ثابت بن قيس بن شماس رضي الله عنه قالت امرأته: والله يا رسول الله لا أطيق النظر إلى وجهه، ومع ذلك تزوج جميلة بنت - أظن - عبد الله بن أبي بن سلول، ابنة سيد قومها قبل مجيء الإسلام، فالأمر إلى الله ﷻ في المحبة من عدمها.

كم من امرأة والله يعرض عليها الرجل الجميل، الرجل الغني، الرجل الوسيم، وربما قد أحبت ابن عمها أو ابن جارها أو قريبا منها دون ذلك بكثير، ما تريد إلا ذلك، كما يروى عن تلك المرأة التي تزوجها معاوية والله أعلم بصحة السند:

ليبت تخفق الأرواح فيه أحب إلي من قصر منيف
وهكذا تصف إلى أن قالت:

وخرق من بني عمي نحيف أحب إلي من عرج عليف
فقال: أنت طالق، وألحقها بابن عمها، هذه ما أظنها تثبت، أظنها قصص الشيعة؛ لأنهم يطعنون في معاوية كثيرا، لكن القصة مشهورة.

ويذكرون أن رجلا كان له امرأة جميلة، فسمع بها الأمير، فأخذه إلى السجن وضربه حتى طلقها وبني بها، فما زال يتلطف حتى دخل على معاوية بن أبي سفيان

فشكى إليه ذلك الأمير، فأرسل إليه أن يطلقها ويأتي بها ويأتي معها، فلما وصلت فإذا بالمرأة ما شاء الله، فقال له: ما رأيك أن يكون لك كذا وكذا وتتزوج غيرها؟ قال: لا أكون حالي كالمستجير من الرمضاء بالنار، ما أريد إلا هي وما تريد إلا أنا، حجر على حجرة.

قالوا: كان بعض الحجوريين سكنوا في خولان، وبعدين كان الحجوري معه بنات، فجاء ذلك صاحب خولان يخطب عند أبيها، والأب دخل عندها وقال: يا ابنتي جارنا وصاحبنا يخطبك، قالت: يا أبت تريد الحق؟ قال: نعم، قالت: أريد حجوري حجرة على حجرة.

فالشاهد أن كل يحب من هو من طينته، أو من هو كما يقال: من قبيلته، أو هو من مدينته، هذا الغالب في الناس، والله المستعان.

وينظر إلى وجهها؛ لمعرفة جمالها، وينظر إلى يديها؛ لمعرفة رطوبة جسمها وجووز بعضهم النظر إلى شعرها كالحنابلة، وجوز بعضهم النظر إلى ساقها، وأما داوود الظاهري فأبعد جداً جداً قال: له النظر إليها جميعاً، هذا قول فاسد، هذا قول غير صحيح.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

٧٥ - (١٤٢٤) وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ نَظَرْتَ إِلَيْهَا فَإِنْ فِي عَيْوُنِ الْأَنْصَارِ شَيْئًا؟» قَالَ: قَدْ نَظَرْتُ إِلَيْهَا، قَالَ: «عَلَى كَمْ تَزَوَّجْتَهَا؟» قَالَ: عَلَى أَرْبَعِ

أَوَاقٍ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَى أَرْبَعِ أَوَاقٍ؟ كَأَنَّمَا تَنْحِتُونَ الْفِضَّةَ مِنْ عُرْضِ هَذَا الْجَبَلِ، مَا عِنْدَنَا مَا نُعْطِيكَ، وَلَكِنْ عَسَى أَنْ نَبْعَثَكَ فِي بَعْثٍ تُصِيبُ مِنْهُ»، قَالَ: فَبَعَثَ بَعَثًا إِلَى بَنِي عَبْسٍ بَعَثَ ذَلِكَ الرَّجُلَ فِيهِمْ.

(عَلَى أَرْبَعِ أَوَاقٍ؟) كالمنكر عليه.

كَأَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ الْإِعَانَةَ.

إعانة المتزوجين أمر مطلوب لمن استطاع؛ لأنه وإن تيسر له حق المهر قد يعجز في تأثيث البيت، قد يعجز في إعداد الوليمة، ولو أن الناس يتعاونون لسهل الأمر، لكن التعاون ضعيف بين الناس، وإلا لو هذا يعطي مبلغا يسيرا ما يشق عليه، ربما عشرة آلاف بالريالات اليمنية ما تأتي شيء، أو خمسة آلاف ريال، والآخر مثله، والجار هذا مثله، وذاك مثله، وإذا به يجتمع له مبلغ، يستطيع أن يشتري لهو تنورا، أو غرفة نوم، أو فراش أو كذا، لكن أكثر الناس ما عندهم تعاون، يكلون الإنسان إلى نفسه، «إِنَّ الْأَشْعَرِيِّينَ إِذَا أَرْمَلُوا فِي الْغَزْوِ، أَوْ قَلَّ طَعَامُ عِيَالِهِمْ بِالْمَدِينَةِ، جَمَعُوا مَا كَانَ عِنْدَهُمْ فِي نَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ اقْتَسَمُوهُ بَيْنَهُمْ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ بِالسَّوِيَّةِ» (١).

التعاون مريح جداً، وسبب لإدخال السعادة على الغير، عندنا في البلاد العليا وإن كان فيها نوع أحيانا ربا بدون اشتراط، إذا كان بدون اشتراط لا حرج، لكن قد يكون الاشتراط عرفيا، يعني كل امرأة تأتي وتدفع إليها شيئا، كل امرأة تدفع إليها شيئا

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٢٣٥٤)، ومسلم حديث رقم: (١٦٧).

تدفع إليها شيئاً، وإذا به يجتمع لديها مبلغ ما شاء الله، قد تنفق منه على نفسها وعلى زوجها في أيام الزواج، لا سيما في البلاد التي فيها المهور غالية.

في بعض البلدان يتزوج المتزوج يصبح ما يملك قيمة القصعة الفول كما يقال: يُحَلِّسُونَهُ تحليسا، مليون ونص، هات لأمها كذا، لأبيها كذا، لجدها كذا، وحق المنقشة، حق الخال، حق المقبرة، حق الفتشة، هلم جرا، يعني لو كان معه حساب مفتوح في صرافة لذهب كثيره، صحيح والله.

عندنا عادة أنها إذا مرت من جنب المقبرة يتوقفوا حتى يدفع، معها خال، معها عم، معها أخ، معها أم، معها جدة، كل واحد له مبلغ، وتصل إلى البيت حق الفتشة، ما تفتش الخمار من على وجهها إلا بمبلغ، ويبقى بعد ذلك حق الدخلة، أما هذا يحتاج مهر جديد أربعمئة ألف خمسمئة ألف بالريالات التي في المناطق الشمالية يعني بقريب مليون.

مع أن بعض العلماء يرون أن هذا حرام، بالذات هذا المبلغ الذي يدفع لهذا الأمر بعينه، بل إنهم لا يسمون المهر إلا هذا، بعض البلدان لا يسمون المهر إلا المبلغ الذي يعطى للزوجة عند الدخول بها، أما تلك الملايين التي أنفقت والأموال الكثيرة التي ذهبت ما هي إلا عبارة عن لواحق، فصارت المبالغ الملحقة أكثر بكثير بكثير بكثير من من المبلغ الأصلي.

الذي جرننا إلى هذا الأمر أن الشاب إذا تزوج هذا يعينه بخمسة آلاف، وهذا بعشرة آلاف، وصاحب السعة بمائة ألف بخمسين ألف، أنت ربما ما تراها شيئاً وهو

ينتفع بها، ويفرج عنه بها، لأن كثيرا من الناس أصحاب أعمال يدوية، ربما ما يشتغل في أيام الزواج.

ونسأل الله أن يفتح على شباب المسلمين من فضله، نسأل الله أن يغني عباده من فضله، أما فضل الناس فهو يسير قليل مليء بالمن والأذى إلى غير ذلك، لكن فضل الله واسع، إذا فتح الله عليك من فضله والله لا تحتاج لا إلى قريب ولا إلى بعيد، ولا إلى غني ولا إلى فقير، أنت في خير عظيم من الله ﷻ، والله يقول: ﴿وَسَأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [سورة النساء: ٣٢].

قال ﷺ:

**بَابُ الصَّدَاقِ، وَجَوَازِ كَوْنِهِ تَعْلِيمَ قُرْآنٍ، وَخَاتَمِ حَدِيدٍ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ قَلِيلٍ وَكَثِيرٍ
وَاسْتِحْبَابِ كَوْنِهِ خَمْسَمِائَةَ دِرْهَمٍ لِمَنْ لَا يُجْحَفُ بِهِ**

أي لمن لم يشق عليه.

٧٦ - (١٤٢٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ الثَّقَفِيُّ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيَّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ (ح)، وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، جِئْتُ أَهْبُ لَكَ نَفْسِي، فَانظُرْ إِلَيْهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَصَعَدَ النَّظْرَ فِيهَا وَصَوَّبَهُ، ثُمَّ طَاطَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ، فَلَمَّا رَأَتِ الْمَرْأَةُ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ فِيهَا شَيْئًا جَلَسَتْ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَزَوِّجْنِيهَا، فَقَالَ: «فَهَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟» فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ:

«أَذْهَبَ إِلَى أَهْلِكَ، فَانظُرْ هَلْ تَجِدُ شَيْئًا؟» فَذَهَبَ، ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ، مَا وَجَدْتُ شَيْئًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «انظُرْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ»، فَذَهَبَ، ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَا خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ، وَلَكِنْ هَذَا إِزَارِي - قَالَ سَهْلٌ: مَا لَهُ رِذَاءٌ - فَلَهَا نِصْفُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَصْنَعُ بِإِزَارِكَ؟ إِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ، وَإِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ مِنْهُ شَيْءٌ».

فَجَلَسَ الرَّجُلُ حَتَّى إِذَا طَالَ مَجْلِسُهُ قَامَ، فَرَأَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُوَلِّيًا فَأَمَرَ بِهِ فَدَعِي، فَلَمَّا جَاءَ قَالَ: «مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ؟» قَالَ: مَعِيَ سُورَةٌ كَذَا وَسُورَةٌ كَذَا - عَدَدَهَا - فَقَالَ: «تَقْرَأُ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكَ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «أَذْهَبَ فَقَدْ مَلَكَتْكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ».

هَذَا حَدِيثُ ابْنِ أَبِي حَازِمٍ، وَحَدِيثُ يَعْقُوبَ يُقَارِبُهُ فِي اللَّفْظِ (١).

٧٧ - (١٤٢٥) وَحَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ. (ح)، وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، (ح)، وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الدَّرَاوَرْدِيِّ، (ح)، وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنِ زَائِدَةَ كُلُّهُمْ، عَنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ، يَزِيدُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ زَائِدَةَ قَالَ: «انطَلَقَ فَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا، فَعَلَّمَهَا مِنَ الْقُرْآنِ».

(قتيبة بن سعيد) الثَّقَفِيُّ، أَبُو رَجَاءَ الْبَغْلَانِيُّ الْمِصْرِيُّ.

(عبد العزيز بن أبي حازم) وهناك آخر يروي عن أبي هريرة: سلمة بن دينار.

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٢٣١٠).

(جِئْتُ أَهْبُ لَكَ نَفْسِي) هذا الأمر خاص بالنبى ﷺ، فلا يجوز لامرأة أن تهب نفسها لغيره، أو تزوج نفسها بغير ولي، قال الله ﷻ: ﴿وَأَمْرًا مِّنْهُ إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [سورة الأحزاب: ٥٠]، فهذه المسألة الدليل دال على الخصوصية.

(فَنظَرَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) جواز النظر إلى المخطوبة.
 (فَصَعَّدَ النَّظَرَ فِيهَا وَصَوَّبَهُ) يعني نظر إلى أعلاها وأسفلها.
 (ثُمَّ طَاطَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ) أراد أن لا يرد عليها بما يسبب كسر نفسها.
 (فَلَمَّا رَأَتْ الْمَرْأَةَ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ فِيهَا شَيْئًا جَلَسَتْ) حتى ينظر في شأنها، وتسمع منه.

(إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَرُزَّوْجِيهَا) انظر هذا أمر معلوم لديهم أن المرأة لا تزوج نفسها، وإنما يزوجها الولي، والنبى ﷺ ولي المؤمنين وولي المسلمين.
 (لَا وَاللَّهِ، مَا وَجَدْتُ شَيْئًا) فقر وشدة كانت عندهم، وصبر، فقر وشدة وصبر فابتلاهم الله ﷻ بذلك، فعلموا أنهم عبيده، يتصرف فيهم كيف شاء، لم تجد عندهم تسخطا ولا تخوفا، فإن الله ﷻ هو ﴿الرِّزْقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ﴾ [سورة الذاريات: ٥٨]، ييسر الرزق لمن يشاء ويقدره عن من شاء، والله لا يجلبه حرص حريص ولا يرده كسل متكاسل، إنما هي أسباب، وإلا فالأمر إليه، اسمه المعطي الدال على كثرة العطاء والإنفاق، واسمه الكريم الدال على بسطه الخير العظيم لمخلوقاته.

﴿هُوَ الرِّزْقُ ذُو الْقُوَّةِ﴾ [سورة الذاريات: ٥٨] الذي لا يعجز، قد تجد تاجرا يرزق من تحته يعجز، تجد حكومة تنفق على من تحتها وتعجز، لكن ربنا ﷻ ﴿الرِّزْقُ ذُو

أَلْفُؤَّةَ الْمَتِينِ ﴿ [سورة الذاريات: ٥٨]، لا يعجزه شيء يكثر العالم أم يقل، قال في الحديث: «أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْفَقَ مُدُّ خَلْقِ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَغْضُ مَا فِي يَمِينِهِ»، لم ينقص ما في يمينه مع كثرة الأرزاق التي تخرج كل يوم وتذهب كل يوم.

فلو علق الناس قلوبهم بالله ﷻ لجاءتهم الأرزاق من حيث لا يحتسبون ولا يأملون، ولكن القلوب ضعيفة تتعلق بالمخلوق فيوكلهم الله ﷻ إلى هذا المخلوق العاجز، الضعيف، البخيل الممسك، صاحب المن والأذى، إلا ما رحم ربي ﷻ.

المستكثر، أيضا من طبيعة المخلوق أنه يستكثر ما أعطى، لو تصدق بألف ريال استكثره، لو أعطى لولده كذا وكذا تجده يستكثره، ربما يحسب في آخر الشهر يستكثره، فلا أعظم من أن يلجأ المسلم إلى ربه، ويعلق قلبه بربه، إن جاءه شيء فهو فضله وعطاؤه ومنتته وكرمه، وإن منع منه شيئا فهي حكمته ﷻ.

وربما ذنب العبد حال بينه وبين سعة الرزق، وبين حصول الخير، فيحتاج إلى أن يقول: اللهم اغفر لي ذنبي، ويستغفر كثيرا، ﴿وَيَقُومُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا وَيَزِدْكُمْ قُوَّةً إِلَى قُوَّتِكُمْ وَلَا تَتَوَلَّوْا مُجْرِمِينَ﴾ [سورة هود: ٥٢]، فالقوة المالية والقوة البدنية والقوة العلمية حتى قوة الثبات على المنهج السلفي تحتاج منا إلى ملازمة استغفار وتوبة وإنابة ورجوع.

فانظر إلى هذا الحال (ذَهَبَ، ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ، مَا وَجَدْتُ شَيْئًا).

(خَاتَمًا) يقال: خاتم، وخاتم.

(مَا لَهُ رِدَاءٌ) يعني ما عنده ما يغطي به أعلى الظهر، كل ما عنده إزار على عورته وعلى سواته، ولكن ماذا كانوا في باب الإيمان وعظيم الإحسان؟ لم يكن قبلهم ولا

بعدهم مثلهم أبدا، الصحابة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ** لم يكن قبلهم ولا بعدهم، إلا ما كان من الأنبياء هؤلاء مستثنون لا يدخلون في المفاضلة أصلا.

وتجد هذا الذي ماله إلا إزار عنده من عظيم التوكل وعظيم الإخلاص وعظيم العبادة وعظيم الإحسان ما الله به عليم، ونحن في هذا الزمان عندنا من الأثواب العدد، ومن السراويلات العدد، ومن العمامت العدد، ومن الفنايل العدد، ومن النعال العدد، ومن الفرش العدد، ومع ذلك في حالة يرثى لها.

(أَذْهَبَ فَقَدْ مَلَكَتْهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ) فيه عظيم فضل القرآن حفظا وعملا وتدبرا وتعقلا، صار تعليمه لها مهرا لها، بهذا الحديث استدل على أن المهر يكون بالحسيات ويكون بالمعنويات، فيصلح أن يتزوجها على مهر من نقود أو لباس أو أرض أو غير ذلك، ويصلح أن يتزوجها على معنى كتعليم القرآن أو تعليم الحساب أو تعليم الكتابة، أو غير ذلك من المعاني.

وفي هذا الحديث جواز اتخاذ الخاتم من حديد خلافا لمن كرهه.

قال الإمام مسلم **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**:

٧٨ - (١٤٢٦) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُسَامَةَ بْنِ الْهَادِ، (ح)، وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا** كَمْ كَانَ صَدَاقَ رَسُولِ اللَّهِ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**? قَالَتْ: كَانَ صَدَاقُهُ لِأَزْوَاجِهِ ثِنْتِي عَشْرَةَ أَوْقِيَّةً وَنَشَأُ قَالَتْ: أَتَدْرِي مَا النَّشْءُ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا. قَالَتْ: نِصْفُ أَوْقِيَّةٍ، فَبِئْسَ حَمْسِمَاءَةٌ دَرَاهِمٍ، فَهَذَا صَدَاقُ رَسُولِ اللَّهِ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** لِأَزْوَاجِهِ.

(عبد العزيز بن محمد) الدراوردي.

النش نصف الأوقية، والأوقية عبارة عن خمسمائة وخمسة وتسعين جراما من الفضة، كم سيكون مجموع الأواق هذه؟ قريب من سبعة كيلو تقريبا، والله أعلم.

(فَهَذَا صَدَاقُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِأَزْوَاجِهِ) إلا ما كان من أم حبيبة فقد أعطاها النجاشي أربعة آلاف، ليس بأمر النبي ﷺ وإنما مكرمة منه، ومع ذلك المهر لا حد لأقله وأكثره، على ما تراضوا، إن تراضوا على القليل جاز، وإن تراضوا على الكثير ولم يكن فيه إجحاف على المتزوج جاز.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

٧٩ - (١٤٢٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، وَأَبُو الرَّبِيعِ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى. قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَثَرَ صُفْرَةٍ، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاقِ مِنْ ذَهَبٍ، قَالَ: «فَبَارَكَ اللَّهُ لَكَ، أَوْلِمَ وَلَوْ بِشَاةٍ» (١).

٨٠ - (١٤٢٧) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْغُبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ تَزَوَّجَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى وَزْنِ نَوَاقِ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوْلِمَ وَلَوْ بِشَاةٍ».

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٢٠٤٩).

٨١ - (١٤٢٧) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، وَحُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَافٍ مِنْ ذَهَبٍ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «أَوْلِمَ وَلَوْ بِشَاةٍ».

٨١ - (١٤٢٧) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، (ح)، وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَا: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، (ح)، وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خِرَاشٍ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، كُلُّهُمُ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ وَهْبٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً.

٨٢ - (١٤٢٧) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ قَالَا: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَعَلَيَّ بِشَاشَةُ الْعُرْسِ، فَقُلْتُ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: «كَمْ أَصْدَقْتَهَا؟» فَقُلْتُ: نَوَافٍ، وَفِي حَدِيثِ إِسْحَاقَ: مِنْ ذَهَبٍ.

٨٣ - (١٤٢٧) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ - قَالَ شُعْبَةُ: وَاسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ -، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَافٍ مِنْ ذَهَبٍ.

٨٣ - (١٤٢٧) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا وَهْبٌ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ وَلَدِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: مِنْ ذَهَبٍ.

الدعاء للمتزوج بالبركة، وفيه تعين الوليمة، وتجاوز باللحم، وهو أحسن وأفضل، وتجاوز بغيره، فإن النبي ﷺ أولم على زينب باللحم وأولم على غيرها بالسويق ونحو ذلك من المأكولات.

وفي هذا الحديث تفقد النبي ﷺ لأصحابه إذا غاب أحدهم أو تأخر أو تخلف، وتعتبر هذه من المناقب، لكن إذا وجد سوء الظن يتخذها الظان من المثالب، يا فلان أين أنت ما نراك؟ وإذا به يقول: هذا يتابعني، وهذا يبحث عني، وهذا ماذا يريد بي؟ المهم مصيبة تتحول وكارثة عنده، مسكين، ربما ما ينام الليل، إذا سألت عنه ربما ما ينام الليل.

قال النووي رحمته الله: النَّوْأَةُ: فَسَّرُوهَا بِخَمْسَةِ دَرَاهِمٍ مِنْ ذَهَبٍ، وَقِيلَ: ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ، وَقِيلَ: النَّوْأَةُ رُبْعُ دِينَارٍ عِنْدَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ.

يعني جرام من ذهب، يتزوج امرأة بجرام من ذهب، وكان الذهب عندهم ربما يستخرجونه من الجبال، وكانت حياتهم جميلة.

وهنا فائدة: قال النووي رحمته الله: (أَوْلِمَ وَكَوْ بِشَاةٍ) قَالَ الْعُلَمَاءُ مِنْ أَهْلِ اللُّغَةِ وَالْفُقَهَاءِ وَغَيْرِهِمْ: الْوَلِيمَةُ الطَّعَامُ الْمُتَّخَذُ لِلْعُرْسِ مُشْتَقَّةٌ مِنَ الْوَلْمِ وَهُوَ الْجَمْعُ؛ لِأَنَّ الزَّوْجَيْنِ يَجْتَمِعَانِ. قَالَه الْأَزْهَرِيُّ وَغَيْرُهُ. وَقَالَ الْأَنْبَارِيُّ: أَصْلُهَا تَمَامُ الشَّيْءِ وَاجْتِمَاعُهُ، وَالْفِعْلُ مِنْهَا (أَوْلِمَ).

قَالَ أَصْحَابُنَا وَغَيْرُهُمْ: الضِّيَافَاتُ ثَمَانِيَةٌ أَنْوَاعٍ: الْوَلِيمَةُ لِلْعُرْسِ، وَالْحُرْسُ بِضَمِّ الْحَاءِ الْمُعْجَمَةِ، وَيُقَالُ: الْحُرْصُ أَيْضًا بِالصَّادِ الْمُهْمَلَةِ لِلْوِلَادَةِ، وَالْإِعْدَارُ بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ وَبِالْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ وَالذَّلَالِ الْمُعْجَمَةِ لِلْخِتَانِ، وَالْوَكِيرَةُ لِلْبِنَاءِ، وَالنَّقِيعَةُ لِقُدُومِ

الْمُسَافِرِ مَأْخُوذَةٌ مِنَ النَّعِ وَهُوَ الْغُبَارُ ثُمَّ قِيلَ: إِنَّ الْمُسَافِرَ يَصْنَعُ الطَّعَامَ، وَقِيلَ: يَصْنَعُهُ غَيْرُهُ لَهُ، وَالْعَقِيْقَةُ يَوْمَ سَابِعِ الْوِلَادَةِ، وَالْوَضِيْمَةُ بِفَتْحِ الْوَاوِ وَكَسْرِ الضَّادِ الْمُعْجَمَةِ الطَّعَامَ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ، وَالْمَأْدُبَةُ بِضَمِّ الدَّالِ وَفَتْحِهَا الطَّعَامَ الْمُتَّخَذُ ضِيَافَةً بِلَا سَبَبٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

واختلف العلماء في وجوب الوليمة من عدمها، والصحيح الوجوب كما تقدم لكن على ما تيسر، ليس بشرط أن يولم بلحم، وليس بشرط أن يدعو الناس جميعاً، لو دعا مجموعة يسيرة، لو دعا من أهل بيته يأكلون ما تيسر، والجمهور على أنها مستحبة.

المهم أن العرس يعتبر فرحة وسروراً للمتزوج، فلذلك يفرح هو ومن إليه من أهل البيت، فيقع السعة في الملابس، وسعة في المآكل والمشارب، وسعة كذلك في الفرحة، جاء عند البخاري: باب هُدُوءِ النِّسَاءِ، يعني تجتمع النساء من هنا ومن هاهنا وهذه تأتي بنوع من الشعر، وتلك تأتي بنوع من الغناء أو الحداء، ونحو ذلك، المهم أنه سرور.

ما يصلح أن العرس يدخله الكدر، يحاول الإنسان أن العرس لا يدخله الكدر، حتى وإن كانت هناك دواعي له يحاول يؤجلها، وبعض النساء ربما يكون بينهن تهاجر وتقاطع وتدابر، ويستمر حتى في الأعراس، أو ربما يلتقين في الأعراس وكل واحدة معرضة بوجهها عن الثانية، هذا ما يصلح، الأعراس كالأعياد، يوم فرحة وسرور، ينبغي للإنسان أن يستغل هذا اليوم للفرحة، ولشكر الله ﷻ على النعمة ومزيد الفضل.

وهو يوم قل أن يتكرر، في الغالب أنه قد لا يتكرر، على الشخص نفسه، أو على المرأة نفسها، وربما في البيت الواحد يأتي العرس على أوقات مختلفة ومتباعدة. فلا نكون كالعوام الهوام الذين ربما اتخذوا أعراسهم للأغاني والمزامير، والاختلاط والرقص المحرم والممنوع، ولا نكون كأولئك الذين يتخذون أعراسهم من شدة تكلفهم إلى أسباب للضعينة والحقد والتهاجر والتقاطع، وما يخرج العرس إلا وقد حصل الفساد القلبي وغير ذلك.

ولكن تجعل الأعراس على الهيئة المشروعة التي سلكها السلف، يفرحون ويجمعون، سواء قبل العرس أو بعد العرس، قبله بالفرح للرجل أو الفرحة للمرأة، للمتزوج سواء كان رجلاً أو امرأة، النساء تفرح للمرأة، والرجل يفرح للرجل، وبعد العرس الوليمة وما إليها، والله المستعان.

قال **رحمته**:

بَابُ فَضِيلَةِ إِعْتَاقِهِ أُمَّتَهُ ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا

هذه السنة حرم المسلمين منها الأمريكيون ومن إليهم ممن يحارب الدين الإسلامي، حيث أصدروا قانوناً يقضي بتحريم الرق، وعمومه على البلدان، وهذا القانون يخالف الكتاب والسنة والإجماع، فإن ملك اليمين وأحكامه ثابتة بالكتاب والسنة، وكثيرها بالإجماع.

فإن الله **ﷻ** قد جعله باباً عظيماً للأجور والمنافع الدينية والدنيوية، فالعبد ربما يقوم لك بما تعجز عنه، وربما يجلب لك الخراج، وبعض الناس يمكن يشتري له ثلاثة عبيد، أربعة عبيد، خمسة عبيد، يعملون ويأتون له بالخراج وهو في بيته، أو ربما

تكون له الأعمال الكثيرة، يشتري له عبيدا بدل أن يستأجر الأجراء، وربما كان أجرة الأجراء أكثر من قيمة العبيد.

وهكذا يستمتع بالجواري، فيتسرى بأكثر من أربع، وبما شاء، إن كان له أربع زوجات يجوز أن يتسرى عليهن، وربما تحصل من تلك الجوار على كثير من الأبناء والبنات، ويصبحن أمهات أولاد، وكم له من النفقات، وإذا تعينت عليه الكفارات أعتق من ملك يمينه، وإذا أراد أن يتقرب إلى الله ﷻ أعتق، «**مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُسْلِمَةً** أَعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهُ عَضْوًا مِنَ النَّارِ، حَتَّى فَرَجَهُ بِفَرَجِهِ» (١).

فهو باب عظيم، قل أن تجد كتابا من كتب الفقه إلا ويذكر: باب العتق، باب المكاتب، وغير ذلك مما يتعلق بهذا الباب العظيم، بل إن كثيرا من الناس عبيده يقاتلون عنه، ربما يرسلهم للجهاد في سبيل الله، وربما فرغهم للعلم والعمل، كم من النساء وكم من الرجال لهم عبيد نفع الله بهم! نافع مولى ابن عمر، عكرمة مولى ابن عباس، مكحول الشامي مولى لامرأة، وغيرهم كثير كثير.

فالله المستعان، القوانين الوضعية تخالف العقيدة الإسلامية والفطرة السوية ومآلها في أول الأمر أو في آخره إلى ظهور فسادها، هذا أمر متفق عليه بين العقلاء أباحوا الإجهاض والآن يبحثون لمنع الإجهاض، أباحوا الخمر والآن يبكون من شدة ومعرفة الخمر عليهم، أباحوا الزنا وكثير من عقلائهم بدأ ينادي بعودة المرأة إلى عشاها وإلى بيتها؛ لما رأوا من المفاسد العظيمة، ولما رأوا من تقاطع وتقطع أوامر البنوة والأخوة وغير ذلك.

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٦٣٣٧)، ومسلم حديث رقم: (١٥٠٩).

ربما يعيش المجتمع لا يعرف أبا، ولا يعرف أخوا، ولا يعرف خالا، ولا يعرف حقا لذي حق، فإن دين اليهود والنصارى قد غُير وبُدل وفسد بسبب تداخل الماسونية العالمية فيه، وبسبب اعتقادهم للعلمانية، وغير ذلك من المبادئ الهدامة المخالفة للكتاب والسنة.

ثم أيضا ليس الرق على عمومه اضطهاد، ما هو اضطهاد، كم من العبيد يكرمون عند مواليهم؟ يكرمونهم، يزوجونهم، ينفقون عليهم، بعضهم يكون مثل الوزير عند الملك، كثير من الملوك لهم عبيد يكرمون في بيت الملك، وكثير من التجار لهم عبيد يكرمون في بيت التجارة، وكثير من العمال وأصحاب المزارع لهم عبيد يتنعمون معهم.

وشأنهم واحد، المسلم منهي عن الظلم، أبو مسعود البدرى لما ضرب عبده قال له النبي صل الله عليه وسلم: **«اعلم أبا مسعود أن الله أقدر عليك منك على هذا الغلام»** (١)، فأعتقه، **«من قذف مملوكه بالزنا، يُقام عليه الحد يوم القيامة»** (٢)، فالعبيد لا يظلمون في دين الإسلام، وإن وقع لهم ظلم من أحدهم لا يعمم على أن العبودية والرق تخالف الفطرة الإنسانية، بل هي موافقة للفطرة الإنسانية.

كثير من العبيد صاروا عالة على غيرهم، كثير من الإماء صرن زواني، يبحثنا عن لقمة العيش بفروجهن بالفاحشة، ولو كانت تحت سيد يكرمها يطعمها، يحسن إليها

(١) أخرجه مسلم، حديث رقم: (١٦٥٩).

(٢) أخرجه مسلم، حديث رقم: (١٦٦٠).

إن أرادت الزوج ربما زوجها بعبد مثلها، أو ربما زوجها من حر، يصلح أن يتزوجها الحر، ويصلح أن يتسرى بها سيدها، فلها أحكام.

وإذا وضعت ابناً لسيدها صارت أم ولد، يمنع بيعها، يمنع رهنها، يمنع إرثها فأحكام عظيمة للعبيد في دين الإسلام.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

٨٤ - (١٣٦٥) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنِي: ابْنَ عُليَّةَ -، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلواته غَزَا خَيْبَرَ قَالَ: فَصَلَّيْنَا عِنْدَهَا صَلَاةَ الْغَدَاةِ بِنِغْلَسٍ، فَرَكِبَ نَبِيُّ اللَّهِ صلواته، وَرَكِبَ أَبُو طَلْحَةَ، وَأَنَا رَدِيفُ أَبِي طَلْحَةَ، فَأَجْرَى نَبِيُّ اللَّهِ صلواته فِي زُقَاقِ خَيْبَرَ، وَإِنْ رُكِبْتِي لَتَمَسُّ فَخِذَ نَبِيِّ اللَّهِ صلواته، وَأَنْحَسَرَ الْإِزَارُ عَنْ فَخِذِ نَبِيِّ اللَّهِ صلواته، فَإِنِّي لَأَرَى بِيَاضَ فَخِذِ نَبِيِّ اللَّهِ صلواته، فَلَمَّا دَخَلَ الْقَرْيَةَ قَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ، خَرَبَتْ خَيْبَرُ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ ﴿فَسَاءَ صَبَاحَ الْمُنْدَرِينَ﴾ [سورة الصافات: ١٧٧]» قَالَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، قَالَ: وَقَدْ خَرَجَ الْقَوْمُ إِلَى أَعْمَالِهِمْ، فَقَالُوا: مُحَمَّدٌ وَاللَّهِ. قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ: وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: مُحَمَّدٌ وَالْحَمِيسُ، قَالَ: وَأَصْبَنَاهَا عَنَوَةً. وَجُمِعَ السَّبْيُ، فَجَاءَهُ دِحْيَةُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَعْطِنِي جَارِيَةً مِنَ السَّبْيِ، فَقَالَ: «أَذْهَبْ فَخُذْ جَارِيَةً»، فَأَخَذَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُبَيْبٍ، فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ صلواته فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَعْطَيْتَ دِحْيَةَ، صَفِيَّةَ بِنْتَ حُبَيْبٍ سَيِّدَ قُرَيْظَةَ وَالنَّضِيرِ، مَا تَصْلُحُ إِلَّا لَكَ قَالَ: «ادْعُوهُ بِهَا»، قَالَ: فَجَاءَ بِهَا، فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيْهَا النَّبِيُّ صلواته قَالَ: «خُذْ جَارِيَةً مِنَ السَّبْيِ غَيْرَهَا»، قَالَ: وَأَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا.

فَقَالَ لَهُ ثَابِتٌ: يَا أَبَا حَمْرَةَ، مَا أَصْدَقَهَا؟ قَالَ: نَفْسَهَا، أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا، حَتَّى إِذَا كَانَ بِالطَّرِيقِ جَهَّزْنَهَا لَهُ أُمُّ سَلِيمٍ، فَأَهْدَتْهَا لَهُ مِنَ اللَّيْلِ، فَأَصْبَحَ النَّبِيُّ ﷺ عَرُوسًا، فَقَالَ: «مَنْ كَانَ عِنْدَهُ شَيْءٌ فَلْيَجِيءْ بِهِ»، قَالَ: وَبَسَطَ نِطْعًا، قَالَ: فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالْأَقِطِ، وَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالتَّمْرِ، وَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالسَّمْنِ، فَحَاسُوا حَيْسًا، فَكَانَتْ وَليمة رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (١).

٨٥ - (١٣٦٥) وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الزُّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، وَعَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ (ح) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، وَشُعَيْبِ بْنِ حَبَّابٍ، عَنْ أَنَسِ، (ح) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، وَعَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسِ، (ح)، وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْغُبَرِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَنَسِ، (ح) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ شُعَيْبِ بْنِ الْحَبَّابِ، عَنْ أَنَسِ (ح)، وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، وَعُمَرُ بْنُ سَعْدٍ، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ، جَمِيعًا عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ شُعَيْبِ بْنِ الْحَبَّابِ، عَنْ أَنَسِ كُلُّهُمْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ، وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا، وَفِي حَدِيثِ مُعَاذٍ عَنْ أَبِيهِ: تَزَوَّجَ صَفِيَّةَ، وَأَصْدَقَهَا عِتْقَهَا.

(فَصَلَّيْنَا عِنْدَهَا صَلَاةَ الْغَدَاةِ بَغْلَسٍ) أي عند طلوع الفجر.

(وَأَنَا رَدِيفُ أَبِي طَلْحَةَ) جواز الإرداف، في الغزو وغيره.

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٣٧١).

فَأَجْرَى نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فِي زُقَاقٍ خَيْرٍ لأنها عبارة عن حصون في أعلى تباب، وبين هذه الحصون وهذه الجبال وادي، سبحان الله كان واد زراعي، أما الآن ما فيه زراعة، ما بقيت إلا أطلاله، لكن كان واد زراعي، لما زرنه وجدنا آثار الآبار، ومجاري الماء، ومن قد عاش بين الزراعة يعرف عظيم هذه الأرض حين تكون مخضرة نامية رابية.

وفعلا دخل الغنى على المسلمين من هذه البلاد التي سخرها الله لهم وفتحوها صار بعضهم له مخراف، وبعضهم له رزق حسن يأتيه إلى المدينة؛ لأن النبي ﷺ أجرها من اليهود على النصف، فكفوا العمل، وفتح الله عليهم في الرزق.

وَإِنَّ رُكْبَتِي لَتَمَسُّ فَخِذَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ فيه جواز كشف الفخذ، أو أن الفخذ ليس بعورة مغلظة، وإنما هو عورة مخففة، ولذلك لما ذكر البخاري حديث جرهد: **«غَطَّ فخذك، فإن الفخذ عورة»** قال: حديث جرهد أحوط، وحديث أنس - يريد هذا - أسند؛ لأن هذا الحديث الصحيحين.

إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ ﴿فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنذَرِينَ﴾ يعني يصبحون في ذل وهوان إلا من دخل في الإسلام.

(مُحَمَّدٌ وَالْخَمِيسُ) محمد الجيش، قالوا ذلك فزعين.
(وَأَصْبَنَاهَا عَنُوتٌ) أي ليس بصلح، وإنما أخذوها عنوة بقوة السلاح، وبالجهاد.
(وَجُمِعَ السَّبِيُّ) من الرجال والنساء.
(أَذْهَبَ، فَخُذٌ جَارِيَةٌ) وكان كريما.

مَا تَصْلُحُ إِلَّا لَكَ؛ لأنها كانت زوجة سيد من سادات قومها، وابنة سيد من سادات قومها، وفيه جواز إطلاق لفظ السيد على غير الله ﷻ، وإنما السيادة المطلقة لله، «السَّيِّدُ اللهُ» (١).

وَأَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا وهذا الحديث حجة في أنه يجوز أن يكون مهر الجارية عتقها، وقد جاء الثناء على من كانت له جارية فأدبها فأحسن تأديبها، ثم أعتقها فتزوجها، كما في حديث أبي موسى في الصحيحين.

فَأَهْدَتْهَا لَهُ مِنَ اللَّيْلِ تقدم معنا أنه تزوج عائشة وبنى بها في النهار، وهنا تزوج صفيه وبنى بها في الليل، والإهداء **(أهدتها)** يعني ساقطها إليه، إلى الآن في بعض البلدان يقولون: أهديتها أو أهديناها أو نحو ذلك من الكلام.

مَنْ كَانَ عِنْدَهُ شَيْءٌ فَلْيَجِئْ بِهِ أي لعمل الوليمة.

وَبَسَطَ نِطْعًا كالسفرة الآن، **(بِالْأَفِطَةِ)**: الحليب المجفف.

فَحَاسُوا حَيْسًا جمعوه وفتوه وأكلوه.

فَكَانَتْ وَلِيمَةً رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وليمة متواضعة لأكرم الخلق وأشرفهم.

فإذًا هذا الحديث حجة على أن عتق المرأة الجارية يصلح أن يكون مهرًا لها بخلاف من نهى عن ذلك أو منعه.

قال الإمام مسلم **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ**:

(١) أخرجه أحمد، حديث رقم: (١٦٣٠٧).

٨٦ - (١٥٤) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الَّذِي يُعْتَقُ جَارِيَتَهُ ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا: «لَهُ أَجْرَانِ» (١).

قد تقدم في كتاب الإيمان، وكرره هنا، وقل أن يكرر الإمام مسلم حديثا.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

٨٧ - (١٣٦٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كُنْتُ رِدْفَ أَبِي طَلْحَةَ يَوْمَ حَيْبَرَ، وَقَدِمِي تَمَسُّ قَدَمَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فَاتَيْنَاهُمْ حِينَ بَزَعَتِ الشَّمْسُ، وَقَدْ أَخْرَجُوا مَوَاشِيَهُمْ، وَخَرَجُوا بِفُؤُوسِهِمْ وَمَكَاتِلِهِمْ وَمُرُورِهِمْ، فَقَالُوا: مُحَمَّدٌ وَالْحَمِيسُ، قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حَرِبْتُ حَيْبَرَ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْدَرِينَ»، قَالَ: وَهَزَمَهُمُ اللَّهُ ﷻ، وَوَقَعَتْ فِي سَهْمٍ دَحِيَّةٌ جَارِيَةٌ جَمِيلَةٌ، فَاشْتَرَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَبْعَةِ أَرْؤُسٍ، ثُمَّ دَفَعَهَا إِلَى أُمَّ سَلِيمٍ تَصْنَعُهَا لَهُ، وَنُهِئُهَا، - قَالَ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ: - وَتَعْتَدُ فِي بَيْتِهَا، وَهِيَ صَفِيَّةُ بِنْتُ حَبِيٍّ.

قَالَ: وَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلِيْمَتَهَا التَّمْرَ وَالْأَقِطَ وَالسَّمْنَ، فَحِصَّتِ الْأَرْضُ أَفَاحِيصَ، وَجِيءَ بِالْأَنْطَاعِ فَوُضِعَتْ فِيهَا، وَجِيءَ بِالْأَقِطِ وَالسَّمَنِ فَشَبِعَ النَّاسُ، قَالَ: وَقَالَ النَّاسُ: لَا نَدْرِي أَنْزَوَّجَهَا أَمْ اتَّخَذَهَا أُمَّ وَلَدٍ، قَالُوا: إِنْ حَبَبَهَا فَهِيَ امْرَأَتُهُ، وَإِنْ لَمْ يَحْبُبْهَا فَهِيَ أُمَّ وَلَدٍ، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَبَ حَبَبَهَا، فَفَعَدَتْ عَلَى عَجْزِ الْبُعَيْرِ، فَعَرَفُوا أَنَّهُ

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٩٧).

قَدْ تَرَوَّجَهَا، فَلَمَّا دَنَوْا مِنَ الْمَدِينَةِ، دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَدَفَعْنَا، قَالَ: فَعَثَرَتِ النَّاقَةُ الْعُضْبَاءُ، وَنَدَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَدَرْتُ، فَقَامَ فَسْتَرَهَا، وَقَدْ أَشْرَفَتِ النِّسَاءُ، فَقُلْنَ: أَبَعَدَ اللَّهُ الْيَهُودِيَّةَ، قَالَ: قُلْتُ: يَا أَبَا حَمْزَةَ أَوْفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: إِي وَاللَّهِ لَقَدْ وَفَعَ.

٨٧ - (١٤٢٨) قَالَ أَنَسٌ: وَشَهِدْتُ وَلِيمَةَ زَيْنَبَ، فَأَشْبَعَ النَّاسَ حُبْرًا وَلَحْمًا، وَكَانَ يَبْعَثُنِي فَأَدْعُو النَّاسَ، فَلَمَّا فَرَعَ قَامَ، وَبَعَثْتُهُ فَتَحَلَّفَ رَجُلَانِ اسْتَأْنَسَ بِهِمَا الْحَدِيثُ، لَمْ يَخْرُجَا، فَجَعَلَ يَمُرُّ عَلَى نِسَائِهِ فَيَسَلُّمُ عَلَى كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ: «سَلَامٌ عَلَيْكُمْ، كَيْفَ أَنْتُمْ يَا أَهْلَ الْبَيْتِ؟» فَيَقُولُونَ: بِخَيْرٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ وَجَدْتَ أَهْلَكَ؟ فَيَقُولُ: «بِحَيْرٍ»، فَلَمَّا فَرَعَ رَجَعَ، وَرَجَعْتُ مَعَهُ.

فَلَمَّا بَلَغَ الْبَابَ إِذَا هُوَ بِالرَّجُلَيْنِ قَدْ اسْتَأْنَسَ بِهِمَا الْحَدِيثُ، فَلَمَّا رَأَى قَدْ رَجَعَ قَامَا فَخَرَجَا، فَوَاللَّهِ مَا أَدْرِي أَنَا أَخْبَرْتُهُ، أَمْ أَنْزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ بِأَنْهُمَا قَدْ خَرَجَا، فَرَجَعَ وَرَجَعْتُ مَعَهُ، فَلَمَّا وَضَعَ رِجْلَهُ فِي أُسْكُفَةِ الْبَابِ، أَرَخَى الْحِجَابَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، وَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾ [سورة الأحزاب: ٥٣] الْآيَةَ (١).

٨٨ - (١٣٦٥) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ (ح) وَحَدَّثَنِي بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمِ بْنِ حَيَّانَ وَاللَّفْظُ لَهُ، حَدَّثَنَا بِهِزُّ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ، حَدَّثَنَا أَنَسٌ، قَالَ: صَارَتْ صَفِيَّةُ لِدُخِيَّةٍ فِي مَقْسَمِهِ، وَجَعَلُوا يَمْدَحُونَهَا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: وَيَقُولُونَ: مَا رَأَيْنَا فِي السَّبْيِ مِثْلَهَا، قَالَ: فَبَعَثَ إِلَى دُخِيَّةَ، فَأَعْطَاهُ بِهَا مَا أَرَادَ، ثُمَّ دَفَعَهَا إِلَى أُمِّي، فَقَالَ: أَصْلِحِيهَا.

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٤٧٩١).

قَالَ: ثُمَّ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ خَيْبَرَ، حَتَّى إِذَا جَعَلَهَا فِي ظَهْرِهِ نَزَلَ، ثُمَّ ضَرَبَ عَلَيْهَا الْقُبَّةَ، فَلَمَّا أَصْبَحَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ عِنْدَهُ فَضْلٌ زَادَ فَلْيَأْتِنَا بِهِ»، قَالَ: فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَحِيءُ بِفَضْلِ التَّمْرِ وَفَضْلِ السَّوِيقِ، حَتَّى جَعَلُوا مِنْ ذَلِكَ سَوَادًا حَيْسًا، فَجَعَلُوا يَأْكُلُونَ مِنْ ذَلِكَ الْحَيْسِ، وَيَشْرَبُونَ مِنْ حِيَاضٍ إِلَى جَنِبِهِمْ مِنْ مَاءِ السَّمَاءِ، قَالَ: فَقَالَ أَنَسُ: فَكَانَتْ تِلْكَ وَلِيْمَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهَا.

قَالَ: فَانْطَلَقْنَا حَتَّى إِذَا رَأَيْنَا جُدْرَ الْمَدِينَةِ هَشِشْنَا إِلَيْهَا، فَرَفَعْنَا مَطِيئَنَا، وَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَطِيئَهُ، قَالَ: وَصَفِيئُهُ حَلْفَهُ، قَدْ أَرَدَفَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَعَثَرْتُ مَطِيئَهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَصُرِعَ، وَصُرِعْتُ، قَالَ: فَلَيْسَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ يَنْظُرُ إِلَيْهِ وَلَا إِلَيْهَا، حَتَّى قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسْتَرَهَا، قَالَ: فَاتَيْنَاهُ، فَقَالَ: «لَمْ نُضَرَّ»، قَالَ: فَدَخَلْنَا الْمَدِينَةَ، فَخَرَجَ جَوَارِي نِسَائِهِ يَتَرَاءَيْنَهَا، وَيَشْمَنْنَ بِصُرْعَتِهَا.

(فَأَسْتَرَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَبْعَةِ أَرْوُسٍ) فِيهِ أَنْ الرِّبَا لَا يَدْخُلُ فِي الْحَيَوَانَ؛ لِأَنَّ

النَّبِيِّ ﷺ دَفَعَ إِلَيْهِ فِيهَا سَبْعَةَ مِنَ الْعَبِيدِ.

(وَتَعْتَدُ فِي بَيْتِهَا) عَدَّتْهَا عِبَارَةٌ عَنِ حَيْضٍ لِلِاسْتِبْرَاءِ فَقَطْ، لِلِاسْتِبْرَاءِ لَيْسَتْ عِدَّةٌ

مُطْلَقَةٌ وَلَا عِدَّةٌ وَفَاةٌ، وَيَذْكُرُونَ أَنَّهَا كَانَتْ قَدْ رَأَتْ رُؤْيَا قَبْلَ ذَلِكَ، رَأَتْ رُؤْيَا: أَنَّ الْقَمَرَ سَقَطَ عِنْدَهَا أَوْ كَذَا، فَأَخْبَرَتْ زَوْجَهَا فَلَطَمَهَا، وَقَالَ لَهَا: كَأَنَّكَ تَرِيدِينَ مُحَمَّدًا، فَكَانُوا يَعْرِفُونَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ هُوَ الرَّسُولُ الْحَقُّ، وَإِنَّمَا مَنَعَهُمُ الْكِبَرُ.

(وَنَدَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) أَي سَقَطَ.

(أَبْعَدَ اللَّهُ الْيَهُودِيَّةَ) قد أسلمت، لكن طبيعة النساء السخرية من غيرهن، إلا ما رحم الله.

(إِي وَاللَّهِ لَقَدْ وَقَعَ) أي سقط.

(كَيْفَ أَنْتُمْ يَا أَهْلَ الْبَيْتِ؟) أما الآن قل لواحد: يذهب يتزوج ويكر يقول لها:

كيف أنتم؟ كيف سترد عليه؟ أما هذا مر عليهن عليهن: «كيف أنتن» فيردن عليه: كيف وجدت أهلك يا رسول الله؟ المهم لا يقول واحد منكم: أطبق هذه السنة، أنا أخشى أن يرجع بيوم كئيب.

الشاهد أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج بمهر عيني، وتزوج بمهر حسي وأولم على نسائه، منها من أولم عليها باللحم، ومنها من أولم عليها بالحيس، والأمر على اليسرية، هذا الدين دين اليسرية ليس بدين الكلفة، قال عمر: نهينا على التكلف وقال الله تعالى: ﴿قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ﴾ [سورة ص: ٨٦].

ولو أن الناس بقوا على هذه اليسرية ما ضاقت عليهم الأحوال، لكن تجد الآن ضيقة في المهور، ثم ضيقة في الولايم، ثم ضيقة في تجهيز البيت، بعض النساء ما ترضى إلا بغرفة نوم، وليست غرفة نوم عادية، بعض غرف النوم تكلف قريب مليون باليمنى وبعضها نصف مليون، هذه التي ما هي على شيء في هذي البلاد بالعملة هذه الورقية.

وأما الحضارم فغرفتهم غرفة، يحتاج يشتغل فيها إن كان من أصحاب الأعمال اليسيرة ربما يشتغل فيها سنين وهو يعد في الغرفة، الأواني فقط التي يشتريها ربما

بمهر عروسة عند غيرهم، فكثير من الناس عندهم عادات شديدة، يتعبون وينصبون حتى يصل أحدهم إلى المرأة.

إلا أهل السنة طلاب العلم، ما شاء الله شأنهم على اليسرية، والله ما اشترى لواحدة سرير إلا ربما بعد ستة عشر سنة من الزواج، وإلا على الفراش مسكين فراشه فوق ظهره وأينما حط فرش الفراش ذاك، وهكذا النساء عندهن صبر، والرجال عندهم زهد، والآباء ما يبحثون عن هذه الأشياء، إذ قد رضي الزوج ما يبحث، ماذا اشتريت؟ ولا بد تسوي، ولا بد تفعل.

أما الآن أصبحت الأمور ثقيلة عند الكثير غرفة نوم، ما أدري ما يريدون السويدي أيش يسموه الثاني هذا؟ وأيضا تسريحة بجانبها، ودولاب ست فتحات، وفرن، ما يكفي طبخة من هذه العادية، لا بد يكون فرن والمكيفات، والثلاجات، أمور هي طيبة، قد يحتاجها الإنسان، لكن أحيانا تثقل عليه، لا سيما طالب العلم، من أين له بهذه الحاجات؟ تقل عليه، فلذلك اليسرية طيبة، يزوج إن استطاع الأب أن يعينه أعانه، إن استطاعت الزوجة أن تعينه أعانته، إن استطاع إخوانه أن يعينوه أعانوه، وتمضي الأمور.

والحمد لله، الله ﷻ يغير من حال إلى حال يا أخي، أخبرني أحدهم قال: والله إني كنت أنظر إلى أبي وأمي ما عندهم غرفة نوم، قلت: إن فتح الله علي بعمل ليكون أول معاش لهم في غرفتهم، قال: وفتح الله علي بعمل، هو الآن أصبح فوق الأعمال، قد صارت أمواله ما تعد، لكن قال: أول ما فتح الله علي بالعمل ذهبت اشترت لأبي

وأمي غرفة نوم، فانظر كم قد عاش هذا الأب وهذه الأم بدون غرفة نوم، ثم بعد ذلك يسر الله بغرفة نوم.

فلا يؤخر الإنسان الزواج من أجل هذه، من أجل غرفة النوم، أو من أجل التسريحة، أو من أجل الدولاب، يتزوج على ما يسر الله ﷻ، وربما فتح الله عليه بأرزاق من هاهنا ومن هاهنا، وبدأ في تنمية بيته وإصلاح بيته، المهم لا يضيع الإنسان المقصد العظيم للزواج بمثل هذه الأمور التي عاش الناس بدونها لسنين عديدة وأعوام مديدة.

آباؤنا ما كانوا يعرفون هذه الفرش التي بين أيدينا الآن، إنما كانوا يأخذون الخزف، الخزف بعضه من سعف النخل، وبعضه من هذا الخزف العادي، أما الآن قد فتح الله على عباده، فيكون الشأن في الزواج على اليسرية، وترك التكلف.

يقول: نرجو منك عدم التوسع في النكاح؛ لأن ذلك يؤثر على الشباب، رفقا بالشباب، لا، بعضهم يطلب مثل هذا التوسع، وهو كتاب نقرؤه، ثم سندخل في كتاب الطلاق، وفيه ضيقة صدر، فلانة فارقها زوجها، فلانة طلقها زوجها، ثم ندخل بعد ذلك في كتاب آخر، البيوع، فخلونا نعطي لكل كتاب حقه، ولكل باب حقه.

ثم أيضا ما فهمت إلا هذه الأمور؟ ما نحن قد قلنا: «**فعليه بالصوم فإنه له وجاء**»؟ صم، صم يوما وأفطر يوما، أو اشغل نفسك بالعلم، بالحفظ، شيخ الإسلام ما تزوج، والنووي ما تزوج، وكثير من أهل العلم كما جمعهم بعضهم لم يتزوجوا. فإذا لا تكن أنت عبارة عن ميزان حساس، تتأثر بكل شاردة وواردة، بارك الله فيكم.

قال ﷺ:

بَابُ زَوْجِ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، وَنَزُولِ الْحِجَابِ، وَإِثْبَاتِ وَلِيمَةِ الْعُرْسِ

٨٩ - (١٤٢٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنُ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا بِهِزٌ. (ح)، وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، قَالَ جَمِيعًا: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ نَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، وَهَذَا حَدِيثُ بِهِزٍ، قَالَ: لَمَّا انْقَضَتْ عِدَّةُ زَيْنَبَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **لِزَيْدٍ: «فَاذْكُرْهَا عَلَيَّ»**، قَالَ: فَانْطَلَقَ زَيْدٌ حَتَّى أَتَاهَا، وَهِيَ تُحَمِّرُ عَجِينَهَا، قَالَ: فَلَمَّا رَأَيْتَهَا عَظُمْتُ فِي صَدْرِي حَتَّى مَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَنْظُرَ إِلَيْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَهَا، فَوَلَّيْتُهَا ظَهْرِي، وَنَكَصْتُ عَلَى عَقْبِي، فَقُلْتُ: يَا زَيْنَبُ، أَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُكَ، قَالَتْ: مَا أَنَا بِصَانِعَةٍ شَيْئًا حَتَّى أُوَامِرَ رَبِّي، فَقَامَتْ إِلَيَّ مَسْجِدَهَا، وَنَزَلَ الْقُرْآنُ، وَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا بِغَيْرِ إِذْنٍ.

قَالَ: فَقَالَ: وَلَقَدْ رَأَيْتَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَطْعَمَنَا الْخُبْزَ وَاللَّحْمَ حِينَ امْتَدَّ النَّهَارُ، فَخَرَجَ النَّاسُ، وَبَقِيَ رِجَالٌ يَتَحَدَّثُونَ فِي الْبَيْتِ بَعْدَ الطَّعَامِ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاتَّبَعْتُهُ، فَجَعَلَ يَتَّبِعُ حُجْرَ نِسَائِهِ، يُسَلِّمُ عَلَيْهِنَّ، وَيَقُلْنَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ وَجَدْتَ أَهْلَكَ؟ قَالَ: فَمَا أَدْرِي أَنَا أَخْبَرْتُهُ أَنَّ الْقَوْمَ قَدْ خَرَجُوا، أَوْ أَخْبَرَنِي، قَالَ: فَانْطَلَقَ حَتَّى دَخَلَ الْبَيْتَ، فَذَهَبْتُ أَدْخُلُ مَعَهُ، فَالْقَى السُّتْرَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، وَنَزَلَ الْحِجَابُ، قَالَ: وَوَعِظَ الْقَوْمَ بِمَا وَوَعِظُوا بِهِ.

زَادَ ابْنُ رَافِعٍ فِي حَدِيثِهِ: ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَظِيرٍ إِنَّهُ﴾، إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَاللَّهُ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ﴾ [سورة الأحزاب: ٥٣] (١).

(لَمَّا انْقَضَتْ عِدَّةُ زَيْنَبَ) فيه دليل على أن المرأة لا تزوج إلا إذا انقضت عدتها أما قبل انقضاء العدة فالعقد عليها باطل، وإن قُدر بأن الرجل دخل عليها فلها المهر بما استحل من فرجها، والأبناء إن وقع منهم أبناء في هذه المدة فهم أبناء شبهة ينسبون إلى أبيهم وأمهم، ويرثون من أبيهم وأمهم، ويجب عليه أن يفارقها، حتى إذا انقضت عدتها وأرادها يرجع إليها بمهر جديد وعقد جديد.

وإن كانت في عدة رجعية وأراد زوجها الأول أن يعود إليها يستبرئها بحيضة؛ حتى لا يلتبس شأن في سقي مائه لولد غيره.

(زيد) هو زيد بن حارثة، لم يذكر من الصحابة أحد باسمه في القرآن إلا هو:

﴿فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا﴾ [سورة الأحزاب: ٣٧].

(فَأَذْكُرُهَا عَلِيٌّ) دليل على أمانته، أرسله النبي ﷺ إلى طليقته أن يخطبها له، وهذا قبل نزول الحجاب، وبعد نزور الحجاب لا بأس أن يكلمها من وراء حجاب.

(وَهِيَ تُخَمَّرُ عَجِينَهَا) يعني تعده للخبازة، ويعجنوه قبل؛ حتى يتخمر، والآن يضعون بينه شيء من الخميرة، فيعجل به.

(فَلَمَّا رَأَيْتَهَا عَظَمْتَ فِي صَدْرِي)؛ لأن النبي ﷺ خطبها، شأنها عظيم.

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٤٧٩١).

قال النووي رحمته الله: أي: (مَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَنْظُرَ إِلَيْهَا، أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ذَكَرَهَا، فَوَلَّيْتُهَا ظَهْرِي، وَنَكَصْتُ عَلَى عَقْبِي) مَعْنَاهُ أَنَّهُ هَابَهَا وَاسْتَجَلَّهَا مِنْ أَجْلِ إِرَادَةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم تَزَوُّجَهَا، فَعَامَلَهَا مُعَامَلَةً مَنْ تَزَوَّجَهَا صلى الله عليه وسلم فِي الْإِعْظَامِ وَالْإِجْلَالِ وَالْمَهَابَةِ.

(أَرْسَلَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَذْكُرُكَ) فِيهِ التَّعْرِيفُ، أَي: يَذْكُرُكَ لِلزَّوْجِ.

(مَا أَنَا بِصَانِعَةٍ شَيْئًا حَتَّى أُوَامِرَ رَبِّي) أَي أَسْتَخِيرُ اللَّهَ، هَذِهِ هِيَ النِّسَاءُ، خَاطَبَهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَتَوَامَرَ رِبْهَا فِيهِ، قَدْ يَكُونُ الرَّجُلُ صَالِحًا لَكِنْ قَدْ تَكُونُ الْمَرْأَةُ لَا تَصِلُحُ لَهُ، إِمَّا لِعَدَمِ تَوَافُقِ الطَّبَاعِ، أَوْ لِغَيْرِ ذَلِكَ.

وَأَهْتَبِلُ هُنَا نَصِيحَةَ: لَا تَزُوجِ أَحَدًا مِنْ أَجْلِ أَنْ أَبَاهُ طَيِّبٌ، وَلَا تَزُوجِ امْرَأَةً مِنْ أَجْلِ أَنْ أَبَاهَا طَيِّبٌ، هَذَا أَمْرٌ طَيِّبٌ، لَكِنْ تَزُوجِ مَنْ عَرَفْتَ فِيهَا الطَّيِّبَ، وَزُوجِ مَنْ عَرَفْتَ طَيِّبَهُ، أَمَا أَتَزُوجِ وَاحِدًا عَلَيَّ أَنْ أَبَاهُ حَافِظٌ لِلْقُرْآنِ وَقَائِمٌ لِلَّيْلِ، وَيَرْجِعُ يَرِيكَ النُّجُومَ فِي عِزِّ النَّهَارِ عَلَيَّ ابْنَتِكَ، لَا يَعْرِفُ لَهَا مَقْدَارًا، وَلَا يَرْقُبُ فِيهَا إِلَّا وَلَا ذِمَّةَ، وَكَذَلِكَ تَزُوجِ وَاحِدَةً أَبُوهَا طَيِّبٌ تَصِلُ عِنْدَكَ إِلَّا وَهِيَ مَقْلُوبَةٌ، مَا هِيَ حَوْلَ طَيِّبٍ أَيْبِهَا، تُوْذِيكَ وَتَشْغَلُكَ وَتَقْهَرُكَ.

فَهَذِهِ نَصِيحَةٌ إِذَا خَطَبَ عِنْدَكَ وَاحِدًا لَا تَنْظُرُ إِلَى طَيِّبَةِ أَبِيهِ وَلَا إِلَى خَلْقِ أُمِّهِ، انظُرْ إِلَى خَلْقِهِ وَاسْأَلْ عَنْهُ هُوَ، وَإِذَا أَرَدْتَ امْرَأَةً كَذَلِكَ سَلْ عَنْهَا هِيَ، وَكُونَ الْأُسْرَةَ طَيِّبَةً نَعَمْ «تَنْكَحِ الْمَرْأَةَ لِحَسْبِهَا وَنَسْبِهَا»، أَمْرٌ طَيِّبٌ، لَكِنْ نَقُولُ: أَيْضًا الْمَرْأَةُ تَكُونُ مَقْصُودَةً لِدَاتِهَا، وَالشَّابُّ يَكُونُ مَقْصُودًا لِدَاتِهِ.

النبي صلى الله عليه وسلم غضب وقام خطيباً من أجل غضب ابنته، قالت: يا رسول الله ذكروا أنك لا تغضب لبناتك، وكما تتألم من حال ولدك مع زوجته إن لم تكن صالحة

كذلك تتألم من حال ابنتك مع زوجها إن لم يكن على موافقة معها، ربما قهرها ما تستطيع تصنع لها شيئاً، والمرأة ضعيفة، ربما تعلقت به، تعلقت من أجل أبنائها، وإن لم يكن من أهل المروءات لا يرقب فيها إلا ولا ذمة، نعوذ بالله ممن هذا خلقه وهذا حاله ودأبه.

وعندنا شباب هذه الأيام أنا سميتهم بالجيل الخامس، شباب الجيل الخامس هذا الجيل الخامس في التلفونات الآن يدخل حتى على الطائرة، يستطيع أن يتلاعب بها إن لم يعملوا له بعض الحظر ونحو ذلك، فهكذا الجيل الخامس من الشباب لا يحترم أباه ولا أمة، ولا زوجته، ولا شيخة، ولا الذي أكبر منه، عنده تيه، ويرى نفسه أنه لا بد أن يكون صريحا، قليل حياء، هذا الجيل الخامس إلا أن يصلحه الله وإلا لا ترجمه.

فإذا رأيت الجيل الخامس لا تزوجه أبداً، ولا تطمع فيه أبداً، وإذا كان يطلب علماً لا ترجو خيره أبداً، إلا أن يشاء الله يقذف في قلبه الهداية، يجعله من أهل الخير والصلاح، إذا قل الحياء لا خير في الإنسان أصلاً، إنسان ما هو صاحب خير لا في أبيه، لا في أمه، لا في زوجته، لا في مجتمعه، تائه، نسأل الله أن يصلح أبنائنا وبناتنا ونسائنا وجميع المسلمين، وأن يصلحنا أيضاً.

لكن نحن نقول لكم: مما تروا الآن في الشباب أحد الإخوة الأفاضل الأكارم الدعاة إلى الله يقول: ولده يقول له: من الفجر إلى بعد العصر ممنوع تقول لي: أشتغل أو أقوم من النوم، أشتي منك زواجه، وأشتغل إذا معك لي عمل من بعد العصر إلى حيث تريد، مثل هذا أيش تفعل فيه هذا؟

هذا من الجيل الخامس الذي لا يربطه خلق، ولا يرتبط بمروءة، ولا يستقيم لدين ولا شيء، لا يشتغل، ولا يقوم، ولا يخرج، يذهب ينفع أباه إلى السوق، يبقى أبوه خادما له، أبوه الذي يجلب له الطعام والشراب والماء وهو نائم، وعاده يحتاج منه ربما حق الباقيات حق الواتساب يسهر عليها بالليل، وزوجني، كيف يزوجه هذا العينة؟

هذا عالة على المجتمع، هذا لو كان عند الصينيين لذهبوا به إلى حيز المفقودين، والله، يقولون: أن الصين لا تقبل إلا عامل، ونحن صاحبنا الله أعلم كيف بالصلوات؟ وهكذا يتبجح على أبيه، كيف بغير أبيه؟ كيف هو مع أمه؟ كيف هو مع أخواته مع إخوانه؟ كيف هو مع مجتمعه؟ نسأل الله أن يسلمنا ويسلم أبناءنا وجميع المسلمين من هذا الخلق الذميم.

(فَقَامَتْ إِلَى مَسْجِدِهَا) أي إلى مكان مصلاها داخل البيت.

(وَنَزَلَ الْقُرْآنُ) أي بتزويج الله لها: ﴿فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا﴾ [سورة

الأحزاب: ٣٧].

(وَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا بِغَيْرِ إِذْنٍ) زوجته.

(أَطْعَمَنَا الْخُبْزَ وَاللَّحْمَ حِينَ أَمْتَدَّ النَّهَارُ) أولم عليها.

(وَبَقِيَ رِجَالٌ يَتَحَدَّثُونَ فِي الْبَيْتِ بَعْدَ الطَّعَامِ) قبل الحجاب، والفتنة مأمونة.

(﴿وَاللَّهُ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ﴾) لأن النبي ﷺ استحى منهم أن يقول لهم:

اخرجوا من بيتي وبيت زوجتي، والنبي ﷺ كان حياءً، كان أشد حياءً من العذراء في

خدرها، فكان إذا رأى ما يكره عُرف في وجهه، الحياء صفة عظيمة إذا وجدت في الشخص، وإذا وجدت في المرأة.

من وجد فيه الحياء ارج خيره، وإن كان عاميا أو جاهلا، ومن نزع منه الحياء لا خير فيه، كما قال النبي ﷺ: «الحياء لا يأتي إلا بخير، الحياء خير كله».

﴿فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَبِرُوا وَلَا مُسْتَنَسِينَ لِحَدِيثٍ إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ يُؤْذَىٰ آلَ تَيْبٍ فَيَسْتَجِئُ مِنْكُمْ ۗ وَاللَّهُ لَا يَسْتَجِئُ مِنَ الْحَقِّ﴾ [سورة الأحزاب: ٥٣]، فيه إثبات صفة الحياء لله ﷻ، حياء يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه، ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ ۗ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [سورة الشورى: ١١].

قال الإمام مسلم رحمه الله:

٩٠ - (١٤٢٨) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، وَأَبُو كَامِلٍ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ، وَفُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا حَمَادٌ وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي كَامِلٍ: سَمِعْتُ أَنَسًا قَالَ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَوْلَمَ عَلَىٰ امْرَأَةٍ، - وَقَالَ أَبُو كَامِلٍ: عَلَىٰ شَيْءٍ - مِنْ نِسَائِهِ مَا أَوْلَمَ عَلَىٰ زَيْنَبَ، فَإِنَّهُ ذَبَحَ شَاءً.

٩١ - (١٤٢٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَبَلَةَ بْنِ أَبِي رَوَادٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: مَا أَوْلَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَىٰ امْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِهِ أَكْثَرَ أَوْ أَفْضَلَ مِمَّا أَوْلَمَ عَلَىٰ زَيْنَبَ، فَقَالَ ثَابِتُ الْبُنَانِيُّ: بِمَا أَوْلَمَ؟ قَالَ: أَطَعَمَهُمْ خُبْزًا وَلَحْمًا حَتَّىٰ تَرَكَوهُ.

لا بأس بالتوسع في الوليمة أحياناً، لا سيما الإنسان المعروف؛ لأن الوليمة يأتي إليها من لا يدعى إليها، وربما أتى الذي دعي إليها، فإذا كان شأنك على طعام قليل يحصل خلل وقصور، لكن لا بأس أن الإنسان الذي يعلم من شأنه كثرة المحبين والزائرين والراغبين في المجيء أن يكثر من اللحم والرز، وما إليه من شأن الوليمة.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

٩٢ - (١٤٢٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، وَعَاصِمُ بْنُ النَّضْرِ التَّمِيمِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، كُلُّهُمْ عَنْ مُعْتَمِرٍ، وَاللَّفْظُ لِابْنِ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مِجَلَزٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَمَّا تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ دَعَا الْقَوْمَ فَطَعِمُوا، ثُمَّ جَلَسُوا يَتَحَدَّثُونَ، قَالَ: فَأَخَذَ كَأَنَّهُ يَتَهَيَّأُ لِلْقِيَامِ، فَلَمْ يَقُومُوا، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ قَامَ، فَلَمَّا قَامَ، قَامَ مِنْ قَامٍ مِنَ الْقَوْمِ زَادَ عَاصِمٌ وَابْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى فِي حَدِيثِهِمَا: قَالَ: فَفَعَدَ ثَلَاثَةً، وَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَاءَ لِيَدْخُلَ، فَإِذَا الْقَوْمُ جُلُوسٌ، ثُمَّ إِنَّهُمْ قَامُوا فَانْطَلَقُوا، قَالَ: فَجِئْتُ فَأَخْبَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَنَّهُمْ قَدِ انْطَلَقُوا، قَالَ: فَجَاءَ حَتَّى دَخَلَ، فَذَهَبْتُ أَدْخُلُ، فَأَلْقَى الْحِجَابَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، قَالَ: وَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرِ نَظِيرِ

إِنَّهُ ﷻ، إِلَى قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ ذَلِكَ كَانَتْ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا﴾ [سورة الأحزاب: ٥٣].

٩٣ - (١٤٢٨) وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحِ قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: إِنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ النَّاسِ بِالْحِجَابِ، لَقَدْ كَانَ أَبِي بْنُ كَعْبٍ يَسْأَلُنِي عَنْهُ، قَالَ أَنَسٌ: أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَرُوسًا بِزَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، قَالَ: وَكَانَ تَزَوَّجَهَا بِالْمَدِينَةِ، فَدَعَا النَّاسَ لِلطَّعَامِ بَعْدَ ارْتِفَاعِ النَّهَارِ، فَجَلَسَ

رَسُولُ اللَّهِ، وَجَلَسَ مَعَهُ رِجَالٌ بَعْدَ مَا قَامَ الْقَوْمُ، حَتَّى قَامَ رَسُولُ اللَّهِ فَمَشَى، فَمَشَيْتُ مَعَهُ، حَتَّى بَلَغَ بَابَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ، ثُمَّ ظَنَّ أَنَّهُمْ قَدْ خَرَجُوا فَرَجَعُ، وَرَجَعْتُ مَعَهُ، فَإِذَا هُمْ جُلُوسٌ مَكَانَهُمْ، فَرَجَعُ، فَرَجَعْتُ الثَّانِيَةَ، حَتَّى بَلَغَ حُجْرَةَ عَائِشَةَ، فَرَجَعُ فَرَجَعْتُ، فَإِذَا هُمْ قَدْ قَامُوا، فَضَرَبَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ بِالسَّيْرِ، وَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ الْحِجَابِ.

٩٤ - (١٤٢٨) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ يَعْنَى ابْنَ سُلَيْمَانَ، عَنِ الْجَعْدِ

أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَدَخَلَ بِأَهْلِهِ، قَالَ: فَصَنَعَتْ أُمِّي أُمُّ سُلَيْمٍ حَيْسًا، فَجَعَلْتُهُ فِي تَوْرٍ، فَقَالَتْ: يَا أَنَسُ اذْهَبْ بِهَذَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: بَعَثْتُ بِهَذَا إِلَيْكَ أُمِّي، وَهِيَ تُقْرِئُكَ السَّلَامَ، وَتَقُولُ: إِنَّ هَذَا لَكَ مِنَّا قَلِيلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: فَذَهَبْتُ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: إِنَّ أُمِّي تُقْرِئُكَ السَّلَامَ، وَتَقُولُ: إِنَّ هَذَا لَكَ مِنَّا قَلِيلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «ضَعْنِي»، ثُمَّ قَالَ: «اذْهَبْ فَادْعُ لِي فُلَانًا وَفُلَانًا وَفُلَانًا، وَمَنْ لَقِيتَ» وَسَمَى رِجَالًا، قَالَ: فَدَعَوْتُ مَنْ سَمَى وَمَنْ لَقِيتُ، قَالَ: قُلْتُ لِأَنَسٍ: عَدَدَ كَمْ كَانُوا؟ قَالَ: زُهَاءٌ ثَلَاثِمِائَةٍ، وَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَنَسُ هَاتِ التَّوْرَ»، قَالَ: فَدَخَلُوا حَتَّى امْتَلَأَتِ الصَّفَّةُ وَالْحُجْرَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ حَلَقٌ عَشْرَةٌ عَشْرَةٌ، وَلِيَأْكُلْ كُلُّ إِنْسَانٍ مِمَّا يَلِيهِ»، قَالَ: فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا، قَالَ: فَخَرَجْتُ طَائِفَةً، وَدَخَلْتُ طَائِفَةً، حَتَّى أَكَلُوا كُلُّهُمْ، فَقَالَ لِي: «يَا أَنَسُ ارْفَعْ»، قَالَ: فَرَفَعْتُ، فَمَا أَدْرِي حِينَ وَضَعْتُ كَانَ أَكْثَرَ أَمْ حِينَ رَفَعْتُ.

قَالَ: وَجَلَسَ طَوَائِفُ مِنْهُمْ يَتَحَدَّثُونَ فِي بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ، وَرُؤُوسُهُ مَوْلِيَةٌ وَجْهَهَا إِلَى الْحَائِطِ، فَثَقُلُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَسَلَّمَ عَلَى نِسَائِهِ ثُمَّ رَجَعَ، فَلَمَّا رَأَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ رَجَعَ، ظَنُّوا أَنَّهُمْ قَدْ

ثَقُلُوا عَلَيْهِ. قَالَ: فَابْتَدَرُوا الْبَابَ فَخَرَجُوا كُلُّهُمْ، وَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَرْخَى السُّتْرَ، وَدَخَلَ وَأَنَا جَالِسٌ فِي الْحُجْرَةِ، فَلَمْ يَلْبَثْ إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى خَرَجَ عَلَيَّ، وَأُنزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَرَأَهُنَّ عَلَى النَّاسِ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَظِيرٍ إِنَّهُ وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعَمْتُمْ فَانْتَشِرُوا وَلَا مُسْتَنْسِبِينَ لِحَدِيثٍ إِنْ ذَلِكُمْ كَانَ يُؤْذَى النَّبِيِّ﴾ [سورة الأحزاب: ٥٣]، إِلَى آخِرِ الْآيَةِ.

قَالَ الْجَعْدُ: قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَا أَحَدْتُ النَّاسَ عَهْدًا بِهَذِهِ الْآيَاتِ، وَحُجِبَ نِسَاءُ النَّبِيِّ ﷺ (١).

٩٥ - (١٤٢٨) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَبِي عَثْمَانَ، عَنْ أَنَسِ قَالَ: لَمَّا تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ زَيْنَبَ، أَهَدَتْ لَهُ أُمُّ سُلَيْمٍ حَيْسًا فِي تَوْرٍ مِنْ حِجَارَةٍ، فَقَالَ أَنَسٌ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَذْهَبْ فَادْعُ لِي مَنْ لَقِيتَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ»، فَدَعَوْتُ لَهُ مَنْ لَقِيتُ، فَجَعَلُوا يَدْخُلُونَ عَلَيْهِ فَيَأْكُلُونَ وَيَخْرُجُونَ، وَوَضَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ عَلَى الطَّعَامِ، فَدَعَا فِيهِ، وَقَالَ فِيهِ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ، وَلَمْ أَدْعُ أَحَدًا لَقِيتُهُ إِلَّا دَعَوْتُهُ، فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا وَخَرَجُوا، وَبَقِيَ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ فَاطَّالُوا عَلَيْهِ الْحَدِيثَ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَحْيِي مِنْهُمْ أَنْ يَقُولَ لَهُمْ شَيْئًا، فَخَرَجَ وَتَرَكَهُمْ فِي الْبَيْتِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَظِيرٍ إِنَّهُ﴾.

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٤٢٢).

قَالَ قَتَادَةُ: غَيْرَ مُتَحَيِّنِينَ طَعَامًا، ﴿وَلَا كُنْ إِذَا دُعِيْتُمْ فَادْخُلُوا﴾، حَتَّى بَلَغَ: ﴿ذَلِكَ أَظْهَرَ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ [سورة الأحزاب: ٥٣].

(إِنَّ هَذَا لَكَ مِنَّا قَلِيلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ) الله أكبر، الهدية أثرها عظيم، وإن كانت قليلة وأيضا الاعتذار: **(إِنَّ هَذَا لَكَ مِنَّا قَلِيلٌ)** كما نقول نحن الآن: اصبر على الحاصل، أمر طيب، اعذرنا على التقصير، كلام يدخل الأنس عليه، والسرور في قلبه، أما أن تغديه: وقد غديتك بكذا كذا، وغرمت كذا كذا، واشتريت كذا كذا، هذا ما هو إلا حساب هذا عبارة عن حساب ومن.

لكن أكرمه ثم قل: هذا في حقكم قليل، إن كان قد قل، أو: اعذرنا إن حصل منا تقصير، فإن قال لك: كثرت وتكلفت قل: قد ذبح إبراهيم عليه السلام لضيفه العجل، ﴿فَجَاءَ بِعِجَلٍ سَمِينٍ﴾ [سورة الذاريات: ٢٦] مع أنهم كانوا نفرا يسيرا.

فالضيف لا بد من الكلفة له شيئا ما، النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ
الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ» قرن إكرام الضيف بالإيمان بالله واليوم الآخر.
(فَدَعَوْتُ مَنْ سَمَى وَمَنْ لَقِيْتُ) انظر الوليمة شأنها غير، يدعو أناسا وزيادة.
(لِيَتَحَلَّقَ عَشْرَةَ عَشْرَةَ) هذا أصل في تحلق عشرة عشرة، «والبركة من الله».
(وَزَوْجَتُهُ مَوْلِيَّةٌ وَجْهَهَا إِلَى الْحَائِطِ) حتى وإن لم يفرض الحجاب النساء
عندهن حياء وغيره، فالحياء والغيرة لا بد أن يكون موجودا في الرجال والنساء، أما
بعضهن وبعضهم كذلك قليلو حياء وقليلو غيره، هذا لا يستقيم.

والحياء والغيرة قد تكون مكتسبة وقد تكون جبلية، فإذا كان قد وهب الله لك هذا الأمر فالحمد لله، لكن غيرة محمودة، وإن لم تكن عندك فتعودها بالكتاب والسنة.

انظر ﴿ذَلِكَ أظْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ الآن بعض الناس لو قلت له: حجب امرأتك أو المرأة تقول لها: احتجبي، لا تختلطي بالرجال الأجانب قالت: قلوبكم يا مطاوعة مريضة، ما هناك قلب سليم على النساء إلا ما رحم ربي، أبو عبس جعل يتابعهن وقد سقطت الأجناف على عيونه، وكان يقول: شيخ كبير مفتون أصابتنى دعوة سعد، يتبع الجواري يغمزهن تغميزاً، ما له همة.

فباب النساء باب خطير، حتى قال الله ﷻ: ﴿وَحَلِّقِ الْإِنْسَانَ ضَعِيفًا﴾ [سورة النساء: ٢٨] قال سفيان: من جهة النساء.

لا يأمن على النساء أخ أخا ما في الرجال على النساء أمين قال سعيد بن المسيب: إن تأمنوني على بيت من مال أو كذا وجدت نفسي عليه أمينا، وإذا أمتموني على جارية سوداء لم أجد نفسي عليها أمينا. فهذا باب خطير، المثل اليميني يقول: لكل هافة لافة، ولكل جني كدافة، يعني لا تقل: هذه ما لها رغبة، فالإنسان يبتعد عن الاختلاط بالنساء، وعن فتنة النساء، بجميع أنواعها، اختلاطا، مراسلة، اتصالا، خدمة، إلا لما لا بد منه مع المراقبة لله ﷻ وهكذا الاحتياط للنفس.

ونحن في آخر الزمان، كثرت الفتن، فإن لم نحفظ لأنفسنا ضاعت قيمنا وأخلاقنا، وضعف إيماننا، وذهبت استقامتنا، والله المستعان، فالله ﷻ حين أمر

بالحجاب قال: ﴿ذَلِكُمْ أَظْهَرَ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِتْ﴾، فحجاب المرأة طهرة لقلبها أولاً ثم طهرة لقلب الغير؛ لأنه إذا نظر إليها سعى في فتنتها، بعد أن تفتته، وربما نظر إليها، ثم سارقها النظر والابتسام، ثم السلام، ثم الكلام، ثم بعد ذلك اللقاء والشر، كما قال بعضهم: نظرة فابتسامة، فسلام، فكلام، فموعد، فلقاء، تدرجات.

وما أسوأ أثر الجوالات للمس على أخلاق الرجال وعلى أخلاق النساء، منذ خرجت هذه الجوالات ساءت الأخلاق لدى الكثير، وضعف الكثير حتى في الجانب العلمي، حتى وإن لم يكن يرسل نساء يضعف بكثرة الأخبار من كثرة ما يقرأ، كان بعض السلف إذا أتته رسالة وضعها في صندوق رسالة يضعها في صندوق رسالة يضعها في صندوق، حتى حصل العلم، ذهب إلى تلك الرسائل، وإذا بأحدها: مات أبوك يوم كذا، والثانية: ماتت أمك، والثالثة: حصل كذا، لو كان قرأها في يومه لترك طلب العلم وذهب.

وهذا يقوم من النوم إلى الواتساب، ثم يأتي يريد يحفظ قرآن، كيف تحفظ قرآن؟ وأنت قد اطلعت على الأخبار وما فيها من المفرحات أو من المنقصات، وما أحسن تلك الكلمة التي قالها شيخنا حفظه الله: أصحاب جوالات اللبس يحتاجون إلى أمرين: الأمر الأول: علم يدفع عنهم الشبهات، والأمر الثاني: دين يدفع عنهم الشهوات.

وهذان الشرطان يشترطهما العلماء لمن أراد أن يسافر إلى بلاد كفار؛ لأن الآن كم من شبه توضع في الواتسابات والتلغرامات والتويتير والفيسبوك، وغير ذلك من وسائل التواصل، يشككونك حتى في دينك، في ربك، في كتابك، في نبيك، في الثواب.

وهكذا الشهوات، هناك أناس أصحاب شر، ونساء صاحبات شر، يبحثن عن من يفتنه بحثا، الرجال والنساء، والله ربما يكون الإنسان بعيدا عن الشر وإذا به يجد من يبحث عنه ويتطلبه، والنفوس ضعيفة، والشبه خطافة، فسأل الله العافية في الدين والدنيا والآخرة.

قال ﷺ:

بَابُ الْأَمْرِ بِإِجَابَةِ الدَّاعِي إِلَى دَعْوَةٍ

- ٩٦ - (١٤٢٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَلِيمَةِ فَلْيَأْتِهَا»^(١).
- ٩٧ - (١٤٢٩) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَلِيمَةِ فَلْيُجِبْ»، قَالَ خَالِدٌ: فَإِذَا عُبِيدُ اللَّهُ يُنْزَلُ عَلَيْهِ عَلَى الْعُرْسِ.
- ٩٨ - (١٤٢٩) حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى وَلِيمَةٍ عُرْسٍ فَلْيُجِبْ».
- ٩٩ - (١٤٢٩) حَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ. (ح)، وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اتُّوا الدَّعْوَةَ إِذَا دُعِيتُمْ».

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٥١٧٣).

١٠٠ - (١٤٢٩) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا دَعَا أَحَدَكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحِبِّ، عُرْسًا كَانَ أَوْ نَحْوَهُ».

١٠١ - (١٤٢٩) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنِي عَيْسَى بْنُ الْمُثَنَّرِ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ، حَدَّثَنَا الزُّبَيْدِيُّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ دَعِيَ إِلَى عُرْسٍ أَوْ نَحْوِهَا فَلْيُحِبِّ».

١٠٢ - (١٤٢٩) حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ الْبَاهِلِيُّ، حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اتُّوا الدَّعْوَةَ إِذَا دُعِيتُمْ».

١٠٣ - (١٤٢٩) وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَجِيبُوا هَذِهِ الدَّعْوَةَ، إِذَا دُعِيتُمْ لَهَا».

قَالَ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَأْتِي الدَّعْوَةَ فِي الْعُرْسِ وَعَبِيرِ الْعُرْسِ، وَيَأْتِيهَا وَهُوَ صَائِمٌ.

١٠٤ - (١٤٢٩) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا دُعِيتُمْ إِلَى كُرَاعٍ فَأَجِيبُوا».

(مالك) هو ابن أنس، إمام دار الهجرة ومفتيها، الأصبحي اليمني.

سيأتي: «إلى وليمة عرس»، وبهذا الحديث استدل من استدل من أهل العلم على وجوب حضور الوليمة؛ لأن النبي ﷺ قال: «وَمَنْ لَمْ يُحِبِّ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ»^(١).

(وَيَأْتِيهَا وَهُوَ صَائِمٌ) «إِنْ كَانَ مَفْطَرًا فَلْيَطْعَمْ، وَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيَصِلْ»: يدعو لهم.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

١٠٥ - (١٤٣٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ. (ح)، وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ فَلْيُحِبِّ، فَإِنْ شَاءَ طَعِمَ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ»، وَلَمْ يَذْكُرِ ابْنُ الْمُثَنَّى إِلَى طَعَامٍ.

١٠٥ - (١٤٣٠) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ بِمِثْلِهِ.

وهذا عام في أي طعام، والنبي ﷺ يقول: «لَوْ دُعِيَ إِلَى ذِرَاعٍ أَوْ كُرَاعٍ لَأَجَبْتُ، وَلَوْ أُهْدِيَ إِلَيَّ ذِرَاعٌ أَوْ كُرَاعٌ لَقَبِلْتُ»^(٢)، فأحيانا يدعوك الداعي ليس لقصده التكلف، لكن لقصده الإكرام محبة، أحب أن تأكل معه مما يسر الله ﷻ، أحب.

(١) أخرجه أحمد، حديث رقم: (٥٢٦٣).

(٢) أخرجه البخاري، حديث رقم: (٢٤٢٩).

ولا تنظر إلى ما قدم لك، بل انظر إلى ما فعل من أجلك، يعني دعاك دون الناس دليل على محبته لك، وعلى أنسه بك، وهكذا إذا أهدى إليك مهد شيئا هو يهدي لك للتعبير عن محبته، ما يهدي لك من باب القيمة لك، بعضهم ما عنده شيء، وبعضهم ما يستطيع يعطي شيئا، حتى وإن كان من أصحاب الأموال، لكن هي تعبير ورمز عن المحبة، أحيانا يعطيك قلم، وكان أهل البادية يهدون سمننا، عسلا، شيئا من بر، شيئا من شعير.

بل أذكر مرة في جزيرة زنجبار ألقى محاضرة، ثم توجهت إلى الفندق، وإذا بواحد مسكين يأتي إلى الفندق، معه هكذا شيء بحجم الكف، مثل السلة الصغيرة داخلها فاكهة، نحن نسميها في البلاد الفرناع، ما أدري ما تسمى عند غيرنا، أراد أن يعبر عن حبه، عن امتنانه، عن تقديره، فقبلتها منه، شكرته عليها، وأيضا فاكهة كنا قد افتقدناها، فأكلناها.

الشاهد أن الإنسان قد يعطيك شيئا ليعبر لك عما في نفسه، مثل هدية الطفل، انظر الطفل أحيانا يعطيك شيئا من باب التعبير، ربما شيء ليس بشيء عندك، لكن يريد أن يحسسك أنه أعطاك، فعود نفسك قبول الهدية والمجازاة عليها، لو لم يكن إلا: جزاك الله خيرا، أكرمك الله، أحسن الله إليك، والابتسام، ونحو ذلك.

النبي ﷺ أهدت له أم حفيد ضب محنوذ، ولم يأكله، وأكله خالد بن الوليد بين يديه، وأم حفيد كانت خالة خالد بن الوليد وخالة ابن عباس، وهكذا أرسلت له أم سليم بخبز، هدية، خبز، وأيضا وضعت في شيء من القماش، وفي بطن أنس بن مالك، تحت الرداء وتحت القميص، كما كان يصنع القدامى، أحدهم يذهب يرمى

بالغنم، يرعى بالإبل، يرعى بالبقر، ويضع الخبز بين الرأس وبين الظلة، يطلع العرق والأبخرة وما يبالي.

وما كانوا يمرضون، سبحان الله، الآن بعض الأطعمة أدنى شيء يلوثها، ويلحق الإنسان بسببها إسهال وطرش، وكثير من الأمور، تسممات.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

١٠٦ - (١٤٣١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ، فَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيُصَلِّ، وَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيَطْعَمْ» (١).

ما معنى (فَلْيُصَلِّ) يصلي ركعتين؟ قد قال به بعضهم، لكن الصحيح يدعو، ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾ [سورة التوبة: ١٠٣]، وقيل: المراد الصلاة الشرعية بالركوع والسجود.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

١٠٧ - (١٤٣٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «بِئْسَ الطَّعَامُ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ، يُدْعَى إِلَيْهِ الْأَغْنِيَاءُ، وَيُتْرَكُ الْمَسَاكِينُ فَمَنْ لَمْ يَأْتِ الدَّعْوَةَ، فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ» (٢).

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (١٢٤٠).

(٢) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٥١٧٧).

١٠٨ - (١٤٣٢) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: قُلْتُ لِلزُّهْرِيِّ: يَا أَبَا بَكْرٍ كَيْفَ هَذَا الْحَدِيثُ شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْأَغْنِيَاءِ؟ فَضَحِكَ، فَقَالَ: لَيْسَ هُوَ شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْأَغْنِيَاءِ، قَالَ سُفْيَانُ: وَكَانَ أَبِي غَنِيًّا، فَأَفْرَعَنِي هَذَا الْحَدِيثُ حِينَ سَمِعْتُ بِهِ، فَسَأَلْتُ عَنْهُ الزُّهْرِيَّ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: **«شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَالِيَمَةِ»**، ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ.

١٠٩ - (١٤٣٢) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، (ح)، وَعَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: **«شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَالِيَمَةِ»**، نَحْوَ حَدِيثِ مَالِكٍ.

١٠٩ - (١٤٣٢) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ نَحْوَ ذَلِكَ.

١١٠ - (١٤٣٢) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ زِيَادَ بْنَ سَعْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ ثَابِتًا الْأَعْرَجَ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَالِيَمَةِ، يُمْنَعُهَا مَنْ يَأْتِيهَا، وَيُدْعَى إِلَيْهَا مَنْ يَأْتَاهَا، وَمَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ»**.

(بِسُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَالِيَمَةِ) يعني شريته من حيث أنه قد لا يدعى إليها من يحتاجها ومن يرغب فيها؛ لأن أغلب الناس يدعون أهل الوجاهات، وأهل المكنات، وربما ترك الفقراء الذين هم بحاجة إليها، فيدخل صاحب الوجاهة ربما يأكل بأطراف أصبعه شيئاً من الرز أو شيئاً من اللحم ويمشي، بينما الفقير الذي هو بحاجة إلى أن يملأ بطنه قد لا يدعى، هذا هو.

قال النووي رحمته الله: وَمَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ الْإِخْبَارُ بِمَا يَقَعُ مِنَ النَّاسِ بَعْدَهُ عليه السلام مِنْ مُرَاعَاةِ الْأَغْنِيَاءِ فِي الْوَلَائِمِ وَنَحْوِهَا، وَتَخْصِيصِهِمْ بِالِدَّعْوَةِ، وَإِثَارِهِمْ بِطَيِّبِ الطَّعَامِ، وَرَفْعِ مَجَالِسِهِمْ وَتَقْدِيمِهِمْ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ الْغَالِبُ فِي الْوَلَائِمِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.
قال رحمته الله:

بَابُ لَا تَحِلُّ الْمُطَلَّقَةُ ثَلَاثًا لِمُطَلَّقِهَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ، وَيَطَّأَهَا، ثُمَّ يَفَارِقَهَا،

وَتَنْقُضِي عِدَّتَهَا

١١١ - (١٤٣٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَاللَّفْظُ لِعَمْرٍو، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ رِفَاعَةَ إِلَى النَّبِيِّ عليه السلام، فَقَالَتْ: كُنْتُ عِنْدَ رِفَاعَةَ، فَطَلَّقَنِي فَبَتَّ طَلَاقِي، فَتَزَوَّجْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزُّبَيْرِ، وَإِنَّ مَا مَعَهُ مِثْلُ هُدْبَةِ الثَّوْبِ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام، فَقَالَ: «أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَيَّ رِفَاعَةَ؟ لَا، حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتِكَ»، قَالَتْ: وَأَبُو بَكْرٍ عِنْدَهُ، وَخَالِدٌ بِالْبَابِ يَنْتَظِرُ أَنْ يُؤَذِّنَ لَهُ، فَنَادَى: يَا أَبَا بَكْرٍ أَلَا تَسْمَعُ هَذِهِ مَا تَجَهَّرُ بِهِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ عليه السلام؟ (١).

١١٢ - (١٤٣٣) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى وَاللَّفْظُ لِحَرَمَلَةَ، قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ حَرَمَلَةُ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ عليه السلام أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ رِفَاعَةَ الْقُرَظِيَّ طَلَّقَ

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٢٦٣٩).

امْرَأَتُهُ فَبَتَّ طَلَّاقَهَا، فَتَزَوَّجَتْ بَعْدَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ الزَّبِيرِ، فَجَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ رِفَاعَةَ، فَطَلَّقَهَا آخِرَ ثَلَاثِ تَطْلِيقَاتٍ، فَتَزَوَّجَتْ بَعْدَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ الزَّبِيرِ، وَإِنَّهُ وَاللَّهِ مَا مَعَهُ إِلَّا مِثْلُ الْهُدْبَةِ، وَأَخَذْتُ بِهُدْبَةٍ مِنْ جِلْبَابِهَا، قَالَ: فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ضَاحِكًا، فَقَالَ: «لَعَلَّكَ تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَيَّ رِفَاعَةَ؟ لَا، حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتِكَ، وَتَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ»، وَأَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ جَالِسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَخَالِدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ جَالِسٌ بِيَابِ الْحُجْرَةِ لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ، قَالَ: فَطَفِقَ خَالِدٌ يُنَادِي: أَبَا بَكْرٍ أَلَا تَزْجُرُ هَذِهِ عَمَّا تَجْهَرُ بِهِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟

١١٣ - (١٤٣٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رِفَاعَةَ الْقُرْظِيَّ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، فَتَزَوَّجَهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ الزَّبِيرِ، فَجَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ رِفَاعَةَ طَلَّقَهَا آخِرَ ثَلَاثِ تَطْلِيقَاتٍ، بِمِثْلِ حَدِيثِ يُونُسَ.

١١٤ - (١٤٣٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ يَتَزَوَّجُهَا الرَّجُلُ، فَيَطْلُقُهَا، فَتَتَزَوَّجُ رَجُلًا، فَيَطْلُقُهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا أَتَحِلُّ لِرِزْوَجِهَا الْأَوَّلِ؟ قَالَ: «لَا، حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَهَا».

١١٤ - (١٤٣٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، (ح)، وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، جَمِيعًا عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

١١٥ - (١٤٣٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: طَلَّقَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا، فَتَزَوَّجَهَا

رَجُلٌ، ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، فَأَرَادَ زَوْجَهَا الْأَوَّلَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا، فَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: ×× لَا حَتَّى يَذُوقَ الْآخِرَ مِنْ عُسَيْلَتِهَا مَا ذَاقَ الْأَوَّلَ».

١١٥ - (١٤٣٣) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، (ح)، وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ، جَمِيعًا عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ. وَفِي حَدِيثِ يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ، عَنْ عَائِشَةَ.

(فَطَلَّقْنِي فَبَتَّ طَلَقِي) أي طلقها ثلاثا، وليس معنى ذلك أنه طلقها ثلاثا في مجلس واحد، فالصحيح أن الطلاق الثلاث في مجلس واحد تعتبر طلقة واحدة ما لم تتخللها رجعات، ولكن بت طلاقها: طلقها، ثم راجعها، ثم طلقها، ثم راجعها، ثم طلقها الثالثة.

(فَتَزَوَّجْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزَّيْبِرِ) وليس الزَّيْبِر، بعضهم يخطئ في قراءته.
(وَإِنَّ مَا مَعَهُ مِثْلُ هُدْبَةِ الثَّوْبِ) النساء إذا قد فضحت فضحت، ما تبالي بمن يسمع، وسيأتي أن خالد بن الوليد جعل ينادي أبا بكر الصديق يأمره بإسكاتهما، ومع ذلك الرجل معه أولاد بجانبه من زوجته الأولى، وقال: يا رسول الله والله إني أنفضها نفص الأديم، لكن تريد أن ترجع إلى زوجها الأول.

(حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ، وَيَذُوقَ عُسَيْلَتِكَ) أي بعقد شرعي، ما هو نكاح تحليل كما يعمل بعضهم، نكاح التحليل العقد باطل أصلا، حتى وإن بقي معها أياما العقد باطل من أصله، سماه النبي ﷺ التيس المستعار، وهو نكاح سيء، تكلم عنه الشيخ الإسلام في إبطال التحليل، وأنه نكاح أسوء من الزنا، وصاحبه ديوث، يستأجر لمن طلقها مستأجرا يدفع له مالا حتى يمكث معها.

ولا يلزم من ذوق العسيلة الإنزال، الذي يلزم أن يقع الجماع الذي يوجب الغسل، الجماع الذي يوجب الغسل، أما دون ذلك فليس بعسيلة.

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ الْمُطَلَّقةَ ثَلَاثًا لَا تَحِلُّ لِمُطَلِّقِهَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ، وَيَطَّأَهَا ثُمَّ يُفَارِقُهَا، وَتَنْقُضِي عِدَّتَهَا، فَأَمَّا مُجَرَّدُ عَقْدِهِ عَلَيْهَا فَلَا يُبِيحُهَا لِلأَوَّلِ، وَبِهِ قَالَ جَمِيعُ العُلَمَاءِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ فَمَنْ بَعْدَهُمْ، وَانْفَرَدَ سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ فَقَالَ: إِذَا عَقَدَ الثَّانِي عَلَيْهَا ثُمَّ فَارَقَهَا حَلَّتْ لِلأَوَّلِ، وَلَا يُشْتَرَطُ وَطْءُ الثَّانِي لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [سورة البقرة: ٢٣٠]

وَالنِّكَاحُ حَقِيقَةٌ فِي العَقْدِ عَلَى الصَّحِيحِ وَأَجَابَ الجُمهُورُ، بِأَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ مُخَصَّصٌ لِعُمُومِ الآيَةِ، وَمُيَبِّنٌ لِلْمَرَادِ بِهَا، قَالَ العُلَمَاءُ: وَلَعَلَّ سَعِيدًا لَمْ يَبْلُغْهُ هَذَا الْحَدِيثُ.

قال القاضي عياض: لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ بِقَوْلِ سَعِيدٍ فِي هَذَا إِلَّا طَائِفَةٌ مِنَ الخَوَارِجِ. وَاتَّفَقَ العُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ تَغْيِيبَ الحَشْفَةِ فِي قُبُلِهَا كَافٍ فِي ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ إِنْزَالِ المَنِيِّ، وَشَدَّ الحَسَنُ البَصْرِيُّ فَشَرَطَ إِنْزَالَ المَنِيِّ وَجَعَلَهُ حَقِيقَةَ العُسَيْلَةِ.

قال الجُمهُورُ: بِدُخُولِ الذَّكْرِ تَحْصُلُ اللَّذَةُ وَالْعُسَيْلَةُ، وَلَوْ وَطَّئَهَا فِي نِكَاحٍ فَاسِدٍ لَمْ تَحِلَّ لِلأَوَّلِ عَلَى الصَّحِيحِ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِزَوْجٍ.

قوله: (إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَبَسَّمَ) قَالَ العُلَمَاءُ: إِنَّ التَّبَسُّمَ لِلتَّعْجِبِ مِنْ جَهْرِهَا وَتَصْرِيحِهَا بِهَذَا الَّذِي تَسْتَحْيِي النِّسَاءَ مِنْهُ فِي العَادَةِ، أَوْ لِرَغْبَتِهَا فِي زَوْجِهَا الأَوَّلِ وَكَرَاهَةِ الثَّانِي، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قال رَحِمَهُ اللهُ:

بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَهُ عِنْدَ الْجَمَاعِ

١١٦ - (١٤٣٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى، قَالَا: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ قَالَ: بِاسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا فَإِنَّهُ إِنِ يَقْدَرُ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فِي ذَلِكَ لَمْ يَضُرَّهُ شَيْطَانٌ أَبَدًا» (١).

١١٦ - (١٤٣٤) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، (ح)، وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، (ح)، وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، جَمِيعًا عَنِ الثَّوْرِيِّ، كِلَاهُمَا عَنْ مَنْصُورٍ، بِمَعْنَى حَدِيثِ جَرِيرٍ، غَيْرَ أَنَّ شُعْبَةَ لَيْسَ فِي حَدِيثِهِ ذِكْرُ بِاسْمِ اللَّهِ، وَفِي رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ بِاسْمِ اللَّهِ، وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ نُمَيْرٍ، قَالَ مَنْصُورٌ: أَرَاهُ قَالَ: «بِاسْمِ اللَّهِ».

هذا حديث عظيم، كما أنك تسمي الله عند دخولك الدار عند نومك وعند أكلك وشربك وعند ركوب دابتك وعند كثير من شأنك تسمي الله ﷻ عند غشيان أهلِكَ، لكن مع زيادة دعاء مبارك، يقول النبي ﷺ:

«لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ إِذَا أَرَادَ» أي قبل أن يأتيها، كما قال الله ﷻ: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [سورة النحل: ٩٨]، أي قبل القراءة، وقال النبي

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (١٤١).

عليه السلام: «إذا دخل أحدكم الخلاء فليقل: اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث» أي قبل.

قال: بِاسْمِ اللَّهِ) لو اكتفى بهذا كفى، وإن كان يحفظ الحديث يتأسى برسول الله عليه السلام فهو أحسن.

(اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ) أن يشاركنا في شيء من شأننا.

(وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا) أيضا أن يقع منه المشاركة فيهم.

(فَإِنَّهُ إِنْ يُقَدَّرُ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ) سواء ذكر أو أنثى.

(لَمْ يَضُرَّهُ شَيْطَانٌ أَبَدًا) يعني لا يضره بحيث نرجو أن يثبت على هذا الدين

ويسلم من الغواية، فإذا صلاح الأبناء مقترن بصلاح الآباء.

وربما يكون من أسباب الصلاح أولا: اختيار الزوجة الصالحة، ثم المجيء

بالألفاظ الشرعية، والأدعية النبوية، ثم التربية الحسنة لملازمة الخيرين والبعد عن

الأشرار السيئين، وهكذا ملازمة الدعاء لهم بالصلاح.

وفي هذا الحديث أيضا جواز فعل الأسباب قبل نزول المكروه، المهم أن

الإنسان يبقى مع الله في جميع شأنه، حتى مع المباحات، والإمام البخاري رحمه الله

استدل بهذا الحديث على التسمية عند الوقوع وغيره، يعني استدل بعمومه على

التسمية عند الوضوء.

قال رحمه الله:

بَابُ جَوَازِ جَمَاعِهِ امْرَأَتَهُ فِي قُبُلِهَا مِنْ قُدَامِهَا وَمِنْ وِرَائِهَا مِنْ غَيْرِ تَعَرُّضٍ لِلدُّبْرِ

١١٧ - (١٤٣٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرُو النَّاقِدُ، وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ، سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ: كَانَتْ الْيَهُودُ تَقُولُ: إِذَا أَتَى الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ مِنْ دُبْرِهَا فِي قُبُلِهَا كَانَ الْوَلَدُ أَحْوَلَ، فَنَزَلَتْ: ﴿سَأَوْكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ [سورة البقرة: ٢٢٣] (١).

١١٨ - (١٤٣٥) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ يَهُودَ كَانَتْ تَقُولُ: إِذَا أُتِيَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ دُبْرِهَا فِي قُبُلِهَا ثُمَّ حَمَلَتْ كَانَ وَلَدُهَا أَحْوَلَ، قَالَ: فَأَنْزَلَتْ: ﴿سَأَوْكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ [سورة البقرة: ٢٢٣].

١١٩ - (١٤٣٥) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، (ح)، وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، عَنْ أَيُّوبَ، (ح)، وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنِي وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، (ح)، وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ (ح)، وَحَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبُو مَعْنٍ الرَّقَاشِيُّ، قَالُوا: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ رَاشِدٍ يُحَدِّثُ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، (ح)، وَحَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ مَعْبُدٍ، حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ وَهُوَ ابْنُ الْمُخْتَارِ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ مُحَمَّدٍ

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٤٥٢٨).

بْنِ الْمُكَدِّرِ، عَنْ جَابِرٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَزَادَ فِي حَدِيثِ النُّعْمَانِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: إِنْ شَاءَ مُجَبِّئَةً، وَإِنْ شَاءَ غَيْرَ مُجَبِّئَةٍ، غَيْرَ أَنَّ ذَلِكَ فِي صِمَامٍ وَاحِدٍ.

(مِنْ دُبْرَهَا فِي قُبْلِهَا) أي من خلفها في قبلها، لا يجوز الإتيان إلا في القبل، لكن من أي جهة شاء.

(كَانَ الْوَلَدُ أَحْوَلَ) هذه عقيدة عندهم ليست بصحيحة.

(أَنْتَى شَتْتُمْ) يعني كيف شتتم، إلا أن ذلك في صمام واحد، فمن استدل بالآية على جواز الوقعة في الدبر فاستدل له بعيد جداً؛ لأن موطن الحرث هو الفرج، أما الدبر ليس بموطن حرث ولا زراعة، ثم إن الله ﷻ قد قال: ﴿فَاعْتَرَلُوا نِسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ [سورة البقرة: ٢٢٢]، فلو كان الدبر جائزاً لقال: اعتزلوا الفروج في المحيض، لكن أمر باعتزالها والبعد عنها.

وما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما في حل ذلك لا يستقيم، وإن كانت الأسانيد إليه ربما يكون ظاهرها الاحتجاج، لكن قد سأله بعض أصحابه فقال: أف أف، أحد يفعل هذا؟ وقد رد العلماء على من أجاز هذه المسألة، جاءت أحاديث مجموعها: «ملعون من أتى امرأته في دبرها»، ما من حديث إلا وفيه كلام، لكن تكفي هذه الأحاديث الصحيحة الصريحة.

(إِنْ شَاءَ مُجَبِّئَةً، وَإِنْ شَاءَ غَيْرَ مُجَبِّئَةٍ) المجبية هي التي يكون هيئتها هيئة السجود، وإن شاء الله غير ذلك، أهم شيء أن يكون في صمام واحد وهو القبل الذي خلقه الله ﷻ للحرث.

قال رحمته الله:

بَابُ تَحْرِيمِ امْتِنَاعِهَا مِنْ فِرَاشِ زَوْجِهَا

١٢٠ - (١٤٣٦) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ، يُحَدِّثُ عَنْ زُرَّارَةَ بِنِ أَوْفَى، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا بَاتَتِ الْمَرْأَةُ هَاجِرَةً فِرَاشِ زَوْجِهَا لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ» (١).

١٢٠ - (١٤٣٦) وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ: حَتَّى تَرْجِعَ.

١٢١ - (١٧٣٦) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ، عَنْ يَزِيدَ - يَعْنِي: ابْنَ كَيْسَانَ -، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا مِنْ رَجُلٍ يَدْعُو امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهَا فَتَأْبَى عَلَيْهِ إِلَّا كَانَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ سَاحِطًا عَلَيْهَا حَتَّى يَرْضَى عَنْهَا».

١٢٢ - (١٧٣٦) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، (ح)، وَحَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، (ح)، وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَاللَّفْظُ لَهُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، كُلُّهُمُ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَلَمْ تَأْتِهِ فَبَاتَ غَضْبَانَ عَلَيْهَا لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ».

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٣٢٣٧).

(زرارة بن أوفى) قالوا: مات حين قرأ قول الله ﷻ: ﴿فَإِذَا نَقَرَ فِي النَّاقُورِ ۝٨﴾

فَذَلِكَ يَوْمَئِذٍ يَوْمٌ عَسِيرٌ ﴿٩﴾ [سورة المدثر: ٨-٩] فمات.

فيه أن معصية المرأة لزوجها كبيرة من كبائر الذنوب، ولا يجوز لها أن تهجر زوجها، إنما الهجر من الرجل للمرأة، أما من المرأة للرجل فهذا غير وارد، وينبغي لها أن تراعي زوجها وتحسن إليه، وعائشة رضي الله عنها قالت لرسول الله ﷺ: والذي نفسي بيده لا أهجر إلا اسمك.

لكن إن كان الزوج تارك صلاة فهنا تهجره وتقلوه وتتركه، لا تبقى معه، أو كان الزوج يريد منها مثلاً الغشيان في الدبر أو غير ذلك من المحرمات لا يجوز لها أن تطيعه في ذلك، «إنما الطاعة في المعروف».

(إِذَا بَاتِ الْمَرْأَةُ هَاجِرَةً فِرَاشَ زَوْجِهَا) كناية عن إرادة زوجها المبيت معها.

(لَعْنَتُهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ) جواز لعن المعين للحاجة.

(إِلَّا كَانَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ سَاخِطًا عَلَيْهَا) أي الله ﷻ، دليل على أن الله في السماء

على عرشه استوى، وهذا من أدلة العلو.

وكثير من النساء ربما إذا ذكرها زوجها بهذا الحديث تقول: خلهم يلعنوا، أو نحو هذا الكلام، لا سيما الحمقاء التي لا تبالي بالشرع، فينبغي لها أن تراعي زوجها ولا يدخل في ذلك المريضة، إذا دعاها إلى فراشه كانت مريضة ما تدخل في اللعن، أو كان له عذرهما الشرعي كانت حائضاً والرجل لا يتورع عن غشيان الحائض لا يجوز لها أن تطيعه في ذلك.

قال رحم الله:

بَابُ تَحْرِيمِ إِفْشَاءِ سِرِّ الْمَرْأَةِ

١٢٣ - (١٤٣٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ حَمْزَةَ الْعُمَرِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَعْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيَّ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَسْرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مَنَزَلَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، الرَّجُلُ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ، وَتُفْضِي إِلَيْهِ، ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا».

١٢٤ - (١٤٣٧) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ حَمْزَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيَّ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الْأَمَانَةِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، الرَّجُلُ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ، وَتُفْضِي إِلَيْهِ، ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا»، وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: «إِنَّ أَعْظَمَ».

(عمر بن حمزة العمري) ضعيف، وله ثلاثة أحاديث في مسلم كلها قد تكلم فيها هذا الحديث، والحديث الآخر: «إلا أخذها الله بشماله» الشمال منكرة لا تثبت لله كلتا يديه يمين، وأيضا حديث: «من شرب قائما فليستقيء».

يعني ينبغي أن تكون المجالس بالأمانات، المجالس مع غير الزوجة فكيف بمجلس الزوجة؟ ينبغي أن يكون كاتما لشأنها، حياً من الكلام فيما يتعلق بها، فإن لها حق في كتمان سرها وعدم البوح به، لا سيما في هذا الباب الذي يتعلق بالمبيت والاستمتاع.

قال النووي رحمته الله: وفي هذا الحديث تحريم إفشاء الرجل ما يجري بينه وبين امرأته من أمور الاستمتاع، ووصف تفاصيل ذلك وما يجري من المرأة فيه من قول

أَوْ فِعْلٍ وَنَحْوِهِ، فَأَمَّا مُجَرَّدُ ذِكْرِ الْجَمَاعِ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ فِيهِ فَائِدَةٌ وَلَا إِلَيْهِ حَاجَةٌ فَمَكْرُوهٌ؛ لِأَنَّهُ خِلَافُ الْمُرُوءَةِ، وَقَدْ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ»، وَإِنْ كَانَ إِلَيْهِ حَاجَةٌ أَوْ تَرْتَبَ عَلَيْهِ فَائِدَةٌ بَانَ يُنْكَرَ عَلَيْهِ إِعْرَاضُهُ عَنْهَا أَوْ تَدَّعَى عَلَيْهِ الْعَجْزُ عَنِ الْجَمَاعِ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ فَلَا كَرَاهَةَ فِي ذِكْرِهِ كَمَا قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنِّي لَأَفْعَلُهُ أَنَا وَهَذِهِ»، وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِأَبِي طَلْحَةَ: «أَعْرَسْتُمْ اللَّيْلَةَ؟»، وَقَالَ لِيَجَابِرٍ: «الْكَيْسَ الْكَيْسَ»، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

بَابُ حُكْمِ الْعَزْلِ

العزل: هو أن يعزل الرجل منيه عن امرأته حتى لا تحمل، وربما كانوا يستخدمونه في الزمن الماضي؛ لتنظيم الحمل أو لمنعه، فتنظيم الحمل إن كانت المرأة مريضة ويلحقها الضرر لا بأس به للحاجة، وأما منع الحمل مطلقاً هذا الذي أنكره العلماء.

وهذه الأيام في أمريكا يناقشون في شأن النساء إزالة قانون الإذن بالإجهاض، كان عندهم قانون أنه يجوز للمرأة أن تجهض جنينها في أي وقت شاعت؛ لأنهم أصلاً كالأنعام، لا يهمهم عمارة البيوت وقيام الأسر، تبقى المرأة تنتقل من واحد إلى واحد حتى يحدودب ظهرها، وهكذا الرجل لا هم لهم ببناء الأسر، وإذا أراد أحدهم أن يكون له ابنا ذهب إلى الملجأ وجاء بلبقيط من اللقطاء، فكثير منهم أبناء اللقطة، ولذلك تجد فيهم بعد عن المروءات، وعن الأخلاق الحسنات.

بينما أهل الإسلام شأنهم قائم على عمارة البيت، تجد أن من أعظم المقاصد عندهم للزواج أن يكون له ولد، ولذلك الذي ما عنده ولد يذهب يتعالج، ويذهب ويأتي، ويكثر من الدعاء، وغير ذلك.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

١٢٥ - (١٤٣٨) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنِي رِبِيعَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ أَنَّهُ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَأَبُو صِرْمَةَ عَلَى أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، فَسَأَلَهُ أَبُو صِرْمَةَ فَقَالَ: يَا أَبَا سَعِيدٍ، هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ الْعَزَلَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَزْوَةَ بَلْمُصْطَلِقِ، فَسَبِينَا كَرَائِمَ الْعَرَبِ، فَطَالَتْ عَلَيْنَا الْعُزْبَةُ، وَرَغَبْنَا فِي الْفِدَاءِ، فَأَرَدْنَا أَنْ نَسْتَمْنَعَ وَنَعَزِلَ، فَقُلْنَا: نَفْعَلُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا لَا نَسْأَلُهُ، فَسَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: «لَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا، مَا كَتَبَ اللَّهُ خَلْقَ نَسَمَةٍ هِيَ كَائِنَةٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلَّا سَتَكُونُ» (١).

١٢٦ - (١٤٣٨) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْفَرَجِ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الزُّبْرِقَانَ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، فِي مَعْنَى حَدِيثِ رِبِيعَةَ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «فَإِنَّ اللَّهَ كَتَبَ مَنْ هُوَ خَالِقٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

١٢٧ - (١٤٣٨) حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَهْمَاءِ الضُّبَيْعِيُّ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، قَالَ:

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٢٢٢٩).

أَصَبْنَا سَبَايَا، فَكُنَّا نَعْزِلُ، ثُمَّ سَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ لَنَا: «وَأِنَّكُمْ لَتَفْعَلُونَ؟ وَإِنَّكُمْ لَتَفْعَلُونَ؟ مَا مِنْ نَسَمَةٍ كَانَتْهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلَّا هِيَ كَانَتْهُ».

١٢٨ - (١٤٣٨) وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ مَعْبُدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: سَمِعْتَهُ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا، فَإِنَّمَا هُوَ الْقَدْرُ».

١٢٩ - (١٤٣٨) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، (ح)، وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ، (ح)، وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، وَبَهْرٌ، قَالُوا جَمِيعًا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ بِهِذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِهِمْ: عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ فِي الْعَزْلِ: «لَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا ذَاكُمْ، فَإِنَّمَا هُوَ الْقَدْرُ»، وَفِي رِوَايَةِ بَهْرٍ: قَالَ شُعْبَةُ: قُلْتُ لَهُ: سَمِعْتَهُ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ؟ قَالَ: نَعَمْ.

١٣٠ - (١٤٣٨) وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، (وَاللَّفْظُ لِأَبِي كَامِلٍ)، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادٌ وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بِشْرِ بْنِ مَسْعُودٍ، رَدَّهُ إِلَى أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْعَزْلِ؟ فَقَالَ: «لَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا ذَاكُمْ، فَإِنَّمَا هُوَ الْقَدْرُ».

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَقَوْلُهُ: «لَا عَلَيْكُمْ»، أَقْرَبُ إِلَى النَّهْيِ.

١٣١ - (١٤٣٨) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بَشْرِ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: فَرَدَّ الْحَدِيثَ، حَتَّى رَدَّهُ إِلَى أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: ذُكِرَ الْعَزْلُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «وَمَا ذَاكُمْ؟» قَالُوا: الرَّجُلُ تَكُونُ لَهُ الْمَرْأَةُ تُرْضِعُ فَيُصِيبُ مِنْهَا، وَيَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ مِنْهُ، وَالرَّجُلُ تَكُونُ لَهُ الْأَمَةُ فَيُصِيبُ مِنْهَا، وَيَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ مِنْهُ، قَالَ: «فَلَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا ذَاكُمْ، فَإِنَّمَا هُوَ الْقَدَرُ».

قَالَ ابْنُ عَوْنٍ: فَحَدَّثْتُ بِهِ الْحَسَنَ، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَكَأَنَّ هَذَا زَجْرٌ.

١٣١ - (١٤٣٨) وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، قَالَ: حَدَّثْتُ مُحَمَّدًا، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بِحَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بَشْرِ يَعْنِي حَدِيثَ الْعَزْلِ، فَقَالَ: إِنِّي حَدَّثْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ بَشْرٍ.

١٣١ - (١٤٣٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ مَعْبُدِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: قُلْنَا لِأَبِي سَعِيدٍ هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ فِي الْعَزْلِ شَيْئًا؟ قَالَ: نَعَمْ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ عَوْنٍ، إِلَى قَوْلِهِ: «الْقَدَرُ».

١٣٢ - (١٤٣٨) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ، قَالَ ابْنُ عَبْدِ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ قَزَعَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: ذُكِرَ الْعَزْلُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «وَلَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ؟» وَلَمْ يَقُلْ: «فَلَا يَفْعَلْ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ، فَإِنَّهُ لَيْسَتْ نَفْسٌ مَخْلُوقَةٌ إِلَّا اللَّهُ خَالِقُهَا».

١٣٣ - (١٤٣٨) حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ يَعْنِي ابْنَ صَالِحٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي الْوَدَّاعِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ سَمِعَهُ يَقُولُ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْعَزْلِ؟ فَقَالَ: «مَا مِنْ كُلِّ الْمَاءِ يَكُونُ الْوَلَدُ، وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ خَلْقَ شَيْءٍ لَمْ يَمْنَعْهُ شَيْءٌ».

١٣٣ - (١٤٣٨) حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ، أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ الْهَاشِمِيُّ، عَنْ أَبِي الْوَدَّاعِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

(مَا كَتَبَ اللَّهُ خَلْقَ نَسَمَةٍ هِيَ كَائِنَةٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلَّا سَتَكُونُ) لكن هل هذا إذن

منه بالعزل أو منع عن العزل؟ ذهب بعض أهل العلم إلى أنه منع عن العزل.

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: الْعَزْلُ هُوَ أَنْ يُجَامَعَ فَإِذَا قَارَبَ الْإِنْزَالَ نَزَعَ وَأَنْزَلَ خَارِجَ الْفَرْجِ وَهُوَ مَكْرُوهٌ عِنْدَنَا فِي كُلِّ حَالٍ وَكُلُّ امْرَأَةٍ سِوَاءٍ رَضِيَتْ أَمْ لَا لِأَنَّهُ طَرِيقٌ إِلَى قَطْعِ النَّسْلِ، وَلِهَذَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ تَسْمِيَتُهُ الْوَادِ الْخَفِيِّ؛ لِأَنَّهُ قَطَعَ طَرِيقَ الْوِلَادَةِ كَمَا يُقْتَلُ الْمَوْلُودُ بِالْوَادِ.

وَأَمَّا التَّحْرِيمُ فَقَالَ أَصْحَابُنَا: لَا يَحْرُمُ فِي مَمْلُوكَتِهِ وَلَا فِي زَوْجَتِهِ الْأَمَةِ سِوَاءٍ رَضِيْنَا أَمْ لَا لِأَنَّ عَلَيْهِ ضَرْرًا فِي مَمْلُوكَتِهِ بِمَصِيرِهَا أُمَّ وَوَلَدٍ وَامْتِنَاعِ بَيْعِهَا وَعَلَيْهِ ضَرْرٌ فِي زَوْجَتِهِ الرَّقِيقَةِ بِمَصِيرِ وَوَلَدِهِ رَقِيقًا تَبَعًا لِأُمِّهِ، وَأَمَّا زَوْجَتُهُ الْحُرَّةُ فَإِنْ أَذِنَتْ فِيهِ لَمْ يَحْرُمْ، وَإِلَّا فَوَجْهَانِ أَصْحُهُمَا: لَا يَحْرُمُ.

ثُمَّ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ مَعَ غَيْرِهَا يُجْمَعُ بَيْنَهَا بِأَنَّ مَا وَرَدَ فِي النَّهْيِ مَحْمُولٌ عَلَى كَرَاهَةِ التَّنْزِيهِ، وَمَا وَرَدَ فِي الْأُذُنِ فِي ذَلِكَ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِحَرَامٍ، وَلَيْسَ مَعْنَاهُ نَفْيُ الْكَرَاهَةِ.

هَذَا مُخْتَصَرٌ مَا يَتَعَلَّقُ بِالْبَابِ مِنَ الْأَحْكَامِ وَالْجَمْعِ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ، وَلِلْسَلْفِ خِلَافٌ كَنَحْوِ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ مَذْهَبِنَا وَمَنْ حَرَّمَهُ بِغَيْرِ إِذْنِ الزَّوْجَةِ الْحُرَّةِ قَالَ: عَلَيْهَا ضَرَرٌ فِي الْعَزْلِ فَيُشْتَرَطُ لِحَوَازِهِ إِذْنُهَا.

وانظر إلى الصحابة **رَضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمُ (طَالَتْ عَلَيْنَا الْعُرْبَةُ)**، لكن هل يذكر عندهم عادة سرية؟ كانوا من أصحاب المروءات والأخلاق العظيمة، والمراقبة لرب البريات **ﷺ**، فلذلك كانوا في بعد عنها، مع أنها موجودة من الزمن الغابر، كانت موجودة من الزمن الغابر، حتى قال بعض الشعراء:

تزوجت اثنتين لفرط جهلي لما يشقى به زوج اثنتين
فقلت: أصير بينهما خروفاً ينعم بين أحسن نعجتين
فصرت بينهما ككـبش يعذب بين أخبث ذببتين
فعش عزباً فإن لم تستطعه فضرباً في عراك الجحفلين
هذه هي العادة السرية، وهذا أمر لا يوافق عليه، ولكن مع ذلك كان أهل المروءات في بعد عنها، أولاً: لا يقوم بها أهل المروءات كما قال الشوكاني، ثانياً: حفاظاً على عقولهم، حفاظاً على أبصارهم، حفاظاً على ماء أعينهم، وعلى مخ أسواقهم؛ لأن المني هو عصارة الغذاء، ولذلك سيذكر ابن القيم كما سنرى في (زاد المعاد) إن أحياناً الله **ﷻ** على أن الجماع من مذهبات الصحة، لا سيما الإنسان إذا

كان مع العجائز ومع غير ذلك، ربما تذهب صحته، ويخف بصره، وتضعف ركبته، إلى غير ذلك.

فهذا الذي يتعاطى العادة السرية أسوأ ممن يأتي النساء، بل يذكر بعضهم أنه ربما يلحقهم من الضرر كأنه أتى هذه الفعلة اثني عشر مرة، أو عشر مرات، تذهب قواه وتخور قواه، ويذهب بصره، وربما أصيب بالوسواس القهري، وربما أصيب بسرعة القذف، يأتيك واحد يقول لك: والله أنا تزوجت امرأة وسريع القذف، هو كان يلعب بنفسه قبل، أو آخر يقول: عندي التهابات مزمنة، أو غير ذلك. فالإنسان يحافظ على نفسه، وهي أيام ويتزوج امرأة إن شاء الله، ويصير شأنه إلى الخير.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

١٣٤ - (١٤٣٩) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ عليه السلام فَقَالَ: إِنَّ لِي جَارِيَةً، هِيَ خَادِمُنَا وَسَانِيئَتُنَا، وَأَنَا أَطُوفُ عَلَيْهَا، وَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ، فَقَالَ: «اعْزِلْ عَنْهَا إِنْ شِئْتَ، فَإِنَّهُ سَيَأْتِيهَا مَا قُدِّرَ لَهَا»، فَلَبِثَ الرَّجُلُ، ثُمَّ أَتَاهُ، فَقَالَ: إِنَّ الْجَارِيَةَ قَدْ حَبِلَتْ، فَقَالَ: «قَدْ أَخْبَرْتُكَ أَنَّهُ سَيَأْتِيهَا مَا قُدِّرَ لَهَا».

١٣٥ - (١٤٣٩) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَثِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ عِيَّاضٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ عليه السلام، فَقَالَ: إِنَّ عِنْدِي جَارِيَةً لِي، وَأَنَا أَعْزِلُ عَنْهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام: «إِنَّ ذَلِكَ لَنْ

يَمْنَعُ شَيْئًا أَرَادَهُ اللَّهُ»، قَالَ: فَجَاءَ الرَّجُلُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الْجَارِيَةَ الَّتِي كُنْتُ ذَكَرْتُهَا لَكَ حَمَلَتْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ».

١٣٥ - (١٤٣٩) وَحَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ حَسَّانَ قَاصٌّ أَهْلٌ مَكَّةَ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ عِيَّاضٍ بْنِ عَدِيِّ بْنِ الْخِيَارِ النَّوْفَلِيُّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، بِمَعْنَى حَدِيثِ سُفْيَانَ.

(هِيَ خَادِمَتَا وَسَانِيَتَانَا) يعني ليس له غيرها، فيحتاج أن تبقى خادمة، لو حملت تحتاج إلى رعاية.

ربما يخرج بعض المني قبل أن ينزل، وربما كذلك تبقى آثارا، المهم إذا أراد الله ﷻ أن تحمل حملت.

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللهُ:

١٣٦ - (١٤٤٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنَّا نَعْرِزُ وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ، زَادَ إِسْحَاقُ: قَالَ سُفْيَانُ: لَوْ كَانَ شَيْئًا يُنْهَى عَنْهُ لَنَهَانَا عَنْهُ الْقُرْآنُ (١).

١٣٧ - (١٤٤٠) وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَيْبٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ، حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ: لَقَدْ كُنَّا نَعْرِزُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٥٢٠٧).

١٣٨ - (١٤٤٠) وَحَدَّثَنِي أَبُو عَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ يَعْنِي ابْنَ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: كُنَّا نَعْرِزُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَبَلَغَ ذَلِكَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ يَنْهَنَا.

قال رحمته الله:

بَابُ تَحْرِيمِ وَطْءِ الْحَامِلِ الْمَسْبِيَةِ

يعني التي حملت من غيره، أما التي حملت منه لا حرج، بعض الأخوة الذي تزوج قريبا زوجته حملت فأرسل برسالة: يا شيخ هل يجوز جماع الحامل؟ قلنا: أيش تنتظر تسعة أشهر؟ ربما يثقل عليها ذلك.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

١٣٩ - (١٤٤١) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ حُمَيْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ جُبَيْرٍ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ: عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ أَتَى بِامْرَأَةٍ مُجِحِّ عَلَى بَابِ فُسْطَاطٍ، فَقَالَ: «لَعَلَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَلِمَ بِهَا؟» فَقَالُوا: نَعَمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَلْعَنَهُ لَعْنًا يَدْخُلُ مَعَهُ قَبْرُهُ، كَيْفَ يُوَرِّثُهُ وَهُوَ لَا يَحِلُّ لَهُ؟ كَيْفَ يَسْتَخْدِمُهُ وَهُوَ لَا يَحِلُّ لَهُ؟».

١٣٩ - (١٤٤١) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، (ح)، وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، جَمِيعًا عَنْ شُعْبَةَ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ.

(مُجِحٌّ) يعني كأنها مطروحة لشدة الحمل عليها، وقد قاربت ولادتها.

(بَابُ فُسْطَاطٍ) خيمة.

(لَعَلَّهُ يُرِيدُ أَنْ يُلَمَّ بِهَا) أَي يَأْتِيهَا وَيَجَامِعُهَا.

ومن هذا الباب ما يفعله بعضهم الآن ربما يزني بامرأة ثم تحمل، ويذهب ويعقد عليها وهي حامل، يقول: أسترها، العقد باطل، ولا يجوز له أن يجامعها في حال الحمل، سواء منه أو من غيره، إذا كان حملها بزنا، وإن كانت من غيره فهي أبعد، وإن كان منه فماء الزاني لا عبرة به ولا قيمة له، فالعقد على الحامل باطل لا يجوز، وغشان الحامل من غيره باطل لا يجوز.

قال **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**:

بَابُ جَوَازِ الْغَيْلَةِ وَهِيَ وَطْءُ الْمَرْضِعِ، وَكَرَاهَةُ الْعَزْلِ

١٤٠ - (١٤٤٢) وَحَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، (ح)، وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَاللَّفْظُ لَهُ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ جُدَامَةَ بِنْتِ وَهْبٍ الْأَسَدِيَّةِ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَى عَنِ الْغَيْلَةِ، حَتَّى ذَكَرْتُ أَنَّ الرُّومَ وَفَارِسَ يَصْنَعُونَ ذَلِكَ، فَلَا يَضُرُّ أَوْلَادَهُمْ».**

قَالَ مُسْلِمٌ: وَأَمَّا خَلْفٌ فَقَالَ: عَنْ جُدَامَةَ الْأَسَدِيَّةِ، وَالصَّحِيحُ مَا قَالَهُ يَحْيَى بِالذَّلَالِ.

١٤١ - (١٤٤٢) حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَا: حَدَّثَنَا الْمُقْرِيُّ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، حَدَّثَنِي أَبُو الْأَسْوَدِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ جُدَامَةَ بِنْتِ وَهْبٍ أُخْتِ عُكَّاشَةَ، قَالَتْ: حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي أَنَاسٍ، وَهُوَ

يَقُولُ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَى عَنِ الْغَيْلَةِ، فَنظَرْتُ فِي الرُّومِ وَفَارِسَ فَإِذَا هُمْ يُغَيِّلُونَ
أَوْلَادَهُمْ، فَلَا يَضُرُّ أَوْلَادَهُمْ ذَلِكَ شَيْئًا».

ثُمَّ سَأَلُوهُ عَنِ الْعَزْلِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذَلِكَ الْوَأْدُ الْحَفِيُّ» زَادَ عُبَيْدُ اللَّهِ، فِي
حَدِيثِهِ عَنِ الْمُقْبِرِيِّ: وَهِيَ ﴿وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ﴾ [سورة التكويد: ٨].

١٤٢ - (١٤٤٢) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا
يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلِ الْقُرَشِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ،
عَنْ جَدَامَةَ بِنْتِ وَهْبِ الْأَسَدِيَّةِ أَنَّهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ
سَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ فِي الْعَزْلِ وَالْغَيْلَةِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: الْغَيْالِ.

١٤٣ - (١٤٤٣) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَاللَّفْظُ
لِابْنِ نُمَيْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْبِرِيُّ، حَدَّثَنَا حَيْوَةُ، حَدَّثَنِي عِيَّاشُ بْنُ
عَبَّاسٍ، أَنَّ أَبَا النَّضْرِ حَدَّثَهُ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، أَنَّ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ أَخْبَرَ وَالِدَهُ سَعْدَ بْنَ
أَبِي وَقَّاصٍ: أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي أَعَزَلْتُ عَنِ امْرَأَتِي، فَقَالَ لَهُ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِمَ تَفْعَلُ ذَلِكَ؟» فَقَالَ الرَّجُلُ: أُشْفِقُ عَلَى وَلَدِهَا أَوْ عَلَى أَوْلَادِهَا،
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ كَانَ ذَلِكَ ضَارًّا فَارِسَ وَالرُّومَ».

وَقَالَ زُهَيْرٌ فِي رِوَايَتِهِ: إِنْ كَانَ لِذَلِكَ فَلَا مَا ضَارَّ ذَلِكَ فَارِسَ، وَلَا الرُّومَ.

هذه مسألة كثيرة الأسئلة عنها في هذه الأيام، مسألة الغيلة، وهي رضاع المرأة
الحامل لولدها، نعم قد جعل النبي ﷺ أنه نهى عن الغيلة، أو أنه كاد أن ينهى عن
الغيلة، لكن قد جاء أنه أذن فيها ورحص فيها.

والسبب: أن عادة العرب كانت منع الحامل من رضاعة أبنائها؛ لظنهم أن ذلك يلحقه حتى في كبره، ربما سقط من الفرس، وربما لحقه الضرر، ثم قال النبي ﷺ: «فَنظَرْتُ فِي الرُّومِ وَفَارِسَ فَإِذَا هُمْ يُعِيلُونَ أَوْلَادَهُمْ فَلَا يَضُرُّ أَوْلَادَهُمْ ذَلِكَ شَيْئًا»، فارس والروم يرضعون أبنائهم في حال حمل زوجاتهم، ومع ذلك منهم المقاتل، ومنهم الفارس، ومنهم التاجر، ومنهم المسؤول، ومنهم غير ذلك. فإذا لم يقع النهي عن الغيلة، والله المستعان.

هذا هو الدرس الأخير من كتاب النكاح، وأطلنا عليكم لنتهي من الكتاب، من أجل الإخوة الذين يتخرجون من الدراسة في هذا الكتاب، وفعلا هذا الباب حتى العوام لما يسمعون الكلام يظنون أن ما عندنا إلا هذا الباب، أذكر لما وصلنا كان عندنا كتاب النكاح في آيات الأحكام، ونقرأ كتاب النكاح في (عمدة الأحكام)، وما أدري تأتي بعض الأسئلة بالليل، وإذا بهم قالوا: أنتم ما تتكلمون إلا عن النكاح، وهو إنما جاء قدرا، لكن خرجنا منه الآن، وإلا باب الحيض وباب النكاح من الأبواب التي يقع فيها الحرج.

مرة نزل بعض الدعاء ﷺ قد مات إلى البلاد، وكان يعمل لهم درسا في باب الطهارة، باب الحيض وباب الغسل، والنساء لم يعهدن هذه الأبواب، المرأة بالذات عندنا في البادية ربما أحدنا يتزوج ويغتسل ما أحد يشعر بغسله أبدا، لا أب لا أم، لا أولاد، احتياطات شديدة في هذا الباب.

الشاهد أن هذا الأخ وصل يدرس في الباب، ويفعل كذا، ويفعل كذا، والحشفة والفرج، وما أدري أيش، وبعض النساء كانت تقول له: الله يلعنك، الله يلعنك، أيش هذا العلم الذي معكم؟

فالشاهد خرجنا من كتاب النكاح الحمد لله، الآن سندخل في كتاب الطلاق الشأن فيه أهون، وفعلا والله إن فيه مسائل نتخرج من التوسع فيها، إلا هكذا نقرأ لكم، أولاً: هذا الباب الله ﷻ في القرآن جعله كنايات، والنبى ﷺ كان يتكلم فيه بالكنائيات، هو باب حرج، لكن الحمد لله.

نكون في هذا اليوم الموافق للتاسع والعشرين من شوال لعام ثلاث وأربعين وأربعمائة وألف في مسجد الصحابة بمدينة الغيضة بلاد المهرة قد انتهينا من هذا الكتاب، والله الحمد والمنة، ويليه كتاب الرضاع، وبالله التوفيق.



كتاب الرضا

قال الإمام مسلم رحمته الله:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الرُّضَاعِ

ويقال: الرُّضَاع، بالفتح والكسر، وله أحكام، وتجري به المحرمية كما تجري بالنسب؛ لعموم حديث عائشة رضي الله عنها: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب». وكانت من عادة العرب أنهم يرضعون لأبنائهم، فربما أخرجوا أبناءهم إلى الريف والبوادي؛ ليعتنى برضاعتهن، ولنمو لحمهم، وليشدد عظمهم. وقد اختلف الناس في موجب الرضاع إلى أقوال، حتى ذهب سعيد بن المسيب أنه لو دخل إلى جوفه قطرة واحدة من حليب امرأة صارت أمه من الرضاع، وبعضهم ذهب إلى ثبوت الرضاع بالمرأة والمرتين، يستدلون بمثل: «أرضعيه تحرمي عليه»، وبعضهم إلى ثلاث؛ لحديث: «لا تحرم المصاة ولا المصتان». لكن الحكم لحديث عائشة: كان فيما مضى عشر رضعات معلومات يحرم من فسنخن بخمس رضعات معلومات يحرم من. ثم اختلفوا هل الرضاع مختص بالمرأة التي رضع منها أم أنه يتعلق به ما يسمى بلبن الفحل وهو زوج تلك المرأة المرضع؟ وهذا هو الذي عليه العمل، فإن اللبن إنما كان بسبب معاشرته لتلك المرأة ووضعها منه، فيصير الابن من الرضاعة لزوجته التي رضعته وهي متزوجة لهذا الشخص ابن له، وهكذا بناته بنات له، يجوز له الخلوة بهن، والسفر بهن.

إلا أنه لا يقع بينهم التوارث، يتعلق به من أحكام النسب: جواز الخلوة، جواز السفر، حرمة التزواج، ويمنع من التوارث، وهناك قاعدة نظمها بعض أهل العلم وهي:

أقارب ذي الرضاعة في انتساب أباعد كلهم إلا بنيه
ومرضعة أقاربها جميعاً أقاربه، ولا تخصص فيه
لو أن رجلاً يقال له: خالد رضع من امرأة يقال لها: مريم، فأخوة خالد وأبوه وما
يلتحق بهم من أخواته وغير ذلك كلهم أباعد من المرضع، لا يحل لهم النظر إليها،
ولا الخلوة بها، ولا غير ذلك مما يتعلق بأحكام الرضاعة.

(إلا بنيه) أبناءه وأبناء أبنائه، فإنهم محارم لتلك المرأة ولمن هم منها، بينما
(مرضعة أقاربها جميعاً) مريم هذه التي رضع منها خالد (أقاربه) جميعاً، يعني
أعمامها، أخوالها، أبناءؤها، زوجها، وما يلتحق به.

قال رحمته الله:

بَابُ يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوَلَادَةِ

١ - (١٤٤٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي
بَكْرٍ، عَنْ عَمْرَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عِنْدَهَا، وَإِنَّهَا سَمِعَتْ
صَوْتَ رَجُلٍ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا رَجُلٌ
يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرَاهُ فَلَانًا» لِعَمِّ حَفْصَةَ مِنَ الرِّضَاعَةِ، فَقَالَتْ

عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ كَانَ فُلَانٌ حَيًّا (لِعَمَّهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ) دَخَلَ عَلَيَّ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ، إِنَّ الرَّضَاعَةَ تُحَرِّمُ مَا تُحَرِّمُ الْوِلَادَةَ» (١).

٢ - (١٤٤٤) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ. (ح)، وَحَدَّثَنِي أَبُو مَعْمَرٍ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْهَدَلِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ بْنِ الْبَرِيدِ، جَمِيعًا عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يُحَرِّمُ مِنَ الْوِلَادَةِ».

٢ - (١٤٤٤) وَحَدَّثَنِيهِ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَ حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ.

(لِعَمِّ حَفْصَةَ مِنَ الرَّضَاعَةِ) انظر، دليل على ما يتعلق بلبن الفحل، لبن الزوج؛ لأنه السبب فيه.

قال النووي رحمته الله: هَذِهِ الْأَحَادِيثُ مُتَّفِقَةٌ عَلَى ثُبُوتِ حُرْمَةِ الرَّضَاعِ وَأَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى ثُبُوتِهَا بَيْنَ الرَّضِيعِ وَالْمُرْضِعَةِ وَأَنَّهُ يَصِيرُ ابْنَهَا يُحَرِّمُ عَلَيْهِ نِكَاحَهَا أَبَدًا وَيَحِلُّ لَهُ النَّظَرُ إِلَيْهَا وَالْخُلُوعُ بِهَا وَالْمَسَافَرَةُ، وَلَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ أَحْكَامُ الْأُمُومَةِ مِنْ كُلِّ وَجْهِ، فَلَا يَتَوَارَثَانِ، وَلَا يَجِبُ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا نَفَقَةُ الْآخَرِ، وَلَا يُعْتَقُ عَلَيْهِ بِالْمَلِكِ وَلَا تُرَدُّ شَهَادَتُهُ لَهَا، وَلَا يَعْقِلُ عَنْهَا، وَلَا يَسْقُطُ عَنْهَا الْقِصَاصُ بِقَتْلِهِ فَهَمَا كَالْأَجْنَبِيِّينَ فِي هَذِهِ الْأَحْكَامِ.

وَأَجْمَعُوا أَيْضًا عَلَى انْتِشَارِ الْحُرْمَةِ بَيْنَ الْمُرْضِعَةِ وَأَوْلَادِ الرَّضِيعِ وَبَيْنَ الرَّضِيعِ وَأَوْلَادِ الْمُرْضِعَةِ وَأَنَّهُ فِي ذَلِكَ كَوَالِدِهَا مِنَ النَّسَبِ لِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ، وَأَمَّا الرَّجُلُ

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٢٦٤٦).

الْمَنْسُوبُ ذَلِكَ اللَّبْنُ إِلَيْهِ لِكَوْنِهِ زَوْجَ الْمَرْأَةِ أَوْ وَطِئَهَا بِمِلْكٍ أَوْ شِبْهَتِهِ فَمَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ الْعُلَمَاءِ كَافَّةً ثُبُوتُ حُرْمَةِ الرَّضَاعِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الرَّضِيعِ وَيَصِيرُ وَلَدًا لَهُ، وَأَوْلَادُ الرَّجُلِ أَخَوَاتُ الرَّضِيعِ وَأَخَوَاتِهِ، وَتَكُونُ أَخُوَّةُ الرَّجُلِ أَعْمَامَ الرَّضِيعِ وَأَخَوَاتُهُ عَمَّاتِهِ، وَتَكُونُ أَوْلَادُ الرَّضِيعِ أَوْلَادَ الرَّجُلِ وَلَمْ يُخَالَفْ فِي هَذَا إِلَّا أَهْلُ الظَّاهِرِ وَابْنُ عَلِيَّةَ فَقَالُوا: لَا تَثْبُتُ حُرْمَةُ الرَّضَاعِ بَيْنَ الرَّجُلِ وَالرَّضِيعِ، وَنَقَلَهُ الْمَازِرِيُّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَعَائِشَةَ، وَاحْتَجُّوا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتِكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ﴾ [سورة النساء: ٢٣] وَلَمْ يَذْكَرِ الْبِنْتَ وَالْعَمَّةَ كَمَا ذَكَرَهُمَا فِي النَّسَبِ.

وَاحْتَجَّ الْجُمْهُورُ بِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الصَّرِيحَةِ فِي عَمِّ عَائِشَةَ وَعَمِّ حَفْصَةَ.

قال رحمته الله:

بَابُ تَحْرِيمِ الرَّضَاعَةِ مِنْ مَاءِ الْفَحْلِ

الفحل: هو الزوج أو الواطئ.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

٣ - (١٤٤٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ أَفْلَحَ أَخَا أَبِي الْقُعَيْسِ جَاءَ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا، وَهُوَ عَمُّهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ، بَعْدَ أَنْ أَنْزَلَ الْحِجَابُ قَالَتْ: فَأَبَيْتُ أَنْ أَذْنَ لَهُ، فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه أَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي صَنَعْتُ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَذْنَ لَهُ عَلَيَّ (١).

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٤٧٩٦).

٤ - (١٤٤٥) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: أَتَانِي عَمِّي مِنَ الرَّضَاعَةِ أَفْلَحُ بْنُ أَبِي قُعَيْسٍ، فَذَكَرَ بَعْنَى حَدِيثِ مَالِكٍ، وَزَادَ قُلْتُ: إِنَّمَا أَرْضَعْتَنِي الْمَرْأَةَ، وَلَمْ يُرْضِعْنِي الرَّجُلُ، قَالَ: «تَرَبَّتْ يَدَاكَ أَوْ يَمِينِكَ».

يعني أنه يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب.

٥ - (١٤٤٥) وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهُ جَاءَ أَفْلَحُ أَخُو أَبِي الْقُعَيْسِ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا، بَعْدَ مَا نَزَلَ الْحِجَابُ، وَكَانَ أَبُو الْقُعَيْسِ أَبَا عَائِشَةَ مِنَ الرَّضَاعَةِ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَا آذَنُ لِأَفْلَحٍ حَتَّى أَسْتَأْذِنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَإِنَّ أَبَا الْقُعَيْسِ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي، وَلَكِنْ أَرْضَعْتَنِي امْرَأَتُهُ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَلَمَّا دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَفْلَحَ أَخَا أَبِي الْقُعَيْسِ جَاءَنِي يَسْتَأْذِنُ عَلَيَّ، فَكْرِهْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ حَتَّى أَسْتَأْذِنَكَ، قَالَتْ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَنْذَنِي لَهُ».

قَالَ عُرْوَةُ: فَبِذَلِكَ كَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ: حَرَّمُوا مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا تُحَرِّمُونَ مِنَ النَّسَبِ.

٦ - (١٤٤٥) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الرَّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ: جَاءَ أَفْلَحُ أَخُو أَبِي الْقُعَيْسِ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ، وَفِيهِ: «فَإِنَّهُ عَمَّكَ تَرَبَّتْ يَمِينِكَ»، وَكَانَ أَبُو الْقُعَيْسِ زَوْجَ الْمَرْأَةِ الَّتِي أَرْضَعَتْ عَائِشَةَ.

٧ - (١٤٤٥) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَ عَمِّي مِنَ الرَّضَاعَةِ يَسْتَأْذِنُ عَلَيَّ، فَأَبَيْتُ أَنْ

أَذَنَ لَهُ حَتَّى اسْتَأْمَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا جَاءَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ: إِنَّ عَمِّي مِنَ الرَّضَاعَةِ اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ، فَأَبَيْتُ أَنْ أَذْنَ لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَلْيَلِجْ عَلَيْكَ عَمَّكَ»، قُلْتُ: إِنَّمَا أَرْضَعْتَنِي الْمَرْأَةَ، وَلَمْ يُرْضِعْنِي الرَّجُلَ، قَالَ: «إِنَّهُ عَمَّكَ، فَلْيَلِجْ عَلَيْكَ».

٧ - (١٤٤٥) وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ يَعْنِي، ابْنَ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ بِهَذَا الْإِسْنَادِ: أَنَّ أَحَا أَبِي الْقُعَيْسِ اسْتَأْذَنَ عَلَيْهَا، فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

٧ - (١٤٤٥) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: اسْتَأْذَنَ عَلَيْهَا أَبُو الْقُعَيْسِ.

٨ - (١٤٤٥) وَحَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ قَالَتْ: اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ عَمِّي مِنَ الرَّضَاعَةِ أَبُو الْجَعْدِ فَرَدَدْتُهُ (قَالَ لِي هِشَامٌ: إِنَّمَا هُوَ أَبُو الْقُعَيْسِ)، فَلَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ أَخْبَرْتُهُ بِذَلِكَ، قَالَ: «فَهَلَّا أَذْنَتِ لَهُ تَرَبَّتْ يَمِينُكَ أَوْ يَدُكَ».

٩ - (١٤٤٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ. (ح)، وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عِرَاكِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ عَمَّهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ يُسَمَّى أَفْلَحَ اسْتَأْذَنَ عَلَيْهَا، فَحَجَبْتُهُ، فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهَا: «لَا تَحْتَجِبِي مِنْهُ، فَإِنَّهُ يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ».

١٠ - (١٤٤٥) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ أَفْلَحُ بْنُ

فُعَيْسٍ، فَأَبَيْتُ أَنْ أَدْنَ لَهُ، فَأَرْسَلَ: إِنِّي عَمُّكَ، أَرْضَعْتُكِ امْرَأَةَ أَخِي، فَأَبَيْتُ أَنْ أَدْنَ لَهُ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «لِيَدْخُلْ عَلَيْكَ فَإِنَّهُ عَمُّكَ».

انظر مع أن هذا الرجل لم ترضعه امرأته، وإنما أرضعتها زوجة أخيه، فصار عما لها، كما أنه عم أولئك من النسب.

وفيه حرص نساء السلف رضوان الله عليهن على عدم دخول الأجنبي عليهن فانظر إلى عائشة رضي الله عنها الطاهرة المطهرة التي قال فيها حسان بن ثابت:

حصانُ رزانُ ما تُزَنُّ بِرِيَّةٍ وتصبح غرثي من لحوم الغوافلِ
أبت أن تأذن للرجل مع أنه يقول لها بأنه عمها من الرضاعة حتى تستفتي النبي ﷺ، وتأخذ بحكمه الذي يقوله.

المهم استفدنا أنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، وأن هذه المحرمية إنما تكون في ثلاث حاجات: النظر، والخلوة، والسفر، وليست في بقية أحكام النسب. وعلمنا أن الحرمة أيضا متعلقة بلبن الفحل، وهو واطئ المرضع، سواء كان وطؤه لها بنكاح شرعي أو شبهة، أما ماء الزاني لا حرمة له.

قال رضي الله عنه:

بَابُ تَحْرِيمِ ابْنَةِ الْأَخِ مِنَ الرُّضَاعَةِ

١١ - (١٤٤٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لَكَ تَنَوَّقَ فِي قُرَيْشٍ وَتَدَعُنَا؟ فَقَالَ:

«وَعِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، بِنْتُ حَمْزَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي، إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ».

١١ - (١٤٤٦) وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ جَرِيرِ (ح)، وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، (ح)، وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، كُلُّهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

(تَنَوَّقُ): تختار وتبالغ في الاختيار، أي تميل إلى قريش وتخطب منهم وتزوج منهم، ولم تتزوج من بني هاشم.

(وَعِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟) يحل لي الزواج به، قال علي ؓ: (بِنْتُ حَمْزَةَ) كان يظن أن المحرمية فقط في النسب، وإلا فقد شُهر أن حمزة أخ لرسول الله ﷺ من الرضاعة، أرضعتهم ثوية مولاة أبي لهب، النبي ﷺ وحمزة بن عبد المطلب ؓ، وأبو سلمة عبد الله بن عبد الأسد.

وقد عرض على رسول الله ﷺ أيضا بنت أبي سلمة فقال هذه المقولة: «إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي، إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ».

أما ابنة الأخ من الرحم فقد نص القرآن على تحريمها، وابنة الأخ من الرضاعة جاءت السنة بتحريمها.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

١٢ - (١٤٤٧) وَحَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُرِيدَ عَلَى ابْنَةِ حَمْزَةَ، فَقَالَ: «إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي، إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ، وَيَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الرَّحِمِ»^(١).

١٣ - (١٤٤٧) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى وَهُوَ الْقَطَّانُ، (ح)، وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ مِهْرَانَ الْقُطَيْبِيُّ، حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ عُمَرَ، جَمِيعًا عَنْ شُعْبَةَ (ح)، وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، كِلَاهُمَا عَنْ قَتَادَةَ، بِإِسْنَادِ هَمَّامٍ سَوَاءً، غَيْرَ أَنَّ حَدِيثَ شُعْبَةَ أَنْتَهَى عِنْدَ قَوْلِهِ: «ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ»، وَفِي حَدِيثِ سَعِيدٍ: «وَإِنَّهُ يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ»، وَفِي رِوَايَةِ بَشْرِ بْنِ عُمَرَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ.

(جابر بن زيد) هو أبو الشعثاء، تتحلله الإباضية وتدعيه لها إماما، وليس كذلك.

(وَيَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الرَّحِمِ) هذه زيادة في هذا الحديث، بين النبي ﷺ أن ابنة حمزة لا تحل له؛ كونها ابنة أخيه من الرضاعة، ثم جاءنا بقا عدة عامة:

(يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الرَّحِمِ) الجدة من الرضاعة كالجدة من الرحم، الخالة من الرضاعة كالخالة من الرحم، العممة من الرضاعة كالعم من الرحم، ابنة الأخ من الرضاعة كابنة الأخ من الرحم، ابنة الأخت من الرضاعة كابنة الأخت من الرحم، وهكذا ابنة الابن من الرضاعة كابنة الابن من الرحم، قاعدة عامة.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٢٦٤٥).

١٤ - (١٤٤٨) وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ، وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُسْلِمٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ مُسْلِمٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ حُمَيْدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، يَقُولُ: سَمِعْتُ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ: قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَيْنَ أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ عَنِ ابْنَةِ حَمْزَةَ؟ أَوْ قِيلَ: أَلَا تَخْطُبُ بِنْتَ حَمْزَةَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ؟ قَالَ: «إِنَّ حَمْزَةَ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ».

(مخرمة بن بكير عن أبيه) صحيفة وليس بسماع، ومع ذلك جمهور العلماء على قبولها، وإن كان بعضهم قد انتقد على مسلم إخراج هذه الصحيفة.
(سَمِعْتُ...) وهذا يسمى مسلسل بالسماع.
قال بِحَدِيثِهِ:

بَابُ تَحْرِيمِ الرَّبِيبَةِ، وَأُخْتِ الْمَرْأَةِ

١٥ - (١٤٤٩) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ لَهُ: هَلْ لَكَ فِي أُخْتِي بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ؟ فَقَالَ: «أَفْعَلُ مَاذَا؟» قُلْتُ: تَنْكِحُهَا، قَالَ: «أَوْ تُحِبِّينَ ذَلِكَ؟» قُلْتُ: لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيةٍ وَأَحَبُّ مَنْ شَرِكَنِي فِي الْخَيْرِ أُخْتِي، قَالَ: «فَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي»، قُلْتُ: فَإِنِّي أَخْبَرْتُ أَنَّكَ تَخْطُبُ دُرَّةَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: «بِنْتُ أُمِّ سَلَمَةَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «لَوْ أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي فِي

حَجْرِي مَا حَلَّتْ لِي، إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ أَرْضَعْتَنِي وَأَبَاهَا ثُوَيْبَةُ، فَلَا تَعْرِضَنَّ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ وَلَا أَخَوَاتِكُنَّ».

١٥ - (١٤٤٩) وَحَدَّثَنِيهِ سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَاءَ بْنِ أَبِي زَائِدَةَ (ح)، وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، أَخْبَرَنَا زُهَيْرٌ، كِلَاهُمَا عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ بِهِذَا الْإِسْنَادِ سَوَاءً.

١٦ - (١٤٤٩) وَحَدَّثَنَا، مُحَمَّدُ بْنُ رُمِحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ شَهَابٍ كَتَبَ يَذْكُرُ أَنَّ عُرْوَةَ حَدَّثَتْهُ، أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ حَدَّثَتْهُ، أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ حَدَّثَتْهَا: أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ انكِحْ أُخْتِي عَزَّةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَحْبِيبِينَ ذَلِكَ؟» فَقَالَتْ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيةٍ، وَأَحَبُّ مِنْ شَرِكْنِي فِي خَيْرِ أُخْتِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَحِلُّ لِي» قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّكَ تُرِيدُ أَنْ تَنْكِحَ دُرَّةَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: «بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ؟» قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ رَبِيبِي فِي حَجْرِي مَا حَلَّتْ لِي؛ إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ، أَرْضَعْتَنِي وَأَبَا سَلَمَةَ ثُوَيْبَةُ، فَلَا تَعْرِضَنَّ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ، وَلَا أَخَوَاتِكُنَّ».

١٦ - (١٤٤٩) وَحَدَّثَنِيهِ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ، (ح)، وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الزُّهْرِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمٍ، كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِإِسْنَادِ ابْنِ أَبِي حَبِيبٍ نَحْوَ حَدِيثِهِ، وَلَمْ يُسَمِّ أَحَدًا مِنْهُمْ فِي حَدِيثِهِ عَزَّةَ غَيْرَ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ.

(أبو كريب محمد بن العلاء) هو الهمداني.

(هَلْ لَكَ فِي أُخْتِي بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ؟) تعرضها عليه، لأن الزمن كان زمن وحي وكثير من الأمور لم يستقر فيها الحكم تحريماً ولا تحليلاً، فلذلك يسألون؛ لأن الأصل الإباحة حتى يأتي الدليل.

(تَنْكِحُهَا) أي تزوجها.

(أَوْ تُجَبِّينَ ذَلِكَ؟) من باب الاختبار لها؛ لأن المرأة غيورة، لا ترضى أن يتزوج غيرها عليها.

(لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيةٍ) يعني أنت مزوج علي سواء تزوجت أختي أو تركتها، تقول له: (لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيةٍ)، وإلا لو كان الأمر إليها لاخترت أن يكون لها وحدها.

(وَأَحَبُّ مَنْ شَرِكْنِي فِي الْخَيْرِ أُخْتِي) بما أن الأمر على تعدد الزوجات فأحب من يشاركني في ذلك قالت: أختي، سيكون بينهما الألفة والمحبة، في الغالب بين الأخوات، ولذلك كثير من البيوت ربما يزوج ابنته لهذا ثم يزوج ابنته الأخرى لأخيه فربما كان بينهما الألفة، بينما لو كانت هذه من بيت وهذه من بيت يحصل بينهما الشقاق والخلاف.

(فَإِنِّي أُخْبِرُ أَنَّكَ تَخْطُبُ دُرَّةَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ) يعني أُخْبِرْتُ اللهُ أعلم من أخبرها، وأخبار الناس كثيرها على غير حقيقة، على غير تثبت، إذا كان هذا في زمن الصحابة (أُخْبِرْتُ أَنَّكَ تَخْطُبُ دُرَّةَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ) فكيف بزماننا؟ فكثير من الأخبار تحتاج إلى تثبت، وإلى يقين، وإلى حيطه في أخذها وقبولها.

درة كان اسمها، وقد غيره النبي ﷺ إلى زينب.

(قَالَ: بِنْتُ أُمِّ سَلَمَةَ؟) يعني قاله كالمتعجب، كالمنكر.

(لَوْ أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي فِي حَجْرِي مَا حَلَّتْ لِي) يعني محرمة من جهتين: ربيبة وابنة أخ من الرضاعة، ومع ذلك صار كلام الناس على أنه خطبها وأرادها.

(فَلَا تَعْرُضَنَّ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ، وَلَا أَخَوَاتِكُنَّ) يعني لا يجوز ذلك.

وفيه منادمة المرأة مع زوجها، فلا يكون الأمر بين الزوج والزوجة على عدم المحادثة مطلقاً، ولا على التوسع مطلقاً؛ لأن بعض النساء ربما تتكلم مع زوجها وكأنه ليس بزوج، كأنه أخ، أو كأنه ابن، ما يصلح، للزوج منزلته.

كن نساء قريش يتهمين أن يراجعن أزواجهن، حتى عجب عمر رضي الله عنه حين علم أن زوجات النبي صلى الله عليه وسلم يراجعنه، وذهب إلى ابنته حفصا قال: أتراجعين رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قالت: والله إنا لنفعل، قال: أما تخشين أن يغضب عليك فيغضب الله صلى الله عليه وسلم عليك؟ لا يغرك حبه لعائشة وحبه لأبيها، وذهب رضي الله عنه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال: يا رسول الله كنا نغلب نساءنا، فنزلنا على الأنصار فإذا هم تغلبهم نساءؤهم، وذكر له، يعني ليلة ناقشته زوجته في أمر من الأمور غضب، ما دخل المرأة في هذا الشأن؟

فلا نقول: لا دخل للمرأة في هذا الشأن، ولا نقول: تتوسع المرأة حتى ربما تتدخل في أكله وشربه، وفي لبس عمامته، وفي ضيافته، وفي خروجه ودخوله، هذا ليس إلى المرأة، أين خرجت؟ أين أنت؟ إن كانت تسأل عنه من باب الاطمئنان لا حرج، أما من باب التحكم أين خرجت؟ إن دخلت؟ مع من أكلت؟ مع من صاحبت؟ هذا قلة حياء في المرأة إذا كان منها هذا الصنيع.

خرج مع من خرج ودخل مع من دخل، أهم شيء أن يكون على الخير والسلامة، وإذا تأملت هذا السؤال من كثير من النساء ليس من أجل أن تطمئن عليه،

خائفة أن يتزوج عليها، لا تتخوفي، الذي هو سيتزوج يتزوج بدون خروج بدون دخول، والذي يحتاج نَتَعَة ما سيتزوج، السيارة هذه التي التعشيقه حقها أو توماتيك ما تَتَّع، إلا أن تكون تمشي من نفسها، لكن السيارات القديمة التي تعشيقها عادية يسموها جِير هذه كانت تنتع، أما هذه الأخيرة طيبوا أنفسكم ما هناك نَتَعَة.

والصحيح في الربيبة أنها تحرم على زوج أمها، سواء ربيت في حجره أو لم تكن في حجرة، حتى لو كانت قد تزوجت، ثم عقد على أمها ودخل بها أن الدخول بالأمهات يحرم البنات، والعقل على البنات يحرم الأمهات، هذه قاعدة.

ما الدليل على التفريق؟ قول الله ﷻ: ﴿وَرَبَّيْكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ [سورة النساء: ٢٣]، أما البنت بمجرد أن تعقد عليها صارت أمها وجدتها من المحرمات المؤبدات، وهذا والله من عظيم حكمة الله ﷻ.

رب امرأة لا راعي لها يقوم بشأنها، فإذا زوجت ابنتها حتى ولو قدر أن هذه البنت طلقت بقي هذا الرجل محرما لها، يسافر بها، يدخل عليها، ينظر إليها، والمرأة تحتاج إلى من يقوم بشأنها، المرأة بدون ولي تتعب وتتعب، تتعب في نفسها، تتحرج تكلم هذا، ترسل هذا، وتحتاج إلى الشيء ربما ما وجدت من يقوم بها، وتتعب أيضا غيرها، الغير يتحرج من الدخول عليها، لا يجوز الدخول، لكن من غشيان حتى بيتها قد يساء بها الظن.

وهكذا قد يتعب، بعض الأحيان تحتاج إلى الكلام معها، والكلام مع النساء فتنة يجر إلى فتنة، وبعض النساء لا تفهم حتى قيل: حدث حديثين امرأة، إن فهمت وإلا

فالمربعة، هكذا العرب جعلوا لهم حكمة: حدث حديثين امرأة، إن فهمت وإلا فالمربعة، يعني خذ لها العصا حتى تفهم عنك.

وبعضهم يقول: حدث حديثين امرأة إن فهمت وإلا فعشرة، كأن الشيخ مقبل رحمته الله حرف هذا المثل إلى هذا المعنى في كتابه (عارة الفصل في الرد على الطاعنين في كتب العلل)؛ لأن هناك دكتور مصري كان في الجامعة الإسلامية اسمه علي رضا، لما أخرج الشيخ مقبل رحمته الله كتابه (أحاديث معلة ظاهرها الصحة) قام بالرد عليه، كيف تضعف حديث في الصحيحين؟

الحديث في الصحيحين ربما من رواية أبي هريرة، وخارج الصحيحين ربما كان عن معاوية رضي الله عنه، أو عن ابن عباس رضي الله عنهما، فالشيخ رحمته الله يبين أن هذا الحديث من طريق هذا الراوي ضعيف، معل لم يثبت، فذهب علي رشيد رضا وقال: ما هكذا تعل الأحاديث، ونزل عدة مقالات في بعض المجلات، مع صورته فذكر الشيخ مقبل رحمته الله عدة أمثلة على أن الحديث قد يكون ضعيف من طريق صحيح من أخرى، وأن باب العلل ليس باب تضعيف مطلقا، ثم قال بعد أن قام الأخير برد جديد: حدث حديثين امرأة، إن فهمت وإلا فعشرة، والله المستعان.

وقد غلط علي حسن عبد الحميد نفس الغلط، نفس الغلط ارتكبه علي الحلبي لما جمع كتاب الأحاديث الضعيفة، أخذ كتاب (أحاديث معلا ظاهرها الصحة) وجعله جزءا منها، فغضب الشيخ مقبل، وقال: كيف يدخل هذا الكتاب في أحاديث ضعيفة؟ كثير من متون الأحاديث معلة ثابتة من أوجه أخرى، فربما الحديث المعل

هنا وإن كان صورته الضعف قد يكون حسن لغيره، أو صحيح لغيره، أو صحيح من طريق أخرى، أو حسن من طريق أخرى.

فالناس في باب العلل عجائب، بعضهم لا يلتفت إلى العلة مطلقاً، وبعضهم يرى أي حديث معل ويقول: هذا ضعيف، ومنهم بعض المتعالمين، - ما يحتاج إلى أن نذكر اسمه وإن احتيج إن شاء الله بعد أيام، - بعض السفهاء ما نقول: المتعالمين، بعض سفهاء الأحلام، أحداث الأسنان، الذي هو لا علم ولا حلم، وقام يتنمر لباب العلل.

مرة من المرات جمعنا وإياه مجلساً، وإذا به يريد أن يضعف حديث: «**أحب الأسماء إلى الله عبد الله وعبد الرحمن**»، مع أنه في الصحيح، غاية ما فيه: ذكره الدارقطني في (العلل)، ما معنى ذكره الدارقطني في العلل؟ هل معنى أن كل حديث ذكره الدارقطني ضعيف؟ أحياناً الدارقطني رحمته الله يذكر طريقاً، أحياناً الدارقطني رحمته الله يذكر الحديث ليدافع عنه، جاء من طريق مرسله، من طريق متصله، ويرجح المتصل، أما سمعنا قبل أيام وشيخنا حفظه الله يقول: لو أن طالب علم يقوم ببحث الأحاديث التي صححها الدارقطني في (العلل)، سيخرج بجزء طيب.

الشاهد أن باب العلل علم، إنما يقوم به أهل الفهم، أهل الفهم، أهل النظر، وأما كثير من الفقهاء لا يفقهون في هذا الباب، بل بعض المحددين لا يفقه في هذا الباب فلذلك تجد كثيراً من المحدثين يقول: الحديث حسن؛ اعتماداً على سنده، الحديث صحيح؛ اعتماداً على سنده، لكن إذا جئت إلى كتب العلل تجد، انظر اليوم الحديث

الذي قرأناه، حتى تعلم، هنا طريق ذكرها الإمام مسلم، صرح فيها بسماع قتادة من شيخه.

قال الشارح: (سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ) يَعْنِي فِي رِوَايَةِ بَشْرِ أَنَّ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ، وَهَذَا مِمَّا يُحْتَاجُ إِلَى بَيَانِهِ لِأَنَّ قَتَادَةَ مُدَلِّسٌ، وَقَدْ قَالَ فِي الرِّوَايَةِ الْأُولَى: قَتَادَةُ، عَنْ جَابِرٍ، وَقَدْ عَلِمَ أَنَّ الْمُدَلِّسَ لَا يُحْتَجُّ بِعَنْتَتِهِ حَتَّى يَثْبُتَ سَمَاعُهُ لِذَلِكَ الْحَدِيثِ، فَنَبَّهَ مُسْلِمٌ عَلَى نُبُوتِهِ.
قال رحمته الله:

بَابُ فِي الْمَصَّةِ وَالْمَصَّتَانِ

أي هل تحرم؟

قال الإمام مسلم رحمته الله:

١٧ - (١٤٥٠) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبرَاهِيمَ. (ح)،
وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ. (ح)، وَحَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ،
حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، كِلَاهُمَا عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
الرُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلواته، وَقَالَ سُؤَيْدٌ، وَزُهَيْرٌ: إِنَّ النَّبِيَّ صلواته قَالَ:
«لَا تُحْرَمُ الْمَصَّةُ وَالْمَصَّتَانِ».

بينما ذهب بعض أهل العلم إلى أنها تحرم، ولو قطرة، وذهب بعضهم إلى أن الرضعة الواحدة تحرم، والذي عليه الجمهور أنه يشترط خمس رضعات؛ لحديث عائشة.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

١٨ - (١٤٥١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَعَمْرُو النَّاقِدُ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، كُلُّهُمْ عَنِ الْمُعْتَمِرِ، وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى، أَخْبَرَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَيُّوبَ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ قَالَتْ: دَخَلَ أَعْرَابِيٌّ عَلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ فِي بَيْتِي، فَقَالَ، يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنِّي كَانْتُ لِي امْرَأَةً، فَتَزَوَّجْتُ عَلَيْهَا أُخْرَى، فَزَعَمَتِ امْرَأَتِي الْأُولَى أَنَّهَا أَرْضَعَتِ امْرَأَتِي الْحُدُنِّيَّ رَضْعَةً أَوْ رَضْعَتَيْنِ؟ فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُحَرِّمُ الْإِمْلَاجَةَ وَالْإِمْلَاجَتَانِ».

قَالَ عَمْرُو فِي رِوَايَتِهِ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ.

١٩ - (١٤٥١) وَحَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ (ح)، وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ صَعْصَعَةَ قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، هَلْ تُحَرِّمُ الرِّضْعَةَ الْوَاحِدَةَ؟ قَالَ: «لَا».

٢٠ - (١٤٥١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ حَدَّثَتْ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُحَرِّمُ الرِّضْعَةَ أَوْ الرِّضْعَتَانِ، أَوْ الْمَصَّةُ أَوْ الْمَصَّتَانِ».

٢١ - (١٤٥١) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، أَمَّا إِسْحَاقُ فَقَالَ كَرِوَايَةَ ابْنِ بَشْرٍ: أَوْ الرِّضْعَتَانِ أَوْ الْمَصَّتَانِ، وَأَمَّا ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فَقَالَ: وَالرِّضْعَتَانِ وَالْمَصَّتَانِ.

٢٢ - (١٤٥١) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ: عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُحَرِّمُ الْإِمْلَاجَةَ وَالْإِمْلَاجَتَانِ».

٢٣ - (١٤٥١) حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا حَبَّانُ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ: سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ أَتُحَرِّمُ الْمَصَّةُ؟ فَقَالَ: «لَا».

(لَا تُحَرِّمُ الْإِمْلَاجَةَ وَالْإِمْلَاجَتَانِ) يعني الرضعة والرضعتان لا يقع بهما الحرمة. وفيه أنه يتعين السؤال في هذه المسائل؛ حتى لا يتزوج ويقع له الأبناء ثم بعد ذلك يقع في الحرج، لا سيما في البيوت المتداخلة، والقرى والبوادي، ربما تذهب المرأة للرعي ويبقى ابنها في البيت فترضعه من هي في البيت، من جدة، أو عمّة، أو أخت، أو خالة، ممن يقع بهن الاختلاط، ثم بعد ذلك يجهلون الأحكام. وربما بعضهم يظن أنه لا يحرم إلا الولد الذي رضع معها، فيذهبون إلى زواجها أو زواجه من بقية الأخوة، والواقع أنها إذا رضعت من امرأة صارت هذه المرأة أما لها، وصار أبناء هذه المرأة أخوة لها، وأعمام هذه المرأة أعمام لها، وهكذا تنتشر الحرمة ها هنا وها هنا كما تقدم: **«يحرم من الرضاع ما يحرم من الرحم»**.
قال رحمته ﷺ:

بَابُ التَّحْرِيمِ بِخَمْسِ رَضَعَاتٍ

٢٤ - (١٤٥٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ فِيمَا أَنْزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ عَشْرُ رَضَعَاتٍ

مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ، ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسِ مَعْلُومَاتٍ، فَتَوَفَّي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَهُنَّ فِيمَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ.

٢٥ - (١٤٥٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ يَحْيَى وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ: أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ تَقُولُ وَهِيَ تَذْكُرُ الَّذِي يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ، قَالَتْ عَمْرَةُ: فَقَالَتْ عَائِشَةُ: نَزَلَ فِي الْقُرْآنِ عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ، ثُمَّ نَزَلَ أَيْضًا خَمْسُ مَعْلُومَاتٍ.

٢٥ - (١٤٥٢) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ، قَالَ: أَخْبَرْتَنِي عَمْرَةُ، أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ تَقُولُ بِمِثْلِهِ.

يعني نسخ لفظه وحكمه، العشر، والخمس نسخ لفظه وبقي حكمه.

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْقَدْرِ الَّذِي يَثْبُتُ بِهِ حُكْمُ الرَّضَاعِ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ وَالشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُهُ: لَا يَثْبُتُ بِأَقَلِّ مِنْ خَمْسِ رَضَعَاتٍ، وَقَالَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ: يَثْبُتُ بِرَضَعَةٍ وَاحِدَةٍ. حَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ، عَنْ عَلِيٍّ، وَابْنُ مَسْعُودٍ، وَابْنُ عَمْرٍ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَعَطَاءٌ، وَطَاوُسٌ، وَابْنُ الْمُسَيَّبِ، وَالْحَسَنُ، وَمَكْحُولٌ، وَالزُّهْرِيُّ، وَقَتَادَةَ، وَالْحَكَمَ، وَحَمَادٍ، وَمَالِكٍ، وَالْأَوْزَاعِيَّ، وَالثَّوْرِيَّ، وَأَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ، وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ، وَأَبُو عُبَيْدٍ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ، وَدَاوُدُ: يَثْبُتُ بِثَلَاثِ رَضَعَاتٍ وَلَا يَثْبُتُ بِأَقَلِّ.

فَأَمَّا الشَّافِعِيُّ وَمُؤَافِقُوهُ فَأَخَذُوا بِحَدِيثِ عَائِشَةَ: خَمْسُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ، وَأَخَذَ مَالِكٌ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾ [سورة النساء: ٢٣] وَلَمْ يَذْكُرْ عَدَدًا، وَأَخَذَ دَاوُدُ بِمَفْهُومِ حَدِيثِ: «لَا تُحَرِّمُ الْمَصَّةُ وَالْمَصَّتَانِ»، وَقَالَ: هُوَ مُبِينٌ لِلْقُرْآنِ.

وَاعْتَرَضَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ عَلَى الْمَالِكِيَّةِ فَقَالُوا: إِنَّمَا كَانَتْ تَحْصُلُ الدَّلَالَةُ لَكُمْ لَوْ كَانَتْ الْآيَةُ: وَاللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ أُمَّهَاتِكُمْ.

وَاعْتَرَضَ أَصْحَابُ مَالِكٍ عَلَى الشَّافِعِيَّةِ بِأَنَّ حَدِيثَ عَائِشَةَ هَذَا لَا يُحْتَجُّ بِهِ عِنْدَكُمْ وَعِنْدَ مُحَقِّقِي الْأُصُولِيِّينَ لِأَنَّ الْقُرْآنَ لَا يَثْبُتُ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ، وَإِذَا لَمْ يَثْبُتْ قُرْآنًا لَمْ يَثْبُتْ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ لِأَنَّ خَبَرَ الْوَاحِدِ إِذَا تَوَجَّهَ إِلَيْهِ قَادِحٌ يُوقَفُ عَنِ الْعَمَلِ بِهِ وَهَذَا إِذَا لَمْ يَجِئْ إِلَّا بِأَحَادٍ مَعَ أَنَّ الْعَادَةَ مَجِيئُهُ مُتَوَاتِرًا تَوْجِبُ رِبَّةً، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَاعْتَرَضَتِ الشَّافِعِيَّةُ عَلَى الْمَالِكِيَّةِ بِحَدِيثِ «**الْمَصَّةُ وَالْمَصْتَانِ**» وَأَجَابُوا عَنْهُ بِأَجْوِبَةٍ بَاطِلَةٍ لَا يَنْبَغِي ذِكْرُهَا لَكِنْ نُنَبِّئُ عَلَيْهَا خَوْفًا مِنَ الْإِعْتِرَارِ بِهَا:

مِنْهَا: أَنَّ بَعْضَهُمْ ادَّعَى أَنَّهَا مَنْسُوخَةٌ، وَهَذَا بَاطِلٌ لَا يَثْبُتُ بِمُجَرَّدِ الدَّعْوَى.

وَمِنْهَا: أَنَّ بَعْضَهُمْ زَعَمَ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ عَلَى عَائِشَةَ، وَهَذَا خَطَأٌ فَاحِشٌ بَلْ قَدْ ذَكَرَهُ مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ مِنْ طُرُقِ صِحَاحٍ مَرْفُوعًا مِنْ رِوَايَةِ عَائِشَةَ وَمِنْ رِوَايَةِ أُمِّ الْفَضْلِ.

وَمِنْهَا: أَنَّ بَعْضَهُمْ زَعَمَ أَنَّهُ مُضْطَرِبٌ وَهَذَا غَلَطٌ ظَاهِرٌ وَجَسَارَةٌ عَلَى رَدِّ السَّنَنِ بِمُجَرَّدِ الْهَوَى، وَتَوْهِينِ صَحِيحِهَا لِنُصْرَةِ الْمَذَاهِبِ.

وَقَدْ جَاءَ فِي اشْتِرَاطِ الْعَدَدِ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ مَشْهُورَةٌ وَالصَّوَابُ اشْتِرَاطُهُ.

قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضُ: وَقَدْ شَدَّ بَعْضُ النَّاسِ فَقَالَ: لَا يَثْبُتُ الرِّضَاعُ إِلَّا بِعَشْرِ

رَضَعَاتٍ وَهَذَا بَاطِلٌ مَرْدُودٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

إذا كنت قد قلت بأن قول جمهور: خمس، وظهر أن قول الجمهور أوسع من ذلك، والراجح ما ذهب إليه الشافعي، وبه أفتت عائشة رضي الله عنها، وعليه كثير من المحققين المتأخرين.

وأما رد هذا الحديث بأنه آحاد، هذا لا يلتفت إليه؛ لأن الحديث إذا صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أفاد الحجية سواء كان بخبر الآحاد أو خبر المتواتر.
قال رحمته الله:

بَابُ رِضَاعَةِ الْكَبِيرِ

يعني هل تجري بها المحرمية؟

قال النووي رحمته الله: **وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ وَدَاوُدُ:**
تَبَيَّنَتْ حُرْمَةُ الرِّضَاعِ بِرِضَاعِ الْبَالِغِ كَمَا تَبَيَّنَتْ بِرِضَاعِ الطِّفْلِ؛ لِهَذَا الْحَدِيثِ.
وَقَالَ سَائِرُ الْعُلَمَاءِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَعُلَمَاءِ الْأَمْصَارِ إِلَى الْآنِ: لَا يُتَبَيَّنُ إِلَّا بِرِضَاعِ مَنْ لَهُ دُونَ سِتِّينَ، إِلَّا أَبَا حَنِيفَةَ فَقَالَ: سِتِّينَ وَنِصْفٍ، وَقَالَ زُفَرٌ: ثَلَاثَ سِنِينَ. وَعَنْ مَالِكٍ رِوَايَةٌ سِتِّينَ وَأَيَّامٍ.

وَاحْتَجَّ الْجُمْهُورُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنْعَمَ الرِّضَاعَةَ﴾ [سورة البقرة: ٢٣٣] وَبِالْحَدِيثِ الَّذِي ذَكَرَهُ مُسْلِمٌ بَعْدَ هَذَا: «**إِنَّمَا الرِّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ**»، وَبِأَحَادِيثَ مَشْهُورَةٍ وَحَمَلُوا حَدِيثَ سَهْلَةَ عَلَى أَنَّهُ مُخْتَصٌّ بِهَا وَبِسَالِمٍ، وَقَدْ رَوَى مُسْلِمٌ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ وَسَائِرِ أَزْوَاجِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُنَّ خَالَفْنَ عَائِشَةَ فِي هَذَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وهناك قول آخر لم يذكره النووي هنا وهو: ما إذا كان الشخص يلحقه ما لحق سالم في دخوله وخروجه عند سهلة، فمن كان حكمه كحكم سالم وحكمها كحكم سهلة فلا بأس أن ترضع هذا، لا سيما ربما وجدوا ولدا لقيطا، أو ابنة لقيطة، لا أم لها، ولا أب لها كما يفعل بعض الزناة ربما تأخذ ابنتها أو ابنها وتضعه على باب مسجد، فيأخذه أحدهم ويقوم بتربيته.

وهذا الفعل أحسن من أن تقتله، أو يقوم أولياء المرأة الزانية بقتل هذا؛ لأن قتل الطفل جريمة عظيمة، قتل نفس عمد، تضاف إلى جريمة الزنا، فيكون أحدهم قد وقع في جريرتين وجريمتين عظيمتين، نسأل الله السلام والعافية، بينما لو وُضع الجنين عند مسجد أو يتنبه حتى لا تأكله الكلاب أو تأكله الوحوش، يوضع عند شخص يقوم به، مع أنها لو قامت بتربيته ثم تتوب إلى الله ﷻ وتصبر على ما لحقها لعل الله ﷻ أن ينفعها به.

وولد الزنا يرث من أمه، وينسب إلى أمه، وربما قام بشأنها وخدمتها ورعايتها إذا كبر سنها، لكن نحن نتكلم الآن عن اللقطاء، فإذا كبر وتخرجوا من دخوله على هذه المرأة التي هي كأمه أو كبرت البنت وتخرجوا من دخولي زوج المرأة عليها الذي هو أيضا كأبيها عند العوام نقول: ترضع هذه النفس إن كان ذكرا أو كانت أنثى، يرضع من هذه المرأة، أو من غيرها ممن تجري بينهم المحرمية، كما كانت عائشة رضي الله عنها تجعل من يرضع من أراد أن يطلب الحديث منها، وتوسمت فيه الخير والصلاح وطلب العلم، ربما أرسلته إلى بعض نساءها فترضعه، فيصبح محرما لها.

فهذا القول قول له حظه من النظر، وعليه شيخنا مقبل رحمته الله، وهكذا شيخنا يحيى حفظه الله، وبه أفتى ابن القيم، وربما شيخ الإسلام، وكثير من العلماء المتقدمين والمتأخرين، وهو مذهب عائشة، وعائشة من فقهاء المسلمين، وممن دار عليه الفتوى من فقهاء مسلمين، ولذلك لما احتجنا زوجات النبي عليه السلام: ما نرى هذا إلا لسالم خاصة ردت عليهن بعدم الخصوصية، وعند ذلك سكتن من الإنكار عليها. فإذا إرضاع الكبير الأصل أنه لا يحرم، ويجوز للحاجة، كما جاز أكل الميتة للمضطر، يجوز أن يرضع الكبير حتى تسري المحرمية بينه وبين من رضع منها، وقد قالت: يا رسول الله، إن له لحية، قال بعض أهل العلم: لها أن تضع الحليب في إناء وهو يشربه، والذي يظهر أنه يشرب خمس شربات حتى يكون كخمس رضعات؛ ليخرج من الخلاف الذي ذهب إليه الجمهور من أن الرضعة الواحدة تحرم. قال الإمام مسلم رحمته الله:

٢٦ - (١٤٥٣) حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: جَاءَتْ سَهْلَةَ بِنْتُ سَهْلٍ إِلَى النَّبِيِّ عليه السلام، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَرَى فِي وَجْهِ أَبِي حُدَيْفَةَ مِنْ دُخُولِ سَالِمٍ، وَهُوَ حَلِيفُهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ عليه السلام: «أَرْضِعِيهِ»، قَالَتْ: وَكَيْفَ أَرْضِعُهُ وَهُوَ رَجُلٌ كَبِيرٌ؟ فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام، وَقَالَ: «قَدْ عَلِمْتُ أَنَّهُ رَجُلٌ كَبِيرٌ»، زَادَ عَمْرُو فِي حَدِيثِهِ: وَكَانَ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا، وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي عُمَرَ: فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام (١).

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٥٠٨٨).

٢٧ - (١٤٥٣) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ، جَمِيعًا عَنِ الثَّقَفِيِّ، قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ سَالِمًا مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ كَانَ مَعَ أَبِي حُدَيْفَةَ وَأَهْلِهِ فِي بَيْتِهِمْ، فَأَتَتْ تَعْنِي ابْنَةَ سُهَيْلِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنَّ سَالِمًا قَدْ بَلَغَ مَا يَبْلُغُ الرَّجَالُ، وَعَقَلَ مَا عَقَلُوا، وَإِنَّهُ يَدْخُلُ عَلَيْنَا، وَإِنِّي أَظُنُّ أَنَّ فِي نَفْسِ أَبِي حُدَيْفَةَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «أَرْضِعِيهِ تَحْرُمِي عَلَيْهِ، وَيَذْهَبِ الَّذِي فِي نَفْسِ أَبِي حُدَيْفَةَ»، فَرَجَعَتْ، فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُهُ، فَذَهَبَ الَّذِي فِي نَفْسِ أَبِي حُدَيْفَةَ.

يعني يطمأن ويعلم أن الذي يدخل على امرأته محرم لها، فإن دخول غير المحارم على النساء مفسد للرجال ومفسد للنساء، كما سيأتي معنا: أن النبي ﷺ قال: «إياكم والدخول على النساء»، قالوا: يا رسول الله، أرايت الحموم؟ قال: «الحموم الموت».

قال الإمام مسلم رحمته الله:

٢٨ - (١٤٥٣) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَاللَّفْظُ لِابْنِ رَافِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ سَهْلَةَ بِنْتَ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرِو جَاءَتْ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ سَالِمًا، لِسَالِمِ مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ مَعَنَا فِي بَيْتِنَا، وَقَدْ بَلَغَ مَا يَبْلُغُ الرَّجَالُ، وَعَلِمَ مَا يَعْلَمُ الرَّجَالُ، قَالَ: «أَرْضِعِيهِ تَحْرُمِي عَلَيْهِ».

قَالَ: فَمَكَثْتُ سَنَةً أَوْ قَرِيبًا مِنْهَا لَا أَحَدٌ بِهَا وَهَيْبَتُهُ، ثُمَّ لَقِيتُ الْقَاسِمَ، فَقُلْتُ لَهُ: لَقَدْ حَدَّثْتَنِي حَدِيثًا مَا حَدَّثْتُهُ بَعْدُ قَالَ: فَمَا هُوَ، فَأَخْبَرْتُهُ، قَالَ: فَحَدَّثْتُهُ عَنِّي أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرْتَنِيهِ.

٢٩ - (١٤٥٣) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ لِعَائِشَةَ: إِنَّهُ يَدْخُلُ عَلَيْكَ الْغُلَامُ الْأَيْفَعُ الَّذِي مَا أَحَبُّ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيَّ، قَالَ: فَقَالَتْ عَائِشَةُ: أَمَا لَكَ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَسْوَةٌ؟ قَالَتْ: إِنَّ أُمَّرَأَةً أَبِي حُدَيْفَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ سَالِمًا يَدْخُلُ عَلَيَّ وَهُوَ رَجُلٌ، وَفِي نَفْسِ أَبِي حُدَيْفَةَ مِنْهُ شَيْءٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْضِعِيهِ حَتَّى يَدْخُلَ عَلَيْكَ».

٣٠ - (١٤٥٣) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَهَارُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ (وَاللَّفْظُ لِهَارُونَ) قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ حُمَيْدَ بْنَ نَافِعٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ، تَقُولُ: سَمِعْتُ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ لِعَائِشَةَ: وَاللَّهِ مَا تَطِيبُ نَفْسِي أَنْ يَرَانِي الْغُلَامُ قَدْ اسْتَعْنَى عَنِ الرَّضَاعَةِ، فَقَالَتْ: لِمَ؟ قَدْ جَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَأَرَى فِي وَجْهِ أَبِي حُدَيْفَةَ مِنْ دُحُولِ سَالِمٍ، قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْضِعِيهِ»، فَقَالَتْ: إِنَّهُ ذُو لِحْيَةٍ، فَقَالَ: «أَرْضِعِيهِ يَذْهَبُ مَا فِي وَجْهِ أَبِي حُدَيْفَةَ»، فَقَالَتْ: وَاللَّهِ مَا عَرَفْتُهُ فِي وَجْهِ أَبِي حُدَيْفَةَ.

الإسلام دين يسر، دين سماحة، لكن ليس بدين خنا ولا بدين تميم ولا بدين ضياع، الأمور ترتبط بمقاصدها الشرعية، وبالحكم الإلهية، فالله ﷻ لطيف بعباده.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

٣١ - (١٤٥٤) حَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ: أَنَّ أُمَّهُ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ أُمَّهَا أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم كَانَتْ تَقُولُ: أَبِي سَائِرُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنْ يُدْخِلَنَ عَلَيْهِنَّ أَحَدًا بِتِلْكَ الرِّضَاعَةِ، وَقُلْنَ لِعَائِشَةَ: وَاللَّهِ مَا نَرَى هَذَا إِلَّا رُخْصَةً أَرْخَصَهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لِسَالِمٍ خَاصَّةً، فَمَا هُوَ بِدَاخِلٍ عَلَيْنَا أَحَدٌ بِهَذِهِ الرِّضَاعَةِ، وَلَا رَأَيْنَا.

قال رحمته الله:

بَابُ: إِنَّمَا الرِّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ

والمراد بالمجاعة سن الصغار؛ لأن الكبير إذا جاع ربما يأكل بعد ذلك وينشط، أما إذا جاع الصغير قبل نشوز العظم وقوة اللحم ربما يلحقه ذلك الضعف إلى أن يموت.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

٣٢ - (١٤٥٥) حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَعِنْدِي رَجُلٌ قَاعِدٌ، فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ، وَرَأَيْتُ الْعُضْبَ فِي وَجْهِهِ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ

إِنَّهُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ، قَالَتْ: فَقَالَ: «انظُرْنَ إِخْوَتَكُنَّ مِنَ الرَّضَاعَةِ، فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ» (١).

٣٢ - (١٤٥٥) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، (ح)، وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَا: جَمِيعًا حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، (ح)، وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، (ح)، وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، جَمِيعًا عَنْ سُفْيَانَ، (ح)، وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْجُعْفِيُّ، عَنْ زَائِدَةَ، كُلُّهُمْ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، بِإِسْنَادِ أَبِي الْأَحْوَصِ كَمَعْنَى حَدِيثِهِ، غَيْرَ أَنَّهُمْ قَالُوا: مِنَ الْمَجَاعَةِ.

(مسروق) بن الأجدع، الوادعي الهمداني.

(فَأَشَدَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ) أي غار من وجود هذا الرجل، إذ أن النبي ﷺ لا يعلم الغيب

إلا ما أطلعه الله عليه.

(إِنَّهُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ) يعني يجوز أن يدخل على أخته.

قال رحمته الله:

بَابُ جَوَازِ وَطْءِ الْمَسْبِيَّةِ بَعْدَ الْإِسْتِبْرَاءِ، وَإِنْ كَانَ لَهَا زَوْجٌ انْفَسَخَ نِكَاحُهَا بِالسَّبِيِّ

يعني التي تسبي وهي كافرة، وكذلك زوجها يكون كافرا، إذ أن السبي يتعلق بذلك، ولكن لا تنكح حتى تستبرأ بحيضه، وإذا كانت حاملا حتى تضع ما في بطنها.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٢٦٤٧).

٣٣ - (١٤٥٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ الْقَوَارِيرِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ صَالِحِ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ أَبِي عَلْقَمَةَ الْهَاشِمِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ بَعَثَ جَيْشًا إِلَى أَوْطَاسَ، فَلَقُوا عَدُوًّا فَقَاتَلُوهُمْ فَظَهَرُوا عَلَيْهِمْ، وَأَصَابُوا لَهُمْ سَبَايَا، فَكَانَ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَحَرَّجُوا مِنْ غَشْيَانِهِنَّ؛ مِنْ أَجْلِ أَزْوَاجِهِنَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ فِي ذَلِكَ: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [سورة النساء: ٢٤]، أَي فَهِنَّ لَكُمْ حَلَالٌ إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهُنَّ.

٣٤ - (١٤٥٦) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ سَعِيدِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ، أَنَّ أَبَا عَلْقَمَةَ الْهَاشِمِيِّ، حَدَّثَنَا أَنَّ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ حَدَّثَهُمْ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ يَوْمَ حُنَيْنٍ سَرِيَّةً، بِمَعْنَى حَدِيثِ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْهُنَّ فَحَلَالٌ لَكُمْ، وَلَمْ يَذْكُرْ إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهُنَّ.

٣٤ - (١٤٥٦) وَحَدَّثَنِيهِ يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ الْحَارِثِيِّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

٣٥ - (١٤٥٦) وَحَدَّثَنِيهِ يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ الْحَارِثِيِّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ قَالَ: أَصَابُوا سَبِيًّا يَوْمَ أَوْطَاسَ لَهُنَّ أَزْوَاجٌ، فَتَحَوَّفُوا، فَأَنْزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [سورة النساء: ٢٤].

٣٥ - (١٤٥٦) وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

(عبيد الله بن عمر بن ميسرة القوارير) أحد الذين روى عنهم أصحاب الأمهات الست بدون واسطة.

(أبي سعيد الخدري) سعد بن مالك، اسم أمه: سليط.

(فَلَقُوا عَدُوًّا) من المشركين، (فَقَاتَلُوهُمْ فَظَهَرُوا عَلَيْهِمْ) أي انتصر المسلمون على المشركين.

(وَأَصَابُوا لَهُمْ سَبَايَا) نساء من نسائهم.

وعدها أنها تستبرئ بحيضة، ليس بعدة المطلقة، عدة المطلقة ثلاثة قروء، أما هذه حيضة واحدة كعدة المختلعة، وكعدة المنفسخة من زوجها، أو عدة من فرق بينها وبين زوجها؛ لأن زواجها كان شبهة، كما هو الحاصل الآن في بعض البلدان يقولون: غاب فلان وما رجع إلا وقد تزوجت زوجته، فما الحكم؟ نقول: الحكم أنها لزوجها الأول، وتستبرئ بحيضة، ثم بعد ذلك إن بدا له أن تبقى زوجة بقيت له، وإن أراد أن يطلقها شأنه.

قال رحمته الله:

بَابُ: الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَتَوَقِّي الشُّبُهَاتِ

الفرش المراد به: الزوج، يسمى الفرش، فإذا زنت امرأة ولها زوج فالولد ولده، إلا إذا لاعن وقال: هذا ليس ابني، وذهب إلى المحكمة يقسم خمسة أيمان

بالله إنه لمن الصادقين، فعند ذلك يخرج عن كونه ولده، وإلا فهو ولده؛ لهذا الحديث: «الولد للفراش، وللعاهر الحجر»، العاهر: هو الزاني.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

٣٦ - (١٤٥٧) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ. (ح)، وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: اخْتَصَمَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فِي غُلَامٍ، فَقَالَ سَعْدٌ: هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْنُ أَخِي عُتْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَهْدَ إِلَيَّ أَنَّهُ ابْنُهُ، أَنْظِرْ إِلَيَّ شَبِيهَهُ، وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: هَذَا أَخِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، وُلِدَ عَلَيَّ فِرَاشِ أَبِي مِنْ وِلْدَتِهِ، فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام إِلَيَّ شَبِيهَهُ فَرَأَى شَبَاهًا بَيْنًا بَعْتَبَةَ، فَقَالَ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ، وَاحْتَجِي مِنْهُ يَا سَوْدَةَ بِنْتُ زَمْعَةَ»، قَالَتْ: فَلَمْ يَرِ سَوْدَةَ قَطُّ، وَلَمْ يَذْكُرْ مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ قَوْلَهُ: يَا عَبْدُ (١).

٣٦ - (١٤٥٧) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرُو النَّاقِدُ، قَالُوا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، (ح)، وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ، غَيْرَ أَنَّ مَعْمَرًا، وَابْنَ عُيَيْنَةَ فِي حَدِيثِهِمَا: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ»، وَلَمْ يَذْكُرَا: «وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ».

عَهْدَ إِلَيَّ أَنَّهُ ابْنُهُ) لأنهم كانوا يقع منهم هذا في الجاهلية.

(مِنْ وِلْدَتِهِ): من جاريته.

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٢٠٥٣).

(وَاحْتَجَبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةَ بِنْتُ زَمْعَةَ) زوجة النبي ﷺ، أمرها بالاحتجاب من باب لا يدخل على حرم النبي ﷺ من يظن أنه ليس من أرحامهن، وليس ممن يجوز له الدخول عليهن.

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: قَوْلُهُ ﷺ: (وَاحْتَجَبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةَ) فَأَمَرَهَا بِهِ نَدْبًا وَاحْتِيَاظًا، لِأَنَّهُ فِي ظَاهِرِ الشَّرْعِ أَحْوَاهَا؛ لِأَنَّهُ أُلْحِقَ بِأَبِيهَا، لَكِنْ لَمَّا رَأَى الشَّبَهَ الْبَيْنَ بَعْتَبَهُ بِنَ أَبِي وَقَاصٍ خَشِيَ أَنْ يَكُونَ مِنْ مَائِهِ فَيَكُونَ أَجْنَبِيًّا مِنْهَا فَأَمَرَهَا بِالِاحْتِجَابِ مِنْهُ؛ احْتِيَاظًا.

قَالَ الْمَازِرِيُّ: وَزَعَمَ بَعْضُ الْحَنَفِيَِّّةِ أَنَّهُ إِنَّمَا أَمَرَهَا بِالِاحْتِجَابِ لِأَنَّهُ جَاءَ فِي رِوَايَةٍ «احْتَجَبِي مِنْهُ فَإِنَّهُ لَيْسَ بِأَخٍ لَكَ».

هذه زيادة باطل، بل إن النبي ﷺ حكم به لأبيها زمعة.

وتصير المرأة فراشا بالعقد، والتخلية بينها وبين زوجها.

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: أَمَّا مَا تَصِيرُ بِهِ الْمَرْأَةُ فِرَاشًا، فَإِنْ كَانَتْ زَوْجَةً صَارَتْ فِرَاشًا بِمُجَرَّدِ عَقْدِ النِّكَاحِ، وَنَقَلُوا فِي هَذَا الْإِجْمَاعِ وَشَرَطُوا إِمْكَانَ الْوَطْءِ بَعْدَ ثُبُوتِ الْفِرَاشِ.

يعني ما يعقد عليها وربما ما التقى بها ثم تكون حامل ويقال: الولد منه، ولهذا يقولون: إذا عقد أحد على امرأة لا يمكن من الاستمتاع بها إلا بعد أن تترف إليه ويخلى بينه وبينها؛ من أجل هذا الاختلاف، لو أن امرأة تزوجت وقبل أن تترف إلى زوجها ظهر فيها الحمل، فإن كان قد اختلى بها تقول: هذا منك، وربما يقول: هذا ليس مني، ويؤدي إلى الشقاق والفراق والشكوك.

لكن له أن يزورها، له أن يحدثها، له أن يتصل بها، أما أن يمكن من الاستمتاع بها فلا، حتى يخلى بينه وبينها.

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: فَإِنْ لَمْ يُمَكِّنْ بِأَنْ نَكَحَ الْمَغْرِبِيُّ مَشْرِقِيَّةً وَلَمْ يُفَارِقْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا وَطَنَهُ ثُمَّ آتَتْ بِوَلَدٍ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ أَوْ أَكْثَرَ لَمْ يَلْحَقْهُ لِعَدَمِ إِمْكَانِ كَوْنِهِ مِنْهُ، هَذَا قَوْلُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَالْعُلَمَاءِ كَافَّةً إِلَّا أَبَا حَنِيفَةَ فَلَمْ يَشْتَرِطِ الإِمْكَانَ بَلِ اكْتَفَى بِمُجَرَّدِ الْعَقْدِ، قَالَ: حَتَّى لَوْ طَلَّقَ عَقَبَ الْعَقْدِ مِنْ غَيْرِ إِمْكَانٍ وَطَاءَ فَوَلَدَتْ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنَ الْعَقْدِ لَحِقَهُ الْوَلَدُ، وَهَذَا ضَعِيفٌ ظَاهِرٌ الْفَسَادِ، وَلَا حُجَّةَ لَهُ فِي إِطْلَاقِ الْحَدِيثِ؛ لِأَنَّهُ خَرَجَ عَلَى الْغَالِبِ، وَهُوَ حُصُولُ الإِمْكَانِ عِنْدَ الْعَقْدِ هَذَا حُكْمُ الزَّوْجَةِ.

وَأَمَّا الْأُمَّةُ فَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ، وَمَالِكٍ تَصِيرُ فِرَاشًا بِالْوَطْءِ، وَلَا تَصِيرُ فِرَاشًا بِمُجَرَّدِ الْمِلْكِ حَتَّى لَوْ بَقِيَتْ فِي مِلْكِهِ سِنِينَ وَأَتَتْ بِأَوْلَادٍ وَلَمْ يَطَّأَهَا وَلَمْ يَقِرَّ بِوَطْئِهَا لَا يَلْحَقْهُ أَحَدٌ مِنْهُمْ، فَإِذَا وَطَّئَهَا صَارَتْ فِرَاشًا، فَإِذَا آتَتْ بَعْدَ الْوَطْءِ بِوَلَدٍ أَوْ أَوْلَادٍ لِمُدَّةِ الإِمْكَانِ لِحَقْوِهِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا تَصِيرُ فِرَاشًا إِلَّا إِذَا وَلَدَ وَوَلَدًا وَاسْتَلْحَقَهُ، فَمَا تَأْتِي بِهِ بَعْدَ ذَلِكَ يَلْحَقُهُ إِلَّا أَنْ يَنْفِيَهُ، قَالَ: لَوْ صَارَتْ فِرَاشًا بِالْوَطْءِ لَصَارَتْ بِعَقْدِ الْمِلْكِ كَالزَّوْجَةِ.

قَالَ أَصْحَابُنَا: الْفَرْقُ أَنَّ الزَّوْجَةَ تُرَادُ لِلْوَطْءِ خَاصَّةً فَجَعَلَ الشَّرْعُ الْعَقْدَ عَلَيْهَا كَالْوَطْءِ لَمَّا كَانَ هُوَ الْمَقْصُودَ، وَأَمَّا الْأُمَّةُ تُرَادُ لِمِلْكِ الرَّقَبَةِ وَأَنْوَاعٍ مِنَ الْمَنَافِعِ غَيْرِ الْوَطْءِ، وَلِهَذَا يَجُوزُ أَنْ يَمْلِكَ أُخْتَيْنِ وَأُمًَّ وَابْنَتَهَا، وَلَا يَجُوزُ جَمْعُهُمَا بِعَقْدِ النِّكَاحِ فَلَمْ تَصِرْ بِنَفْسِ الْعَقْدِ فِرَاشًا إِذَا حَصَلَ الْوَطْءُ صَارَتْ كَالْحُرَّةِ وَصَارَتْ فِرَاشًا.

وفي هذا الحديث من الأحكام: التحاكم إذا وقع الخلاف بين خصمين؛ لأن عدم التحاكم سبب لتوسع القضايا، وخروج القضية عن مسارها، فربما يقوم أحد الخصمين بالمضاربة أو كذلك بالقتل، أو أخذ ما ليس له، لكن الاحتكام إلى الكتاب والسنة من أسباب تضييق مداخل الشيطان، وقد قال الله ﷻ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ [سورة النساء: ٦٥].

وفي هذا الحديث من الفوائد: أن الأحكام الشرعية هي المعمول بها لا القدرية فهذا الولد قد يكون من عتبة قدرا، لكن في الشرع هو لزعة شرعا، فالأمر عائد إلى الشرع، فلو أن امرأة زنت ثم قال الأب: هذا ليس ابني وكان ابنه حقيقة، لكن ما زال يقول: ليس ابني حتى رفع القضية إلى المحكمة، ولا عن بخمسة أيمان، ﴿وَالْحَنَسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ﴾ [سورة النور: ٧] فعند ذلك يخرج الولد من كونه ابنه، ولو كان في حقيقة الأمر ابنا له.

وهكذا مثل الزنا ونحوه لا يثبت إلا بأربعة شهود، فلو أن رجلا رأى امرأة ورجلا يزنيان ثم جاء إلى القاضي يشهد عليهما لزمه الحد في ظهره ثمانين جلدة، ولو شهد ثلاثة لزمهم الحد كل واحد ثمانين جلدة، وإن كانوا صادقين في نفس الأمر لكنهم كاذبون في حكم الشرع.

فلا بد من التفريق بين الحكم القدري وبين الحكم الشرعي، نحن مخاطبون بالحكم الشرعي لا بالحكم القدري.

وفي هذا الحديث: عناية الولد بإخوانه، انظر إلى عبد بن زمعة قد مات أبوه ومع ذلك يعتني بإخوانه، وفي هذا الزمان ربما يكون للأخ أخوة صغار أو أخوة من

زوجات آخر لأبيه ولا يلتفت إليهم، ولا يبالي بحقوقهم، بل ربما هضمهم ومنعهم ما هو لهم، فكيف بالتطوع؟ هذا ابن أمة، ومع ذلك يطالب به، وفي عهدنا ابن حرة ومعلوم أنه أخوه ويضيع حقه، إن استطاع أن لا يعطيه شيئاً من الميراث منعه، والله المستعان.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

٣٧ - (١٤٥٨) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ» (١).

٣٧ - (١٤٥٨) وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَعَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ، وَعَمْرُو النَّاقِدُ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّ ابْنَ مَنْصُورٍ فَقَالَ: عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَمَّا عَبْدُ الْأَعْلَى، فَقَالَ: عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَوْ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: وَقَالَ زُهَيْرٌ: عَنْ سَعِيدٍ أَوْ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَقَالَ عَمْرُو: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، مَرَّةً عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، وَأَبِي سَلَمَةَ، وَمَرَّةً عَنْ سَعِيدٍ أَوْ أَبِي سَلَمَةَ، وَمَرَّةً عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ مَعْمَرٍ.

هذا اللفظ استدل الحنابلة على أنك إذا قلت لرجل: يا عاهر أن هذا قذف صريح، يلزم فيه الحد، والذي يظهر في هذه القضية أنه ليس بقذف صريح؛ لما جاء في حديث: أن النبي ﷺ قال: «أَيُّمَا عَبْدٍ أَبَقَ مِنْ أَسْيَادِهِ فَهُوَ عَاهِرٌ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْهِمْ»، فقد يطلق لفظ عاهر ولا يراد به صريح الزنا.

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٤٤٣٠٣).

فيتفتن لمثل هذا؛ لأنها تقام عليها أحكام شرعية، إذا قلت لرجل: يا عاهر إذا رفع قضية عليك عند الحاكم على القول بأنه قذف صريح فيه الحد، جلد ثمانين جلدة، وإن قلنا: ليس بقذف صريح، نحتاج فيه إلى معرفة النية، وكذلك معرفة القرائن، هل قاله على سبيل القذف أو قاله على سبيل السب المجرد؟

قال رحمته الله:

بَابُ الْعَمَلِ بِالْحَقِّ الْقَائِفِ الْوَلَدِ

القائف: هو الذي إذا نظر إلى قوم عرف هل بينهم نسب أم لا؟ وكانوا في الزمن الماضي بل إلى عهد قريب يجدك أحدهم ويقول: أنت من بني فلان، وقد مر معنا بالأمس في قصة وحشي بن حرب مع عبيد الله بن عدي بن الخيار، مع أنه رآه صغير السن ولكنه عرفه في كبره بأثر.

فهكذا مسألة القائف، يستخدمونها عند اختلاط الأنساب، ويستخدمونها عند اختلاط الأبناء، ربما في المستشفيات، أو ربما تحصل زلزلة أو أمر عظيم حتى تذهل النساء عن أبنائهن، ثم بعد ذلك يأتي كل واحد يأخذ ولده، تأتي هذه تقول: هذا ولدي وهذه تقول: هذا ولدي، فعند ذلك يأتون بالقائف، فينظر إلى صفاتهم، فيقول: هذا ولد فلان، ويقول: هذا ولد فلان، فيفرق بينهما.

وهذا أيضا من الأحكام الشرعية، بغض النظر عن الحكم القدري، هذا من الأحكام الشرعية أن القافة معمول بها.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

٣٨ - (١٤٥٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ (ح)، وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيَّ مَسْرُورًا، تَبَرُّقُ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ، فَقَالَ: «أَلَمْ تَرِي أَنَّ مُجْرَزًا نَظَرَ أَنْفًا إِلَى زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ فَقَالَ: إِنَّ بَعْضَ هَذِهِ الْأَقْدَامِ لَمِنْ بَعْضٍ» (١).

٣٩ - (١٤٥٩) وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَاللَّفْظُ لِعَمْرُو، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ مَسْرُورًا، فَقَالَ يَا عَائِشَةُ: «أَلَمْ تَرِي أَنَّ مُجْرَزًا الْمُدْلِحِيَّ دَخَلَ عَلَيَّ، فَرَأَى أُسَامَةَ وَزَيْدًا وَعَلَيْهِمَا قَطِيفَةٌ قَدْ عَطِيَا رُءُوسَهُمَا وَبَدَتْ أَقْدَامُهُمَا، فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ الْأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ».

٤٠ - (١٤٥٩) وَحَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُرَاحِمٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: دَخَلَ قَائِفٌ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَاهِدٌ، وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَزَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ مُضْطَجِعَانِ، فَقَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الْأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ»، فَسَرَّ بِذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ، وَأَعْجَبَهُ، وَأَخْبَرَ بِهِ عَائِشَةَ.

٤٠ - (١٤٥٩) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ (ح)، وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، وَابْنُ جُرَيْجٍ، كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ بِمَعْنَى حَدِيثِهِمْ، وَزَادَ فِي حَدِيثِ يُونُسَ: وَكَانَ مُجْرَزٌ قَائِفًا.

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٣٥٥٥).

(زيد بن حارث) وكان من أبيض الناس لونا، (وأسامة بن زيد) وكان من أسود الناس لونا، انظر إلى الفرق بينهما، الأب أبيض والابن أسود، حتى وقعت القالة في بعض الناس، والنبي ﷺ كان يحبهما حبا شديدا، الأب والابن. ففرح النبي ﷺ أن القافة قطع المقولة في هذا الأمر.

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْعَمَلِ بِقَوْلِ الْقَائِفِ، فَنفَاهُ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ وَالثَّوْرِيُّ، وَإِسْحَاقُ، وَأَثَبَتَهُ الشَّافِعِيُّ وَجَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ وَالْمَشْهُورُ عَنْ مَالِكٍ إِثْبَاتُهُ فِي الْإِمَاءِ وَنَفِيهِ فِي الْحَرَائِرِ، وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ إِثْبَاتُهُ فِيهِمَا.

وَدَلِيلُ الشَّافِعِيِّ حَدِيثٌ مُجَزَّزٌ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَرِحَ لِكَوْنِهِ وَجَدَ فِي أُمَّتِهِ مَنْ يُمَيِّزُ أَنْسَابَهَا عِنْدَ اشْتِبَاهِهَا وَلَوْ كَانَتِ الْقِيَافَةُ بَاطِلَةً لَمْ يَحْصُلْ بِذَلِكَ سُورُهُ.

وَاتَّفَقَ الْقَائِلُونَ بِالْقَائِفِ عَلَى أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِيهِ الْعَدَالَةُ وَاخْتَلَفُوا فِي أَنَّهُ هَلْ يُكْتَفَى بِوَاحِدٍ؟ وَالْأَصَحُّ عِنْدَ أَصْحَابِنَا الْإِكْتِفَاءُ بِوَاحِدٍ، وَبِهِ قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ الْمَالِكِيُّ، وَقَالَ مَالِكٌ: يُشْتَرَطُ اثْنَانِ، وَبِهِ قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا، وَهَذَا الْحَدِيثُ يَدُلُّ لِلْإِكْتِفَاءِ بِوَاحِدٍ. وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي اخْتِصَاصِهِ بَيْنِي مُدْلِجٍ، وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ لَا يَخْتَصُّ. وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ خَيْرًا بِهَذَا مُجَرَّبًا.

وكيف يجربونه؟ يأتون له بعدة أبناء يختبرونه قبل أن يأتوا بالذي عليه الخلاف فإن أصاب فيما اختبر به حكم بحكمه، وإن أخطأ علموا أنه ليس بقائف، وإنما هو ينتحل هذا الأمر.

قال رَحِمَهُ اللهُ:

بَابُ قُدْرِمَا تَسْتَحِقُّهُ الْبُكْرُ وَالنَّيِّبُ مِنْ إِقَامَةِ الزَّوْجِ عِنْدَهَا عَقَبَ الزَّفَافِ

٤١ - (١٤٦٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا تَزَوَّجَ أُمَّ سَلَمَةَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا، وَقَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ بِكَ عَلَى أَهْلِكَ هَوَانٌ، إِنْ شِئْتَ سَبَعْتُ لَكَ، وَإِنْ سَبَعْتُ لَكَ سَبَعْتُ لِنِسَائِي».

٤٢ - (١٤٦٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ تَزَوَّجَ أُمَّ سَلَمَةَ، وَأَصْبَحَتْ عِنْدَهُ قَالَ لَهَا: «لَيْسَ بِكَ عَلَى أَهْلِكَ هَوَانٌ، إِنْ شِئْتَ سَبَعْتُ عِنْدَكَ، وَإِنْ شِئْتَ ثَلَّثْتُ ثُمَّ دُرْتُ»، قَالَتْ: ثَلَّثْتُ.

٤٢ - (١٤٦٠) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ تَزَوَّجَ أُمَّ سَلَمَةَ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا، فَأَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ أَخَذَتْ بِثَوْبِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ شِئْتَ زِدْتِكِ وَحَاسَبْتِكِ بِهِ لِلْبُكْرِ سَبْعٌ، وَلِلنَّيِّبِ ثَلَاثٌ».

٤٢ - (١٤٦٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو صَمْرَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُمَيْدٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

٤٣ - (١٤٦٠) حَدَّثَنِي أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا حَفْصُ يَعْنِي ابْنَ غِيَاثٍ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ أَيْمَنَ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ،

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ذَكَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَزَوَّجَهَا، وَذَكَرَ أَشْيَاءَ هَذَا فِيهِ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ أَنْ أُسَبِّحَ لَكَ وَأُسَبِّحَ لِنِسَائِي، وَإِنْ سَبَعْتُ لَكَ سَبَعْتُ لِنِسَائِي».

(محمد بن حاتم) وهو السمين.

(يعقوب بن إبراهيم) وهو الدورقي.

(أم سلمة رضي الله عنها) وهي هند بنت أبي أمية.

يعني بقي عندها ثلاث ليال بدون قسمة لغيرها، ثم خيرها قال لها: (لَيْسَ بِكَ عَلَى أَهْلِكَ هَوَانٌ) يعني ما تركتك وجعلت لك ثلاث ليال لهوانك أو لنقصتك، ولكن إن سبعت لك سأصبح لبقية النساء، عنده تسع نسوة غيرها، يعني ربما يحتاج إلى ستا وخمسين ليلة حتى يعود إليها، لكن إن رضيت بالثلاث الليالي ما هو إلا أن يمر عليهن واحدة واحدة، وفي التاسعة يكون عندها، فعند ذلك اختارت التثليث.

فالثيب لها حق بثلاث ليالي فقط، حتى قال بعض أهل العلم: لا يجوز له أن تزف إليه عروسان في ليلة واحدة؛ لأنها إن كانت بكرًا لها سبع ليالي، كيف يشارك غيرها في السبع الليالي حقها، وإن كان ثيبًا لها ثلاث ليالي، لا يجوز أن يشارك غيرها في لياليها.

فهذا الحديث استدل به على أن للبكر ثلاث ليالي واجبة، وللبكر سبع ليال واجبة، ثم بعد ذلك تكون القسمة.

قال النووي رحمته الله: وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ اسْتِحْبَابُ مُلَاطَفَةِ الْأَهْلِ وَالْعِيَالِ وَغَيْرِهِمْ وَتَقْرِيبُ الْحَقِّ مِنْ فَهْمِ الْمُخَاطَبِ لِيَرْجِعَ إِلَيْهِ، وَفِيهِ الْعَدْلُ بَيْنَ الزَّوْجَاتِ. وَفِيهِ أَنَّ حَقَّ الزَّوْجَاتِ نَابِتٌ لِلْمَرْفُوفَةِ وَتُقَدَّمُ بِهِ عَلَى غَيْرِهَا فَإِنْ كَانَتْ بَكْرًا كَانَ لَهَا لِيَالٌ بِأَيَّامِهَا بِأَنَّ

قَضَاءٍ، وَإِنْ كَانَتْ ثَيِّبًا كَانَ لَهَا الْخِيَارُ إِنْ شَاءَتْ سَبْعًا، وَيَقْضِي السَّبْعَ لِبَاقِي النِّسَاءِ، وَإِنْ شَاءَتْ ثَلَاثًا وَلَا يَقْضِي، هَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَمُؤَافِقِيهِ وَهُوَ الَّذِي ثَبَّتَ فِيهِ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ، وَمِمَّنْ قَالَ بِهِ مَالِكٌ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَابْنُ جَرِيرٍ وَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَالْحَكَمُ، وَحَمَّادٌ: يَجِبُ قَضَاءُ الْجَمِيعِ فِي الثَّيِّبِ وَالْبِكْرِ وَاسْتَدَلُّوا بِالظَّوَاهِرِ الْوَارِدَةِ بِالْعَدْلِ بَيْنَ الزَّوْجَاتِ.

وَحُجَّةُ الشَّافِعِيِّ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ وَهِيَ مُخَصَّصَةٌ لِلظَّوَاهِرِ الْعَامَّةِ. وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي أَنَّ هَذَا الْحَقَّ لِلزَّوْجِ أَوْ لِلزَّوْجَةِ الْجَدِيدَةِ، وَمَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ الْجُمْهُورِ أَنَّهُ حَقُّ لَهَا، وَقَالَ بَعْضُ الْمَالِكِيِّينَ: حَقُّ لَهُ عَلَى بَقِيَّةِ نِسَائِهِ. وَاخْتَلَفُوا فِي اخْتِصَاصِهِ بِمَنْ لَهُ زَوْجَاتٌ غَيْرُ الْجَدِيدَةِ، قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ حَقُّ لِلْمَرْأَةِ بِسَبَبِ الزَّفَافِ سِوَاءِ كَانَ عِنْدَهُ زَوْجَةٌ أَمْ لَا؛ لِغُمُومِ الْحَدِيثِ: إِذَا تَزَوَّجَ الْبِكْرُ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبُ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا. يعني حتى ولو كانت ليس له إلا زوجة واحدة ما يتزوجها واليوم الثاني يسافر من عندها، يعطيها سبع ليال بأيامها، ثم بعد ذلك إن بدا له السفر، إن بعد له التفرغ لعمله. قال الإمام مسلم رحمته الله:

٤٤ - (١٤٦١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: إِذَا تَزَوَّجَ الْبِكْرُ عَلَى الثَّيِّبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبُ عَلَى الْبِكْرِ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا، قَالَ خَالِدٌ: وَلَوْ قُلْتُ إِنَّهُ رَفَعَهُ لَصَدَقْتُ، وَلَكِنَّهُ قَالَ: السُّنَّةُ كَذَلِكَ (١).

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٥٢١٣).

٤٥ - (١٤٦١) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ
أَيُّوبَ، وَخَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: مِنَ السَّنَةِ أَنْ يُقِيمَ عِنْدَ الْبِكْرِ سَبْعًا،
قَالَ خَالِدٌ: وَلَوْ شِئْتُ قُلْتُ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ.

إذا قول الصحابي: من السنة مرفوع.

وَاجْتَلَفُوا فِي أَنَّ هَذَا الْمَقَامَ عِنْدَ الْبِكْرِ وَالْتَّيْبِ إِذَا كَانَ لَهُ زَوْجَةٌ أُخْرَى وَاجِبٌ أَمْ
مُسْتَحَبٌّ؟ فَمَذَهَبُ الشَّافِعِيِّ وَأَصْحَابِهِ وَمُوافِقِيهِمْ أَنَّهُ وَاجِبٌ، وَهِيَ رِوَايَةُ ابْنِ الْقَاسِمِ،
عَنْ مَالِكٍ، وَرَوَى عَنْهُ ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ أَنَّهُ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ.

الصحيح الأول، فالإسلام دين العدالة، كل يأخذ حقه الذي أوجبه الله له.

قال رحمته الله:

بَابُ الْقَسَمِ بَيْنَ الزَّوْجَاتِ، وَبَيَانِ أَنَّ السَّنَةَ أَنْ تَكُونَ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ لَيْلَةً مَعَ يَوْمِهَا

وإن اتفقن على غير ذلك لا حرج، لكن هذه السنة، وإلا لو قالت واحدة أو
جميعهن: نحن نرضى تبقى عند كل واحدة ثلاثة أيام، أو تبقى عند كل أحد أسبوعا
لكن خير الهدي هدي النبي ﷺ.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

٤٦ - (١٤٦٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ، حَدَّثَنَا
سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ تِسْعُ نِسْوَةٍ، فَكَانَ إِذَا
قَسَمَ بَيْنَهُنَّ لَا يَنْتَهِي إِلَى الْمَرْأَةِ الْأُولَى إِلَّا فِي تِسْعٍ، فَكُنَّ يَجْتَمِعْنَ كُلَّ لَيْلَةٍ فِي بَيْتِ النَّبِيِّ
يَأْتِيهَا، فَكَانَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ، فَجَاءَتْ زَيْنَبُ فَمَدَّ يَدَهُ إِلَيْهَا، فَقَالَتْ: هَذِهِ زَيْنَبُ، فَكَفَّ

النَّبِيُّ ﷺ يَدُهُ، فَتَقَاوَلْنَا حَتَّى اسْتَحَبَّتْنَا، وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَمَرَّ أَبُو بَكْرٍ عَلَيَّ ذَلِكَ، فَسَمِعَ أَصْوَاتَهُمَا، فَقَالَ: اخْرُجْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَى الصَّلَاةِ، وَاحْثٌ فِي أَفْوَاهِهِنَّ التُّرَابَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: الْآنَ يَقْضِي النَّبِيُّ ﷺ صَلَاتَهُ فَيَجِيءُ أَبُو بَكْرٍ فَيَفْعَلُ بِي وَيَفْعَلُ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ صَلَاتَهُ، آتَاهَا أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ لَهَا قَوْلًا شَدِيدًا، وَقَالَ: أَنْصَنِعِينَ هَذَا؟

(كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ تِسْعُ نِسْوَةٍ) هذا من مات وهي تحته، وإلا فقد تزوج إحدى عشرة، لكن مات قبله ﷺ من زوجاته خديجة، وزينب المخزومية، ويذكرون: أن سنة خطبها ثم ماتت من الفرح، فإن كان كذلك فرحمها الله، والله المستعان، وهكذا المرأة التي قالت: أعوذ بالله منك لم تعد من زوجاته.

(فَكُنَّ يَجْتَمِعْنَ كُلَّ لَيْلَةٍ فِي بَيْتِ النَّبِيِّ ﷺ) يعني يستأنسن ويقع بينهن المنادمة وربما الممازحة والمؤاكلة والمشاركة، وأيضا يسهل على النبي ﷺ المرور عليهن جميعا وهن في بيت واحدة، ثم بعد ذلك كل واحدة تتجه إلى بيتها وإلى غرفتها إن كان في بيت واحد، مع أنه يتعين لكل زوجة بيت، إلا إذا رضيت وتنازلت عن حقها.

(فَمَدَّ يَدَهُ إِلَيْهَا) كأنه لمداعبتها.

(فَتَقَاوَلْنَا) يعني وقع بينهما المقابلة، كل واحدة تتكلم على الثانية.

(حَتَّى اسْتَحَبَّتْنَا) وفي رواية: استحييتا، من الاستحياء، وفي رواية: استخبتنا: قالتا الكلام الرديء، لكن الحق أن مثل هذا الكلام الذي يجري بين الناس سواء من الرديء أو من الطيب في المجالس العادية ما يحسب، الآن يبقى أحدهم يتبع كلام النساء: أيش قالت في؟ وأيش قال في؟ ويتبع الغيبة، الغيبة ما يبحث عنها، الغيبة

اسمها غيبة، يكفيه الذنب، أما أن تتبع ما قال في وما فلانة قالت في؟ هذا أمر غير صحيح وغير محمود.

وأيضاً امرأة تهاجر الأخرى ورجل يهاجر الآخر من أجل أن اجتمعوا في مجلس وواحد رفع صوته وواحد رفع صوته، لا بد أن الناس يختلفون في مسائل علمية ويختلفون في مسائل عملية، فلا بد من سعة الصدر على بعضنا البعض، لا بد أن نعمل بالعلم، ونضيق مداخل الشيطان.

(وَاحْتُ فِي أَفْوَهِنَّ التُّرَابِ) كناية عن زجرهن عن فعلهن.

(فَيَجِيءُ أَبُو بَكْرٍ فَيَفْعَلُ بِي وَيَفْعَلُ) تأديب البنت، ولو كانت مزوجة، تؤدب

وتزجر، أبو بكر رضي الله عنه، لما تخلف النبي صلى الله عليه وسلم بسبب عقد عائشة جعل يطعن في خاصرتها، ويقول: بك وبك، حبست رسول الله صلى الله عليه وسلم، وحبست الناس معه، وليسوا على ماء وليس معهم ماء، فلم تتحرك؛ لمكان النبي صلى الله عليه وسلم منها.

قال النووي رحمته الله: فِيهِ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلزَّوْجِ أَنْ يَأْتِيَ كُلَّ امْرَأَةٍ فِي بَيْتِهَا وَلَا يَدْعُوهُنَّ إِلَى بَيْتِهِ، لَكِنْ لَوْ دَعَا كُلَّ وَاحِدَةٍ فِي نَوْبِهَا إِلَى بَيْتِهِ كَانَ لَهُ ذَلِكَ وَهُوَ خِلَافُ الْأَفْضَلِ، وَلَوْ دَعَاهَا إِلَى بَيْتِ صَرَائِرِهَا لَمْ تَلْزَمْهَا الْإِجَابَةُ، وَلَا تَكُونُ بِالْإِمْتِنَاعِ نَاشِزَةً بِخِلَافِ مَا إِذَا امْتَنَعَتْ مِنَ الْإِتْيَانِ إِلَى بَيْتِهِ لِأَنَّ عَلَيْهَا صَرَرًا فِي الْإِتْيَانِ إِلَى صَرَّتِهَا وَهَذَا الْاجْتِمَاعُ كَانَ بَرِضَاهُنَّ.

وَفِيهِ أَنَّهُ لَا يَأْتِي غَيْرَ صَاحِبَةِ النَّوْبَةِ فِي بَيْتِهَا فِي اللَّيْلِ بَلْ ذَلِكَ حَرَامٌ عِنْدَنَا إِلَّا لِضُرُورَةٍ بَأَنْ حَضَرَهَا الْمَوْتُ أَوْ نَحْوَهُ مِنَ الصَّرُورَاتِ.

وَأَمَّا مَدُّ يَدِهِ إِلَى زَيْنَبَ وَقَوْلُ عَائِشَةَ: (هَذِهِ زَيْنَبُ) فَقِيلَ: إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ عَمْدًا بَلْ ظَنَّهَا عَائِشَةَ صَاحِبَةَ النَّوْبَةِ؛ لِأَنَّهُ كَانَ فِي اللَّيْلِ وَلَيْسَ فِي الْبُيُوتِ مَصَابِيحٌ. وَقِيلَ: كَانَ مِثْلُ هَذَا بِرِضَاهُنَّ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: (حَتَّى اسْتَحْبَبْنَا) فَهُوَ بِخَاءٍ مُعْجَمَةٍ، ثُمَّ بَاءٍ مُوَحَّدَةٍ مُفْتُوحَتَيْنِ، ثُمَّ مُشْنَأَةٍ فَوْقَ، مِنَ السَّحْبِ وَهُوَ اخْتِلَاطُ الْأَصْوَاتِ وَارْتِفَاعُهَا، وَيُقَالُ أَيْضًا: صَحَبَ بِالْصَّادِ (١).

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مَا كَانَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ حُسْنِ الْخُلُقِ وَمَلَأَ طَفَةَ الْجَمِيعِ. الْآنَ إِذَا نَصَحْتَ الْمَرْأَةَ تَقُولُ لَكَ: مِنْ هِيَ مِثْلُ عَائِشَةَ؟ وَإِذَا قُلْتَ لَهَا: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَفْعَلُ قَالَتْ: وَهَلْ أَنْتَ مِثْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ الْمَهْمُ نَقُولُ: لَا نَسَاءَنَا مِثْلُ عَائِشَةَ، وَلَا رَجَالَنَا مِثْلَ النَّبِيِّ ﷺ، لَكِنْ عَلَيْنَا أَنْ نَسْتَفِيدَ مِنْ مِثْلِ هَذِهِ الْأَخْلَاقِ الْجَمِيلَةِ، حَتَّى لَا يَبْقَى الْإِنْسَانُ فِي ضَيْقَةٍ، الْغَيُورَةَ رُبَّمَا تَفْسِدُ يَوْمَهَا، يَأْتِي إِلَيْهَا زَوْجُهَا فِي يَوْمِهَا وَهِيَ غَضْبَى حَانَقَةٌ، ضَيْقَةُ الصَّدْرِ، وَرُبَّمَا يَصِيبُهُ مِنْ ضَيْقِ صَدْرِهَا، فَلَا تَسْتَفِيدُ مِنْهُ وَلَا يَسْتَفِيدُ مِنْهَا، بَلْ رُبَّمَا تَلَاعَنَّا وَرُبَّمَا تَسَابَا، وَرُبَّمَا تَهَاجَرَا، لَكِنَّ اللَّهَ الْمُسْتَعَانَ. قَالَ ﷺ:

بَابُ جَوَازِ هِبَتِهَا نَوْبَتِهَا لَضُرَّتِهَا

يَعْنِي إِذَا كَانَتْ مَرِيضَةً أَوْ كَانَتْ غَيْرَ رَاغِبَةٍ، وَتَقُولُ لَهُ: اذْهَبْ إِلَى فَلَانَةٍ، إِذَا حَدَدْتَ وَاحِدَةً بَعَيْنِهَا مَا يَذْهَبُ إِلَى غَيْرِهَا، لَكِنْ إِذَا قَالَتْ لَهُ: اذْهَبْ إِلَيَّ مِنْ تَرِيدِ هَذَا

(١) وقد تقدم توجيه ما تبقى.

شأنه، فإن سودة بنت زمعة جعلت ليلتها لعائشة رضي الله عنها، فكان يعطي لعائشة ليلتين، ولبقية أزواجه من ليلة، لكن لا يلجئها إلجاءً إلى التنازل، بعضهم يقول لها: أنت بين خيارين: يا إما الطلاق، يا إما تبقي عند أبنائك وليس لك حق، هذا ما هو صحيح، هذا إلجاء، وقد تنازل خوفاً على نفسها من الطلاق، وخوفاً على أبنائها من الضياع.

لكن شأن سودة أنها استغنت عن المعاشرة، والنبي صلى الله عليه وسلم بحاجة إلى المعاشرة، فعند أن خافت على نفسها أنها لا تبقى عند النبي صلى الله عليه وسلم لأن النبي صلى الله عليه وسلم ما كان له أن يهضمها يوماً فعند ذلك قالت: يا رسول الله يومي لعائشة، وبقيت زوجة له، ماتت بعد موته، وتبعث مع زوجاته.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

٤٧ - (١٤٦٣) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ امْرَأَةً أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أَكُونَ فِي مَسْلَاحِهَا مِنْ سَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ مِنْ امْرَأَةٍ فِيهَا حِدَّةٌ، قَالَتْ: فَلَمَّا كَبُرَتْ جَعَلْتُ يَوْمَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لِعَائِشَةَ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ جَعَلْتُ يَوْمِي مِنْكَ لِعَائِشَةَ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقْسِمُ لِعَائِشَةَ يَوْمَيْنِ: يَوْمَهَا وَيَوْمَ سَوْدَةَ (١).

٤٨ - (١٤٦٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ. (ح)، وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، (ح)، وَحَدَّثَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامِ بْنِ هِشَامٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، أَنَّ سَوْدَةَ لَمَّا

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٢٥٩٣).

كَبِرَتْ. بِمَعْنَى حَدِيثِ جَرِيرٍ، وَزَادَ فِي حَدِيثِ شَرِيكِ: قَالَتْ: وَكَانَتْ أَوَّلَ امْرَأَةٍ تَزَوَّجَهَا بَعْدِي.

(أَنْ أَكُونَ فِي مَسْلَاحِهَا) أَنْ تَكُونَ فِي هَيْئَتِهَا، أَوْ أَكُونَ هِيَ كَمَا قَالَتْ.

وسودة بنت زمعة هي ثاني امرأة يدخل عليها النبي ﷺ بعد خديجة.

(فِيهَا حِدَّةٌ) فِي بَعْضِ الْمَوَاطِنِ: شِدَّةٌ.

(وَكَانَتْ أَوَّلَ امْرَأَةٍ تَزَوَّجَهَا بَعْدِي) أَي أَنَّهُ عَقَدَ عَلَيْهَا بَعْدَ عَائِشَةَ، وَالدَّخُولُ عَلَيْهَا

قَبْلَ عَائِشَةَ، فَلَا خِلَافَ.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

٤٩ - (١٤٦٤) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كُنْتُ أَعَارُ عَلَى اللَّاتِي وَهَبَنَ أَنْفُسَهُنَّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَقُولُ: وَتَهَبُ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا؟ فَلَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿تُرْجَى مِنْ نَشَاءٍ مِنْهُنَّ وَتُؤَيَّ إِلَيْكَ مِنْ نَشَاءٍ وَمَنْ أَبْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ﴾ [سورة الأحزاب: ٥١]. قَالَتْ: قُلْتُ: وَاللَّهِ مَا أَرَى رَبَّكَ إِلَّا يُسَارِعُ لَكَ فِي هَوَاكَ (١).

٥٠ - (١٤٦٤) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ: أَمَا تَسْتَحْيِي امْرَأَةً تَهَبُ نَفْسَهَا لِرَجُلٍ حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿تُرْجَى مِنْ نَشَاءٍ مِنْهُنَّ وَتُؤَيَّ إِلَيْكَ مِنْ نَشَاءٍ﴾ [سورة الأحزاب: ٥١]. فَقُلْتُ: إِنَّ رَبَّكَ لَيُسَارِعُ لَكَ فِي هَوَاكَ.

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٤٧٨٨).

(وَتَهَبُ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا) تهب نفسها لرسول الله ﷺ الذي القرب منه سعادة الدارين، والهبة إنما تكون للنبي ﷺ، أما لغير النبي ﷺ لا يجوز أن تهب نفسها، لكن لها أن تعرض إن كانت ترغب فيه، ترسل أحد أقاربها أو أحد قريباتها إلى بيتهم، أو تشير إلى من ترجو أن يبلغ أمانتها، وربما لا تستطيع أن تصرح، لكن تقول: والله أرغب في كذا وكذا من الرجال، وربما عند ذلك يخطبها، أما أن تزوج المرأة نفسها لا.

(إِلَّا يُسَارِعُ لَكَ فِي هَوَاكَ) يعني الله ﷻ أنزل عليه هذه الآية ﴿ تَرْجِي مَن تَشَاءُ مِنْهُنَّ ﴾ يعني: تؤخرها، ﴿ وَتَقْوَى إِلَيْكَ مَن تَشَاءُ ﴾: تمسكها وتعاشرها، ﴿ وَمِنَ ابْتِغَايَتِ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ ﴾، حتى لم تكن القسمة واجبة عليه، إنما كان يتطوع بها؛ لهذه الآية، ولذلك قالوا: لماذا عائشة رضي الله عنها كانت تؤخر قضاء صيامها إلى شعبان مع أن النبي ﷺ كان عنده تسع نسوة وكانت تستطيع أن تصم في غير أيامهن؟ قالوا: ربما أرادها في يوم غيرها؛ لأن القسمة لم تكن واجبة عليه.

وبعد ذلك بعد أن أطعن الله ورسوله والتزم ما أمرهن الله به قال الله له: ﴿ لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ ﴾ [سورة الأحزاب: ٥٢]، أكرمهن الله بأن يبقى معهن ولا يستبدلهن، كرامة ﴿ هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ ﴾ [سورة الرحمن: ٦٠]، لأن النبي ﷺ خيرهن بين البقاء معه أو الفراق مع إحسانه إليهن، فرضين بالبقاء معه، مع الصبر على القلة.

قال الإمام مسلم رضي الله عنه:

٥١ - (١٤٦٥) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، قَالَ: حَضَرْنَا مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ جِنَازَةَ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ بِسَرْفٍ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هَذِهِ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ، فَإِذَا رَفَعْتُمْ نَعَشَهَا فَلَا تُزْعِزُوهَا، وَلَا تُزْلِزُوهَا، وَارْفُقُوا، فَإِنَّهُ كَانَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تِسْعٌ، فَكَانَ يَقْسِمُ لِثَمَانٍ، وَلَا يَقْسِمُ لِوَاحِدَةٍ.
قَالَ عَطَاءٌ: الَّتِي لَا يَقْسِمُ لَهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حُبَيْبٍ بْنِ أَخْطَبٍ.

٥٢ - (١٤٦٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَزَادَ: قَالَ عَطَاءٌ: كَانَتْ آخِرَهُنَّ مَوْتًا مَاتَتْ بِالْمَدِينَةِ (١).

(بِسَرْفٍ) قلنا لكم: بأنها النورية، منطقة النورية، على طريق المدينة، وهي من أواخر مكة الآن، عند الكُبري وقبل الإشارة، التي بعدها الدخول في الخط السريع.
(فَلَا تُزْعِزُوهَا) يعني بالرفق واللين، لا تزلزلوها زلزلة، حتى تبقى رافعة خافضة على النعش.

(الَّتِي لَا يَقْسِمُ لَهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حُبَيْبٍ بْنِ أَخْطَبٍ) الله أعلم الذي يظهر أن التي كان لا يقسم لها هي سودة.

قَالَ الْفَاضِي: ظَاهِرُ كَلَامِ عَطَاءٍ أَنَّهُ أَرَادَ بِآخِرِهِنَّ مَوْتًا مَيْمُونَةَ، وَقَدْ ذَكَرَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّهَا مَاتَتْ بِسَرْفٍ وَهِيَ بِقُرْبِ مَكَّةَ، فَقَوْلُهُ: بِالْمَدِينَةِ وَهْمٌ.

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٤٢٥٨).

قَوْلُهُ: آخِرُهُنَّ مَوْتًا، قِيلَ: مَاتَتْ مِيمُونَةُ سَنَةَ ثَلَاثِ وَسِتِّينَ، وَقِيلَ: إِحْدَى وَخَمْسِينَ قَبْلَ عَائِشَةَ، لِأَنَّ عَائِشَةَ تُوفِّيَتْ سَنَةَ سَبْعِ، وَقِيلَ: ثَمَانٍ وَخَمْسِينَ، وَأَمَّا صَفِيَّةُ فَتُوفِّيَتْ سَنَةَ خَمْسِينَ بِالْمَدِينَةِ، هَذَا كَلَامُ الْقَاضِي.
وَيُحْتَمَلُ أَنَّ قَوْلَهُ: (مَاتَتْ بِالْمَدِينَةِ) عَائِدٌ عَلَى صَفِيَّةَ وَلَفْظُهُ فِيهِ صَحِيحٌ يَحْتَمِلُهُ أَوْ ظَاهِرٌ فِيهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قال بِسْمِ اللَّهِ:

بَابُ اسْتِحْبَابِ نِكَاحِ ذَاتِ الدِّينِ

٥٣ - (١٤٦٦) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تُنكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا، وَلِحَسَبِهَا، وَلِجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا، فَاطْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرَبَّتْ يَدَاكَ»^(١).

تُنكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ يعني السبب الداعي للتنافس في النساء أربع خصال، بعضهم يبحث عن بعضها، وبعضهم يبحث عن جميعها.

وعند ابن ماجه^(٢): قال النبي ﷺ: «أَحْسَابَ أَهْلِ الدُّنْيَا الَّذِي يَذْهَبُونَ إِلَيْهِ، هَذَا الْمَالُ»، وهناك حديث فيه ضعف: «من نكح امرأة لمالها ابتلاه الله بالفقر»، لكن

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٥٠٩٠).

(٢) لفظ ابن ماجه: «الْحَسَبُ الْمَالُ، وَالْكَرْمُ التَّقْوَى»، أخرجه برقم: (٤٢١٩).

جماع الخير أن تكون ذات دين، تسره إذا نظر، وتحفظه إذا غاب وترضيه إذا حضر، حتى قيل:

وخير ما يدخر الإنسان في دنياه كما يستقيم دينه
 قلبا شكورا ولسانا ذاكرا وزوجة صالحة تعينه
 والزواج من ذات الدين قد يكون سببا للألفة، سببا للبركة، حتى في الأبناء، وفي
 الرزق، ومعينة لزوجها على طاعة الله، يأمرها بالحجاب فتحجب، بسماع القرآن
 والبعد عن سماع الألحان فتلتزم، بترك النظر إلى التلافز والدشوش فتوافق، إن أراد
 أن يذهب بها إلى طلب العلم ذهبت معه، ملتزمة لشرع الله ودينه.

وأما ذات الدنيا ربما تسخطت عليه، وتدمرت، وسبت، وجدعت، وفي قصة
 إسماعيل عليه السلام ما يدل على ذلك: أن إسماعيل خرج للصيد فجاء رجل فقال لامرأة
 في البيت: أين إسماعيل؟ قالت: «ذهب يصيد»، قال: كيف حالكم؟ قالت: بشر حال
 قال لها: فإذا رجع فأقرئيه السلام، وأخبريه أن يغير عتبة بابه، فلما رجع ذكر لها كأنه
 رأى تغيرا: هل جاءكم من أحد؟ قالت: نعم، رجل من صفته كذا كذا، قال: هل
 أوصى إليك بشيء؟ قالت: نعم، قال: أخبريه فليغير عتبة الباب، قال: ذاك أبي وقد
 أمرني أن أفارقك، فالحقي بأهلك.

ثم جاء بعد مدة يتفقد تركته، فلم يجد إسماعيل، فوجد زوجة فقال لها: كيف
 أنتم؟ قالت: بخير حال، وذكرت من شأنها، فقال: إذا رجع فأقرئيه السلام، وأخبريه
 أن يثبت عتبة بابه، فلما رجع أخبرته الخبر، فقال: ذاك أبي، وأمرني أن أمسكك.

ومن طبيعة المرأة كفران العشير، ومن طبيعتها الضعف، فإذا لم تربط بدين ربما أذت زوجها ونكدت عليه، زد على ذلك إن كانت فاسدة في نفسها ربما أفسدته معها. قال بعضهم يصف النساء:

إن النساء شياطين خلقنا لنا فنعود بالله من شر الشياطين فردت عليه:

إن النساء رياحين خلقن لكم وكلكم يتغي شم الرياحين أو كما قالوا، وفي الحديث جواز نكاح المرأة لجمالها، وجواز أن يتطلبها لجمالها، وجواز أن يتطلبها لحسبها، هذا ليس بممنوع، لكن المرغب فيه أن تكون ذات دين.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

٥٤ - (٧١٥) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، أَخْبَرَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَقِيتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «يَا جَابِرُ تَزَوَّجْتَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «بِكْرٌ أَمْ ثَيِّبٌ؟» قُلْتُ: ثَيِّبٌ، قَالَ: «فَهَلَّا بِكْرًا تُلَاعِبُهَا؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي أَخَوَاتٍ فَحَشِيتُ أَنْ تَدْخُلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُنَّ، قَالَ: «فَذَاكَ إِذْنٌ، إِنَّ الْمَرْأَةَ تُنْكِحُ عَلَى دِينِهَا، وَمَالِهَا، وَجَمَالِهَا، فَعَلَيْكَ بِذَاتِ الدِّينِ تَرَبَّتْ يَدَاكَ» (١).

(يَا جَابِرُ تَزَوَّجْتَ؟) فيه أن النبي ﷺ لا يعلم الغيب.

(فَهَلَّا بِكْرًا تُلَاعِبُهَا؟) يعني حضضه على زواج الأبقار.

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٢٠٩٧).

إِنَّ لِي أَخَوَاتٍ فَحَشِيتُ أَنْ تَدْخُلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُنَّ) فيه الفقه، وأن الإنسان ينظر إن كان قد ماتت زوجته أو كان له أخوات يحتجن إلى رعاية أن ينظر من يقوم بهن لا من تبقى معاندة مخاصمة، لو كن متقاربات في السن ربما بقيت مخاصمة مجادلةة، بينهن الغيرة، بينما إذا كانت كبيرة السن تراعيهن كالبنات، أو كالأخوات، فتحسن إليهن في نظافتهن، في لباسهن، في طعامهن، في الانتباه لهن، والتجاوز فيما يقع فيه التجاوز. فبعضهم ربما ماتت زوجته، أو ربما فارقتها وله أبناء، ويذهب يتزوج صغيرة السن، يقول: أريد بنت أربعة عشر أو خمسة عشر، أو نحو ذلك، فتصل لا تحسن شيئاً من أمر الطباخة والرعاية والصبر والتؤدة وغير ذلك.

قال **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**:

بَابُ اسْتِحْبَابِ نِكَاحِ الْبِكْرِ

٥٥ - (٧١٥) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَارِبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ **ﷺ**: «هَلْ تَزَوَّجْتَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «أَبْكَرًا أَمْ ثَيِّبًا؟» قُلْتُ: ثَيِّبًا، قَالَ: «فَأَيْنَ أَنْتَ مِنَ الْعَدَارَى وَلِعَابِهَا؟» قَالَ شُعْبَةُ: فَذَكَرْتُهُ لِعَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، فَقَالَ: قَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ جَابِرٍ، وَإِنَّمَا قَالَ: «فَهَلَّا جَارِيَةً تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ» ^(١).

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٢٠٩٧)، (٢٣٠٩)، (٢٤٠٥)، (٢٩٦٧)، (٤٠٥٢)، (٥٠٧٩)،

(٥٠٨٠)، (٥٢٤٥)، (٥٢٤٧)، (٥٣٦٧)، (٦٣٨٧).

٥٦ - (٧١٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ هَلَكَ وَتَرَكَ تِسْعَ بَنَاتٍ أَوْ قَالَ: سَبْعَ فَتَزَوَّجْتُ امْرَأَةً ثَيِّبًا، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا جَابِرُ تَزَوَّجْتَ؟» قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «فَبِكْرٌ أَمْ ثَيِّبٌ؟» قَالَ: قُلْتُ: بَلْ ثَيِّبٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَهَلَّا جَارِيَةٌ تَلَاعِبُهَا وَتَلَاعِبُكَ»، أَوْ قَالَ: «تُضَاحِكُهَا وَتُضَاحِكُكَ»، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ هَلَكَ، وَتَرَكَ تِسْعَ بَنَاتٍ أَوْ سَبْعَ، وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ آتِيَهُنَّ أَوْ أَجِيَهُنَّ بِمِثْلِهِنَّ، فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَجِيَهُنَّ بِامْرَأَةٍ تَقُومُ عَلَيْهِنَّ، وَتُضِلُّهُنَّ، قَالَ: «فَبَارِكَ اللَّهُ لَكَ» أَوْ قَالَ لِي خَيْرًا، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي الرَّبِيعِ: «تَلَاعِبُهَا وَتَلَاعِبُكَ، وَتُضَاحِكُهَا وَتُضَاحِكُكَ».

٥٦ - (٧١٥) وَحَدَّثَنَا هُثَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ نَكَحْتَ يَا جَابِرُ»، وَسَاقَ الْحَدِيثَ إِلَى قَوْلِهِ: امْرَأَةٌ تَقُومُ عَلَيْهِنَّ، وَتَمَشُّطُهُنَّ، قَالَ: «أَصَبْتُ»، وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ.

٥٧ - (٧١٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ سَيَّارٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ، فَلَمَّا أَقْبَلْنَا تَعَجَّلْتُ عَلَى بَعِيرِي لِي قَطُوفٍ، فَلَحِقَنِي رَاكِبٌ خَلْفِي، فَتَحَسَّ بَعِيرِي بِعَنْزَةٍ كَانَتْ مَعَهُ، فَأَنْطَلَقَ بَعِيرِي كَأَجُودٍ مَا أَنْتَ رَاءٍ مِنَ الْإِبِلِ، فَالْتَمْتُ، فَإِذَا أَنَا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «مَا يُعْجَلُكَ يَا جَابِرُ؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي حَدِيثٌ عَهْدٍ بِعُرسٍ، فَقَالَ: «أَبِكْرًا تَزَوَّجْتَهَا أَمْ ثَيِّبًا؟» قَالَ: قُلْتُ: بَلْ ثَيِّبًا، قَالَ: «هَلَّا جَارِيَةٌ تَلَاعِبُهَا وَتَلَاعِبُكَ؟».

قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ فَقَالَ: «أَمْهَلُوا حَتَّى نَدْخُلَ لَيْلًا» أَيِ عِشَاءٍ؛ «كَيْ تَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ، وَتَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةُ»، قَالَ: وَقَالَ: «إِذَا قَدِمْتَ فَالْكَيْسَ الْكَيْسَ».

٥٧ - (٧١٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الْمَجِيدِ الثَّقَفِيُّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ، فَأَبْطَأَ بِي جَمَلِي، فَأَتَى عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لِي: «يَا جَابِرُ»، قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «مَا شَأْنُكَ؟» قُلْتُ: أَبْطَأَ بِي جَمَلِي وَأَعْيَا، فَتَخَلَّفْتُ، فَزَلَّ، فَحَجَنَهُ بِمَحْجَبِهِ، ثُمَّ قَالَ: «ارْكَبْ»، فَارْكَبْتُ، فَلَقَدْ رَأَيْتُنِي أَكْفُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَتَزَوَّجْتُ؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: «أَبِكْرًا أَمْ نَثِيًّا؟» فَقُلْتُ: بَلْ نَثِيْبٌ، قَالَ: «فَهَلَّا جَارِيَةٌ تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ؟» قُلْتُ: إِنَّ لِي أَخَوَاتٍ، فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَتَزَوَّجَ امْرَأَةً تَجْمَعُهُنَّ وَتَمَشُطُهُنَّ، وَتَقُومُ عَلَيْنَهُنَّ، قَالَ: «أَمَّا إِنَّكَ قَادِمٌ، فَإِذَا قَدِمْتَ فَالْكَيْسَ الْكَيْسَ».

ثُمَّ قَالَ: «أَتَبِيعُ جَمَلَكَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، فَاشْتَرَاهُ مِنِّي بِأَوْقِيَّةٍ، ثُمَّ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَدِمْتُ بِالْغَدَاةِ، فَحِثُّ الْمَسْجِدِ، فَوَجَدْتُهُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: «الآنَ حِينَ قَدِمْتَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «فَدَعْ جَمَلَكَ، وَادْخُلْ فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ»، قَالَ: فَدَخَلْتُ فَصَلَّيْتُ، ثُمَّ رَجَعْتُ، فَأَمَرَ بِلَالًا أَنْ يَزِنَ لِي أَوْقِيَّةً، فَوَزَنَ لِي بِلَالٌ، فَأَرْجَحَ فِي الْمِيزَانِ، قَالَ: فَانْطَلَقْتُ، فَلَمَّا وَلَّيْتُ قَالَ: «ادْعُ لِي جَابِرًا»، فَدَعَيْتُ فَقُلْتُ: الْآنَ يَرُدُّ عَلَيَّ الْجَمَلَ، وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ أَبْغَضُ إِلَيَّ مِنْهُ، فَقَالَ: «خُذْ جَمَلَكَ، وَلَكَ ثَمَنُهُ».

٥٨ - (٧١٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو نَضْرَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا فِي مَسِيرٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا عَلَى نَاضِحٍ إِنَّمَا هُوَ فِي أَخْرِيَاتِ النَّاسِ، قَالَ فَضَرَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَوْ قَالَ: نَحَسَهُ أَرَاهُ قَالَ: بِشَيْءٍ كَانَ مَعَهُ قَالَ: فَجَعَلَ بَعْدَ ذَلِكَ يَتَقَدَّمُ النَّاسَ يُنَازِعُنِي حَتَّى إِنِّي لَأَكْفُهُ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَبِيعُنِيهِ بِكَذَا وَكَذَا؟ وَاللَّهِ يَغْفِرُ لَكَ»، قَالَ: قُلْتُ: هُوَ لَكَ يَا نَبِيَّ

اللَّهُ، قَالَ: «اتَّبِعْنِيهِ بِكَذَا وَكَذَا؟ وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَكَ»، قَالَ قُلْتُ: هُوَ لَكَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ، قَالَ: وَقَالَ لِي: «أَتَزَوَّجَتِ بَعْدَ أَبِيكَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «نَبِيًّا أَمْ بَكْرًا؟» قَالَ: قُلْتُ: نَبِيًّا، قَالَ: «فَهَلَا تَزَوَّجَتِ بَكْرًا تَضَاحِكُكَ وَتَضَاحِكُهَا، وَتَلَاعِبُكَ وَتَلَاعِبُهَا؟».

قَالَ أَبُو نَضْرَةَ: فَكَانَتْ كَلِمَةً يَقُولُهَا الْمُسْلِمُونَ: أَفَعَلَ كَذَا وَكَذَا، وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَكَ.

قال رحمته الله:

بَابُ خَيْرِ مَتَاعِ الدُّنْيَا الْمَرْأَةِ الصَّالِحَةِ

٥٩ - (١٤٦٧) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا حَيُّوَةُ، أَخْبَرَنِي شُرْحِبِيلُ بْنُ شَرِيكَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيِّ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الدُّنْيَا مَتَاعٌ وَخَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ».

قد يكون عند الإنسان مال، وجاه، وبيت، وأبناء، وتجارات، ومراكب، لكن إن كانت امرأته طالحة ربما نكدت عليه الحياة، وضيقت عليه الحال، والنبي ﷺ يقول: «الشُّؤْمُ فِي ثَلَاثٍ: الْفَرَسِ، وَالْمَرْأَةِ، وَالِدَّارِ»^(١).

وشؤم المرأة في خلقها، وفي الحديث: «أَعُوذُ بِكَ مِنْ زَوْجٍ تَشْبِيهِ قَبْلَ الْمَشِيبِ»^(٢)، يبقى حزينا كسيرا، وإن صاح عليها تعب، وإن ضربها تعب وذمه الناس، وإن شكته لم تبق له معروفا، إلا القليل، على ما يأتي في حديث أم زرع.

(١) أخرجه مسلم، حديث رقم: (٢٢٢٥).

(٢) أخرجه الطبراني في (الدعاء)، حديث رقم: (١٣٣٩).

ف(الدُّنْيَا مَتَاعٌ) زائل، (وَحَيْرٌ مَتَاعُ الدُّنْيَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ) تكرم ضيفه، تؤدب أبناءه، يأمنها إن سافر، لا تدخل بيته أحداً بغير إذنه، غاضة البصر، حافظة الفرج حسنة الصوت، مقبلة على العبادة، مؤدية للواجبات، مجتنبه للنواهي والسيئات.

قال رحمته الله:

بَابُ الوَصِيَّةِ بِالنِّسَاءِ

٦٠ - (١٤٦٨) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، حَدَّثَنِي ابْنُ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمَرْأَةَ كَالضَّلْعِ، إِذَا ذَهَبَتْ تُقِيمُهَا كَسْرَتَهَا، وَإِنْ تَرَكْتَهَا اسْتَمْتَعَتْ بِهَا وَفِيهَا عَوْجٌ»^(١).

٦٠ - (١٤٦٨) وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، كِلَاهُمَا عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ أَخِي الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَمِّهِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ سِوَاءً.

٦١ - (١٤٦٨) حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي عُمَرَ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمَرْأَةَ حُلِقَتْ مِنْ ضِلْعٍ لَنْ تَسْتَقِيمَ لَكَ عَلَى طَرِيقَةٍ، فَإِنْ اسْتَمْتَعْتَ بِهَا اسْتَمْتَعْتَ بِهَا وَبِهَا عَوْجٌ، وَإِنْ ذَهَبَتْ تُقِيمُهَا كَسْرَتَهَا وَكَسْرُهَا طَلَأُهَا».

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٣٣٣١).

يعني الذكر والإنسان بشكل عام لما خُلق من تراب كانت طبيعته طبيعة التراب منهم السهل، والحزن، والأبيض، والأسود، وغير ذلك، «إِنَّ اللَّهَ رَبُّكَ خَلَقَ آدَمَ مِنْ قَبْضَةِ قَبْضِهَا مِنْ جَمِيعِ الْأَرْضِ، فَجَاءَ بَنُو آدَمَ عَلَى قَدْرِ الْأَرْضِ»^(١).

وهكذا المرأة حين خلقت من ضلع كانت معوجة، لكن الإنسان العاقل يستمتع بزوجه مع عوجها، والإنسان الخامل ضعيف العقل والمدارك يقول: لا بد أن هذا الضلع يستقيم، يكسرها، تنكسر، فلا بد من الصبر على النساء، والإحسان إليهن، والتجاوز عنهن إذا رضيت أثت عليك، وإذا غضبت ذمتك، وربما تأتي إلى وليها تشكو زوجها ما تبقي له شاذة ولا فاذة، وإذا رجعت إلى زوجها شكت أهلها لم تبقي لهم شاذة ولا فاذة.

والمغفل الذي إذا أتت ابنته أوليته تشكو زوجها فيبادر إلى: خلاص أنت ما تصلحين له ولا يصلح لك، ويصدق نفسه، يشد لا بد أي أخرجها من تحت هذا الزوج المتعب، وإذا بها ترأسله من تحت لتحت، وهذا يريد يفرق بيننا، الله لا يجزيه خيرا ولا يبارك فيه، أنت العين، وأنت القلب، من هذا الكلام.

قالوا: كان في واحد جاءت أخته إليه فقالت: زوجي هذا لا يصلح، سيء الحال والفعال، وأنا لا يمكن أن أعود إلي، قال: صحيح، هكذا، المهم جاء الزوج بعد ليل وأظهر الأخ أنه في صراع معه، فلم يكرمه، وأقسم أمامها: والله ما تنم إلا في السطح، ما تنام عندي داخل البيت، ثم لما كان من الليل صعد إلى زوجها وقال له: انزل تحت أنزله إلى الغرفة، وبقي الرجل فوق، الأخ، وإذا بأخته تحمل معها قطعة من لحم،

(١) أخرجه أحمد، حديث رقم: (١٩٥٨٢).

وبعض الطعام، وتصل تكلمه أبي أن يكلمها، فقالت له: لعلك مغضب، هذا ما يعرف قدرك، ولا يعرف منزلتك، وإلا أنت وأنت.

المهم بعد أن انتظرت طويلا وأبي أن يكلمها نزلت، وقام أخوها وأكل ما جاءت به من الطعام، فلما كان من الصباح قال لها: إن شاء الله تمضين مع زوجك.

فالشاهد المرأة محبة لزوجها، ما بمجرد أن تأتي وتقول لك: خلاص، أنا زوجي هذا ما أريده، وتذهب به المحكمة، لا تصدق، لا بد أن تسعى في الصلاح والإصلاح.

وفي الحديث أيضا أن النبي ﷺ أمر بالإحسان، فهن وصية رسول الله ﷺ، حتى في حجة الوداع وهو يوصي بهن: «**وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا، فَإِنَّمَا هُنَّ عَوَانٌ عِنْدَكُمْ**»، واذم النبي ﷺ الرجل يضرب زوجته، ثم لعله يضاجعها في آخر الليل، وقال: «**أولئكم ليسوا بخياركم**» الذين يضربون نساءهم.

والصحيح أن الضرب إنما هو في حق المرأة الناشز، أما تخطئ عليك في شيء أو كذا فلا يعود الإنسان نفسه هذا الفعل.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

٦٢ - (١٤٦٨) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ مَيْسَرَةَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَإِذَا شَهِدَ أَمْرًا فَلْيَتَكَلَّمْ بِخَيْرٍ أَوْ لَيْسُكَتْ، وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ، فَإِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلَاهُ إِنْ ذَهَبَتْ تَقِيمُهُ كَسَرْتَهُ، وَإِنْ تَرَكَتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ، اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا**».

(فَلْيَتَكَلَّمْ بِخَيْرٍ أَوْ لَيْسَ كُتِّ) بخير، يتكلم بخير أو يسكت عن شر فيكون سكوته

خير.

وكما تريد أن تكون زوجك معك كن معها، أحيانا الشدة من قبل الزوج تواجهها الشدة من قبل الزوجة، لكن بالرفق إن شاء الله يصلح الحال، «الرَّفْقُ لَا يَكُونُ فِي شَيْءٍ إِلَّا زَانَهُ، وَلَا يُنْزَعُ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا شَانَهُ»^(١)، وخصوصا من قد تزوج ما يستقيم حاله إلا بوجودها، والله إذا غابت من البيت ربما يسكن في غرفة النوم ما يقوم بجمع البطانية التي ينام عليها، وتبقى ملابسه ملقاة في أرض الغرفة، وإذا أكل يتجمع القمامة في الغرفة، حالته مسكين.

لكن إذا وجدت أصلحت من شأنه، وهدأ روعه، وصلح حاله، ولذلك يقولون: المرأة نصف المجتمع.

الأم مدرسة إذا أعددتها أعددت جيلا طيب الأعراق
قال الإمام مسلم رحمته الله:

٦٣ - (١٤٦٩) وَحَدَّثَنِي إِبرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ، حَدَّثَنَا عِيسَى - يَعْنِي: ابْنَ يُونُسَ -، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي أَنَسٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَفْرَكُ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً، إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ»، أَوْ قَالَ غَيْرُهُ.

(١) أخرجه مسلم، حديث رقم: (٢٥٩٤).

٦٣ - (١٤٦٩) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ
بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ أَبِي أَنَسٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ
ﷺ بِمِثْلِهِ.

(لَا يَفْرَكُ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً) يعني لا يبغضها بغضا شديدا يؤدي إلى شدته عليها.

فهذا هو الصحيح، حتى قال بعض أهل العلم في الحكمة من أن الله شرع للرجل
أن يتزوج أربعا قالوا: ربما الأربع تكون صفاتهن صفات واحدة، أما واحدة قد لا تجد
إلا تارة ربما إذا غضبت من جهة، ربما تقصر في جهة، لكن أن تتجاوز هب حسنتها
لسيئتها، وسيئتها لحسنتها، وإذا أغضبتك أخرج من البيت، والله ما ترجع إلا وهي
سالية وأنت سالي، أما أن تبادل بالطلاق فما هو إلا الندامة بعد ذلك.

قال ﷺ:

بَابُ لَوْلَا حَوَاءُ لَمْ تَخُنْ أَنْثَى زَوْجَهَا الدَّهْرَ

خيانة حواء قالوا: أنها هي التي شجعت على الأكل من الشجرة.

قال الإمام مسلم ﷺ:

٦٤ - (١٤٧٠) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي
عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ أَبَا يُونُسَ مَوْلَى أَبِي هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: عَنْ رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ قَالَ: «لَوْلَا حَوَاءُ لَمْ تَخُنْ أَنْثَى زَوْجَهَا الدَّهْرَ».

٦٥ - (١٤٧٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ

هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا:

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْلَا بَنُو إِسْرَائِيلَ لَمْ يَخْبُثِ الطَّعَامُ، وَلَمْ يَخْنَزِ اللَّحْمُ، وَلَوْلَا حَوَاءُ لَمْ تَخُنْ أَنْثَى زَوْجَهَا الدَّهْرُ» (١).

(هارون بن معروف) هارون في هذه الطبقة ثلاثة: هارون الحمال وهارون الأيلي، وهارون بن معروف.

(عبد الله بن وهب) المصري.

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: أَي لَمْ تَخُنْهُ أَبَدًا، بِالْمَدِّ. رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سُمِّيَتْ حَوَاءُ لِأَنَّهَا أُمُّ كُلِّ حَيٍّ. قِيلَ: إِنَّهَا وَلَدَتْ لِأَدَمَ أَرْبَعِينَ وَلَدًا فِي عِشْرِينَ بَطْنًا فِي كُلِّ بَطْنٍ ذَكَرٌ وَأُنْثَى.

وَاخْتَلَفُوا: مَتَى خُلِقَتْ مِنْ ضِلْعِ آدَمَ؟ فَقِيلَ: قَبْلَ دُخُولِهِ الْجَنَّةَ فَدَخَلَهَا، وَقِيلَ: فِي الْجَنَّةِ.

قَالَ الْقَاضِي: وَمَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهَا أُمُّ بَنَاتِ آدَمَ فَأَشْبَهَنَهَا وَنَزَعَ الْعِرْقُ لِمَا جَرَى فِي قِصَّةِ الشَّجَرَةِ مَعَ إِبْلِيسَ فزَيْنَ لَهَا أَكَلَ الشَّجَرَةَ فَأَغْوَاهَا فَأَخْبَرَتْ آدَمَ بِالشَّجَرَةِ فَأَكَلَ مِنْهَا.

قَوْلُهُ ﷺ: (لَوْلَا بَنُو إِسْرَائِيلَ لَمْ يَخْبُثِ الطَّعَامُ وَلَمْ يَخْنَزِ اللَّحْمُ) هُوَ بَفَتْحِ الْيَاءِ وَالنُّونِ وَبِكَسْرِ النُّونِ وَالْمَاضِي مِنْهُ (خَنَزَ) بِكَسْرِ النُّونِ وَفَتْحِهَا وَمَصْدَرُهُ (الْخَنْزُ وَالْخَنْزُورُ) وَهُوَ إِذَا تَغَيَّرَ وَأَتَنَّ.

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٣٣٣٠).

قَالَ الْعُلَمَاءُ: مَعْنَاهُ أَنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الْمَنَّ وَالسَّلْوَى نُهُوا عَنِ ادِّخَارِهِمَا فَادَّخَرُوا فَفَسَدَ وَأَنْتَنَ وَاسْتَمَرَّ مِنْ ذَلِكَ الْوَقْتِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وفيه أن الخير والشر قد يكون له مصادر، ويتتابع الناس عليه.

وفيه شؤم بني إسرائيل أو كثير منهم على الأمم التي بعدهم.

في هذا اليوم الموافق للرباع عشر من ذي القعدة الحرام انتهينا من كتاب الرضاعة من صحيح الإمام مسلم، ونشرع بعده إن شاء الله في كتاب الطلاق، والحمد لله رب العالمين.



کتاب الطلاق

قال الإمام مسلم رحمته الله:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الطَّلَاقِ

مأخوذ من الإطلاق، فإن المرأة تكون كالمقيدة أو الباركة الممسوكة، فإذا طلقت أطلقت، وقد جاء في الحديث: «أَبْغَضُ الْحَالِلِ إِلَى اللَّهِ الطَّلَاقُ»^(١)، وهو حديث لا يثبت، ومع ذلك هو مكروه؛ لأن الزوج ينبغي له أن يصبر على زوجته، وأن يتحملها، وأن يعتني بالرعاية بها.

وقد يجب الطلاق إذا كانت المرأة موقعة لما يجب البعد عنها به، وربما جرت عليه الأحكام الخمسة من الوجوب والاستحباب والتحریم والكرهة والإباحة فيحرم الطلاق إذا كان بطلب من الضرة لضرتها، أو كذلك إذا كان بقصد الإضرار بالمزوجة، كمنعها من الميراث، ونحو ذلك.

وهو معدود من النعم، فالنصارى عندهم إذا تزوج الرجل زوجة بقيت معه رضيها أو كرهها، أحبها أم أبغضها.

وأهل الجاهلية كان الطلاق عندهم مطلقاً، يطلقها ويعيدها، ويطلقها ويعيدها الدهر، ثم جاء الإسلام وجعلت ثلاث طلاقات، طلقتان رجعتان، وطلقة وهي الثالثة تبين منه، ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [سورة البقرة: ٢٣٠]، ولا يكون الطلاق إلا من زوج، حتى جاء في الحديث الضعيف: «الطلاق لمن أخذ بالساق»، إلا

(١) أخرجه أبو داود، حديث رقم: (٢١٧٨)، وابن ماجه، حديث رقم: (٢٠١٨).

أنه يجوز للزوج أن يوكل غيره في طلاق أو عتاق أو بيع أو شراء أو قبول نكاح، أو نحو ذلك.

ولا يقع طلاق المجنون والسكران على الصحيح، والمغضب الذي بلغ به الغضب حتى فقد الشعور والتصرف، وأما مجرد الطلاق في الغضب أغلب الناس إنما يطلق وهو مغضب، لكن إن غطى عليه الغضب حتى لا يدري ما يفعل أو يقول فعند ذلك لا يقع طلاقه.

وهكذا طلاق صاحب الوسواس القهري، الذي ربما يطلق زوجته لشدة الوسواس عليه، بسبب ما هو من شأن الوسواس، فهذا قد يعفى عنه في ذلك، وهناك أحكام كثيرة.

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى تَحْرِيمِ طَلَاقِ الْحَائِضِ الْحَائِلِ بِغَيْرِ رِضَاهَا فَلَوْ طَلَّقَهَا أَيْمٌ وَوَقَعَ طَلَّاقُهُ وَيُؤْمَرُ بِالرَّجْعَةِ لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ الْمَذْكُورِ فِي الْبَابِ، وَشَدَّ بَعْضُ أَهْلِ الظَّاهِرِ، فَقَالَ: لَا يَقَعُ طَلَّاقُهُ لِأَنَّهُ غَيْرُ مَأْذُونٍ لَهُ فِيهِ فَاشْتَبَهَ طَلَّاقَ الْأَجْنَبِيِّ، وَالصَّوَابُ الْأَوَّلُ، وَبِهِ قَالَ الْعُلَمَاءُ كَافَّةً وَدَلِيلُهُمْ أَمْرُهُ بِمُرَاجَعَتِهَا وَلَوْ لَمْ يَقَعْ لَمْ تَكُنْ رَجْعَةً.

فإن قيل: المراد بالرجعة الرجعة اللغوية وهي الرد إلى حالها الأول لا أنه تحسب عليه طلاق قلنا: هذا غلط لوجهين:

أحدهما: أن حمل اللفظ على الحقيقة الشرعية يقدم على حمله على الحقيقة اللغوية كما تقرر في أصول الفقه.

الثاني: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ صَرَّحَ فِي رِوَايَاتٍ مُسْلِمٍ وَغَيْرِهِ بِأَنَّهُ حَسَبَهَا عَلَيْهِ طَلْقَةً، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ إِذَا طَلَّقَهَا يُؤْمَرُ بِرَجْعَتِهَا كَمَا ذَكَرْنَا وَهَذِهِ الرَّجْعَةُ مُسْتَحَبَّةٌ لَا وَاجِبَةٌ.

قال **رحمته الله:**

بَابُ تَحْرِيمِ طَلَاقِ الْحَائِضِ بِغَيْرِ رِضَاهَا، وَأَنَّهُ لَوْ خَالَفَ وَقَعَ الطَّلَاقُ، وَيُؤْمَرُ بِرَجْعَتِهَا

لا برضاها ولا بغير رضاها؛ لأن الطلاق ينقسم إلى أقسام:

طلاق سني: وهو أن يطلقها وهي حامل، قد تبين حملها، أو يطلقها في طهر لم يجامعها فيه.

وطلاق بدعي: وهو أن يطلقها وهي حائض، أو يطلقها في طهر قد جامعها فيه. ولو أن الناس أخذوا بهذا الحديث ما أظن تطلق امرأة إلا أن يشاء الله، لماذا؟ الآن أغلب الناس يطلق زوجته إذا غضب منها وغضبت منها، هي تقول: طلقني، وهو يقول: أنت طالق، بينما لو أخذنا بهذا الحديث لا يطلقها في حيض، يعني إذا كان بينه وبينها مشاحنة ومغاضبة معه سبعة أيام على أقل تقدير عند أغلب النساء، لا يستطيع أن يطلقها فيها، فربما ما تذهب السبعة الأيام إلا وقد ذهب ما في نفسه وذهب في نفسها واصطلحا، فإن لم يكن يحتاج أن يبقى الطهر كاملا لا يطلقها، حتى تأتي الحيضة الثانية لا يطلقها، ثم يأتي الطهر الذي يليه.

هذا ما يكون إلا في حق من قد عزم على فراقها كليا، فعند ذلك يطلقها عن قناعة وهي تخرج منه عن قناعة، أما بمجرد الغضب يطلقها بمجرد الخلاف يطلقها هذا هو الذي يقع فيه كثير من الناس، ويسوء به كثير من الحال على رحمه.

والطلاق البدعي الصحيح أنه يقع، يَأْتِمُ في إيقاعه في هذا الزمن، ولكنه يقع لما سيأتي، سبقنا لكم هذه المسألة؛ لأن هذه المسألة من المسائل التي فيها الخوض الكثير، وقد بينت ذلك في شرحي على (عمدة الأحكام)، فهذه المسألة ذهب ابن حزم رحمته الله وابن القيم، ونقل عنه كثيرا رحمته الله، وابن عثيمين، ونقل عنهم كثيرا وأقر رحمته الله: إلى أن الطلاق لا يقع.

وما حجتهم؟ حجتهم زيادة أخرجها أبو داود من طريق أبي الزبير، وأشار إلى ضعفها أنه: روى الحديث وقال: ولم يحسبها عليه شيء، كيف لم يحسبها عليه شيء؟ وقد خالفه نافع، وخالفه الأثبات ممن يروي عن ابن عمر، وقال: وأمر بمراجعتها، وقال في رواية: «راجعها»، وقال: «مره فليراجعها، ثم يمسكها ثم إن بداله أن يطلقها»، ألفاظ كثيرة.

لما أعيتهم هذه الألفاظ قالوا: المراد بالرجعة هنا الرجعة اللغوية، يعني يرجعها من بيت أهلها إلى بيت زوجها، قلنا: هذا باب الأخذ فيه بالألفاظ الشرعية، إذا واحد قال لك: أنا طلقت زوجتي، تقول له: راجعها، ما معنى هذا؟ رجعها إلى البيت أم راجعها من طلاقها إلى أن تكون في عصمتك؟ هذا هو، هذا ملخص المسألة، على أن طرائق الحائض يقع، وأنه يستحب له أن يراجعها، وينتظر حتى تنتهي حيضتها ثم طهرها ثم حيضتها، ثم إذا أراد أن يطلقها في طهر لم يجامعها فيه طلقها عند ذلك.

ثم أيضا من حيث الصناعة الحديثية: ما في الصحيحين مقدم على ما في (سنن أبي داوود)، ثم من حيث الترجيح ما رواه نافع سلسلة (مالك عن نافع عن ابن عمر) مما قيل فيها: أصح الأسانيد، أما أبو الزبير فهو حسن الحديث، ثانيا إذا دلس تدليسه يضر، ثالثا: ليس هو من الأثبات في ابن عمر.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

١ - (١٤٧١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مُرُّهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيَتْرِكْهَا حَتَّى تَطْهَرُ، ثُمَّ تَحِيضَ، ثُمَّ تَطْهَرُ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ، قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ ﷻ أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النَّسَاءُ» (١).

(أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) هذا اللفظ يأتي به الصحابة؛ لبيان الرفع للحديث، وبيان أن تقرير النبي ﷺ إن كان فهو شرع، وإن لم يكن فليس بشرع.

(فَسَأَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ) العودة إلى أهل العلم، والسؤال لهم، والله ﷻ يقول: ﴿وَمَا يَعْقُلُهَا إِلَّا الْعَلَمُونَ﴾ [سورة العنكبوت: ٤٣]، ولو أن الأمة تعود في شأنها إلى أهل العلم ما رأيت شرا، لكن الناس بين حالين:

الحال الأول: عدم العودة إلى أهل العلم، وإنما يتبعون أهواءهم وشهواتهم ويقعون فيما يقعون فيه عن جهل.

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٤٩٠٨)، (٥٢٥١)، (٥٢٥٢)، (٥٢٥٨)، (٥٣٣٢)، (٥٣٣٣).

الأمر الثاني: أنهم إن بحثوا عن العلماء بحثوا عن علماء السوء، الذين قال عنهم النبي ﷺ: «دُعَاةٌ عَلَىٰ أَبْوَابِ جَهَنَّمَ، مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا قَدَفُوهُ فِيهَا»^(١).

ومن ذلك: أن الدولة السابقة اضطرت بالرافضة فقدمتهم في اليمن، فأوردوهم الموارد، واغتروا بالصوفية فأوردوهم بالموارد، واغتروا بعلماء الإخوان المسلمين فأوردوهم، والدولة الآن ذهبت تبحث لها عن علماء من الأزهر، يا رايحة والناس جاين، الأزهري هو الذي يدعو الناس إلى الوسطية لا زالوا يدعوا الناس إلى الوثنية إلا من رحم ربي.

الأزهري أحمد الطيب تحاور مع بابا الكنيسة وخرجوا بالوثيقة الانسانية، ما عندهم دعوة إلى التوحيد، ما عندهم دعوة إلى المتابعة، ما عندهم تميز عن الكافرين والمبطلين.

فأنا قد قلت لكم قبل: ما ستقوم دولة وهذا حالها، يعني ما وجد إلا الأزهريين يذهب يبحث عنهم، حسبنا الله ونعم الوكيل، وعلماء اليمن هؤلاء الذين يخطبون ليل نهار، ويؤلفون وينصحون ويوجهون ماذا يصنعون؟ يزرعون البقل أم البقدونس؟ والله أن هذا الزهد في علماء السنة سبب لانتكاس الأمة.

فنحن ننصح رئيس الجمهورية وننصح من إليه من أعضاء مجلس القيادة أن يتقوا الله في أنفسهم، إن ارادوا علماء العلماء متوافرون في اليمن، أما علماء البدعة الرافضة قد أوصلتنا إلى ما أوصلتنا إليه، والصوفية قد أوصلتنا إلى ما أوصلتنا إليه،

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٦٦٧٣)، ومسلم حديث رقم: (١٨٤٧).

والإخوان قد أوصلونا إلى ما أوصلونا إليه، وأصحاب الجمعيات أوصلونا إلى ما أوصلونا إليه، علماء سوء، دعاة على أبواب جهنم.

بقي الأزهريون، قبح الله دعاة الأزهر، والله ما عندهم دعوة إلى التوحيد ولا إلى السنة، ولا إلى الطريقة القويمة، ولا إلى الإسلام الصحيح.

مرة كنا في صنعاء ونحن ما زلنا في سن الشباب، ما قد عرفنا دعوة أهل السنة والجماعة، وإذا بخطيب جامع الشهداء الأزهري: نختلف من أجل الضم، قطعت الأيدي وصلينا بغير ضم، قطعت يداه، يقول: نترك السنة، نختلف من أجل الإشارة قطعت الأصابع وصلينا بغير إشارة، وهكذا، في الأخير سيقول: نختلف من أجل التوحيد يذهب التوحيد، وتعبدنا بغير توحيد، هذا لسان حالهم، دعوة إلى التقارب مع أهل الانحراف.

انظر (مُرَّةٌ فَلْيُرَاجِعْهَا) طلقها في الحيض، انتظر حتى ينتهي الحيض، (حَتَّى تَطْهَرَ) طهر كامل، (ثُمَّ تَحِيضٌ) حيضة أخرى، (ثُمَّ تَطْهَرُ) ربما أكثر من شهر، لو كان بينك وبين زوجتك خلاف في هذا الشهر قد ذهب ما في النفوس، وعاد إليها وعادت إليه، وبالمعاشرة يزول ما في الصدر، فربما إذا ابتعد عنها في زمن الحيض وقع في نفسه عليها شيء فارقها وابتعد عنها، لكن إذا وقع بينهم الأُنس والتقارب أبقاها، وصبر عليها.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

١ - (١٤٧١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَقُتَيْبَةُ، وَابْنُ رُمَحٍ وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى، قَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، وَقَالَ الْآخَرَانِ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّهُ

طَلَّقَ امْرَأَةً لَهُ وَهِيَ حَائِضٌ تَطْلِقَةً وَاحِدَةً، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُرَاجِعَهَا، ثُمَّ يُمَسِّكَهَا حَتَّى تَطْهَرُ، ثُمَّ تَحِيضُ عِنْدَهُ حَيْضَةً أُخْرَى، ثُمَّ يُمَهِّلُهَا حَتَّى تَطْهَرُ مِنْ حَيْضَتِهَا، فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقْهَا حِينَ تَطْهَرُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُجَامِعَهَا، فِتْلِكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ يُطَلِّقَ لَهَا النَّسَاءُ.

وَزَادَ ابْنُ رُمَيْحٍ فِي رِوَايَتِهِ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ إِذَا سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ، قَالَ لِأَحَدِهِمْ: أَمَا أَنْتَ طَلَّقْتَ امْرَأَتَكَ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَنِي بِهِذَا، وَإِنْ كُنْتَ طَلَّقْتَهَا ثَلَاثًا فَقَدْ حَرَمْتَ عَلَيْكَ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَكَ، وَعَصَيْتَ اللَّهَ فِيمَا أَمَرَكَ مِنْ طَلَاقِ امْرَأَتِكَ. قَالَ مُسْلِمٌ: جَوَّدَ اللَّيْثُ فِي قَوْلِهِ: تَطْلِقَةً وَاحِدَةً.

(وَإِنْ كُنْتَ طَلَّقْتَهَا ثَلَاثًا فَقَدْ حَرَمْتَ عَلَيْكَ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَكَ) يعني دليل على أنها محسوبة، انظر إلى هذا اللفظ: (وَإِنْ كُنْتَ طَلَّقْتَهَا ثَلَاثًا فَقَدْ حَرَمْتَ عَلَيْكَ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَكَ، وَعَصَيْتَ اللَّهَ فِيمَا أَمَرَكَ مِنْ طَلَاقِ امْرَأَتِكَ) لفظ صريح في أن الطلاق البدعي طلاق الحائض يقع، وصاحبه عاص في مخالفة أمر النبي ﷺ. (أَمَرَنِي بِهِذَا) أي بمراجعتها.

(وَإِنْ كُنْتَ طَلَّقْتَهَا ثَلَاثًا فَقَدْ حَرَمْتَ عَلَيْكَ) دليل على أنها حسبت، ما قال: طلاق حائض ما يقع.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

٢ - (١٤٧١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: طَلَّقْتُ امْرَأَتِي عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مُرُّهُ فَلْيُرَاجِعَهَا، ثُمَّ لِيَدْعَهَا حَتَّى تَطْهَرُ، ثُمَّ تَحِيضُ

حَيْضَةً أُخْرَى، فَإِذَا طَهَّرَتْ فَلْيُطَلِّقْهَا قَبْلَ أَنْ يُجَامِعَهَا، أَوْ يُمَسِّكَهَا، فَإِنَّهَا الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النَّسَاءُ».

قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: قُلْتُ لِنَافِعٍ: مَا صَنَعَتِ التَّطْلِيقَةُ؟ قَالَ: وَاحِدَةٌ اعْتَدَّ بِهَا.

٢ - (١٤٧١) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ الْمُثَنَّى قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ عُبَيْدِ اللَّهِ لِنَافِعٍ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى فِي رِوَايَتِهِ: «فَلْيُرْجِعْهَا»، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَلْيُرْجِعْهَا.

ونافع من أخص تلاميذ عبد الله بن عمر، بعضهم يقدمه على ولده سالم، وانظر إلى الرواية الأخرى:

قال الإمام مسلم رحمته الله:

٣ - (١٤٧١) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، وَهِيَ حَائِضٌ، فَسَأَلَ عُمَرَ النَّبِيَّ عليه السلام فَأَمَرَهُ أَنْ يَرْجِعَهَا، ثُمَّ يُمَهِّلُهَا حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً أُخْرَى، ثُمَّ يُمَهِّلُهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ يُطَلِّقُهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النَّسَاءُ.

قَالَ: فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ يَقُولُ: أَمَا أَنْتَ طَلَّقْتَهَا وَاحِدَةً أَوْ اثْنَتَيْنِ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ عليه السلام أَمَرَهُ أَنْ يَرْجِعَهَا، ثُمَّ يُمَهِّلُهَا حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً أُخْرَى، ثُمَّ يُمَهِّلُهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ يُطَلِّقُهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا، وَأَمَا أَنْتَ طَلَّقْتَهَا ثَلَاثًا، فَقَدْ عَصَيْتَ رَبَّكَ فِيمَا أَمَرَكَ بِهِ مِنْ طَلَاقِ امْرَأَتِكَ، وَبَانَ مِنْكَ.

٤ - (١٤٧١) حَدَّثَنِي عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ وَهُوَ ابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَمِّهِ، أَخْبَرَنَا سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ:

طَلَّقْتُ امْرَأَتِي وَهِيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَتَغَيَّطَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: مُرُّهُ فَلْيُرَاجِعْهَا حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً أُخْرَى مُسْتَقْبَلَةً سِوَى حَيْضَتِهَا الَّتِي طَلَّقَهَا فِيهَا، فَإِنْ بَدَأَ لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا مِنْ حَيْضَتِهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا، فَذَلِكَ الطَّلَاقُ لِلْعِدَّةِ، كَمَا أَمَرَ اللَّهُ، وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ طَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً فَحُسِبَتْ مِنْ طَلَاقِهَا وَرَاجِعَهَا عَبْدُ اللَّهِ، كَمَا أَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

٤ - (١٤٧١) وَحَدَّثَنِيهِ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ رَبِّهِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنِي الزُّبَيْدِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَرَأَجَعْتُهَا، وَحُسِبَتْ لَهَا التَّطْلِيقَةُ الَّتِي طَلَّقْتُهَا.

٥ - (١٤٧١) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَابْنُ نُعْمِرٍ وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «مُرُّهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا أَوْ حَامِلًا».

هذا هو الطلاق السني، ألفاظ صريحة في وقوع الطلاق، فإذا وقفت على مجموع هذه الروايات التي ذكرها الإمام مسلم لا تشك في شذوذ ما رواه أبو داود من طريق أبي الزبير عن ابن عمر، والحكم لما في هذا الحديث.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

٦ - (١٤٧١) وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عُمَانَ بْنِ حَكِيمٍ الْأَوْدِيِّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ وَهُوَ ابْنُ بِلَالٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ طَلَّقَ

امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَسَأَلَ عُمَرُ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «مُرُّهُ فَلْيُرَاجِعْهَا حَتَّى تَطْهَرَ، ثُمَّ تَحِيضَ حَيْضَةً أُخْرَى، ثُمَّ تَطْهَرَ ثُمَّ يُطَلِّقُ بَعْدُ أَوْ يُمْسِكُ».

٧ - (١٤٧١) وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: مَكَثْتُ عِشْرِينَ سَنَةً يُحَدِّثُنِي مَنْ لَا أَتَهُمْ أَنْ ابْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا وَهِيَ حَائِضٌ، فَأَمَرَ أَنْ يُرَاجِعَهَا، فَجَعَلْتُ لَا أَتَهُمْ، وَلَا أَعْرِفُ الْحَدِيثَ حَتَّى لَقَيْتُ أَبَا غَلَابٍ يُونُسَ بْنَ جُبَيْرِ الْبَاهِلِيِّ، وَكَانَ ذَا نَبْتٍ فَحَدَّثَنِي أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ فَحَدَّثَهُ: أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً، وَهِيَ حَائِضٌ فَأَمَرَ أَنْ يُرْجِعَهَا، قَالَ: قُلْتُ: أَفَحَسِبْتَ عَلَيْهِ؟ قَالَ: فَمَهْ، أَوْ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحَمَقَ.

٧ - (١٤٧١) وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ، وَقُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ أَيُّوبَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَسَأَلَ عُمَرَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَهُ.

٨ - (١٤٧١) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، عَنْ أَيُّوبَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: فَسَأَلَ عُمَرَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا حَتَّى يُطَلِّقَهَا طَاهِرًا مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ، وَقَالَ: «يُطَلِّقُهَا فِي قُبُلِ عِدَّتِهَا».

٩ - (١٤٧١) وَحَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، عَنِ ابْنِ عُليَّةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَقَالَ: أَتَعْرِفُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ؟ فَإِنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَاتَى عُمَرَ النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلَهُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُرْجِعَهَا، ثُمَّ تَسْتَقْبِلُ عِدَّتِهَا، قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، أَتَعْتَدُ بِتِلْكَ التَّطْلِيقَةِ؟ فَقَالَ: فَمَهْ، أَوْ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحَمَقَ.

١٠ - (١٤٧١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ يُونُسَ بْنَ جُبَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: طَلَّقْتُ امْرَأَتِي وَهِيَ حَائِضٌ، فَأَتَى عُمَرَ النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لِيَرَجِعْهَا، فَإِذَا طَهَّرْتَ فَإِنْ شَاءَ فَلْيُطَلِّقْهَا»، قَالَ: فَقُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: أَفَاحْتَسَبْتَ بِهَا؟ قَالَ: مَا يَمْنَعُهُ، أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحَمَقَ؟

١١ - (١٤٧١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ، عَنِ امْرَأَتِهِ الَّتِي طَلَّقَ، فَقَالَ: طَلَّقْتُهَا وَهِيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِعُمَرَ، فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «مُرْهُ فَلْيَرَجِعْهَا، فَإِذَا طَهَّرْتَ فَلْيُطَلِّقْهَا لَطَهَّرَهَا»، قَالَ: فَارْجَعْتُهَا، ثُمَّ طَلَّقْتُهَا لَطَهَّرَهَا، قُلْتُ: فَاعْتَدَدْتَ بِتِلْكَ التَّطْلِيقَةِ الَّتِي طَلَّقْتَ وَهِيَ حَائِضٌ؟ قَالَ: مَا لِي لَا أَعْتَدُ بِهَا؟ وَإِنْ كُنْتُ عَجَزْتُ وَاسْتَحَمَقْتُ.

١٢ - (١٤٧١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: طَلَّقْتُ امْرَأَتِي وَهِيَ حَائِضٌ، فَأَتَى عُمَرَ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ: «مُرْهُ فَلْيَرَجِعْهَا، ثُمَّ إِذَا طَهَّرْتَ فَلْيُطَلِّقْهَا»، قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: أَفَاحْتَسَبْتَ بِتِلْكَ التَّطْلِيقَةِ؟ قَالَ: فَمَهُ.

١٢ - (١٤٧١) وَحَدَّثَنِيهِ يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، (ح)، وَحَدَّثَنِيهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشْرٍ، حَدَّثَنَا بِهِزٌ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهِذَا الْإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِهِمَا: «لِيَرَجِعْهَا»، وَفِي حَدِيثِهِمَا، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أَتَحْتَسِبُ بِهَا؟ قَالَ: فَمَهُ.

١٣ - (١٤٧١) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يُسْأَلُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ

حَائِضًا، فَقَالَ: أَتَعْرِفُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَإِنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ حَائِضًا، فَذَهَبَ عُمَرُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ الْخَبِيرَ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَرَجِعَهَا، قَالَ: لَمْ أَسْمَعُهُ يَزِيدُ عَلَيَّ ذَلِكَ، لِأَبِيهِ.

(مَا لِي لَا أَعْتَدُ بِهَا؟) هذا بن عمر يقول: (مَا لِي لَا أَعْتَدُ بِهَا؟) ثم يقول لك قائل:

ما حسبت عليه، وانظر إلى الرواية أيضا الأخرى من طريق أبي الزبير مخالفة لما عند أبي داود قال الإمام مسلم رحمته الله:

١٤ - (١٤٧١) وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَيْمَانَ مَوْلَى عُرْوَةَ يَسْأَلُ ابْنَ عُمَرَ، وَأَبُو الزُّبَيْرِ يَسْمَعُ ذَلِكَ: كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ حَائِضًا؟ فَقَالَ: طَلَّقَ ابْنُ عُمَرَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَ عُمَرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، وَهِيَ حَائِضٌ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «لِيَرَجِعَهَا، فَرَدَّهَا»، وَقَالَ: «إِذَا طَهَّرْتَ فَلْيُطَلَّقْ أَوْ لِيُْمْسِكْ»، قَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَقَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَّقُوهُنَّ فِي قُبُلِ عَدَّتِهِنَّ».

١٤ - (١٤٧١) وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ نَحْوَ هَذِهِ الْقِصَّةِ.

١٤ - (١٤٧١) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَيْمَانَ مَوْلَى عُرْوَةَ يَسْأَلُ ابْنَ عُمَرَ، وَأَبُو الزُّبَيْرِ يَسْمَعُ، بِمِثْلِ حَدِيثِ حَجَّاجٍ، وَفِيهِ بَعْضُ الزِّيَادَةِ. قَالَ مُسْلِمٌ: أَخْطَأَ حَيْثُ قَالَ: عُرْوَةَ، إِنَّمَا هُوَ مَوْلَى عُرْوَةَ.

المهم الحكم لما قرأناه ولما قررناه، فخذوا بهذا الحكم، وأريحوا أنفسكم من كثرة ما نقل في هذه المسألة، ومن أراد التوسع فلي نظر شرحي على عمدة الأحكام في هذا الموطن عند هذا الحديث.

قال رحمته الله:

بَابُ طَلَاقِ الثَّلَاثِ

١٥ - (١٤٧٢) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَاللَّفْظُ لِابْنِ رَافِعٍ قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ الطَّلَاقُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ عليه السلام، وَأَبِي بَكْرٍ، وَسَتَيْنِ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ طَلَاقُ الثَّلَاثِ وَاحِدَةٌ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ اسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرٍ قَدْ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ آثَةٌ، فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ.

١٦ - (١٤٧٢) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. (ح)، وَحَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ طَاوُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ أَبَا الصَّهْبَاءِ قَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: أَتَعْلَمُ أَنَّ مَا كَانَتْ الثَّلَاثُ تُجْعَلُ وَاحِدَةً عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ عليه السلام، وَأَبِي بَكْرٍ وَثَلَاثًا مِنْ إِمَارَةِ عُمَرَ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: نَعَمْ.

١٧ - (١٤٧٢) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ طَاوُوسٍ: أَنَّ أَبَا الصَّهْبَاءِ قَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: هَاتِ مِنْ هَنَاتِكَ، أَلَمْ يَكُنِ الطَّلَاقُ الثَّلَاثُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ عليه السلام؟

وَأَبِي بَكْرٍ وَاحِدَةً؟ فَقَالَ: قَدْ كَانَ ذَلِكَ، فَلَمَّا كَانَ فِي عَهْدِ عُمَرَ تَتَايَعَ النَّاسُ فِي الطَّلَاقِ، فَأَجَازَهُ عَلَيْهِمْ.

هذه المسألة من المسائل التي ابتلي بها شيخ الإسلام، وسجن من أجلها، وتكلموا عليه فيها، هي مسألة ما لو قال الرجل لزوجته: أنت طالق، طالق، طالق، في مجلس واحد، أو قال: أنت طالق بالثلاث، أو: طلقك ثلاثا، أو نحو ذلك من الألفاظ.

كان الطلاق على عهد النبي ﷺ وعلى عهد أبي بكر وعلى سنتين من خلافة عمر إذا قال الرجل لزوجته مثل هذه الألفاظ تحسب عليه طلقة واحدة، ما لم يتخللها برجعات، ثم رأى عمر رضي الله عنه الناس يكثرون: أنت طالق بالثلاث، أنت طالق، طالق، طالق، ونحو ذلك، فأمضاه عليهم طلاقا بائنا، ومضى على ذلك بعد ذلك جماهير العلماء: أن من قال لزوجته: أنت طالق ثلاثا، أو طالق بالثلاث، أو طالق طالق، طالق، أو طالق بالألف، ونحو ذلك، أنها تحسب عليه ثلاث طلقات، ويفارقها، ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [سورة البقرة: ٢٣٠].

قال الشارح رحمته الله: وَقَدْ اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيمَنْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا، فَقَالَ الشَّافِعِيُّ، وَمَالِكٌ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَحْمَدُ وَجَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ: يَقَعُ الثَّلَاثُ، وَقَالَ طَاوُوسٌ وَبَعْضُ أَهْلِ الظَّاهِرِ: لَا يَقَعُ بِذَلِكَ إِلَّا وَاحِدَةً، وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، وَمُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، وَالْمَشْهُورُ عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ أَنَّهُ لَا يَقَعُ بِهِ شَيْءٌ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ مِقَاتِلٍ وَرِوَايَةٌ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ.

وَاحتَجَّ هُوَ لَاءِ بِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ هَذَا، وَبِأَنَّهُ وَقَعَ فِي بَعْضِ رِوَايَاتِ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فِي الْحَيْضِ وَلَمْ يَحْتَسِبْ بِهِ، وَبِأَنَّهُ وَقَعَ فِي حَدِيثِ رُكَانَةَ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا وَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرَجْعَتِهَا.

وَاحتَجَّ الْجُمْهُورُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ [سورة الطلاق: ١] قَالُوا: مَعْنَاهُ أَنَّ الْمُطَلَّقَ قَدْ يَحْدُثُ لَهُ نَدَمٌ فَلَا يُمْكِنُهُ تَدَارُكُهُ لِرُفُوعِ الْبَيِّنَاتِ، فَلَوْ كَانَتِ الثَّلَاثُ لَا تَقَعُ لَمْ يَقَعِ طَلَاقُهُ هَذَا إِلَّا رَجْعِيًّا فَلَا يَنْدَمُ، وَاحتَجُّوا أَيْضًا بِحَدِيثِ رُكَانَةَ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: اللَّهُ مَا أَرَدْتُ إِلَّا وَاحِدَةً؟ قَالَ: اللَّهُ مَا أَرَدْتُ إِلَّا وَاحِدَةً، فَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَوْ أَرَادَ الثَّلَاثَ لَوَقَعَنَ وَإِلَّا فَلَمْ يَكُنْ لِتَحْلِيلِهِ مَعْنَى.

وَأَمَّا الرِّوَايَةُ الَّتِي رَوَاهَا الْمُخَالِفُونَ: أَنَّ رُكَانَةَ طَلَّقَتْ ثَلَاثًا فَجَعَلَهَا وَاحِدَةً فِرَايَةً ضَعِيفَةً عَنْ قَوْمٍ مَجْهُولِينَ، وَإِنَّمَا الصَّحِيحُ مِنْهَا مَا قَدَّمْنَاهُ أَنَّهُ طَلَّقَهَا الْبَتَّةَ، وَلَفْظُ (الْبَتَّةِ) مُحْتَمِلٌ لِلوَاحِدَةِ وَلِلثَّلَاثِ وَلَعَلَّ صَاحِبَ هَذِهِ الرِّوَايَةِ الضَّعِيفَةِ اعْتَقَدَ أَنَّ لَفْظَ (الْبَتَّةِ) يَقْتَضِي الثَّلَاثَ فَرَوَاهُ بِالْمَعْنَى الَّذِي فَهَمَهُ وَغَلِطَ فِي ذَلِكَ.

سيكون حديث ركانة على صحته رد عليهم؛ لأن الثلاث لو كانت تقع لقال له النبي ﷺ: قد وقعت، لكن لما قال له: أردت واحدة تأكد عنده أنه لم يكرر ولم يفعل، لكن الحديث فيه كلام.

وقال: وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ فَالرِّوَايَاتُ الصَّحِيحَةُ الَّتِي ذَكَرَهَا مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ أَنَّهُ طَلَّقَهَا وَاحِدَةً.

وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ فَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي جَوَابِهِ وَتَأْوِيلِهِ، فَلَأَصَحُّ أَنْ مَعْنَاهُ أَنَّهُ كَانَ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ إِذَا قَالَ لَهَا: أَنْتِ طَالِقٌ أَنْتِ طَالِقٌ أَنْتِ طَالِقٌ، وَلَمْ يَنْوِ تَأْكِيدًا وَلَا اسْتِثْنَاءً يُحْكَمُ بِوُقُوعِ طَلْقَةٍ لِقَلَّةِ إِرَادَتِهِمْ الْاسْتِثْنَاءَ بِذَلِكَ فَحُمِلَ عَلَى الْغَالِبِ الَّذِي هُوَ إِرَادَةُ التَّأْكِيدِ، فَلَمَّا كَانَ فِي زَمَنِ عُمَرَ رضي الله عنه وَكَثُرَ اسْتِعْمَالُ النَّاسِ بِهَذِهِ الصِّيغَةِ وَغَلَبَ مِنْهُمْ إِرَادَةُ الْاسْتِثْنَاءِ بِهَا حُمِلَتْ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ عَلَى الثَّلَاثِ عَمَلًا بِالْغَالِبِ السَّابِقِ إِلَى الْفَهْمِ مِنْهَا فِي ذَلِكَ الْعَصْرِ.

وَقِيلَ الْمُرَادُ أَنَّ الْمُعْتَادَ فِي الزَّمَنِ الْأَوَّلِ كَانَ طَلْقَةً وَاحِدَةً وَصَارَ النَّاسُ فِي زَمَنِ عُمَرَ يُوقِعُونَ الثَّلَاثَ دَفْعَةً فَتَفْذَهُ عُمَرُ.

الحجة ما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأجمع عليه الصحابة، ثم وقع الخلاف بعد ذلك، وإلا عمر رضي الله عنه كان على هذا الحديث.
قال رحمته الله:

بَابُ وُجُوبِ الْكُفَّارَةِ عَلَى مَنْ حَرَّمَ امْرَأَتَهُ وَلَمْ يَنْوِ الطَّلَاقَ

الصحيح أن التحريم ليس بيمين، وبالنسبة للطلاق ليس بطلاق إلا إذا نواه؛ لأنه ليس من الألفاظ الصريحة في الطلاق، فلو قال لزوجته: أنت علي حرام أو: هي علي حرام لم تكن طالق بنفس اللفظ، ولذلك يستفصل عن نيته، فإن نوى اليمين عليه التوبة إلى الله تعالى، وإن نوى الطلاق تقع طلقة واحدة، إن كانت رجعية راجعها وإن كانت الثالثة ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَيْثُ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [سورة البقرة: ٢٣٠].

وأما في قول الله ﷻ: ﴿يَتَأَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبَتَّغِي مَرْصَاتَ أَرْوَاحِكَ وَاللَّهُ عَفُورٌ رَحِيمٌ ۝١﴾ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ [سورة التحريم: ١-٢]، فقد جاء في بعض الروايات أنه قال: «والله لا أشربه»، فأقسم بالله ﷻ أنه لا يشرب العسل، لا أنه قال: هو علي حرام، وكان يمينا مكفرة.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

١٨ - (١٤٧٣) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، عَنْ هِشَامٍ يَعْنِي: الدَّسْتَوَائِيَّ قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ يُحَدِّثُ عَنْ يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: فِي الْحَرَامِ يَمِينٌ يُكْفَرُهَا، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [سورة الأحزاب: ٢١] (١).

١٩ - (١٤٧٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بَشْرِ الْحَرِيرِيُّ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ - يَعْنِي: ابْنَ سَلَامٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، أَنَّ يَعْلَى بْنَ حَكِيمٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: إِذَا حَرَّمَ الرَّجُلُ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ فَهِيَ يَمِينٌ يُكْفَرُهَا، وَقَالَ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [سورة الأحزاب: ٢١].

قال النووي رحمته الله: وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيهَا إِذَا قَالَ لِزَوْجَتِهِ: أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ. فَمَذَهَبُ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ إِنْ نَوَى طَلَاقَهَا كَانَ طَلَاقًا، وَإِنْ نَوَى الظَّهَارَ كَانَ ظَهَارًا، وَإِنْ نَوَى تَحْرِيمَ عَيْنِهَا بِغَيْرِ طَلَاقٍ وَلَا ظَهَارٍ لَزِمَهُ بِنَفْسِ اللَّفْظِ كَفَّارَةٌ يَمِينٌ وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٤٩١١).

يَمِينًا، وَإِنْ لَمْ يَنْوِ شَيْئًا فَفِيهِ قَوْلَانِ لِلشَّافِعِيِّ: أَحْصَهُمَا يَلْزَمُهُ: كَفَّارَةٌ يَمِينٍ، وَالثَّانِي: أَنَّهُ لَعْنٌ لَا شَيْءَ فِيهِ، وَلَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنَ الْأَحْكَامِ، هَذَا مَذْهَبُنَا.
وَحَكَى الْقَاضِي عِيَاضٌ فِي الْمَسْأَلَةِ أَرْبَعَةَ عَشَرَ مَذْهَبًا:

أَحَدُهَا: الْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ مَالِكٍ أَنَّهُ يَقَعُ بِهِ ثَلَاثُ طَلَقَاتٍ سَوَاءٌ كَانَتْ مَدْخُولًا بِهَا أَمْ لَا، لَكِنْ لَوْ نَوَى أَقَلَّ مِنَ الثَّلَاثِ قُبِلَ فِي غَيْرِ الْمَدْخُولِ بِهَا خَاصَّةً، قَالَ: وَبِهَذَا الْمَذْهَبِ قَالَ أَيضًا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَزَيْدٌ، وَالْحَسَنُ، وَالْحَكَمُ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ يَقَعُ بِهِ ثَلَاثُ طَلَقَاتٍ وَلَا تُقْبَلُ نِيَّتُهُ فِي الْمَدْخُولِ بِهَا وَلَا غَيْرِهَا، قَالَهُ ابْنُ أَبِي لَيْلَى، وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الْمَاجِشُونَ الْمَالِكِيُّ.

وَالثَّلَاثُ: أَنَّهُ يَقَعُ بِهِ عَلَى الْمَدْخُولِ بِهَا ثَلَاثٌ وَعَلَى غَيْرِهَا وَاحِدَةٌ، قَالَهُ أَبُو مُصْعَبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ الْمَالِكِيَّانِ.

وَالرَّابِعُ: أَنَّهُ يَقَعُ بِهِ طَلْقَةٌ وَاحِدَةٌ بَائِنَةٌ سَوَاءٌ الْمَدْخُولِ بِهَا وَغَيْرِهَا، وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ مَالِكٍ.

وَالْخَامِسُ: أَنَّهَا طَلْقَةٌ رَجْعِيَّةٌ، قَالَهُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي مَسْلَمَةَ الْمَالِكِيُّ.

وَالسَّادِسُ: أَنَّهُ يَقَعُ مَا نَوَى وَلَا يَكُونُ أَقَلَّ مِنْ طَلْقَةٍ وَاحِدَةٍ، قَالَهُ الزُّهْرِيُّ.

وَالسَّابِعُ: أَنَّهُ إِنْ نَوَى وَاحِدَةً أَوْ عَدَدًا أَوْ يَمِينًا فَهُوَ مَا نَوَى وَإِلَّا فَلَعْنٌ، قَالَهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ.

وَالثَّمَانِي: مِثْلُ السَّابِعِ إِلَّا أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَنْوِ شَيْئًا لَزِمَهُ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ، قَالَهُ الْأَوْزَاعِيُّ، وَأَبُو

ثَوْرٍ.

وَالتَّاسِعُ: مَذَهَبُ الشَّافِعِيِّ وَسَبَقَ إِبْصَاحُهُ، وَبِهِ قَالَ أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ وَغَيْرُهُمَا مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ رضي الله عنهم.

وَالعَاشِرُ: إِنْ نَوَى الطَّلَاقَ وَقَعَتْ طَلْقُهُ بَائِنَةً وَإِنْ نَوَى ثَلَاثًا وَقَعَ الثَّلَاثُ وَإِنْ نَوَى اثْنَتَيْنِ وَقَعَتْ وَاحِدَةً، وَإِنْ لَمْ يَنْوِ شَيْئًا فَيَمِينٌ وَإِنْ نَوَى الكَذِبَ فَلَغْوٌ، قَالَهُ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ.

وَالْحَادِي عَشَرَ: مِثْلُ العَاشِرِ إِلَّا أَنَّهُ إِذَا نَوَى اثْنَتَيْنِ وَقَعَتْ، قَالَهُ زُفَرٌ.

وَالثَّانِي عَشَرَ: أَنَّهُ تَجِبُ بِهِ كَفَّارَةُ الظَّهَارِ، قَالَهُ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوِيَةَ.

وَالثَّلَاثَ عَشَرَ: هِيَ يَمِينٌ فِيهَا كَفَّارَةُ الْيَمِينِ، قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ وَبَعْضُ التَّابِعِينَ.

الرَّابِعَ عَشَرَ: أَنَّهُ كَتَحْرِيمِ المَاءِ وَالمَاءِ وَالمَاءِ فَلا يَجِبُ فِيهِ شَيْءٌ أَصْلًا وَلا يَقَعُ بِهِ شَيْءٌ بَلْ هُوَ لَغْوٌ، قَالَهُ مَسْرُوقٌ، وَالشَّعْبِيُّ، وَأَبُو سَلَمَةَ، وَأَصْبَغُ المَالِكِيُّ. هَذَا كُلُّهُ إِذَا قَالَ لِرِزْوَجَتِهِ الحُرَّةَ.

هذا هو الصحيح، المذهب الأخير، أن قوله: (حرام) ليست بشيء، إلا إذا نوى الطلاق تقع طلقه، وأما غيرها قال: ما أبالي حرمت امرأتي أم قصعة من ثريد، ثم إن التحريم والتحليل ليست إلى الإنسان، يقول: كذا علي حرام وكذا لي حلال، ما له حلال إلا ما أحله الله، ما عليه حرام إلا ما حرمه الله، فالمذهب الأخير هو الذي يدل عليه الدليل.

قال الإمام مسلم رضي الله عنه:

٢٠ - (١٤٧٤) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا حَبَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ، يُخْبِرُ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ تُخْبِرُ: أَنَّ النَّبِيَّ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَمْكُثُ عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، فَيَشْرَبُ عِنْدَهَا عَسَلًا، قَالَتْ: فَتَوَاطَأْتُ أَنَا وَحَفْصَةَ أَنْ آيْتَنَا مَا دَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ، فَلْتَقُلْ: إِنِّي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ مَغَافِيرَ، أَكَلْتَ مَغَافِيرَ؟ فَدَخَلَ عَلَيَّ إِحْدَاهُمَا، فَقَالَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، وَلَنْ أَعُودَ لَهُ»، فَنَزَلَ: ﴿لِمَ نُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾، إِلَى قَوْلِهِ: ﴿إِنْ تَوْبَا﴾ [سورة التحريم: ٤]، لِعَائِشَةَ وَحَفْصَةَ، ﴿وَإِذْ أَسْرَأَ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَرْوَاجِهِ حَدِيثًا﴾ [سورة التحريم: ٣] لِقَوْلِهِ: «بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا» (١).

٢١ - (١٤٧٤) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، وَهَارُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ الْحَلْوَاءَ وَالْعَسَلَ، فَكَانَ إِذَا صَلَّى الْعَصْرَ دَارَ عَلَى نِسَائِهِ فَيَدْنُو مِنْهُنَّ، فَدَخَلَ عَلَيَّ حَفْصَةَ فَاحْتَبَسَ عِنْدَهَا أَكْثَرَ مِمَّا كَانَ يَحْتَبِسُ، فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ فَقِيلَ لِي: أَهَدَتْ لَهَا امْرَأَةٌ مِنْ قَوْمِهَا عُكَّةً مِنْ عَسَلٍ، فَسَقَّتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْهُ شَرْبَةً. فَقُلْتُ: أَمَا وَاللَّهِ لَنَحْتَالَنَّ لَهُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِسُودَةَ، وَقُلْتُ: إِذَا دَخَلَ عَلَيْكَ فَإِنَّهُ سَيَدْنُو مِنْكَ، فَقُولِي لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَكَلْتَ مَغَافِيرَ؟ فَإِنَّهُ سَيَقُولُ لَكَ: لَا، فَقُولِي لَهُ: مَا هَذِهِ الرَّيْحُ؟ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَدُّ عَلَيْهِ أَنْ يُوجَدَ مِنْهُ الرَّيْحُ، فَإِنَّهُ سَيَقُولُ لَكَ: سَقَتْنِي حَفْصَةُ شَرْبَةَ عَسَلٍ، فَقُولِي لَهُ: جَرَسَتْ نَحْلُهُ الْعُرْفُطَ، وَسَأَقُولُ ذَلِكَ لَهُ، وَقُولِيهِ أَنْتِ يَا صَفِيَّةُ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيَّ سُودَةَ قَالَتْ: تَقُولُ سُودَةُ: وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَقَدْ كِدْتُ أَنْ أَبَادِنَهُ بِالَّذِي قُلْتُ لِي، وَإِنَّهُ لَعَلَى الْبَابِ فَرَقًا مِنْكَ، فَلَمَّا دَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَكَلْتَ مَغَافِيرَ؟ قَالَ: «لَا»، قَالَتْ: فَمَا هَذِهِ الرَّيْحُ؟ قَالَ: «سَقَتْنِي حَفْصَةُ شَرْبَةَ عَسَلٍ»،

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٤٩١٢).

قَالَتْ: جَرَسْتُ نَحْلَهُ الْعُرْفُطَ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيَّ، قُلْتُ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَيَّ صَفِيَّةٌ فَقَالَتْ بِمِثْلِ ذَلِكَ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيَّ حَفْصَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا أَسْقِيكَ مِنْهُ؟ قَالَ: «لَا حَاجَةَ لِي بِهِ».

قَالَتْ: تَقُولُ سَوْدَةٌ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَاللَّهِ لَقَدْ حَرَمْنَا، قَالَتْ: قُلْتُ لَهَا: اسْكُتِي.
 ٢١ - (١٤٧٤) قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ بَشْرِ بْنِ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ بِهِذَا سَوَاءً.
 ٢١ - (١٤٧٤) وَحَدَّثَنِيهِ سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ بِهِذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

(يُحِبُّ الْحَلْوَاءَ وَالْعَسَلَ) والحلوى والعسل محبوبتان إلى النفوس؛ لما فيهما من الغذاء، ولما فيهما من الدواء، ولما فيهما من الفاكهة واللذة، يستطيع الإنسان أن يستخدم هذه الأشياء طعاما صرفا، وربما استخدمه تحفة، ومن أحسن الحلوى التمر، وهكذا العسل يصلح إداما، ويصلح طعاما، ويصلح تحفة وحلوا. والإنسان بحاجة إلى الحلويات، لا يستغني عنها؛ لأن الحلويات تمد الجسم بالسكريات، وإذا عدم السكر من الجسم ونقص يهلك، الآن لو انتهى السكر من الجسم ما يستطيع الإنسان يرفع إصبعه، ولا يستطيع أن يتكلم كلمة. ولذلك حين يمرض الإنسان يعملون له قياس السكر، فإذا وجد أقل من مائة يدل على نقص، إذا كان سبعين ربما تجده يرتجف، إذا كان خمسين أربعين ربما يهلك، وهكذا إذا زاد السكر عن المعتاد يسبب له أمراضا، ويتعبه.

لكن الغالب أن كثيرا من الناس الذي ما زال البنكرياس يشتغل عنده وما زالت الكبد مفرغة من السكريات أن السكر الزائد يذهب إلى هذه الأعضاء، أما إذا كان قد تلف البنكرياس فإن السكر الزائد يدخل في الدم مباشرة، ويؤدي إلى ضرره، إلا أن الأطباء يذكرون: أن ارتفاع السكر أهون من انخفاضه؛ لأن الارتفاع يمكن أن يسعف المريض معه، أما الانخفاض إذا لم ينتبه له ربما لحقه الهلكة.

(فَكَانَ إِذَا صَلَّى الْعَصْرَ دَارَ عَلَى نِسَائِهِ) من باب الزيارة.

(عُكَّةٌ مِنْ عَسَلٍ) يعني إناء.

(فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِسُودَةَ) الصحيح الرواية الأولى، أما هذه الرواية ذكر سودة ليس

بمستقيم.

(جَرَسَتْ نَحْلُهُ الْعُرْفُطَ) نوع من الشجر، ربما يعطي رائحة في العسل.

(فَرَقًا مِنْكَ) أي خوفا منك، كانت تخاف عائشة.

ومعنى **(وَإِنْ تَظَهَّرَا عَلَيْهِ)**؛ لأن زوجات النبي ﷺ كن على حزبين: عائشة

وسودة وحفصة في حزب، وبقية نسائه في حزب، وهذا من قول عمر، **(فَاتَ اللَّهُ هُوَ**

مَوْلَاهُ وَجَبْرِيلُ وَصَلِحُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمَلَائِكَةُ بَعْدَ ذَلِكَ ظَهِيرٌ) [سورة التحريم: ٤]،

(وَحَسَنَ أَوْلِيَّكَ رَفِيقًا) [سورة النساء: ٦٩]، **(عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَنَّ أَنْ يُبْدِلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا**

مِنْكَنَّ مُسَلِمَاتٍ مُؤْمِنَاتٍ قَاتِلَاتٍ تَلْبَسْنَ عِيدَاتٍ سَلِحَاتٍ تَبِيَّتْ وَأَبْكَارًا) [سورة التحريم: ٥].

وقوله: **(إِنْ تَوَبَّا إِلَى اللَّهِ)** لعائشة وحفصة، **(فَقَدَّ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا)** دليل على أن

أقل الجمع اثنان، فإنما لهما قلبان، ومع ذلك قال: **(فَقَدَّ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا)**.

قال **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**:

بَابُ بَيَانِ أَنْ تَخْيِيرَ امْرَأَتِهِ لَا يَكُونُ طَلَاقًا إِلَّا بِالنِّيَّةِ

٢٢ - (١٤٧٥) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ. (ح)، وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التُّجَيْبِيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِتَخْيِيرِ أَرْوَاجِهِ بَدَأَ بِي، فَقَالَ: «إِنِّي ذَاكِرٌ لِكَ أَمْرًا، فَلَا عَلَيْكَ أَنْ لَا تَعْجَلِي حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبِيكَ»، قَالَتْ: قَدْ عَلِمَ أَنَّ أَبِي لَمْ يَكُونَ لِيَأْمُرَنِي بِفِرَاقِهِ، قَالَتْ: ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ ﷻ قَالَ: ﴿يَتَأَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَرْوَاجِكَ إِن كُنتُمْ تُرِيدُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعَنَّ وَأُسَرِّحَنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿٢٨﴾ وَإِن كُنتُمْ تُرِيدُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالذَّارَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٢٩﴾﴾» [سورة الأحزاب: ٢٨-٢٩]، قَالَتْ: فَقُلْتُ: فِي أَيِّ هَذَا أَسْتَأْمِرُ أَبِي؟ فَإِنِّي أُرِيدُ اللَّهَ، وَرَسُولَهُ، وَالذَّارَ الْآخِرَةَ، قَالَتْ: ثُمَّ فَعَلَ أَرْوَاجُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِثْلَ مَا فَعَلْتُ (١).

٢٣ - (١٤٧٦) حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ عَبَّادٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ مُعَاذَةَ الْعَدَوِيَّةِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَأْذِنُنَا إِذَا كَانَ فِي يَوْمِ الْمَرْأَةِ مِنَّا بَعْدَ مَا نَزَلَتْ: ﴿* تَرْجِي مَن تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَقَوِيَّ إِلَيْكَ مَن تَشَاءُ ﴾ [سورة الأحزاب: ٥١] فَقَالَتْ لَهَا مُعَاذَةُ: فَمَا كُنْتَ تَقُولِينَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا اسْتَأْذَنَكَ؟ قَالَتْ: كُنْتُ أَقُولُ: إِنَّ كَانَ ذَلِكَ إِلَيَّ لَمْ أُؤْثِرْ أَحَدًا عَلَيَّ نَفْسِي (٢).

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٤٧٨٥).

(٢) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٤٧٨٩).

٢٣ - (١٤٧٦) وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَيْسَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا عَاصِمٌ
بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

قَدْ عَلِمَ أَنَّ أَبَوِيَّ لَمْ يَكُونَا لِيَأْمُرَانِي بِفِرَاقِهِ ولا هي أيضا ستسأل فراقه.
(وَأَسْرَحُكُنَّ سَرَّاحًا جَمِيلًا) وذلك حين ألححن عليه في النفقة، وشددن عليه في
العدل في بنت أبي قحافة، ﴿فَإِمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُ بِإِحْسَانٍ﴾ [سورة البقرة: ٢٢٩]، إذا
كان هذا فعل النبي ﷺ ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [سورة الأحزاب: ٢١]،
أبو زوجتك أكرمك بها فكن كريما مع من أكرمك، ﴿هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ﴾
[سورة الرحمن: ٦٠].

وذكروا أن السلف كان أحدهم إذا عقد ابنته قيل له: هل من شرط؟ قال: ﴿
فَإِمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُ بِإِحْسَانٍ﴾، ومعنى ﴿فَإِمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ﴾: حتى وإن أغضبتك،
حتى وإن فعلت ما يؤدي إلى ضيق تصبر عليها، يا أخي هي امرأة، تحتاج إلى تقويم،
وتحتاج إلى تعديل، وتحتاج إلى صبر، تحتاج إلى تجاوز، كما أنت تخطئ وتحتاج
إلى من يتجاوز عنك.

والنبي ﷺ قال لسلمة بن الأكوع: **«ملك فاسجح»**، يعني إذا ملك الإنسان من
آخر ما يؤدي إلى عتابه ما يستمر في العتاب والشقاق والسب والثلب يقول: فرصة،
ضع مكانك مكان هذه المرأة المسكينة، وأنت تعاتبها وقد ضاق صدرها، والله إذا
هجرتها ليلة ربما ما تنام، وتقوم وقلبها يكاد أن يتفطر من الضيق، لا سيما بعض
الكريمات تستحي أن تتصل لأبيها، أو تتصل لأمها، أو تشتكي على صواحبها.

وأما بعضهن ربما تتصل وتؤدي بك إلى سين وجيم، تحتاج إلى أن تحلف ما فعلت كذا ولا كذا، وما قصدت كذا، وإنما أردت، كذا، فاجعل نفسك كريما ابتداء النبي ﷺ زوج جمعا من خيرة الناس، ومع ذلك في حسن العشرة أثنى على أبي العاص بن الربيع: «وعدني فوف لي».

﴿أَوْ تَسْرِيحُ بِإِحْسِنٍ﴾ ردها إلى أبيها معززة مكرمة، كما أخذتها بدون مشاكل ردها بدون مشاكل، فهذا أمر الله، وأمر رسوله ﷺ، وأخلاق النبي ﷺ، لما رأى أنهم ألححن عليه في النفقة ﴿فَتَعَالَيْنَ أُمَتَّعَنَّ وَأُسْرِحَنَّ سَرًا حَمِيدًا﴾ إذا كنتن قد لحقكن الضيق عندي، فعند ذلك اخترن النبي ﷺ؛ لأنه قال لهن: ﴿وَإِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالذَّارَ الْآخِرَةَ﴾، ثم بعد ذلك حرم الله عليه أن يتزوج غيرهن؛ إكراما لهن.

﴿فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ لا بد من الصبر.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

٢٤ - (١٤٧٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبَّاسٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: قَدْ خَيْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ نَعُدَّهُ طَلَقًا (١).

٢٥ - (١٤٧٧) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسَهَّرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: مَا أَبَالِي خَيْرْتُ امْرَأَتِي وَاحِدَةً

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٢٥٦٥).

أَوْ مِائَةً أَوْ أَلْفًا بَعْدَ أَنْ تَخْتَارَنِي، وَلَقَدْ سَأَلْتُ عَائِشَةَ فَقَالَتْ: قَدْ خَيْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَفْكَانَ طَلَاقًا؟

٢٦ - (١٤٧٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَيْرَ نِسَاءِهِ، فَلَمْ يَكُنْ طَلَاقًا.

٢٧ - (١٤٧٧) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، وَإِسْمَاعِيلِ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَيْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاخْتَرْنَا، فَلَمْ يَعِدَّهُ طَلَاقًا.

٢٨ - (١٤٧٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْأَخْرَانِي: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَيْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاخْتَرْنَا، فَلَمْ يَعِدُّهَا عَلَيْنَا شَيْئًا.

٢٨ - (١٤٧٧) وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الزُّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَاءَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، وَعَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ بِمِثْلِهِ.

أي خيرهن بين الطلاق وبين الإمساك فلم يكن طلاقا، إلا إذا اخترن الطلاق، إذا قلت لها: أمرك إلى نفسك واخترت الطلاق وقع الطلاق.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

٢٩ - (١٤٧٨) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ يَسْتَأْذِنُ عَلَى رَسُولِ

الله ﷺ، فَوَجَدَ النَّاسَ جُلُوسًا بِبَابِهِ لَمْ يُؤْذَنَ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ، قَالَ: فَأُذِنَ لِأَبِي بَكْرٍ فَدَخَلَ، ثُمَّ أَقْبَلَ عُمَرُ، فَاسْتَأْذَنَ فَأُذِنَ لَهُ، فَوَجَدَ النَّبِيَّ ﷺ جَالِسًا حَوْلَهُ نِسَاؤُهُ وَاجِمًا سَاكِتًا، قَالَ: فَقَالَ: لَا قَوْلَ لَّ شَيْئًا أَضْحِكُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ رَأَيْتَ بِنْتَ خَارِجَةَ سَأَلْتَنِي النَّفَقَةَ، فَقُمْتُ إِلَيْهَا، فَوَجَأْتُ عُقْقَهَا، فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «هَنْ حَوْلِي كَمَا تَرَى يَسْأَلُنِي النَّفَقَةَ»، فَقَامَ أَبُو بَكْرٍ إِلَى عَائِشَةَ يَجَأُ عُقْقَهَا، فَقَامَ عُمَرُ إِلَى حَفْصَةَ يَجَأُ عُقْقَهَا، كِلَاهُمَا يَقُولُ: تَسْأَلُنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ؟ فَقُلْنَا: وَاللَّهِ لَا نَسْأَلُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا أَبَدًا لَيْسَ عِنْدَهُ.

ثُمَّ اعْتَرَلَهُنَّ شَهْرًا أَوْ تِسْعًا وَعَشْرِينَ، ثُمَّ نَزَلَتْ عَلَيْهِ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجِكُمْ﴾ حَتَّى بَلَغَ: ﴿لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [سورة الأحزاب: ٢٩] قَالَ فَبَدَأَ بِعَائِشَةَ، فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَعْرِضَ عَلَيْكَ أَمْرًا أَحِبُّ أَنْ لَا تَعْجَلِي فِيهِ حَتَّى تَسْتَشِيرِي أَبَوَيْكَ» قَالَتْ: وَمَا هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَتَلَا عَلَيْهَا الْآيَةَ، قَالَتْ: أَفِيكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَسْتَشِيرُ أَبَوَيَّ؟ بَلْ أَخْتَارُ اللَّهَ، وَرَسُولَهُ، وَالِدَارَ الْآخِرَةَ، وَأَسْأَلُكَ أَنْ لَا تُخْبِرَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِكَ بِالَّذِي قُلْتُ. قَالَ: «لَا تَسْأَلُنِي امْرَأَةً مِنْهُنَّ إِلَّا أَخْبِرْتَهَا، إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَعْثُبْنِي مُعْتَنًا وَلَا مُتَعْتَنًا، وَلَكِنْ بَعَثَنِي مُعَلِّمًا مُسِرًّا».

لَمْ يُؤْذَنَ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ) حين غضب النبي ﷺ على نساءه المغاضبة داخل البيت أشد من المغاضبة خارج البيت، لكن مع من؟ مع مثل هؤلاء الذين يصبرون، وإلا كثير من الناس ربما يذهب ما في نفسه من الغضب بشيء من الانتقام، لكن النبي ﷺ كان أحسن الناس خلقًا.

قال رحمته الله:

بَابُ فِي الْإِيْلَاءِ وَعَتْرَالِ، النِّسَاءِ، وَتَخْيِيرِهِنَّ، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ تَظَهَّرَا عَلَيْهِ﴾

أولاً: الإيلاء من حيث اللغة هو اليمين، علي إلية أي: يمين.

ثانياً: الإيلاء من حيث الشرع: أن يحلف أن لا يطأ زوجته، فإن كان هذا اليمين دون الأربعة أشهر فلا تشمله أحكام الإيلاء، قال: والله لا أجامعها ثلاث أشهر، أو لمدة شهرين، أو لمدة شهر، ما يلزم بشيء، لكن لو حلف أن لا يأتيها أربعة أشهر فإما أن يفيء بنهاية الأربعة الأشهر وإما أن يلزم بالفيئة، يلزم إلزاماً، إما أن يفيء إليها ويقوم بمعاشرتها، وإلا طلقها، ﴿لِّلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٧﴾﴾ [سورة البقرة: ٢٢٦-٢٢٧].

بل ذهب ابن حزم رحمته الله إلى أنه يُضرب حتى يفيء إلى زوجته أو يموت ويكون قتيل الله ورسوله عليه السلام؛ لأن بعض أهل العلم أنكر الإيلاء بالمرة، قال: ما يجوز إلا في أربعة أشهر فما فوق، والأحاديث تقول: آلى النبي عليه السلام من أزواجه، فيكون الجمع: أن الإيلاء دون الأربعة الأشهر لا تجري عليه الأحكام، وأما فوق الأربعة الأشهر تجري عليه الأحكام.

فإن كان مسافراً قدر أن الأربعة أشهر انتهت وهو مسافر هل يلزم أن يرجع من سفره؟ لا يلزم، لكن يلتزم بعشرتها، أو كان مجبواً يلتزم بعشرتها، فإذا التزم معناه أنه فاء ورجع.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

٣٠ - (١٤٧٩) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ الْحَنْفِيُّ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، عَنْ سِمَاكِ أَبِي زَمَيْلٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ، حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَ: لَمَّا اعْتَرَلَ نَبِيُّ اللَّهِ عليه السلام نِسَاءَهُ، قَالَ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا النَّاسُ يَنْكُتُونَ بِالْحَصَى، وَيَقُولُونَ: طَلَّقَ رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام نِسَاءَهُ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُؤْمَرَ بِالْحِجَابِ، فَقَالَ عُمَرُ: فَقُلْتُ: لَا عَلِمَنَّ ذَلِكَ الْيَوْمَ. قَالَ: فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَقُلْتُ: يَا بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ أَقَدْ بَلَغَ مِنْ شَأْنِكَ أَنْ تُؤْذِيَ رَسُولَ اللَّهِ عليه السلام? فَقَالَتْ: مَا لِي وَمَا لَكَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ، عَلَيْكَ بِعَيْبَتِكَ، قَالَ: فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ فَقُلْتُ لَهَا: يَا حَفْصَةُ، أَقَدْ بَلَغَ مِنْ شَأْنِكَ أَنْ تُؤْذِيَ رَسُولَ اللَّهِ عليه السلام? وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عليه السلام لَا يُحِبُّكَ، وَلَوْ لَا أَنَا لَطَلَّقَكَ رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام، فَبَكَتْ أَشَدَّ الْبُكَاءِ، فَقُلْتُ لَهَا: أَيَنْ رَسُولَ اللَّهِ عليه السلام? قَالَتْ: هُوَ فِي خِزَانَتِهِ فِي الْمَشْرُوبَةِ.

فَدَخَلْتُ، فَإِذَا أَنَا بِرَبَاحٍ غُلَامِ رَسُولِ اللَّهِ عليه السلام قَاعِدًا عَلَى أُسْكُفَةِ الْمَشْرُوبَةِ، مُدَلِّ رِجْلَيْهِ عَلَى نَقِيرٍ مِنْ خَشَبٍ، وَهُوَ جِدْعٌ يَرْقَى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام، وَيَنْحَدِرُ، فَنَادَيْتُ: يَا رَبَّاحُ، اسْتَأْذِنْ لِي عِنْدَكَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ عليه السلام، فَنَظَرَ رَبَّاحٌ إِلَيَّ إِلَى الْغُرْفَةِ، ثُمَّ نَظَرَ إِلَيَّ فَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا، ثُمَّ قُلْتُ: يَا رَبَّاحُ اسْتَأْذِنْ لِي عِنْدَكَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ عليه السلام، فَنَظَرَ رَبَّاحٌ إِلَيَّ إِلَى الْغُرْفَةِ، ثُمَّ نَظَرَ إِلَيَّ فَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا، ثُمَّ رَفَعْتُ صَوْتِي، فَقُلْتُ: يَا رَبَّاحُ، اسْتَأْذِنْ لِي عِنْدَكَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ عليه السلام؛ فَإِنِّي أَظُنُّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عليه السلام ظَنَّ أَنَّي جِئْتُ مِنْ أَجْلِ حَفْصَةَ، وَاللَّهِ

لَئِنْ أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِضَرْبِ عُنُقِهَا لِأَضْرِبَنَّ عَنْقَهَا وَرَفَعْتُ صَوْتِي، فَأَوْمَأَ إِلَيَّ أَنْ ارْفَعَهُ.

فَدَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ مُضْطَجِعٌ عَلَى حَصِيرٍ، فَجَلَسْتُ، فَأَدَانِي عَلَيْهِ إِزَارُهُ وَلَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ، وَإِذَا الْحَصِيرُ قَدْ أَثَّرَ فِي جَنْبِهِ، فَنَظَرْتُ بِبَصَرِي فِي خِزَانَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا أَنَا بِقَبْضَةٍ مِنْ شَعِيرٍ نَحْوِ الصَّاعِ وَمِثْلِهَا قَرَطًا فِي نَاحِيَةِ الْعُرْفَةِ، وَإِذَا أَفِيقٌ مُعَلَّقٌ، قَالَ: فَأَبْتَدَرْتُ عَيْنَايَ، قَالَ: «مَا يُبْكِيكَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ؟» قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، وَمَا لِي لَا أَبْكِي، وَهَذَا الْحَصِيرُ قَدْ أَثَّرَ فِي جَنْبِكَ، وَهَذِهِ خِزَانَتُكَ لَا أَرَى فِيهَا إِلَّا مَا أَرَى، وَذَلِكَ قَيْصَرٌ، وَكَسَرَى فِي الثَّمَارِ وَالْأَنْهَارِ، وَأَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَصَفْوَتُهُ، وَهَذِهِ خِزَانَتُكَ، فَقَالَ: «يَا ابْنَ الْخَطَّابِ أَلَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ لَنَا الْآخِرَةَ وَلَهُمُ الدُّنْيَا؟» قُلْتُ: بَلَى.

قَالَ: وَدَخَلْتُ عَلَيْهِ حِينَ دَخَلْتُ، وَأَنَا أَرَى فِي وَجْهِهِ الْغَضَبَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا يَشُقُّ عَلَيْكَ مِنْ شَأْنِ النِّسَاءِ؟ فَإِنْ كُنْتَ طَلَّقْتَهُنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مَعَكَ وَمَلَائِكَتُهُ وَجِبْرِيلُ وَمِيكَائِيلُ، وَأَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَالْمُؤْمِنُونَ مَعَكَ، وَقَلَّمَا تَكَلَّمْتُ، وَأَحْمَدُ اللَّهِ بِكَلَامٍ إِلَّا رَجَوْتُ أَنْ يَكُونَ اللَّهُ يُصَدِّقُ قَوْلِي الَّذِي أَقُولُ، وَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ آيَةُ التَّخْيِيرِ: ﴿عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَنَّ أَنْ يُبْدِلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِمَّنْ﴾ [سورة التحريم: ٥]، ﴿وَإِنْ تَظَاهَرَ عَلَيْهِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَاهُ وَجِبْرِيلُ وَصَلِحُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمَلَائِكَةِ بَعْدَ ذَلِكَ ظَهِيرٌ﴾ [سورة التحريم: ٤]. وَكَانَتْ عَائِشَةُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ وَحَفْصَةُ تَظَاهَرَانِ عَلَى سَائِرِ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَطَلَّقْتَهُنَّ؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ وَالْمُسْلِمُونَ يَنْكُتُونَ بِالْحَصَى يَقُولُونَ: طَلَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نِسَاءَهُ، أَفَأَنْزِلُ فَأُخْبِرُهُمْ أَنَّكَ لَمْ تُطَلِّقْهُنَّ؟ قَالَ:

نَعَمْ إِنْ شِئْتَ، فَلَمْ أَزَلْ أَحَدُثُهُ حَتَّى تَحَسَّرَ الْغَضَبُ عَن وَجْهِهِ، وَحَتَّى كَثَرَ فَضْحِكَ، وَكَانَ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ نَعْرًا.

ثُمَّ نَزَلَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ، وَنَزَلْتُ، فَنَزَلْتُ أَتَشَبَّهُ بِالْجِدْعِ، وَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَأَنَّمَا يَمْشِي عَلَى الْأَرْضِ مَا يَمَسُّهُ بِيَدِهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا كُنْتُ فِي الْغُرْفَةِ تِسْعَةَ وَعِشْرِينَ؟ قَالَ: «إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ»، فَقُمْتُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ، فَنادَيْتُ بِأَعْلَى صَوْتِي: لَمْ يُطَلِّقْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نِسَاءَهُ، وَنَزَلْتُ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ [سورة النساء: ٨٣] فَكُنْتُ أَنَا اسْتَنْبَطْتُ ذَلِكَ الْأَمْرَ، وَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ آيَةَ التَّخْيِيرِ (١).

(طَلَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نِسَاءَهُ) قد يشاع ما ليس بصحيح، فلا بد من التثبت، وفيه أن الصحابة رَضُوا اللَّهَ عَلَيْهِمْ كان يهتمهم إذا اهتم النبي ﷺ وعضب؛ لأن غضب النبي ﷺ على أحد مهلك له، ولذلك كان عمر يقول: نعوذ من غضب الله وعضب رسوله ﷺ.

(لَأَعْلَمَنَّ ذَلِكَ الْيَوْمَ) يعني يتأكد هل طلقهن أم لا؟

(عَلَيْكَ بِعَيْتِكَ) يعني ابتك، لا تعاتب وعندك من يحتاج إلى عتاب.

(وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَا يُحِبُّكَ) يعني لا يحبها كما يحب غيرها.

(وَلَوْلَا أَنَا لَطَلَّقَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) بل قد جاء أنه طلقها، وجاءه جبريل وقال: راجع حفصة، فإنها صوامه قوامه.

والطلاق على النساء ثقيل، كسر كما في الحديث: «وطلاقها كسرهما»، ولذلك حتى وإن طلبت الطلاق وذهب زوجها إلى تلبية رغبتها لوجدتها تبكي، هي عشرة هي حياة، هي أنس.

(عَلَى أُسْكُفَةِ الْمَشْرَبَةِ) على بابها، يعني يستأذن على النبي ﷺ، وإلا فالنبي ﷺ لم يكن له من بواب، والأسكفة: العتبة.

(وَهُوَ جِدْعٌ يَرْقَى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَيَنْحَدِرُ) إذا أراد أن يطلع وينزل. (فَنَادَيْتُ: يَا رَبَّاحُ) أراد أن يسمع النبي ﷺ نداءه فيأذن له.

(ظَنَّ أَنِّي جِئْتُ مِنْ أَجْلِ حَفْصَةَ...) فيه أن الإنسان إذا قدم على آخر وتخرج من استقباله؛ خشية أن يدخل في موضوع لا يحب أن يدخل فيه فليصرح، أحيانا تكون تريد تزور أحدا وتكون الزيارة قد وافقت مسألة، فيظن أنك قدمت من أجلها، فلك أن تقول: قولوا له: فلان جاء وليس من أجل كذا، كما فعل عمر رضي الله عنه.

وفيه طاعة عمر لرسول الله ﷺ، لو أمره أن يضرب عنق ابنته لالتزم. (فَأَوْمَأَ إِلَيَّ أَنْ ارْقَهُ) يعني اطلع.

(فَدَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ مُضْطَجِعٌ عَلَى حَصِيرٍ) أحيانا، بعض الأمور تجعل الإنسان ما يحب يستقبل أحدا، الصدر إذا لحقه هم أو غم يحب الإنسان أن يكون وحيدا، لا سيما بعض المسائل إن تكلمت الكلام فيها ثقيل، وإن سكت

الحمل فيها ثقيل، كما قال ذلك الرجل: يا رسول الله أرأيت لو أن رجلا وجد مع امرأته رجلا إن قتل قتلتموه، وإن تكلم جلدتموه، وإن سكت سكت على أمر عظيم.

وفيه حال النبي ﷺ مضطجع على حصير مع أنه خير البرية وأزكى البشرية.

(فَأَدْنَىٰ عَلَيْهِ إِزَارُهُ وَلَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ) قلة حتى في اللباس، ونحن بحمد الله ربما

تجد على بعضنا من أحسن اللباس، لونا وخفة وخياطة ونظافة، ولا نشكر النعمة، ولا نقول: الحمد لله، والله المستعان.

(وَإِذَا الْحَصِيرُ قَدْ أَثَرُ فِي جَنْبِهِ) ما معه لا فراش ولا بطانية، إنما حصير.

(فَنظَرْتُ بِبَصَرِي فِي خِرَازِنَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) يعني هذه الغرفة كالخزانة، غرفة إذا

هناك شيء ثمين سيكون فيها.

(فَإِذَا أَنَا بِقَبْضَةٍ مِنْ شَعِيرٍ نَحْوِ الصَّاعِ) يعني أربعة أمداد، أربع حفنات.

(وَإِذَا أَفِيقٌ مُعَلَّقٌ) هو الجلد الذي لم يتم دباغه.

(فَأَبْتَدَرْتُ عَيْنَايَ) أي دمعت؛ رحمة وشفقة.

(أَلَا تَرْضَىٰ أَنْ تَكُونَ لَنَا الْآخِرَةُ وَلَهُمُ الدُّنْيَا؟) فيه أن الإنسان ما أصابه في هذه

الدنيا فهو سبب لرفعته إن كان من أهل الإيمان.

(وَدَخَلْتُ عَلَيْهِ حِينَ دَخَلْتُ، وَأَنَا أَرَىٰ فِي وَجْهِهِ الْغَضَبَ) يعرف الإنسان في

وجهه، المحب يعرف في وجهه، والمبغض يعرف في وجهه، والحزين يعرف في

وجهه، والمسرور يعرف في وجهه، ﴿سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ﴾ [سورة الفتح: ٢٩].

**فَإِنْ كُنْتَ طَلَّقْتَهُنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مَعَكَ وَمَلَائِكَتُهُ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ، وَأَنَا وَأَبُو بَكْرٍ
وَالْمُؤْمِنُونَ مَعَكَ**) تطمين، لم يعاتبه لماذا طلقت؟ ولماذا فارقت؟ وهكذا، إن كنت
طلقتهن فعند الله الخلف، وما أحد يعارضك في هذا الطلاق.

**وَقَلِّمًا تَكَلَّمْتُ، وَأَحْمَدُ اللَّهِ بِكَلَامٍ إِلَّا رَجَوْتُ أَنْ يَكُونَ اللَّهُ يُصَدِّقُ قَوْلِي الَّذِي
أَقُولُ؛** لأنه يقوله بصدق قلب، حتى ذكر السيوطي: أن القرآن وافق عمر رضي الله عنه في
عشرين موطنًا، بل يقول ابن عمر: كنا نظن أن القرآن ينزل على لسان عمر وهذه يتألم
منها الرافضة جدًّا، كيف الرسول عليه السلام ما كان عنده غيرة على نساءه لما عمر قال له: يا
رسول الله حجب نساءك، هؤلاء أصلا ماذا نقول عنهم؟ إن قلنا: أئن ظلمنا الأتُن،
وإن قلنا: مجانين ظلمنا المجانين، وإن قلنا: بأنهم من المنافقين قد فاح نفاقهم،
وظهر شرهم.

فالنبي عليه السلام، رسول الله رسول الله عليه السلام لا يأمر بشيء إلا قد أمره الله به، ولا ينهى
عن شيء إلا قد نهى الله عنه، أما رأيتم في حديث ابن صخريرة قال: **«إنكم تتكلمون
بكلمة كان يمنعني الحياء أن أنهاكم عنه»**، المعنى يمنعني الحياء من الله أن أنهاكم عن
شيء لم يأمر الله بالنهي عنه لم ينه الله عنه، أو آمركم بشيء لم يأمرني الله به، وهكذا
لما قالوا في الثوم: حرمت، حرمت: **«ليس بي تحرم ما حل الله لي، ولكنها شجرة أكره
ريحها»**.

فهكذا مسألة الحجاب، وإلا النبي عليه السلام من أشد الناس غيرة بل أشد الناس غيرة،
قال عليه السلام: **«أتعجبون من غيرة سعد؟ لأننا أغير والله أغير»**.

وعمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: يا رسول الله، حجب نساءك، يراهن البر والفاجر،
فأنزل الله مصداق ما قال عمر.

(وَنَزَلَتْ هَذِهِ آيَةُ التَّخْيِيرِ...) إن طلقهن، ولكن لم يطلقهن.

(وَإِنْ تَظَاهَرَ عَلَيْهِ) أي عائشة وحفصة.

(فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَاهُ وَجِبْرِيلُ وَصَلِّحُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمَلَكُ بَعْدَ ذَلِكَ ظَهِيرٌ) الله

ناصره، والمؤمنون يصدقونه ويوالونه.

(وَالْمُسْلِمُونَ يَنْكُتُونَ بِالْحَصَى) سيأتي في رواية أنهم يبكون، والله يكون، هنيئًا

لهم، يسرون لسرور النبي صلى الله عليه وسلم، ويبكون لحزن النبي صلى الله عليه وسلم، هنيئًا لهؤلاء الذين

اختارهم الله أن يكونوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم.

(فَلَمْ أَرْزُ أَحَدَهُ حَتَّى تَحَسَّرَ الْغَضَبُ عَنْ وَجْهِهِ) فيه أن الإنسان إذا فقد عزيزا أو

نزلت به مصيبة أو نحو ذلك يؤانس ويجالس، ويدخل السرور عليه، بعض الناس

ربما يصاب بأمراض، ولماذا شرع الله التعزية؟ ولماذا شرع الله التهنتة؟ التهنتة في

الأفراح، والتعزية في الأتراح؛ إلا لأثر ذلك البليغ على النفس، حتى أنهم يقولون:

فلان يشاركنا في الأفراح والأتراح، يعني يفرحون به.

(إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ)؛ لأنه آلى من نسائه شهرا، ثم نزل بعد تسعا

وعشرين يوما.

(وَإِلَى أُولَى الْأَمْرِ مِنْهُمْ) المراد بأولى الأمر هنا ابتداء العلماء.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

٣١ - (١٤٧٩) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ، أَخْبَرَنِي يَحْيَى، أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ بْنُ حُنَيْنٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ يُحَدِّثُ قَالَ: مَكُنْتُ سَنَةً، وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَنِ آيَةِ فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَسْأَلَهُ هَيْبَةً لَهُ، حَتَّى خَرَجَ حَاجًّا، فَخَرَجْتُ مَعَهُ، فَلَمَّا رَجَعَ فَكُنَّا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ عَدَلْ إِلَى الْأَرَاكِ لِحَاجَةِ لَهُ، فَوَقَفْتُ لَهُ حَتَّى فَرَّغَ، ثُمَّ سَرْتُ مَعَهُ، فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، مِنَ اللَّتَانِ تَظَاهَرَتَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَرْوَاجِهِ؟ فَقَالَ: تِلْكَ حَفْصَةُ وَعَائِشَةُ، قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: وَاللَّهِ إِنْ كُنْتُ لِأُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ هَذَا مِنْذُ سَنَةٍ، فَمَا أَسْتَطِيعُ هَيْبَةً لَكَ، قَالَ: فَلَا تَفْعَلْ مَا ظَنَنْتَ أَنَّ عِنْدِي مِنْ عِلْمٍ فَسَلْنِي عَنْهُ، فَإِنْ كُنْتُ أَعْلَمُهُ أَخْبَرْتُكَ.

قَالَ: وَقَالَ عُمَرُ: وَاللَّهِ إِنْ كُنَّا فِي الْجَاهِلِيَّةِ مَا نَعُدُّ لِلنِّسَاءِ أَمْرًا حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِنَّ مَا أَنْزَلَ، وَقَسَمَ لَهُنَّ مَا قَسَمَ. قَالَ: فَبَيْنَمَا أَنَا فِي أَمْرٍ أَعْتَمِرُهُ إِذْ قَالَتْ لِي امْرَأَتِي: لَوْ صَنَعْتَ كَذَا وَكَذَا، فَقُلْتُ لَهَا: وَمَا لَكَ أَنْتِ وَلِمَا هَاهُنَا؟ وَمَا تَكَلَّمُكِ فِي أَمْرٍ أُرِيدُهُ؟ فَقَالَتْ لِي: عَجَبًا لَكَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ مَا تُرِيدُ أَنْ تُرَاجِعَ أَنْتِ، وَإِنَّ ابْنَتَكَ لَتُرَاجِعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَتَّى يَظَلَّ يَوْمَهُ غَضْبَانَ.

قَالَ عُمَرُ: فَأَخَذُ رِدَائِي، ثُمَّ أَخْرَجُ مَكَانِي حَتَّى أَدْخَلَ عَلَيَّ حَفْصَةَ، فَقُلْتُ لَهَا: يَا بِنْتِي، إِنَّكَ لَتُرَاجِعِينَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَتَّى يَظَلَّ يَوْمَهُ غَضْبَانَ، فَقَالَتْ حَفْصَةُ: وَاللَّهِ إِنَّا لَنُرَاجِعُهُ، فَقُلْتُ: تَعَلَّمِينَ أَنِّي أَحَدْرُكِ عُقُوبَةَ اللَّهِ، وَغَضَبَ رَسُولِهِ يَا بِنْتِي، لَا يَغُرَّنَكَ هَذِهِ الَّتِي قَدْ أَعْجَبَهَا حُسْنُهَا، وَحُبُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِيَّاهَا ثُمَّ خَرَجْتُ حَتَّى أَدْخَلَ عَلَيَّ أُمَّ سَلَمَةَ لِقَرَابَتِي مِنْهَا، فَكَلَّمْتُهَا، فَقَالَتْ لِي أُمَّ سَلَمَةَ: عَجَبًا لَكَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ قَدْ دَخَلَتْ

فِي كُلِّ شَيْءٍ، حَتَّى تَبْتَغِي أَنْ تَدْخُلَ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَزْوَاجِهِ؟ قَالَ: فَأَخَذْتَنِي أَخْذًا كَسَرْتَنِي عَنْ بَعْضِ مَا كُنْتُ أَجِدُ، فَخَرَجْتُ مِنْ عِنْدِهَا.

وَكَانَ لِي صَاحِبٌ مِنَ الْأَنْصَارِ إِذَا غِبْتُ أَتَانِي بِالْخَبْرِ، وَإِذَا غَابَ كُنْتُ أَنَا آتِيهِ بِالْخَبْرِ، وَنَحْنُ حِينَئِذٍ نَتَخَوَّفُ مَلَكًا مِنْ مُلُوكِ عَسَانَ ذَكَرَ لَنَا أَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَسِيرَ إِلَيْنَا، فَقَدِ امْتَلَأَتْ صُدُورُنَا مِنْهُ، فَأَتَى صَاحِبِي الْأَنْصَارِيَّ يَدُقُّ الْبَابَ، وَقَالَ: افْتَحِ افْتَحِ فَقُلْتُ: جَاءَ الْغَسَانِيُّ؟ فَقَالَ: أَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ، اعْتَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَزْوَاجَهُ فَقُلْتُ: رَغِمَ أَنْفُ حَفْصَةَ وَعَائِشَةَ، ثُمَّ أَخَذُ ثُوبِي فَأَخْرُجُ حَتَّى جِئْتُ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَشْرَبَةٍ لَهُ يُرْتَقَى إِلَيْهَا بِعَجَلَةٍ، وَغُلَامٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَسْوَدٌ عَلَى رَأْسِ الدَّرَجَةِ، فَقُلْتُ: هَذَا عُمَرُ، فَأَذِنَ لِي.

قَالَ عُمَرُ: فَقَصَصْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَذَا الْحَدِيثَ، فَلَمَّا بَلَغْتُ حَدِيثَ أُمَّ سَلَمَةَ تَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَإِنَّهُ لَعَلَى حَصِيرٍ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ شَيْءٌ، وَتَحْتَ رَأْسِهِ وَسَادَةٌ مِنْ أَدَمٍ حَشُوهَا لَيْفٌ، وَإِنَّ عِنْدَ رِجْلَيْهِ قَرْظًا مَضْبُورًا، وَعِنْدَ رَأْسِهِ أَهْبَاءٌ مُعَلَّقَةٌ، فَرَأَيْتُ أَثَرَ الْحَصِيرِ فِي جَنْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَبَكَيْتُ، فَقَالَ: «مَا يُبْكِيكَ؟» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ كِسْرِي، وَقِيَصَرَ فِيمَا هُمَا فِيهِ، وَأَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ لَهُمَا الدُّنْيَا، وَلَكَ الْآخِرَةُ».

٣٢ - (١٤٧٩) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ،

أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَقْبَلْتُ مَعَ عُمَرَ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِمَرِّ الظَّهْرَانِ وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِطَوْلِهِ كَنَحْوِ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: قُلْتُ: شَأْنُ الْمَرَاتَيْنِ؟ قَالَ: حَفْصَةُ وَأُمُّ سَلَمَةَ، وَزَادَ فِيهِ: وَأَتَيْتُ الْحُجْرَةَ، فَإِذَا فِي

كُلُّ بَيْتٍ بُكَاءٌ، وَزَادَ أَيضًا: وَكَانَ أَلَى مِنْهُنَّ شَهْرًا، فَلَمَّا كَانَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ نَزَلَ إِلَيْهِنَّ^(١).

٣٣ - (١٤٧٩) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ سَمِعَ عُبَيْدَ بْنَ حُنَيْنٍ وَهُوَ مَوْلَى الْعَبَّاسِ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: كُنْتُ أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ عَنِ الْمَرَّاتَيْنِ اللَّتَيْنِ تَظَاهَرَتَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَيْتُ سَنَةً مَا أَجِدُ لَهُ مَوْضِعًا حَتَّى صَحِبْتُهُ إِلَى مَكَّةَ، فَلَمَّا كَانَ بِمَرِّ الظُّهْرَانِ ذَهَبَ يَقْضِي حَاجَتَهُ، فَقَالَ: أَدْرِكْنِي بِإِدَاوَةٍ مِنْ مَاءٍ، فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَلَمَّا قَضَى حَاجَتَهُ وَرَجَعَ، ذَهَبْتُ أَصْبُ عَلَيْهِ، وَذَكَرْتُ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، مِنَ الْمَرَّاتَانِ؟ فَمَا قَضَيْتُ كَلَامِي حَتَّى قَالَ: عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ.

(فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَسْأَلَهُ هَيْبَةً لَهُ) انظروا إلى الطالب النجيب مع شيخه الحبيب

سنة يتهم أن يسأله عن آية.

(وَاللَّهِ إِنْ كُنَّا فِي الْجَاهِلِيَّةِ مَا نَعُدُّ لِلنِّسَاءِ أَمْرًا) يعني لا يبالون بهن ولا بمراثهن

ولا بالإحسان إليهن.

(وَمَا لِكَ أَنْتِ وَلِمَا هَاهُنَا؟) يعني ما أعجبه تدخلها في هذا الموضوع، فتأتيه

المفاجأة.

(وَاللَّهِ إِنْ أَنْتِ لَتُرَاجِعُهُ) يعني يتكلم بالكلام ونرد عليه.

(لَا يَغْرُنْكَ هَذِهِ الَّتِي قَدْ أَحَبَّهَا حُسْنَهَا) يعني عائشة.

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٢٤٦٨).

(فَأَخَذْتَنِي أَخْذًا كَسَرْتَنِي عَنْ بَعْضِ مَا كُنْتُ أَجِدُ) يعني كالذي يقول لك: لا تتكلم في هذا الموضوع، ما لك دخل، ربما أنت متحمس ويقول لك: مالك دخل تنكسر، فهي عليها السلام كلمته بكلام العقلاء، كلام الحكماء، قالت له: يا ابن الخطاب تدخل بين النبي عليه السلام وبين أزواجه؟ فلو كان أمرهن منكرا بحيث يعاتبن عليه لعاتبهن الله فيه.

(جَاءَ الْغَسَّانِي؟ فَقَالَ: أَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ) لو جاء الغساني ما سيصيب المسلمين؟ ما يصيبهم شيء، سيقاتلون وينصرون بإذن الله، لكن غضب النبي عليه السلام أشد عليهم من غزو اليهود والنصارى لهم.

(أَهْبًا مُعَلَّقَةً) جلد، قد تقدم.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

٣٤ - (١٤٧٩) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ وَتَقَارَبَا فِي لَفْظِ الْحَدِيثِ، قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمْ أَزَلْ حَرِيصًا أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ عَنِ الْمَرَّاتَيْنِ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ عليه السلام، اللَّتَيْنِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنْ تَوْبًا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ [سورة التحريم: ٤] حَتَّى حَجَّ عُمَرُ وَحَبَجْتُ مَعَهُ، فَلَمَّا كُنَّا بِيَعْضِ الطَّرِيقِ عَدَلَ عُمَرُ وَعَدَلْتُ مَعَهُ بِالْإِدَاوَةِ فْتَبَرَزَ، ثُمَّ أَتَانِي فَسَكَبْتُ عَلَى يَدَيْهِ، فَتَوَضَّأَ، فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، مِنَ الْمَرَّاتَانِ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ عليه السلام اللَّتَانِ قَالَ اللَّهُ عليه السلام لُهُمَا ﴿إِنْ تَوْبًا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ [سورة التحريم: ٤] قَالَ عُمَرُ: وَاعْجَبًا لَكَ

يَا ابْنَ عَبَّاسٍ - قَالَ الزُّهْرِيُّ: كَرِهَ وَاللَّهُ مَا سَأَلَهُ عَنْهُ وَلَمْ يَكْتُمَهُ - قَالَ: هِيَ حَفْصَةُ وَعَائِشَةُ، ثُمَّ أَخَذَ يَسُوقُ الْحَدِيثَ.

قَالَ: كُنَّا مَعَشَرَ قُرَيْشٍ قَوْمًا نَعْلِبُ النِّسَاءَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَجَدْنَا قَوْمًا تَغْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ، فَطَفِقَ نِسَاؤُنَا يَتَعَلَّمْنَ مِنْ نِسَائِهِمْ، قَالَ: وَكَانَ مَنزِلِي فِي بَنِي أُمَيَّةَ بْنِ زَيْدٍ بِالْعَوَالِي، فَتَغَضَّبْتُ يَوْمًا عَلَى امْرَأَتِي، فَإِذَا هِيَ تُرَاجِعُنِي، فَأَنْكَرْتُ أَنْ تُرَاجِعَنِي، فَقَالَتْ: مَا تُنْكِرُ أَنْ أُرَاجِعَكَ؟ فَوَاللَّهِ إِنَّ أَرْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ لَيُرَاجِعُنَّهُ وَتَهْجُرُهُ إِحْدَاهُنَّ الْيَوْمَ إِلَى اللَّيْلِ، فَاذْهَبِي فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ، فَقُلْتُ: أَتُرَاجِعِينَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ، فَقُلْتُ: أَتَهْجُرُهُ إِحْدَاكُنَّ الْيَوْمَ إِلَى اللَّيْلِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ قُلْتُ: قَدْ خَابَ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مِنْكُمْ، وَخَسِرَ أَفْتَاكُنَّ إِحْدَاكُنَّ أَنْ يَغْضَبَ اللَّهُ عَلَيْهَا لِعُضْبِ رَسُولِهِ ﷺ، فَإِذَا هِيَ قَدْ هَلَكَتْ، لَا تُرَاجِعِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَلَا تَسْأَلِيهِ شَيْئًا، وَسَلِينِي مَا بَدَأَ لَكَ، وَلَا يُعْرَنَّا أَنْ كَانَتْ جَارَتِكَ هِيَ أَوْسَمَ وَأَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْكَ - يُرِيدُ عَائِشَةَ -.

قَالَ: وَكَانَ لِي جَارٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَكُنَّا نَتَنَاقَشُ النُّزُولَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَيَنْزِلُ يَوْمًا وَأَنْزِلُ يَوْمًا، فَيَأْتِينِي بِخَبَرِ الْوَحْيِ وَغَيْرِهِ، وَآتِيهِ بِمِثْلِ ذَلِكَ، وَكُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّ عَسَانَ تُنْعَلُ الْحَيْلَ لِتَغْزُونَا، فَنَزَلَ صَاحِبِي ثُمَّ أَتَانِي عِشَاءً فَضْرَبَ بَابِي، ثُمَّ نَادَانِي، فَخَرَجْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: حَدَّثَ أَمْرٌ عَظِيمٌ، قُلْتُ: مَاذَا؟ أَجَاءَتْ عَسَانَ؟ قَالَ: لَا، بَلْ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ وَأَطْوَلُ، طَلَّقَ النَّبِيُّ ﷺ نِسَاءَهُ، فَقُلْتُ: قَدْ خَابَتْ حَفْصَةُ وَخَسِرَتْ، قَدْ كُنْتُ أَظُنُّ هَذَا كَائِنًا، حَتَّى إِذَا صَلَّيْتُ الصُّبْحَ شَدَدْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي، ثُمَّ نَزَلْتُ، فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ وَهِيَ تَبْكِي، فَقُلْتُ: أَطَلَّقَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَتْ: لَا أَدْرِي، هَا هُوَ ذَا مُعْتَزِلٌ فِي هَذِهِ

المُشْرَبَةِ، فَأَتَيْتُ غُلَامًا لَهُ أَسْوَدَ، فَقُلْتُ: اسْتَأْذِنُ لِعُمَرَ، فَدَخَلَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَيَّ، فَقَالَ: قَدْ ذَكَرْتُكَ لَهُ فَصَمَتَ.

فَانْطَلَقْتُ حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَى الْمِنْبَرِ فَجَلَسْتُ، فَإِذَا عِنْدَهُ رَهْطٌ جُلُوسٌ يَبْكِي بَعْضُهُمْ، فَجَلَسْتُ قَلِيلًا، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَحَدُ، ثُمَّ أَتَيْتُ الْغُلَامَ، فَقُلْتُ: اسْتَأْذِنُ لِعُمَرَ فَدَخَلَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَيَّ فَقَالَ: قَدْ ذَكَرْتُكَ لَهُ فَصَمَتَ، فَوَلَّيْتُ مُدْبِرًا فَإِذَا الْغُلَامُ يَدْعُونِي، فَقَالَ: ادْخُلْ، فَقَدْ أَدِنَ لَكَ فَدَخَلْتُ، فَسَلَّمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا هُوَ مُتَكِيٌّ عَلَى رَمْلِ حَصِيرٍ، قَدْ أَثَرَ فِي جَنْبِهِ، فَقُلْتُ: أَطَلَقْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ نِسَاءَكَ؟ فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَيَّ، وَقَالَ: «لَا»، فَقُلْتُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، لَوْ رَأَيْتَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكُنَّا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ قَوْمًا نَعْلَبُ النِّسَاءَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَجَدْنَا قَوْمًا تَغْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ، فَطَفِقَ نِسَاؤُنَا يَتَعَلَّمْنَ مِنْ نِسَائِهِمْ، فَتَغَضَّبْتُ عَلَى امْرَأَتِي يَوْمًا، فَإِذَا هِيَ تُرَاجِعُنِي، فَأَنْكَرْتُ أَنْ تُرَاجِعَنِي، فَقَالَتْ: مَا تُنْكِرُ أَنْ أُرَاجِعَكَ؟ فَوَاللَّهِ إِنْ أَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ لِكُرْاجِعِنَهُ، وَتَهَجَّرَهُ إِحْدَاهُنَّ الْيَوْمَ إِلَى اللَّيْلِ، فَقُلْتُ: قَدْ خَابَ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مِنْهُنَّ وَخَسِرَ، أَفَتَأْمَنُ إِحْدَاهُنَّ أَنْ يَغْضَبَ اللَّهُ عَلَيْهَا لِغَضَبِ رَسُولِهِ ﷺ، فَإِذَا هِيَ قَدْ هَلَكَتْ؟ فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ دَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ، فَقُلْتُ: لَا يُعْرَنُكَ أَنْ كَانَتْ جَارَتِكَ هِيَ أَوْسَمُ مِنْكَ، وَأَحَبُّ إِلَيَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْكَ، فَتَبَسَّمَ أُخْرَى فَقُلْتُ: اسْتَأْنِسُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، فَجَلَسْتُ، فَرَفَعْتُ رَأْسِي فِي الْبَيْتِ، فَوَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ فِيهِ شَيْئًا يَرُدُّ الْبَصَرَ إِلَّا أَهْبًا ثَلَاثَةً، فَقُلْتُ: ادْعُ اللَّهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ يُوَسِّعَ عَلَيَّ أُمَّتِكَ، فَقَدْ وَسَّعَ عَلَيَّ فَارِسَ وَالرُّومَ، وَهُمْ لَا يَعْبُدُونَ اللَّهَ، فَاسْتَوَى جَالِسًا، ثُمَّ قَالَ: «أَفِي شَكِّ أَنْتَ يَا ابْنَ الْحَطَّابِ؟ أَوْلَيْتَ قَوْمٌ عَجَلَتْ لَهُمْ طَيِّبَاتُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا» فَقُلْتُ: اسْتَغْفِرْ لِي يَا

رَسُولَ اللَّهِ، وَكَانَ أَقْسَمَ أَنْ لَا يَدْخُلَ عَلَيْهِنَّ شَهْرًا مِنْ شِدَّةِ مَوْجِدَتِهِ عَلَيْهِنَّ، حَتَّىٰ عَاتَبَهُ
اللَّهُ ﷻ.

(لَوْ رَأَيْتَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكُنَّا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ قَوْمًا نَغْلِبُ النِّسَاءَ...) إذا علينا أن نتعلم، ما تكون تعد تبقى مع امرأتك على العادة التي كان عليها القدماء، لا بد أن ترفق بها، وربما تشاورها، وتحدث معها، وتنسبط لها، يحتاج إلى أن تلزم المكان الذي تنزل فيه، شربنا من مائهم فصرنا مثلهم، هكذا يقول العرب. فقريش كانت نساؤهم لا تتكلم في شؤونهم مطلقا، يعني يبقى هناك ما تستطيع أن تتكلم معه، والأنصار نساؤهم تتدخل في شؤونهم، فلما هاجروا تدخلت نساء قريش في شأن أزواجهن، نساءنا يتعلمن من نساءهم.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

٣٥ - (١٤٧٥) قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «لَمَّا مَضَى تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَدَأَ بِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ أَقْسَمْتَ أَنْ لَا تَدْخُلَ عَلَيْنَا شَهْرًا، وَإِنَّكَ دَخَلْتَ مِنْ تِسْعٍ وَعِشْرِينَ أَعْدُهِنَّ، فَقَالَ: «إِنَّ الشَّهْرَ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ»، ثُمَّ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ، إِنِّي ذَاكِرٌ لَكَ أَمْرًا، فَلَا عَلَيْكَ أَنْ لَا تَعْجَلِي فِيهِ حَتَّىٰ تَسْتَأْمِرِي أَبِيكَ»، ثُمَّ قرَأَ عَلَيَّ الْآيَةَ: ﴿يَتَايَأُ النَّبِيُّ قُلُوبَ الْأَزْوَاجِ﴾ [سورة الأحزاب: ٢٨] حَتَّىٰ بَلَغَ: ﴿أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [سورة الأحزاب: ٢٩]، قَالَتْ عَائِشَةُ: قَدْ عَلِمَ وَاللَّهِ أَنَّ أَبِي لَمْ يَكُنَا لِيَأْمُرَانِي بِفِرَاقِهِ. قَالَتْ: فَقُلْتُ: أَوْ فِي هَذَا أَسْتَأْمِرُ أَبِي؟ ! فَإِنِّي أُرِيدُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالذَّارَ الْآخِرَةَ.

قَالَ مَعْمَرٌ: فَأَخْبَرَنِي أَيُّوبُ، أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَا تُخْبِرُ نِسَاءَكَ أَنِّي اخْتَرْتُكَ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ أَرْسَلَنِي مُبَلِّغًا، وَلَمْ يُرْسَلَنِي مُتَعَنِّتًا». قَالَ قَتَادَةُ: ﴿صَعَتَ قُلُوبُكُمْ﴾: مَالَتْ قُلُوبُكُمْ^(١).

(فَلَا عَلَيْكَ أَنْ لَا تَعْبَلِي فِيهِ حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبَوَيْكَ) يعني المرأة قد تتعجل في بعض شيء، فتستشير.

انتهينا من هذا الحديث، وحقه أكثر من هذا، لكن قراءته تغني عن شرحه، والله المستعان.

قال ﷺ:

بَابُ الْمُطَلَّاقَةِ ثَلَاثًا لَا نَفَقَةَ لَهَا

المراد المطلقة ثلاثا هنا: الطلاق البائن، طلقها ثم راجعها، ثم طلقها ثم راجعها ثم طلقها.

قال الإمام مسلم ﷺ:

٣٦ - (١٤٨٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ مَوْلَى الْأَسْوَدِ بْنِ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ: أَنَّ أَبَا عَمْرٍو بْنَ حَفْصٍ طَلَّقَهَا الْبَتَّةَ وَهُوَ غَائِبٌ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا وَكَيْلَهُ بِشَعِيرٍ، فَسَخِطَتْهُ فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا لَكَ عَلَيْنَا مِنْ شَيْءٍ، فَجَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ» فَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَ فِي بَيْتِ أُمَّ شَرِيكِ، ثُمَّ قَالَ: «تِلْكَ امْرَأَةٌ يَغْشَاهَا

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٤٧٨٥).

أَصْحَابِي، اغْتَدِي عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ؛ فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى تَضَعِينَ ثِيَابَكَ، فَإِذَا حَلَلْتَ فَأَذِينِي»، قَالَتْ: فَلَمَّا حَلَلْتُ ذَكَرْتُ لَهُ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ وَأَبَا جَهْمٍ خَطَبَانِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ، وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُعْلُوكٌ لَا مَالَ لَهُ، انكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ»، فَكَرِهْتُهُ، ثُمَّ قَالَ: «انكِحِي أُسَامَةَ»، فَتَكَحْتُهُ، فَجَعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا وَاعْتَبَطُ.

٣٧ - (١٤٨٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي ابْنَ أَبِي حَازِمٍ، وَقَالَ قُتَيْبَةُ أَيْضًا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيَّ كِلَيْهِمَا عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ: أَنَّهُ طَلَّقَهَا زَوْجَهَا فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ أَنْفَقَ عَلَيْهَا نَفَقَةَ دُونَ، فَلَمَّا رَأَتْ ذَلِكَ، قَالَتْ: وَاللَّهِ لَأَعْلِمَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَإِنْ كَانَ لِي نَفَقَةٌ أَخَذْتُ الَّذِي يُصْلِحُنِي، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لِي نَفَقَةٌ لَمْ أَخُذْ مِنْهُ شَيْئًا، قَالَتْ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «لَا نَفَقَةَ لَكَ، وَلَا سُكْنَى».

٣٧ - (١٤٨٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي أَنَسٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، فَأَخْبَرْتَنِي: أَنَّ زَوْجَهَا الْمُخْزُومِيَّ طَلَّقَهَا، فَأَبَى أَنْ يُنْفِقَ عَلَيْهَا، فَجَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْبَرْتَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا نَفَقَةَ لَكَ، فَانْتَقِلِي، فَاذْهَبِي إِلَى ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَكُونِي عِنْدَهُ، فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى تَضَعِينَ ثِيَابَكَ عِنْدَهُ».

٣٨ - (١٤٨٠) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى وَهُوَ ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ، أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ أُخْتِ الصَّحَّاحِ بْنِ قَيْسٍ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ أَبَا حَفْصِ بْنِ الْمُغِيرَةَ الْمُخْزُومِيَّ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا، ثُمَّ انْطَلَقَ إِلَى الْيَمَنِ

فَقَالَ لَهَا أَهْلُهُ: لَيْسَ لَكَ عَلَيْنَا نَفَقَةٌ، فَاذْهَبِي فَانْطَلَقَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ فِي نَفَرٍ، فَأَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ، فَقَالُوا: إِنَّ أَبَا حَفْصٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا، فَهَلْ لَهَا مِنْ نَفَقَةٍ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَتْ لَهَا نَفَقَةٌ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ»، وَأَرْسَلَ إِلَيْهَا أَنْ: «لَا تَسْبِقِينِي بِنَفْسِكَ»، وَأَمَرَهَا أَنْ تَنْتَقِلَ إِلَى أُمِّ شَرِيكِ، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَيْهَا: «أَنَّ أُمَّ شَرِيكِ يَأْتِيهَا الْمُهَاجِرُونَ الْأَوْلُونَ، فَاذْهَبِي إِلَى ابْنِ أُمِّ مَكْتُومِ الْأَعْمَى، فَإِنَّكَ إِذَا وَضَعْتَ خِمَارَكَ لَمْ يَرِكَ»، فَاذْهَبْتِ إِلَيْهِ، فَلَمَّا مَضَتْ عِدَّتَهَا أَنْكَحَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ.

٣٩ - (١٤٨٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَابْنُ حُجْرٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ يَعْنُونَ ابْنَ جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، (ح)، وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ قَالَ: كَتَبْتُ ذَلِكَ مِنْ فِيهَا كِتَابًا، قَالَتْ: كُنْتُ عِنْدَ رَجُلٍ مِنْ بَنِي مَخْرُومٍ فَطَلَّقَنِي الْبَتَّةَ، فَأَرْسَلْتُ إِلَى أَهْلِهِ أَتْبَغِي النِّفَقَةَ، وَاقْتَصُوا الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو: «لَا تَقُوتِينَا بِنَفْسِكَ».

٤٠ - (١٤٨٠) حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ جَمِيعًا، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتِ أَبِي عَمْرٍو بْنِ حَفْصِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، فَطَلَّقَهَا آخِرَ ثَلَاثِ تَطْلِيقَاتٍ، فَزَعَمَتْ أَنَّهَا جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَسْتَفْتِيهِ فِي خُرُوجِهَا مِنْ بَيْتِهَا، فَأَمَرَهَا أَنْ تَتَّقِلَ إِلَى ابْنِ أُمِّ مَكْتُومِ الْأَعْمَى، فَأَبَى مَرَّوَانُ أَنْ يُصَدِّقَهُ فِي خُرُوجِ الْمُطَلَّقَةِ مِنْ بَيْتِهَا.
 وَقَالَ عُرْوَةُ: إِنَّ عَائِشَةَ أَنْكَرَتْ ذَلِكَ عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ.
 ٤٠ - (١٤٨٠) وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا حُجَيْنٌ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ مَعَ قَوْلِ عُرْوَةَ: إِنَّ عَائِشَةَ أَنْكَرَتْ ذَلِكَ عَلَى فَاطِمَةَ.

(طَلَّقَهَا الْبَتَّةَ) يعني طلقها ثلاث طلاقات بائنات.

(فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا وَكَيْلَهُ بِشَعِيرٍ) نفقة لها.

(فَسَخِطْتُهُ) يعني قالت: ما أعطاني إلا هذا القليل؟

(فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا لَكَ عَلَيْنَا مِنْ شَيْءٍ) يعني هذا الذي أعطيناك إنما هو من قبيل

المعروف.

(لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ) وافق حكم النبي ﷺ ما قال لها وكيل أبي عمرو بن

حفص.

(فَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَ فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكِ) لو كانت الطلقة الأولى أو الثانية يستحب لها

أن تعتد في بيت زوجها؛ لعله أن يراجعها، لكن إذا كانت الطلقة الثالثة بانت منه، فإن

كان لها ولي ذهبت إلى وليها، وإن لم يكن لها ولي نزلت في مكان يؤمن عليها فيه.

(ثُمَّ قَالَ: تِلْكَ امْرَأَةٌ يَغْشَاهَا أَصْحَابِي) يعني امرأة عجوز، ربما يمرون عليها

تعطيهم بعض شيء، ليس معنى ذلك أنهم يعني يصادفونها، ويخالفون الشرع في

الجلوس معها ونحو ذلك، لكن قد جاء في صحيح البخاري: أنها كانت تعمل لهم يوم الجمعة شيئاً من السويق، وكانوا يجلسون لأكله.

(اعْتَدِّي عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ) قالوا: كان قريباً لها.

(فَإِذَا حَلَلْتِ فَأَذِنِي) يعني إذا انتهت عدتك فأخبريني.

(أَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنِّ عَاتِقِهِ) هذا كناية، قيل: عن شدة أسفاره

وكثرتها، بحيث أنه ربما لا يمكن في بيته، والمرأة بحاجة إلى من يقوم عليها، ومن يتبها لها، وقيل: بأنه كان كثير الضرب للنساء، فنصحها النبي ﷺ وأشار عليها.

(وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُعْلُوكٌ لَا مَالَ لَهُ) لعله في ذلك الوقت كان لا مال له؛ لأنه كان

تابعاً لأبيه، وأبوه ﷺ قد شكت زوجته هند بنت عتبة أنه لا يعطيها وولدها ما يكفيها، فقال النبي ﷺ: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف».

والمراد بالمال: المال الصامت، المال المدخر، وإلا كان عليه ثياب، وربما كان معه ما يركب عليه، ونحو ذلك.

وبهذا الحديث استدل العلماء على جواز الجرح والتعديل، وأن ذكر الغير للنصيحة أو التظلم ونحو ذلك ليس من العيب في شيء.

(فَكَرِهْتُهُ) لعلها كرهته للونه أو نحو ذلك، ثم لما تزوجت به وجدت عنده خيراً

من حيث العشرة والألفة والكمال، يغطي العيب كما يقولون، مع أن اللون ليس بعيب، لكن طبيعة كثير من الناس أن كل واحد ربما يحب أن يأخذ ما يناسبه ويوافقه.

قال النووي رحمته الله: وَأَعْلَمُ أَنَّ فِي حَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ فَوَائِدَ كَثِيرَةً:

إِحْدَاهَا: جَوَازُ طَلَاقِ الْغَائِبِ.

الثانية: جَوَازُ التَّوَكِيلِ فِي الْحُقُوقِ فِي الْقَبْضِ وَالِدَّفْعِ.

الثالثة: لَا نَفَقَةَ لِلْبَائِنِ وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: لَا نَفَقَةَ وَلَا سُكْنَى.

الرابعة: جَوَازُ سَمَاعِ كَلَامِ الْأَجْنَبِيَّةِ وَالْأَجْنَبِيِّ فِي الْإِسْتِفْتَاءِ وَنَحْوِهِ.

الخامسة: جَوَازُ الْخُرُوجِ مِنْ مَنْزِلِ الْعِدَّةِ لِلْحَاجَةِ.

السادسة: اسْتِحْبَابُ زِيَارَةِ النِّسَاءِ الصَّالِحَاتِ لِلرِّجَالِ بِحَيْثُ لَا تَقَعُ خَلْوَةٌ

مُحَرَّمَةٌ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «فِي أُمَّ شَرِيكِ: «تِلْكَ أَمْرَةٌ يَعْشَاهَا أَصْحَابِي».

السابعة: جَوَازُ التَّعْرِيزِ لَخِطْبَةِ الْمُعْتَدَّةِ الْبَائِنِ بِالثَّلَاثِ.

الثامنة: جَوَازُ الْخِطْبَةِ عَلَى خِطْبَةِ غَيْرِهِ إِذَا لَمْ يَحْصُلْ لِلأَوَّلِ إِجَابَةٌ؛ لِأَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ

أَنَّ مُعَاوِيَةَ وَأَبَا الْجَهْمِ وَغَيْرَهُمَا خَطَبُوهَا.

التاسعة: جَوَازُ ذِكْرِ الْغَائِبِ بِمَا فِيهِ مِنَ الْعُيُوبِ الَّتِي يَكْرَهُهَا إِذَا كَانَ لِلنِّصِيحَةِ وَلَا

يَكُونُ حِينَئِذٍ غَيْبَةً مُحَرَّمَةً.

العاشرة: جَوَازُ اسْتِعْمَالِ الْمَجَازِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «لَا يَضَعُ الْعَصَا عَنْ عَاتِقِهِ، وَلَا مَالَ

لَهُ» (١).

(١) هذا ليس بمجاز، هذا في لغة العرب معلوم المعنى؛ لأن مسألة المجاز اختلف فيها العلماء، بعضهم جوزها في القرآن واللغة، وبعضهم جوزها في اللغة لا في القرآن، والصحيح أن المجاز غير وارد لا في اللغة ولا في القرآن، وإنما هو كلام العرب يعرف بسياقته، رأيت أسدا على المنبر ما يفهم واحد أنه الحيوان البهيم، يفهم أنه خطيب مصقع، رأيت ليثا شاهرا سيفه، بينما: رأيت أسدا يجري خلف غزال، خلاص أسد غابة، وأسد شاهر السيف: رجل شجاع؛ لأن المجاز اتخذه المبتدعة لتعطيل الصفات.

الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ: اسْتَحْبَابُ إِرْشَادِ الْإِنْسَانِ إِلَى مَصْلَحَتِهِ وَإِنْ كَرِهَهَا وَتَكَرَّرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ؛ لِقَوْلِهَا: قَالَ: (أَنْكِحِي أُسَامَةَ، فَكْرِهْتُهُ) ثُمَّ قَالَ: (أَنْكِحِي أُسَامَةَ فَنَكَحْتُهُ).

الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ: قَبُولُ نَصِيحَةِ أَهْلِ الْفَضْلِ وَالْإِنْقِيَادُ إِلَى إِشَارَتِهِمْ، وَأَنَّ عَاقِبَتَهَا مَحْمُودَةٌ.

الثَّلَاثَةَ عَشْرَةَ: جَوَازُ نِكَاحِ غَيْرِ الْكُفِّ إِذَا رَضِيَتْ بِهِ الزَّوْجَةُ وَالْوَلِيُّ؛ لِأَنَّ فَاطِمَةَ فُرُشِيَّةٌ وَأُسَامَةُ مَوْلَى.

الرَّابِعَةَ عَشْرَةَ: الْحِرْصُ عَلَى مُصَاحَبَةِ أَهْلِ التَّقْوَى وَالْفَضْلِ وَإِنْ دَنَتْ أَنْسَابُهُمْ.
الْخَامِسَةَ عَشْرَةَ: جَوَازُ إِنْكَارِ الْمُفْتِيِّ عَلَى مُفْتٍ آخَرَ خَالَفَ النَّصَّ أَوْ عَمَّمَ مَا هُوَ خَاصٌّ؛ لِأَنَّ عَائِشَةَ أَنْكَرَتْ عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ تَعْمِيمَهَا أَنْ لَا سُكْنَى لِلْمَبْتُوتَةِ وَإِنَّمَا كَانَ انْتِقَالُ فَاطِمَةَ مِنْ مَسْكَنِهَا لِعُدْرِ مِنْ خَوْفِ افْتِحَامِهِ عَلَيْهَا أَوْ لِبِدَائِهَا أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ^(١).

السَّادِسَةَ عَشْرَةَ: اسْتِحْبَابُ ضِيَاغَةِ الزَّائِرِ وَإِكْرَامِهِ بِطَيِّبِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ، سَوَاءً كَانَ الْمُضَيَّفُ رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وأيضا من الفوائد: أن الخير في المكاره، تزوجت أسامة بن زيد كارهة له، اغتبطت ورأت خيرا من حيث العشرة وغيرها.

وفيه: أن الزواج لا يصح إلا بعد انتهاء العدة، فلما مضت عدتها أنكحها رسول الله ﷺ بن زيد، كان وليها، وكان أيضا إمام المسلمين.

(١) الصحيح أن لا سكنى لها.

وفيه: جواز ذكر صاحب الزمانة بما فيه للتعريف: رجل أعمى، رجل أصم، رجل أبكم، ونحو ذلك.

وفيه: أن حديث: «**أَيُّمَا امْرَأَةٍ وَضَعْتَ ثِيَابَهَا فِي غَيْرِ بَيْتِهَا، فَقَدْ هَتَكَتَ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ ﷻ، أَوْ سَتَرْتَ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ ﷻ**» (١) المراد به: وضع الثياب للفساد، لا وضع الثياب لتغييرها، لتبديلها، لغسلها، لنحو ذلك مما يحتاج إليه النساء أو الرجال. **(لا تَفُوتِينَا بِنَفْسِكَ)** يعني أن الإنسان لا يخطب في حال العدة، لكن يعرض يقول: لي أو معي لك زوج، ونحو ذلك.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

٤١ - (١٤٨٠) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ - وَاللَّفْظُ لِعَبْدِ - قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ: أَنَّ أَبَا عَمْرٍو بْنَ حَفْصِ بْنِ الْمُغِيرَةَ خَرَجَ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ إِلَى الْيَمَنِ، فَأَرْسَلَ إِلَيَّ امْرَأَتِهِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ بِتَطْلِيْقَةٍ كَانَتْ بَقِيَتْ مِنْ طَلَاقِهَا، وَأَمَرَ لَهَا الْحَارِثُ بْنُ هِشَامٍ، وَعَيَّاشُ بْنُ أَبِي رَبِيعَةَ بِنَفَقَةٍ، فَقَالَا لَهَا: وَاللَّهِ مَا لَكَ نَفَقَةٌ إِلَّا أَنْ تَكُونِي حَامِلًا، فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَتْ لَهُ قَوْلَهُمَا فَقَالَ: «**لَا نَفَقَةَ لَكَ**»، فَاسْتَأْذَنَتْهُ فِي الْإِنْتِقَالِ، فَأَذِنَ لَهَا، فَقَالَتْ: أَيْنَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «**إِلَى ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ**»، وَكَانَ أَعْمَى، تَضَعُ ثِيَابَهَا عِنْدَهُ وَلَا يَرَاهَا.

فَلَمَّا مَضَتْ عِدَّتُهَا أَنْكَحَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا مَرْوَانُ قَبِيصَةَ بْنَ دُوَيْبٍ يَسْأَلُهَا عَنِ الْحَدِيثِ، فَحَدَّثَتْهُ بِهِ، فَقَالَ مَرْوَانُ: لَمْ نَسْمَعْ هَذَا الْحَدِيثَ إِلَّا مِنْ

(١) أخرجه أحمد، حديث رقم: (٢٥٦٢٧).

امْرَأَةً سَنَأْخُذُ بِالْعِصْمَةِ الَّتِي وَجَدْنَا النَّاسَ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ فَاطِمَةُ حِينَ بَلَغَهَا قَوْلَ مَرْوَانَ:
فَبَنِي وَيَبْنِكُمْ الْقُرْآنُ، قَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿لَا تَخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ﴾ [سورة الطلاق: ١] الآية،
قَالَتْ: هَذَا لِمَنْ كَانَتْ لَهُ مُرَاجَعَةٌ، فَأَيُّ أَمْرٍ يَحْدُثُ بَعْدَ الثَّلَاثِ؟ فَكَيْفَ تَقُولُونَ: لَا
نَفَقَةَ لَهَا إِذَا لَمْ تَكُنْ حَامِلًا؟ فَعَلَامَ تَحْبِسُونَهَا؟

٤٢ - (١٤٨٠) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا سَيَّارٌ، وَحُصَيْنٌ،
وَمُغِيرَةُ، وَأَشْعَثُ، وَمُجَالِدٌ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، وَدَاوُدُ، كُلُّهُمْ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ:
دَخَلْتُ عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، فَسَأَلْتُهَا عَنْ قَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: طَلَّقَهَا
زَوْجُهَا الْبَتَّةَ، فَقَالَتْ: فَخَاصَمْتُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷻ فِي السُّكْنَى وَالنَّفَقَةِ، قَالَتْ: فَلَمْ
يَجْعَلْ لِي سَكْنَى وَلَا نَفَقَةً، وَأَمَرَنِي أَنْ أَعْتَدَ فِي بَيْتِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ.

٤٢ - (١٤٨٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ حُصَيْنٍ، وَدَاوُدَ،
وَمُغِيرَةَ، وَإِسْمَاعِيلَ، وَأَشْعَثَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّهُ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ بِمِثْلِ
حَدِيثِ زُهَيْرٍ عَنْ هُشَيْمٍ.

(وَاللَّهُ مَا لَكَ نَفَقَةٌ إِلَّا أَنْ تَكُونِي حَامِلًا) هذه مسألة مهمة، الحامل لها نفقة؛

لحملها، ولها أجرة؛ لرضاعها وحضانتها، فلو طلبت بيتا للجنين الذي تقوم به لزم
صاحب الجنين أن يستأجر لها بيتا، ولزم أن ينفق على ولده، وأن يعطيها مقابل
رضاعتها، ومقابل العناية بولده.

(قبصة بن ذؤيب) صحابي.

لَمْ نَسْمَعْ هَذَا الْحَدِيثَ إِلَّا مِنْ امْرَأَةٍ) حتى المرأة خبرها مقبول، خبر العبد مقبول، بخلاف الشهادة، الشهادة لا يقبل إلا امرأتان في شهادة في الأموال، وفيما هو من شأن الرضاة قد تقبل المرأة الواحدة مع القرائن، ولكن هنا خبر.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

٤٣ - (١٤٨٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ الْهَجَمِيُّ، حَدَّثَنَا قُرَّةٌ، حَدَّثَنَا سَيَّارٌ أَبُو الْحَكَمِ، حَدَّثَنَا الشَّعْبِيُّ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ فَأَتَحَفَّتْنَا بِرُطَبِ ابْنِ طَابٍ، وَسَقَّتْنَا سَوِيقَ سُلَيْمٍ، فَسَأَلْتَهَا عَنِ الْمُطَلَّاقَةِ ثَلَاثًا؛ أَيْنَ تَعْتَدُ؟ قَالَتْ: طَلَّقَنِي بَعْلِي ثَلَاثًا، فَأَذِنَ لِي النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أَعْتَدَ فِي أَهْلِي.

٤٤ - (١٤٨٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمُطَلَّاقَةِ ثَلَاثًا قَالَ: «لَيْسَ لَهَا سُكْنَى، وَلَا نَفَقَةٌ».

٤٥ - (١٤٨٠) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ رُزَيْقٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ قَالَتْ: طَلَّقَنِي زَوْجِي ثَلَاثًا، فَأَرَدْتُ النُّقْلَةَ، فَاتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: ائْتِقِلِي إِلَى بَيْتِ ابْنِ عَمِّكَ عَمْرٍو بْنِ أُمَّ مَكْتُومٍ، فَأَعْتَدِي عِنْدَهُ.

٤٦ - (١٤٨٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ جَبَلَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ رُزَيْقٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: كُنْتُ مَعَ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ جَالِسًا فِي الْمَسْجِدِ الْأَعْظَمِ وَمَعَنَا الشَّعْبِيُّ، فَحَدَّثَ الشَّعْبِيُّ بِحَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَجْعَلْ لَهَا سُكْنَى وَلَا نَفَقَةً، ثُمَّ أَخَذَ الْأَسْوَدُ كَفًّا مِنْ حَصَى فَحَصَبَهُ بِهِ، فَقَالَ: وَيْلَكَ

تُحَدِّثُ بِمِثْلِ هَذَا؟ قَالَ عُمَرُ: لَا تَتْرُكُ كِتَابَ اللَّهِ وَسُنَّةَ نَبِيِّنا ﷺ لِقَوْلِ امْرَأَةٍ، لَا نَدْرِي لَعَلَّهَا حَفِظَتْ، أَوْ نَسِيَتْ، لَهَا السُّكْنَى وَالنَّفَقَةُ، قَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ﴾ [سورة الطلاق: ١].

٤٦ - (١٤٨٠) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّبِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ مُعَاذٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي أَحْمَدَ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ رُزَيْقٍ بِقِصَّتِهِ.

٤٧ - (١٤٨٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي الْجَهْمِ بْنِ صُخَيْرٍ (١) الْعَدَوِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ تَقُولُ: إِنَّ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا ثَلَاثًا، فَلَمْ يَجْعَلْ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سُكْنَى وَلَا نَفَقَةً قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷻ: «إِذَا حَلَلْتَ فَأَذِنِي»، فَأَذَنْتُهُ، فَخَطَبَهَا مُعَاوِيَةُ، وَأَبُو جَهْمٍ، وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷻ: «أَمَّا مُعَاوِيَةُ فَرَجُلٌ تَرَبُّ لَا مَالَ لَهُ، وَأَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَرَجُلٌ صَرَّابٌ لِلنِّسَاءِ، وَلَكِنْ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ»، فَقَالَتْ يَبْدُهَا هَكَذَا: أُسَامَةُ أُسَامَةُ! فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷻ: «طَاعَةَ اللَّهِ وَطَاعَةَ رَسُولِهِ خَيْرٌ لَكَ»، قَالَتْ: فَتَزَوَّجْتُهُ، فَأَغْتَبْتُ.

(طَلَّقَنِي بَعْلِي ثَلَاثًا) أَي زَوْجَهَا.

(فَأَذِنَ لِي النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أَعْتَدَ فِي أَهْلِي) بِخِلَافِ الْعِدَّةِ الرَّجْعِيَّةِ فَإِنَّهَا تَعْتَدُ عِنْدَ

الزَّوْجِ.

قال الإمام مسلم ﷺ:

٤٨ - (١٤٨٠) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي الْجَهْمِ قَالَ: سَمِعْتُ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ تَقُولُ: أَرْسَلَ إِلَيَّ زَوْجِي أَبُو عَمْرٍو بْنُ حَفْصِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عِيَّاشُ بْنُ أَبِي رَبِيعَةَ بِطَلَاقِي، وَأَرْسَلَ مَعَهُ بِخَمْسَةِ أَصْعِ تَمْرٍ وَخَمْسَةِ أَصْعِ شَعِيرٍ، فَقُلْتُ: أَمَا لِي نَفَقَةٌ إِلَّا هَذَا؟ وَلَا أَعْتَدُ فِي مَنْزِلِكُمْ؟ قَالَ: لَا، قَالَتْ: فَشَدَدْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي، وَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «كَمْ طَلَّقَكِ؟» قُلْتُ: ثَلَاثًا، قَالَ: «صَدَقَ لَيْسَ لَكَ نَفَقَةٌ، اعْتَدِي فِي بَيْتِ ابْنِ عَمِّكَ ابْنِ أُمَّ مَكْتُومٍ فَإِنَّهُ ضَرِيرُ الْبَصَرِ تُلْقِي ثَوْبَكَ عِنْدَهُ، فَإِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُكَ فَأَذِينِي»، قَالَتْ: فَحَطَبَنِي حُطَابٌ مِنْهُمْ مُعَاوِيَةٌ، وَأَبُو الْجَهْمِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّ مُعَاوِيَةَ تَرَبُّ حَفِيفُ الْحَالِ، وَأَبُو الْجَهْمِ مِنْهُ شِدَّةٌ عَلَيَّ النِّسَاءِ أَوْ يَضْرِبُ النِّسَاءَ، أَوْ نَحْوَ هَذَا وَلَكِنَّ عَلَيْكَ بِأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ»

(وَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ) سؤال أهل العلم فيما يشكل.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

٤٩ - (١٤٨٠) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي الْجَهْمِ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ، فَسَأَلْنَاهَا، فَقَالَتْ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَمْرٍو بْنِ حَفْصِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، فَخَرَجَ فِي غَزْوَةِ نَجْرَانَ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ ابْنِ مَهْدِيٍّ، وَزَادَ: قَالَتْ: فَتَزَوَّجْتُهُ فَشَرَّفَنِي اللَّهُ بِأَبِي زَيْدٍ، وَكَرَّمَنِي اللَّهُ بِأَبِي زَيْدٍ.

يعني أسامة، فيه جراز تسمية الحفيد باسم الأب، ولا كراهة في ذلك، والتكني

باسم الأب.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

٥٠ - (١٤٨٠) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ الْعَنْبَرِيِّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَأَبُو سَلَمَةَ عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسِ زَمَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ فَحَدَّثْتَنَا: أَنَّ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا طَلَاً بَاتًّا، بِنَحْوِ حَدِيثِ سُفْيَانَ.

٥١ - (١٤٨٠) وَحَدَّثَنِي حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ صَالِحٍ، عَنِ السُّدِّيِّ، عَنِ الْبَهِيِّ، عَنِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ قَالَتْ: طَلَّقَنِي زَوْجِي ثَلَاثًا، فَلَمْ يَجْعَلْ لِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَكْنَى وَلَا نَفَقَةً.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

٥٢ - (١٤٨١) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: تَزَوَّجَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَكَمِ فَطَلَّقَهَا، فَأَخْرَجَهَا مِنْ عِنْدِهِ، فَعَابَ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ عُرْوَةُ، فَقَالُوا: إِنَّ فَاطِمَةَ قَدْ خَرَجَتْ، قَالَ عُرْوَةُ: فَأَتَيْتُ عَائِشَةَ فَأَخْبَرْتُهَا بِذَلِكَ، فَقَالَتْ: مَا لِفَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ خَيْرٌ فِي أَنْ تَذُكُرَ هَذَا الْحَدِيثَ (١).

٥٤ - (١٤٨١) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: مَا لِفَاطِمَةَ خَيْرٌ أَنْ تَذُكُرَ هَذَا، قَالَ: تَعْنِي قَوْلَهَا: لَا سَكْنَى وَلَا نَفَقَةَ.

٥٤ - (١٤٨١) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، لِعَائِشَةَ: أَلَمْ تَرِي إِلَيَّ

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٥٣٢١).

فُلَانَةَ بِنْتِ الْحَكَمِ؟ طَلَّقَهَا زَوْجَهَا الْبَتَّةَ، فَحَرَجْتُ، فَقَالَتْ: بِسْمَا صَنَعْتُ، فَقَالَ: أَلَمْ تَسْمَعِي إِلَى قَوْلِ فَاطِمَةَ؟ فَقَالَتْ: أَمَا إِنَّهُ لَا خَيْرَ لَهَا فِي ذِكْرِ ذَلِكَ.

هذا اجتهاد من عائشة رضي الله عنها، وفاطمة بنت قيس قد احتجت بظاهر القرآن.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

٥٣ - (١٤٨٢) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، زَوْجِي طَلَّقَنِي ثَلَاثًا، وَأَخَافُ أَنْ يَقْتَحِمَ عَلَيَّ، قَالَ: فَأَمْرَهَا فَتَحَوَّلَتْ.

يعني اقتحم عليها من ليس بمحرم، قد يدخل بدون استئذان، أو ربما يغفل والمرأة تحتاج إلى ستر.

قال رحمته الله:

بَابُ جَوَازِ خُرُوجِ الْمُعْتَدَةِ الْبَائِنِ وَالْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا فِي النَّهَارِ لِحَاجَتِهَا

٥٥ - (١٤٨٣) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنُ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، (ح)، وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، (ح)، وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَاللَّفْظُ لَهُ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: طَلَّقْتُ خَالَتِي، فَأَرَادَتْ أَنْ تَجِدَّ نَخْلَهَا، فَزَجَرَهَا رَجُلٌ أَنْ تَخْرُجَ، فَأَتَتِ النَّبِيَّ عليه السلام فَقَالَ: «بَلَى فَبُجْدِي نَخْلِكَ، فَإِنَّكَ عَسَى أَنْ تَصَدَّقِي أَوْ تَفْعَلِي مَعْرُوفًا».

أصلا المبتوتة لم يبق لزوجها عليها حق، فلها أن تخرج بإذن وليها، ولها أن تخرج إن أمنت على نفسها، وهكذا المرأة المعتدة من الوفاة، مع أن النبي ﷺ نهى أن تخرج من بيتها، لكن مع ذلك لا حرج أن تخرج لحاجتها، كأن تكون لها بعض غنم ترعاها، أو يكون لها علاج تحتاجه، أو يكون لها أب مريض وأم مريضة، أو ابن مريض يحتاج إلى أن تقوم على العناية به لا حرج.

قال ﷺ:

بَابُ انْقِضَاءِ عِدَّةِ الْمُتَوَفَى عَنْهَا زَوْجُهَا وَغَيْرِهَا بِوَضْعِ الْحَمْلِ

لنا حالات:

أولاً: عدة المطلقة مدخول بها غير مدخول بها، غير المدخول بها لا عدة عليها في حال الطلاق، ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا﴾ [سورة الأحزاب: ٤٩]، لكن إن كانت العدة عدة وفاه لها المهر كاملا، ولها الميراث وعليها العدة أربعة أشهر وعشرا.

الأمر الثاني: المدخول بها في الوفاة، إما أن تكون حاملا أو غير حامل، فإن كانت حاملا عدتها بالوضع، سواء كان الحمل أكثر من أربعة أشهر وعشرا أو أقل، وإن كانت غير حامل فعدتها أربعة أشهر وعشرا.

وأما إذا كان غير وفاة، عدة مطلقة، فلها أيضا حالات:

الأولى: اليائسة، أو الطفلة التي لا تحيض، الصغيرة التي لا تحيض، فعدتها ثلاثة

أشهر.

الثاني: الحائض، المرأة التي تحيض، فعدتها ثلاثة قروء، أكثر الناس يقولون: ثلاث حيض، وهذا غلط، عائشة رضي الله عنها روت عن النبي صلى الله عليه وسلم أن القراء: الطهر، ما الفرق بين القولين؟ الفرق بين القولين: إذا قلنا: بأن العدة ثلاث حيض يلزمها أن تذهب الحيض الأولى ثم الحيضة الثانية ثم الحيض الثالثة، وعند ذلك يُعقد عليها بعد الحيض الثالثة إذا أرادت الزواج.

أما إذا قلنا: ثلاثة قروء: الطهر الأول، ثم الطهر الثاني، ثم الطهر الثالث، إذا بدأت في الحيضة الثالثة كانت قد انقضت عدتها، فإذا كانت حاملا فعلى المعنى الأول، ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [سورة الطلاق: ٤].

وأما عدة المختلعة فهي حيضة، وعدة المُسْتَبْرَأة أيضا حيضة، امرأة زوجت بنكاح شبهة، تعدت بحيضة، أمة تباع وكان زوجها يستمتع بها، تعدت بحيضة، إن لم تكن تحيض بكم تعدت: تعدت بشهر، جاء عن بعض السلف أنها تعدت بشهر. هذا ملخص لمسألة العدة، والله أعلم.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

٥٦ - (١٤٨٤) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى - وَتَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ - قَالَ حَرَمَلَةُ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ أَبَاهُ كَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَرْقَمِ الزُّهْرِيِّ يَأْمُرُهُ أَنْ يَدْخُلَ عَلَى سُبَيْعَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ الْأَسْلَمِيَّةِ، فَيَسْأَلَهَا عَنْ حَدِيثِهَا، وَعَمَّا قَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حِينَ اسْتَفْتَتْهُ، فَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ يُخْبِرُهُ أَنَّ سُبَيْعَةَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ سَعْدِ بْنِ حَوْلَةَ وَهُوَ فِي بَنِي

عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ، وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا، فَتَوَفَّيَ عَنْهَا فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ وَهِيَ حَامِلٌ، فَلَمْ تَنْشُبْ أَنْ وَضَعَتْ حَمْلَهَا بَعْدَ وَفَاتِهِ، فَلَمَّا تَعَلَّتْ مِنْ نِفَاسِهَا تَجَمَّلَتْ لِلْحُطَّابِ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعْكِكٍ - رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ - فَقَالَ لَهَا: مَا لِي أَرَاكِ مُتَجَمِّلَةً؟ لَعَلَّكَ تَرْجِينَ النِّكَاحَ، إِنَّكَ وَاللَّهِ مَا أَنْتِ بِنَاكِحٍ حَتَّى تَمُرَّ عَلَيْكَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ، قَالَتْ سُبَيْعَةٌ: فَلَمَّا قَالَ لِي ذَلِكَ، جَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي حِينَ أُمْسَيْتُ، فَاتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ فَأَفْتَانِي بِأَنِّي قَدْ حَلَلْتُ حِينَ وَضَعْتُ حَمْلِي، وَأَمَرَنِي بِالتَّزْوُجِ إِنْ بَدَأَ لِي.

قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: فَلَا أَرَى بِأَسَا أَنْ تَتَزَوَّجَ حِينَ وَضَعْتَ، وَإِنْ كَانَتْ فِي دَمِهَا، غَيْرَ أَنْ لَا يَقْرُبَهَا زَوْجُهَا حَتَّى تَطْهَرَ (١).

(فَتَوَفَّيَ عَنْهَا فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ) هو الذي رثى له النبي ﷺ أن مات بمكة.
 (فَلَمْ تَنْشُبْ أَنْ وَضَعَتْ حَمْلَهَا بَعْدَ وَفَاتِهِ) يعني قبل أن تصل أربعة أشهر وعشرا.
 (فَلَمَّا تَعَلَّتْ مِنْ نِفَاسِهَا تَجَمَّلَتْ لِلْحُطَّابِ) تزينت، من أجل إذا رآها من تعجبه.
 (فَدَخَلَ عَلَيْهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعْكِكٍ) يذكرون أن أبا السنابل غضب عليها؛ لأنه أصلا كان يريد لها، فخشى أن تفوته بنفسها إلى غيره، فلذلك قال لها: (مَا لِي أَرَاكِ مُتَجَمِّلَةً...).

(فَاتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ) العودة إلى أهل العلم.

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٣٩٩١).

فيه أيضا جواز الاجتهاد في زمن الصحابة، والشرع من أن يقرهم وإما أن يرد اجتهادهم.

(وَأْمَرَنِي بِالتَّزْوِجِ إِنْ بَدَأَ لِي) لكن لا يجوز لزوجها أن ينكحها إذا تزوجت في هذا الحال حتى تطهر من النفاس.

وبعد ذلك تزوجها أبو السنابل رضي الله عنه.

الشاهد من هذا الحديث: أن المعتدة بالوفاة تعتد هل تعتد بأخر الأجلين أم بالوضع؟ بالوضع؛ لأن بعض السلف يقول: تعتد بأطول الأجلين، إن كان الوضع أو كان أربعة أشهر وعشرا، الصحيح أنها تعتد بالوضع، طال أو قصر.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

٥٧ - (١٤٨٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنْزِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ، أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ: أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَابْنَ عَبَّاسٍ اجْتَمَعَا عِنْدَ أَبِي هُرَيْرَةَ وَهُمَا يَذْكُرَانِ الْمَرْأَةَ تُنْفَسُ بَعْدَ وِفَاةِ زَوْجِهَا بِلْيَالٍ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: عِدَّتُهَا آخِرُ الْأَجَلَيْنِ، وَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ: قَدْ حَلَّتْ، فَجَعَلَا يَتَنَارَعَانِ ذَلِكَ. قَالَ: فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَنَا مَعَ ابْنِ أَخِي، يَعْنِي أَبَا سَلَمَةَ، فَبَعَثُوا كُرَيْبًا مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ يَسْأَلُهَا عَنِ ذَلِكَ، فَجَاءَهُمْ، فَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ قَالَتْ: إِنَّ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةَ نَفَسَتْ بَعْدَ وِفَاةِ زَوْجِهَا بِلْيَالٍ، وَإِنَّهَا ذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ.

٥٧ - (١٤٨٥) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ. (ح)، وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرُو النَّاقِدُ قَالَا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، كِلَاهُمَا عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّ اللَّيْثَ قَالَ فِي حَدِيثِهِ: فَأَرْسَلُوا إِلَيَّ أُمَّ سَلَمَةَ، وَلَمْ يُسَمِّ كَرِيْبًا (١).

عِدَّتْهَا آخِرُ الْأَجَلَيْنِ إما أربعة أشهر وعشرا، أو الوضع، الأطول منهما.

سمي النفاس نفاسا؛ لأن المرأة إذا وضعت تنفست من آلام الحمل والولادة والحمل للمرأة ثقيل، الآن لو أكل أحدنا أكلة ثم بقيت في بطنه يتعب تعباً شديداً وربما يحتاج إلى مهضمات، وربما يذهب ويرجع ويأتي، فكيف بامرأة حاملة لجنين في بطنها؟ ربما يكون وزنه عدة كيلوهات.

وأيضاً يتحرك، بعض الأجنة ربما يركض في بطن أمه، وربما يكون عندها نوع نزول، فيتعبها ولذلك لا يجزي أحد أمه مهما أحسن إليها ما يجزي، إلا أن تكون مملوكة فيشتريها فيعتقها كما قال النبي ﷺ.

قال ﷺ:

بَابُ وُجُوبِ الْإِحْدَادِ فِي عِدَّةِ الْوَفَاةِ، وَتَحْرِيمِهِ فِي غَيْرِ ذَلِكَ إِلَّا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ

يعني لا يجوز الإحداد أربعة أشهر وعشرا إلا من زوجة على زوج، أما غير ذلك ثلاثة أيام.

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٤٩٠٩).

وهذا الإحداد للنساء، أما الرجال ما لهم إحداد، ومن الأخطاء التي ترتكب الآن في الدول أنه إذا مات ملك أو مات رئيس أو مات مسؤول تحدد الدولة رجالها ونسائها هذا ما يصلح.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

٥٨ - (١٤٨٦) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ حَمِيدِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ الثَّلَاثَةَ قَالَ: قَالَتْ زَيْنَبُ: دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، حِينَ تُوفِّيَ أَبُوهَا أَبُو سُفْيَانَ، فَدَعَتْ أُمَّ حَبِيبَةَ بِطَيْبٍ فِيهِ صُفْرَةٌ خَلُوقٌ أَوْ غَيْرُهُ، فَدَهَنْتُ مِنْهُ جَارِيَةً، ثُمَّ مَسَّتْ بِعَارِضِيهَا، ثُمَّ قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا لِي بِالطَّيِّبِ مِنْ حَاجَةٍ، غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَلَى الْمَنْبَرِ: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، تُحَدُّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا».

قَالَتْ زَيْنَبُ: ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَى زَيْنَبِ بِنْتِ جَحْشٍ، حِينَ تُوفِّيَ أَخُوهَا فَدَعَتْ بِطَيْبٍ، فَمَسَّتْ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا لِي بِالطَّيِّبِ مِنْ حَاجَةٍ غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَلَى الْمَنْبَرِ: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، تُحَدُّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا».

قَالَتْ زَيْنَبُ: سَمِعْتُ أُمَّيْ أُمَّ سَلَمَةَ تَقُولُ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ ابْنَتِي تُوفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا، وَقَدْ اشْتَكَّتْ عَيْنَهَا أَفَنَكْحُلُهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا»، مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا كُلَّ ذَلِكَ يَقُولُ: «لَا»، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ، وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ».

قَالَ حُمَيْدٌ: قُلْتُ لِرَئِبَةَ: وَمَا تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ؟ فَقَالَتْ رَئِبَةُ: كَانَتْ الْمَرْأَةُ إِذَا تُوفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا دَخَلَتْ حِفْشًا، وَلَبَسَتْ شَرَّ ثِيَابِهَا، وَلَمْ تَمَسَّ طِيْبًا وَلَا شَيْئًا حَتَّى تَمُرَّ بِهَا سَنَةٌ، ثُمَّ تُؤْتَى بِدَابَّةٍ حِمَارٍ أَوْ شَاةٍ أَوْ طَيْرٍ، فَتَفْتَضُّ بِهِ، فَقَلَمًا تَفْتَضُّ بِشَيْءٍ إِلَّا مَاتَ، ثُمَّ تَخْرُجُ فَتُعْطَى بَعْرَةً، فَتَرْمِي بِهَا، ثُمَّ تُرَاجِعُ بَعْدَ مَا شَاءَتْ مِنْ طِيْبٍ أَوْ غَيْرِهِ (١).

٥٩ - (١٤٨٦) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَئِبَةَ بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: تُوفِّيَ حَمِيمٌ لِأُمِّ حَبِيْبَةَ، فَدَعَتْ بِصُفْرَةٍ فَمَسَحَتْهُ بِذِرَاعَيْهَا، وَقَالَتْ: إِنَّمَا أَصْنَعُ هَذَا لِأَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ فَوْقَ ثَلَاثِ، إِلَّا عَلَى زَوْجِ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا».

وَحَدَّثَنِي رَئِبَةُ، عَنْ أُمِّهَا، وَعَنْ رَئِبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ عَنِ امْرَأَةٍ مِنْ بَعْضِ أَرْوَاحِ النَّبِيِّ ﷺ.

٦٠ - (١٤٨٨) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَئِبَةَ بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ تُحَدِّثُ عَنْ أُمِّهَا: أَنَّ امْرَأَةً تُوفِّيَ زَوْجُهَا، فَخَافُوا عَلَى عَيْنِهَا، فَاتَّوَا النَّبِيَّ ﷺ، فَاسْتَأْذَنُوهُ فِي الْكُحْلِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ تَكُونُ فِي شَرِّ بَيْتِهَا فِي أَحْلَاسِهَا - أَوْ فِي شَرِّ أَحْلَاسِهَا فِي بَيْتِهَا - حَوْلًا، فَإِذَا مَرَّ كَلْبٌ رَمَتْ بِبَعْرَةٍ، فَخَرَجَتْ أَفْلا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا؟».

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (١٢٨٠).

٦٠ - (١٤٨٨) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ بِالْحَدِيثَيْنِ جَمِيعًا؛ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ فِي الْكُحْلِ، وَحَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ، وَأُخْرَى مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ تُسَمَّهَا زَيْنَبُ نَحْوَ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ.

(أُمُّ حَبِيبَةَ) رملة، (أَبُوها) أبو سفيان، صخر بن حرب.

(بِطِيبٍ فِيهِ صُفْرَةٌ خَلُوقٌ أَوْ غَيْرُهُ) طيب تتطيب به.

(ثُمَّ مَسَّتْ بِعَارِضِيهَا) يعني بوجهها أو كذا.

(إِلَّا عَلَى زَوْجِ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا) هذا إذا لم تكن حاملا، أما إذا كانت حاملا

فبوضع الجنين.

انظر شدة تمسك زوجات النبي ﷺ بما هو من الشرع الحنيف وعدم الاعتماد

على زواجهن من رسول الله ﷺ، مع أنهن في خير عظيم، لكن مع ذلك لم يحملهن

ذلك على ترك العمل والاتكال على الصلة التي بينهن وبين رسول الله ﷺ.

(فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا) يعني أن المعتدة عدة الوفاة لا يجوز لها التجميل، لا

بطيب، لا بكحل، لا بذهب، لا بلباس تجميل، أو غير ذلك.

(وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بِالْبُعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ) يعني كان

العدة في الجاهلية أن المرأة يضعوها في بيت ضيق، مثل أن تقول: غرفة ضيقة مثل

المخزن، ويجعلون عليها لباسها الذي هو لباسها، لا تنزعه لمدة عام، ولا تمس ماء

لمدة عام، ثم بعد العام تخرج وتنفض إما في دابة، وإما تأخذ طيرا وتنفض به، ربما

يموت ذلك الطير من رائحتها العفنة.

بينما الإسلام جعل لها أربعة أشهر وعشرا، ويجوز لها أن تغتسل، ويجوز لها أن تمتشط، ويجوز لها أن تخرج للحاجة، إلا أنها لا تنكح ولا تتجمل.

(فَقَلَّمَا تَفْتَضُ بِشَيْءٍ إِلَّا مَاتَ) من الرائحة، من السمية، من الوساحة التي فيها.

(فَتُعْطَى بَعْرَةً فَتَرْمِي بِهَا) يعني كأن زوجها مثل البعرة، ترمي تلك البعرة كأن

زوجها مثل البعرة، وتقول: ما افتقدت منك إلا كما تفقد هذه البعرة.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

٦١ - (١٤٨٦) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرُو النَّاقِدُ قَالَا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ أَنَّهُ سَمِعَ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ تُحَدِّثُ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، وَأُمِّ حَبِيبَةَ تَذْكُرَانِ: أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَتْ لَهُ أَنَّ بِنْتًا لَهَا تُؤَفِّي عَنْهَا زَوْجَهَا، فَاشْتَكَّتْ عَيْنَهَا فَهِيَ تُرِيدُ أَنْ تَكْحُلَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عِنْدَ رَأْسِ الْحَوْلِ وَإِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةٌ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ» (١).

٦٢ - (١٤٨٦) وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ، وَابْنُ أَبِي عَمْرٍ، وَاللَّفْظُ لِعَمْرُو، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ قَالَتْ: لَمَّا أَتَى أُمَّ حَبِيبَةَ نَعِي أَبِي سُفْيَانَ، دَعَتْ فِي الْيَوْمِ الثَّلَاثِ بِصُفْرَةٍ، فَمَسَحَتْ بِهِ ذِرَاعَيْهَا وَعَارَضِيهَا، وَقَالَتْ: كُنْتُ عَنْ هَذَا غَنِيَّةً، سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُوْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ، فَإِنَّهَا تُحِدُّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا».

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (١٢٨٠).

إذاً هذا الحديث جاء عن كم من زوجات النبي ﷺ؟ أم سلمة وأم حبيبة، وزينب، وعائشة، وحفصة، ويأتي أنه أيضا جاء عن أم عطية.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

٦٣ - (١٤٩٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَفُتَيْبَةُ، وَابْنُ رُمَيْحٍ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ أَبِي عُبَيْدٍ حَدَّثَتْهُ عَنْ حَفْصَةَ أَوْ عَنْ عَائِشَةَ أَوْ عَنْ كِلْتَيْهِمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَجِلُّ لِمَرْأَةٍ تُوْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ - أَوْ تُوْمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ - أَنْ تُحَدِّدَ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجِهَا».

٦٣ - (١٤٩٠) وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ نَافِعٍ بِإِسْنَادِ حَدِيثِ اللَّيْثِ مِثْلَ رِوَايَتِهِ.

٦٤ - (١٤٩٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو عَسَانَ الْمَسْمَعِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ نَافِعًا يُحَدِّثُ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ أَنَّهَا سَمِعَتْ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ تُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ اللَّيْثِ وَابْنِ دِينَارٍ، وَزَادَ: «فَإِنَّهَا تُحَدِّدُ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا».

٦٤ - (١٤٩٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، (ح)، وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، جَمِيعًا عَنْ نَافِعٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ بَعْضِ أَرْوَاحِ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَى حَدِيثِهِمْ.

٦٥ - (١٤٩١) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرُو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ

عَيْنِيَّةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عُرْوَةَ، عَنِ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُوْمِنُ بِاللَّهِ، وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجِهَا».

٦٦ - (٩٣٨) وَحَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُحِدُّ امْرَأَةٌ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجِ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَضْبُوعًا إِلَّا ثَوْبَ عَضْبٍ، وَلَا تَكْتَحِلُ، وَلَا تَمَسُّ طَبِيًّا إِلَّا إِذَا طَهَّرَتْ، نُبْدَةً مِنْ قُسْطٍ أَوْ أَظْفَارٍ» (١).

٦٦ - (٩٣٨) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، (ح)، وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، كِلَاهُمَا عَنْ هِشَامٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَا: «عِنْدَ أَدْنَى طَهْرَهَا نُبْدَةً مِنْ قُسْطٍ وَأَظْفَارٍ».

٦٧ - (٩٣٨) وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الزُّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: كُنَّا نُنْهَى أَنْ نُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجِ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَلَا نَكْتَحِلُ، وَلَا نَتَطَيَّبُ، وَلَا نَلْبَسُ ثَوْبًا مَضْبُوعًا، وَقَدْ رُخِّصَ لِلْمَرْأَةِ فِي طَهْرِهَا إِذَا اغْتَسَلَتْ إِحْدَانًا مِنْ مَحِيضِهَا فِي نُبْدَةٍ مِنْ قُسْطٍ وَأَظْفَارٍ.

يعني تغير من رائحتها.

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى وُجُوبِ الْإِحْدَادِ عَلَى الْمُعْتَدَّةِ مِنْ وَفَاةِ زَوْجِهَا وَهُوَ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ فِي الْجُمْلَةِ، وَإِنْ اخْتَلَفُوا فِي تَفْصِيلِهِ، فَيَجِبُ عَلَى كُلِّ مُعْتَدَّةٍ عَنْ وَفَاةٍ

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٣١٣).

سَوَاءُ الْمُدْخُولِ بِهَا وَعَيْرُهَا وَالصَّغِيرَةِ وَالْكَبِيرَةِ وَالْبِكْرِ وَالشَّيْبِ وَالْحُرَّةِ وَالْأَمَةِ
وَالْمُسْلِمَةِ وَالْكَافِرَةَ هَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَالْجُمْهُورِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَغَيْرُهُ مِنَ الْكُوفِيِّينَ وَأَبُو ثَوْرٍ وَبَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ: لَا يَجِبُ عَلَى
الزَّوْجَةِ الْكِتَابِيَّةِ بَلْ يَخْتَصُّ بِالْمُسْلِمَةِ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: (لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ) فَخَصَّهُ
بِالْمُؤْمِنَةِ.

وَدَلِيلُ الْجُمْهُورِ أَنَّ الْمُؤْمِنَ هُوَ الَّذِي يَشْمَلُ خِطَابَ الشَّارِعِ وَيَنْتَفِعُ بِهِ وَيَنْقَادُ لَهُ،
فَلِهَذَا قَيَّدَ بِهِ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ أَيْضًا: لَا إِحْدَادَ عَلَى الصَّغِيرَةِ وَلَا عَلَى الزَّوْجَةِ الْأَمَةِ.
وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ لَا حَدَادَ عَلَى أُمِّ الْوَالِدِ وَلَا عَلَى الْأَمَةِ إِذَا تُوفِّيَ عَنْهُمَا سَيِّدُهُمَا وَلَا
عَلَى الزَّوْجَةِ الرَّجْعِيَّةِ.

وَاخْتَلَفُوا فِي الْمُطْلَقَةِ ثَلَاثًا، فَقَالَ عَطَاءٌ وَرَبِيعَةُ وَمَالِكٌ وَاللَّيْثُ وَالشَّافِعِيُّ وَابْنُ
الْمُنْذِرِ: لَا إِحْدَادَ عَلَيْهَا، وَقَالَ الْحَكَمُ، وَأَبُو حَنِيفَةَ وَالْكُوفِيُّونَ وَأَبُو ثَوْرٍ، وَأَبُو عُبَيْدٍ:
عَلَيْهَا الْإِحْدَادُ، وَهُوَ قَوْلٌ ضَعِيفٌ لِلشَّافِعِيِّ.

أما المطلقة غير البائن عليها إحداد ولها الميراث.

وقال: ودليل من قال: لا حداد على المطلقة ثلاثاً قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: (إِلَّا عَلَى الْمَيِّتِ)
فَخَصَّ الْإِحْدَادَ بِالْمَيِّتِ بَعْدَ تَحْرِيمِهِ فِي غَيْرِهِ.

قال القاضي: واستُئيد وجوب الإحداد في الممتوفى عنها من اتفاق العلماء على
حمل الحديث على ذلك، مع أنه ليس في لفظه ما يدل على الوجوب ولكن اتفقوا
على حمله على الوجوب مع قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ في الحديث الآخر حديث أم سلمة وحديث
أم عطية في الكحل والطيب واللباس ومنعها منه، والله أعلم.

وقال: قَوْلُهُ: (مَسَّتْ بِعَارِضِيهَا) هُمَا جَانِبَا الْوَجْهِ فَوْقَ الذَّقَنِ إِلَى مَا دُونَ الْأُذُنِ، وَإِنَّمَا فَعَلَتْ هَذَا لِدَفْعِ صُورَةِ الْإِحْدَادِ، وَفِي هَذَا الَّذِي فَعَلَتْهُ أُمُّ حَبِيبَةَ وَرَزِينُ مَعَ الْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ دَلَالَةٌ لِحُجُوزِ الْإِحْدَادِ عَلَى غَيْرِ الرَّوْجِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَمَا دُونَهَا.

وقال: وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ وَحَدِيثِ أُمِّ عَطِيَّةَ الْمَذْكُورِ بَعْدَهُ فِي قَوْلِهِ **عَلَيْتُ: (لَا تَكْتَحِلْ)** دَلِيلٌ عَلَى تَحْرِيمِ الْاِكْتِحَالِ عَلَى الْحَادَّةِ، سَوَاءً اِحْتَاَجْتَ إِلَيْهِ أَمْ لَا، وَجَاءَ فِي الْحَدِيثِ الْآخَرَ فِي الْمُوَطَّأِ وَغَيْرِهِ فِي حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ: **«اجْعَلِيهِ بِاللَّيْلِ وَامْسَحِيهِ بِالنَّهَارِ»**، وَوَجْهُ الْجَمْعِ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ أَنَّهَا إِذَا لَمْ تَحْتَجِجْ إِلَيْهِ لَا يَحِلُّ لَهَا، وَإِنْ اِحْتَاَجْتَ لَمْ يَجْزُ بِالنَّهَارِ وَيَجُوزُ بِاللَّيْلِ، مَعَ أَنَّ الْأَوْلَى تَرْكُهُ، فَإِنَّ فَعَلَتْهُ مَسَحَتْهُ بِالنَّهَارِ.

فَحَدِيثُ الْأُذُنِ فِيهِ لَبِيَانٌ أَنَّهُ بِاللَّيْلِ لِلْحَاجَةِ غَيْرِ حَرَامٍ، وَحَدِيثُ النَّهْيِ مَحْمُولٌ عَلَى عَدَمِ الْحَاجَةِ. وَحَدِيثُ اللَّيْلِ اشْتَكَّتْ عَيْنُهَا فَنَهَاهَا مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ نَهَى تَنْزِيهِ وَتَأْوَلَهُ بَعْضُهُمْ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَتَحَقَّقِ الْخَوْفُ عَلَى عَيْنِهَا. وَقَدْ اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي اِكْتِحَالِ الْمُحِدَّةِ فَقَالَ سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ يُسَارٍ، وَمَالِكٌ فِي رِوَايَةٍ عَنْهُ يَجُوزُ إِذَا خَافَتْ عَلَى عَيْنِهَا بِكُحْلِ لَا طِيبَ فِيهِ وَجَوَّزَهُ بَعْضُهُمْ عِنْدَ الْحَاجَةِ وَإِنْ كَانَ فِيهِ طِيبٌ، وَمَذْهَبُنَا جَوَّزُهُ لَيْلًا عِنْدَ الْحَاجَةِ بِمَا لَا طِيبَ فِيهِ.

الصحيح أنه إن كان لعلاج لا حرج أن تتعالج، والله المستعان.

في هذا اليوم الموافق الثاني والعشرين من ذي القعدة الحرام، انتهينا من كتاب

الطلاق من صحيح الإمام مسلم.



كتاب اللعان

قال الإمام مسلم رحمته الله:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ اللَّعَانِ

مشتق من اللعن؛ لأن الله رحمته الله قال: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَدُوا أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ٦ وَالْخَمْسَةَ أَنْ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ٧ وَيَدْرُؤُا عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ٨ وَالْخَمْسَةَ أَنْ غَضَبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ٩﴾ [سورة النور: ٦-٩].

وهذه من الأوجه في باب الدعاوى التي يقدم فيها يمين المدعي على المدعى عليه، الأصل أن اليمين على المدعى عليه، حديث ابن عباس: «**البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه**»، لكن في باب القسامة وباب الملاعنة وباب الشاهد مع اليمين يكون اليمين في جانب المدعي.

واللعان مشروع؛ لحفظ الأنساب، ودفع المعرة عن الأزواج.

قال النووي رحمته الله: واختلف العلماء في نزول آية اللعان هل هو بسبب عويمر العجلاني أم بسبب هلال بن أمية؟ فقال بعضهم: بسبب عويمر العجلاني واستدل بقوله عليه السلام في الحديث الذي ذكره مسلم في الباب أولاً لعويمر: «**قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ**».

وقال جمهور العلماء: سبب نزولها قصة هلال بن أمية، واستدلوا بالحديث الذي ذكره مسلم بعد هذا في قصة هلال قال: وكان أول رجل لاعن في الإسلام.

ويمكن الجمع، يمكن أنها نزلت في شأن عويمر، وأول من لاعن هلال، والله أعلم.

وقد يقع اللعان في نفي الولد، ويقع اللعان في تهمة المرأة، والفرق بينهما: أن الولد قد يكون لحق المرأة بسبب اغتصاب، أو بسبب آخر، فالزوج يقول: هذا ليس بولد لي، ويلاعن منه، أما إذا كان اللعان بسبب تهمة المرأة ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ﴾ [سورة البقرة: ٢٣٠]، فتصبح من المحرمات المؤبدات، مع عدم جواز دخوله عليها، وبهذا يلغز يقولون: محرم مؤبد ولا يجوز أن يختلي بها أو يدخل عليها، وهي الملاعنة.

وكون الإنسان يتهم زوجته بالزنا أو يقول لولده: أنت لست بولد لي هذا ليس بلعان، هذا قذف، لكن لا يلحقه الحكم إلا إذا رفع الأمر إلى السلطان، فعند ذلك تقع الملاعنة عند السلطان.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

١ - (١٤٩٢) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عُوَيْمِرًا الْعَجَلَانِيَّ جَاءَ إِلَى عَاصِمِ بْنِ عَدِيِّ الْأَنْصَارِيِّ، فَقَالَ لَهُ: أَرَأَيْتَ يَا عَاصِمُ لَوْ أَنَّ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ فَسَلَّ لِي عَنْ ذَلِكَ يَا عَاصِمُ رَسُولَ اللَّهِ صلواته، فَسَأَلَ عَاصِمٌ رَسُولَ اللَّهِ صلواته، فَكَّرَهُ رَسُولَ اللَّهِ صلواته الْمَسَائِلَ، وَعَابَهَا حَتَّى كَبَّرَ عَلَى عَاصِمٍ مَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلواته، فَلَمَّا رَجَعَ عَاصِمٌ إِلَى أَهْلِهِ جَاءَهُ عُوَيْمِرٌ فَقَالَ: يَا عَاصِمُ مَاذَا قَالَ لَكَ رَسُولُ

الله ﷺ؟ قَالَ عَاصِمٌ لِعُوَيْمِرٍ: لَمْ تَأْتِنِي بِخَيْرٍ، قَدْ كَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسْأَلَةَ الَّتِي سَأَلْتَهُ عَنْهَا.

قَالَ عُوَيْمِرٌ: وَاللَّهِ لَا أَنْتَهِيَ حَتَّى أَسْأَلَهُ عَنْهَا، فَأَقْبَلَ عُوَيْمِرٌ حَتَّى أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَسَطَ النَّاسِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ؟ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ نَزَلَ فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ، فَادْهَبْ فَأْتِ بِهَا».

قَالَ سَهْلٌ: فَتَلَاعَنَا وَأَنَا مَعَ النَّاسِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا فَرَعَا قَالَ عُوَيْمِرٌ: كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَمْسَكْتَهَا، فَطَلَقَهَا ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ». قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: فَكَانَتْ سُنَّةَ الْمُتَلَاعِنِينَ (١).

٢ - (١٤٩٢) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، أَخْبَرَنِي سَهْلُ بْنُ سَعْدِ الْأَنْصَارِيِّ: أَنَّ عُوَيْمِرًا الْأَنْصَارِيَّ مِنْ بَنِي الْعَجْلَانِ أَتَى عَاصِمَ بْنَ عَدِيٍّ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ، وَأَدْرَجَ فِي الْحَدِيثِ قَوْلَهُ: وَكَانَ فِرَاقُهُ إِيَّاهَا بَعْدَ سُنَّةٍ فِي الْمُتَلَاعِنِينَ، وَزَادَ فِيهِ، قَالَ سَهْلٌ: فَكَانَتْ حَامِلًا، فَكَانَ ابْنُهَا يُدْعَى إِلَى أُمِّهِ، ثُمَّ جَرَتِ السُّنَّةُ أَنَّهُ يَرِثُهَا وَتَرِثُ مِنْهُ مَا فَرَضَ اللَّهُ لَهَا.

٣ - (١٤٩٢) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ شَهَابٍ عَنِ الْمُتَلَاعِنِينَ وَعَنِ السُّنَّةِ فِيهِمَا، عَنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ أَخِي بَنِي سَاعِدَةَ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٤٢٣).

رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا؟ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ، وَزَادَ فِيهِ: فَتَلَّعْنَا فِي الْمَسْجِدِ،
وَأَنَا شَاهِدٌ.

وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَفَارَقَهَا عِنْدَ النَّبِيِّ
ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ذَاكُمْ التَّفْرِيقُ بَيْنَ كُلِّ مُتَلَاعِنَيْنِ».

(يحيى بن يحيى) هو التميمي النيسابوري، أكثر عنه الإمام مسلم.

(قرأت على مالك) وهذه ثاني درجات تحمل، السماع، ثم القراءة على الإمام.

(ابن شهاب) الزهري.

(أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ) دليل على أن النفس بالنفس، وأن الإنسان إذا قتل نفسا وكانت

الدعوة: أي وجدته مع امرأتي لا تستجاب له هذه الدعوة ولا تقبل منه؛ لأنه قد يقتله
ثم يدفع الحد عن نفسه بقوله: وجدته مع امرأتي، لكن إذا كان قتله له مع القرائن
الدالة على أنه وجدته مع امرأته حقيقة فهنا لا يقتل به.

جاء أن قوما جاءوا إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقتادون رجلا، فقالوا: يا أمير
المؤمنين هذا قتل صاحبنا، فقال الرجل: يا أمير المؤمنين أنا ضربت بين فخذي
امرأتي بالسيف، فإن كان ثمة رجل فقد قتل، وإن لم يكن رجل فلم أقتل أحدا.

فهذه مثلا قرينة دلت على الفعل، وإلا كثير من الناس يقتل قتيلا ثم يقول:
وجدته يسرق في بيتي، وجدته يعاكس امرأتي، وجدته على امرأتي، ونحو هذا الكلام
لا يقبل بمجرد الدعوى، وهكذا مثله ما يقوم به بعضهم: هذا فعل، وهذا قال، هذا لا
تقام به أحكام، ولا تجري به دعاوى، ما لم تكن بينات.

حتى ولو قال: وجدته مع امرأتي ما سيقبل الدعوة إلا بالبينة.

(فَكْرَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَسَائِلَ وَعَابَهَا) كان يكره أن شيء لم ينزل حكمه، فربما جاء الحكم فيه.

(قَالَ عُوَيْمِرٌ: وَاللَّهِ لَا أَنْتَهِي حَتَّى أَسْأَلَهُ عَنْهَا) كأن عويمر رضي الله عنه قد رأى ما يريه، فلذلك بقي في حالة قلق، وهذا الأمر الحق أنه يقلق جدًّا، لو وقع الإنسان في شك في أهله ورابه منهم نوع تصرف يقلق جدًّا، ويبقى كالمشدوه إن لم يصل به الحال إلى الوسواس القهري؛ لأن الإنسان يغار على زوجته وعلى حرمة بل ذكروا أن بعضهم كان يأكل مع زوجته تفاحا، فجاء غلام له فناولته زوجته تفاحة قد أكلت منها، فقام وضربها ضربا مبرحا؛ لغيرته عليها، وسيأتي معنا أن النبي ﷺ أشد الناس غيره.

إِلَّا أَنْ الْغَيْرِ غَيْرَتَانِ كما في الحديث: غير بدون ريبة، هذا عبارة عن وسوسة، وهذا سوء ظن، وهذا ربما يدخل الشر على المرأة، وغيره مع الريبة، وهذه الممدوحة مثلا تلاحظ من حركاتها من اتصالاتها من حال خروجها ودخولها ما يؤدي إلى الريبة فيها، فعند ذلك لك أن تحتاط في شأنك.

أما إذا كانت المرأة مثلا في حال عفة وحال ستر وبعيدة عن هذا فلا يجوز الإساءة، ويبقى الإنسان معها ليل نهار: لعلك، أو أنت فعلت، أو أنت كذا، هذا يضرها، ويؤلمها جدًّا.

(قَدْ نَزَلَ فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ، فَادْهَبْ فَأْتِ بِهَا) سيأتي معنا ما يدل على القاعدة التي تقول: البلاء موكل بالمنطق، تنطق الخير يأتيك الخير، تنطق الشر يأتيك الشر،

نسأل الله السلامة والعافية، لأنه سيأتي يقول: يا رسول الله الأمر الذي سألتك عنه قد ابتليت به.

(فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا) لا يلزم الطلاق، إنما طلقها من نفسه، من باب تأكيد الفراق، وإلا لا يلزم الطلاق.

(فَكَانَتْ سُنَّةَ الْمُتْلَاعَيْنِ) السنة فيهما أن يفرق بينهما، ويرث الولد من أمه وينسب إليها.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

٤ - (١٤٩٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، (ح)، وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَاللَّفْظُ لَهُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: سُئِلْتُ عَنِ الْمُتْلَاعَيْنِ فِي إِمْرَةٍ مُصْعَبٍ: أَيَفْرَقُ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: فَمَا دَرَيْتُ مَا أَقُولُ، فَمَضَيْتُ إِلَى مَنْزِلِ ابْنِ عُمَرَ بِمَكَّةَ، فَقُلْتُ لِلْغُلَامِ: اسْتَأْذِنْ لِي، قَالَ: إِنَّهُ قَائِلٌ، فَسَمِعَ صَوْتِي، قَالَ: ابْنُ جُبَيْرٍ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: ادْخُلْ، فَوَاللَّهِ مَا جَاءَ بِكَ هَذِهِ السَّاعَةَ إِلَّا حَاجَةٌ، فَدَخَلْتُ، فَإِذَا هُوَ مُفْتَرِشٌ بَرْدَعَةً مُتَوَسِّدٌ وَسَادَةً حَشُوهَا لَيْفٌ. قُلْتُ: أبا عبد الرحمن المتلاعنان أيفرق بينهما؟ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ! نَعَمْ، إِنَّ أَوَّلَ مَنْ سَأَلَ عَن ذَلِكَ فَلَانَ بْنُ فُلَانٍ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ أَنْ لَوْ وَجَدَ أَحَدُنَا أَمْرًا تُعَلَى فَاحِشَةً كَيْفَ يَصْنَعُ؟ إِنْ تَكَلَّمَ تَكَلَّمَ بِأَمْرِ عَظِيمٍ، وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ، قَالَ: فَسَكَتَ النَّبِيُّ عليه السلام فَلَمْ يُجِبْهُ، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أَتَاهُ، فَقَالَ: إِنَّ الَّذِي سَأَلْتُكَ عَنْهُ قَدْ ابْتَلَيْتُ بِهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تعالى هُوَ لَاءِ الْآيَاتِ فِي سُورَةِ النُّورِ: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾

[سورة النور: ٦].

فَتَلَاهُنَّ عَلَيْهِ، وَوَعظَهُ، وَذَكَرَهُ، وَأَخْبَرَهُ أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الآخِرَةِ، قَالَ: لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا كَذَبْتُ عَلَيْهَا، ثُمَّ دَعَاها فَوَعظَهَا وَذَكَرَهَا، وَأَخْبَرَهَا أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الآخِرَةِ، قَالَتْ: لَا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنَّهُ لَكَاذِبٌ، فَبَدَأَ بِالرَّجُلِ، فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ، وَالْخَامِسَةَ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ، ثُمَّ ثَنَّى بِالْمَرْأَةِ فَشَهِدَتْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ، وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ، ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا (١).

٤ - (١٤٩٣) وَحَدَّثَنِيهِ عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ قَالَ: سُئِلْتُ عَنِ الْمُتْلَاعَيْنِ زَمَنَ مُصْعَبِ بْنِ الزُّبَيْرِ، فَلَمْ أَذِرْ مَا أَقُولُ، فَاتَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمَرَ فَقُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْمُتْلَاعَيْنِ أَيَفْرَقُ بَيْنَهُمَا؟ ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ.

٥ - (١٤٩٣) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَرُهَيْبُ بْنُ حَرْبٍ وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخِرَانِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْمُتْلَاعَيْنِ: «حِسَابُكُمَا عَلَى اللَّهِ، أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ، لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَالِي؟ قَالَ: «لَا مَالَ لَكَ، إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا فَهُوَ بِمَا اسْتَحَلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا فَذَلِكَ أَبْعَدُ لَكَ مِنْهَا».

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٤٧٤٨).

قَالَ زُهَيْرٌ فِي رِوَايَتِهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو سَمِعَ سَعِيدَ بْنِ جُبَيْرٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

٦ - (١٤٩٣) وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: فَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَخَوَيْ بَنِي الْعَجْلَانِ، وَقَالَ: «اللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟».

٦ - (١٤٩٣) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنِ اللَّعَانِ، فَذَكَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

٧ - (١٤٩٣) وَحَدَّثَنَا أَبُو عَسَانَ الْمِسْمَعِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ وَاللَّفْظُ لِلْمِسْمَعِيِّ وَابْنِ الْمُثَنَّى قَالُوا: حَدَّثَنَا مُعَاذٌ، وَهُوَ ابْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَزْرَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: لَمْ يُفَرِّقِ الْمُصْعَبُ بَيْنَ الْمُتْلَاعَيْنِ، قَالَ سَعِيدٌ: فَذَكَرَ ذَلِكَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فَقَالَ: فَرَّقَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَخَوَيْ بَنِي الْعَجْلَانِ.

(فَمَا دَرَيْتُ مَا أَقُولُ) سبحان الله مع غزارة علمه، إلا أن المسائل تعود إلى

الدليل.

(فَمَضَيْتُ إِلَى مَنْزِلِ ابْنِ عُمَرَ بِمَكَّةَ) عودة العلماء إلى من هو أعلم منهم، ﴿وَفَوْقَ

كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾ [سورة يوسف: ٧٦].

(فَقُلْتُ لِلْغُلَامِ: اسْتَأْذِنْ لِي، قَالَ: إِنَّهُ قَائِلٌ، فَسَمِعَ صَوْتِي) يعني في نوم القيلولة

ومثل هذا الذي في قيلولة لا يوقظ من نومه إلا إذا كان الأمر في حالة حرج، وإلا يقال

له مثلاً: لو ترجع بعد العصر، لو تأتي بعد ساعة، لكن إذا قال: لا بد الآن أنا أريده، ما

تقول: هو نائم، وخلاص كأنه لا يُقام، ذاك النبي ﷺ الذي لا يوقظ من نومه، أما غير النبي ﷺ قد يكون الناس بحاجة إليك.

ونتعجب والله من بعضهم يقول أهله: ما نستطيع أن نوقظه من نومه، هذا ما هو صحيح، لا بد أن الإنسان يعود نفسه، قد يوقظ من ولده، وقد يقضي لأمر مهم، فلكل حدث حديث، فإياك أن تمضي على قاعدة: لا تتغير، الإنسان تتغير أحواله، فقد تضطر أن لا تنام في بعض الأيام، وقد تضطر أن تقوم من أشد وأحلى نومة عندك وهكذا.

(فَإِذَا هُوَ مُفْتَرِشٌ بَرْدَعَةٌ) يعني شيء يوضع تحته، والبردعة: بعض ما يوضع أيضا على الحمير أو على البغال أو على البعير.

(مُتَوَسِّدٌ وَسَادَةٌ حَشْوُهَا لَيْفٌ) يعني كان شأنهم قليل، الليف نوع من الشعر ونحوه، أو من ليف الشجر ونحو ذلك.

(قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ!) يعني تعجب، مثل هذه المسألة ربما قد شاعت وذاعت.

(إِنْ تَكَلَّمَ تَكَلَّمَ بِأَمْرٍ عَظِيمٍ) يعني عندما يقول: زوجتي فعلت أمر عظيم، ومعرفة شديدة، ولذلك جعل الله اللعن في حق الزوج وجعل الغضب في حق المرأة؛ لأن الزوج قد لا يتكلم بهذا الأمر إلا لشدة غيظ، ولأمر لا يسكت عنه، وإلا يحاول أن يستر، ويحاول أن يكتم؛ لأن الناس عادتهم إذا وقعت المرأة في فاحشة ما يتكلمون فيها، يذهبون إلى زوجها، لو في خير أنها ما فعلت، ربما أنه كذا، ربما أنه كذا فيجعلون الطعن فيه.

ثم أيضا طبيعة الإنسان أنه يستر حرمه، كما يحب أيضا أن يستر حرم الناس لكن حرمه أكثر.

(وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ) غيظ، غيظ أن تسكت على مثل هذا الأمر إن تكلمت الكلام عظيم، ربما إذا سمعك بعض أوليائها يقتلك، صحيح، بعض أولياء المرأة إذا سمعك تقول: ابنتكم أو أختكم فعلت كذا ربما يقوم يقتل صهيرهم، ما يقبل هذا الكلام، وإن لم يكن له بينة يحده السلطان، ولا تقبل له شهادة أبدا حتى يتوب إلى الله وَعَلَيْكُمْ.

(إِنَّ الَّذِي سَأَلْتِكَ عَنْهُ قَدْ ابْتُلِيَ بِهِ) يعني البلاء موكل بالمنطق.

(وَوَعظُهُ، وَذَكَرُهُ) اتق الله، لا تتكلم فيها بالباطل، عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، ونحو ذلك.

(وَأَخْبَرَهُ أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا) وهو الجلد.

(وَأَخْبَرَهَا أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الآخِرَةِ) يقول لها: اتقي الله، هبي أنك رجمت كفارة لك، أهون من عذاب الآخرة.

(حِسَابُكُمْ عَلَى اللَّهِ) بعد كلاهما أقسم، لا بد أن يكون الزوج كاذب في دعواه أو المرأة كاذبة في إنكارها.

(مَالِي) أي المهر.

قال الإمام مسلم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

٨ - (١٤٩٤) وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مَالِكٌ (ح)، وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَاللَّفْظُ لَهُ، قَالَ: قُلْتُ لِمَالِكٍ: حَدَّثَكَ نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ

رَجُلًا لَاعَنَ امْرَأَتَهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَفَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمَا وَالْحَقَّ الْوَلَدَ بِأُمَّهِ؟ قَالَ: نَعَمْ^(١).

٩ - (١٤٩٤) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، (ح)، وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: لَاعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَامْرَأَتِهِ، وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا.

٩ - (١٤٩٤) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى وَهُوَ الْقَطَّانُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

١٠ - (١٤٩٥) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَاللَّفْظُ لِرُزْهَيْرٍ، قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْأَخْرَانِ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: إِنَّا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ فِي الْمَسْجِدِ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، فَتَكَلَّمَ جَلَدَتْموهُ أَوْ قَتَلَ قَتَلْتُمُوهُ، وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى غَيْظٍ، وَاللَّهُ لَأَسْأَلَنَّ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا فَتَكَلَّمَ جَلَدَتْموهُ، أَوْ قَتَلَ قَتَلْتُمُوهُ، أَوْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى غَيْظٍ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ افْتَحْ»، وَجَعَلَ يَدْعُو فَنَزَلَتْ آيَةُ اللَّعَانِ: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ﴾ [سورة النور: ٦] هَذِهِ الْآيَاتُ.

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٤٧٤٨).

فَابْتُلِيَ بِهِ ذَلِكَ الرَّجُلُ مِنْ بَيْنِ النَّاسِ، فَجَاءَ هُوَ وَامْرَأَتُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَتَلَاعَنَا، فَشَهِدَ الرَّجُلُ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ، ثُمَّ لَعَنَ الْخَامِسَةَ أَنْ لَعَنَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ، فَذَهَبَتْ لِتَلْعَنَ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَهْ»، فَأَبَتْ، فَلَعَنْتُ، فَلَمَّا أَدْبَرَ قَالَ: «لَعَلَّهَا أَنْ تَجِيءَ بِهِ أَسْوَدَ جَعْدًا»، فَجَاءَتْ بِهِ أَسْوَدَ جَعْدًا.

١٠ - (١٤٩٥) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، (ح)، وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، جَمِيعًا عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

(فَتَكَلَّمَ جَلَدْتُمُوهُ) حد القذف، وكثير من التغريبيين الآن يرون الحدود عنفا وشدة، وغير ذلك.

(قَتَلَ قَتَلْتُمُوهُ) ﴿النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ [سورة المائدة: ٤٥].

(اللَّهُمَّ افْتَحْ) يعني احكم بينهما.

(فَابْتُلِيَ بِهِ ذَلِكَ الرَّجُلُ مِنْ بَيْنِ النَّاسِ) نسأل الله السلام والعافية من جميع البلاء، ومن مثل هذا أكثر، والله أنه بلاء شديد، ربما يبقى معك أولاد منها يعيرون الدهر بأمرهم، وربما يعير الرجل بزوجه الدهر، وربما يعير أولياؤها بها الدهر، فهو شأن عظيم، ولذلك حرم الله القذف، وانظر يمين واحدة تكفي، لكن هذا خمسة أيما؛ لتغليظ الشأن في هذا الامر.

(فَذَهَبَتْ لِتَلْعَنَ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَهْ) كأنه قد علم من القرينة أنها واقعة في الأمر، فيقول لها: «مه» كالمنكر عليها أن لا تفعل ذلك.

(فَجَاءَتْ بِهِ أَسْوَدَ جَعْدًا) يعني كالذي اتهمت به، جاءت به على صورة الذي اتهمت به، ومع ذلك لم يقيم عليها النبي ﷺ حدا؛ لأنها قد دفعت الحد عن نفسها بالملاعنة.

فالأحكام الشرعية قد تكون مخالفة للأحكام القدرية فمثلا هذه قدرا زانية في نفس الأمر بحكم النبي ﷺ أنها إذا جاءت به بلون كذا وكذا كان لمن اتهمت به، لكن الحكم الشرعي أنها بريئة، برأت نفسها باللعان.

كما أن الشهر مثلا رمضان قد يكون الحكم الشرعي أنه اليوم، لكن الحكم القدري أن اليوم اثنين، أحيانا ما يرى الناس الهلال فيصومون ثلاثين، والهلال قد طلع، حال بينهم وبينه السحاب، فنحن ملزمون بالحكم الشرعي لا الحكم القدري، وهكذا يوم عرفة، لو أن الناس أخطأوا في التاريخ ووقفوا في اليوم الثامن أو وقفوا في اليوم العاشر على الخطأ الذي عندهم الحكم الشرعي أن وقوفهم صحيح، والحكم القدري لا يلتفت إليه في مثل هذا الحال.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

١١ - (١٤٩٦) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، وَأَنَا أُرَى أَنَّ عِنْدَهُ مِنْهُ عِلْمًا، فَقَالَ: إِنَّ هِلَالَ بِنِ أُمِّيَّةَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ بِشَرِيكِ ابْنِ سَحْمَاءَ، وَكَانَ أَخَا الْبَرَاءِ بْنِ مَالِكٍ لِأُمِّهِ، وَكَانَ أَوَّلَ رَجُلٍ لَاعَنَ فِي الْإِسْلَامِ، قَالَ: فَلَاعَنَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَبْصِرْوهَا، فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَيْضَ سَبِطًا قَضِيءٌ الْعَيْنَيْنِ فَهُوَ لِهِلَالِ بْنِ أُمِّيَّةَ، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ جَعْدًا حَمَشَ السَّاقَيْنِ فَهُوَ لِشَرِيكِ ابْنِ سَحْمَاءَ».

قَالَ: فَأَنْبِئْتُ أَنَّهَا جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ جَعْدًا حَمَشَ السَّاقَيْنِ.

(فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أْبَيْضَ) يعني شديد البياض.

(سَبِطًا) شعره متدل على وجهه.

(فَهُوَ لِهَلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ) أشبه أباه.

(فَهُوَ لِشَرِيكِ ابْنِ سَحْمَاءَ) لمن اتهمت به.

لكن هل يجوز بعد هذا أن تتهم؟ من قذفها جلد حد القذف، حتى ولو اتهمها من اتهمها؛ لأنها قد دفعت عن نفسها التهمة باليمين، هذه أحكام شرعية، الإسلام دين النزاهة، دين البراءة، دين العفة، دين كامل في جميع أنحاءه.

بدل أن يبقى الرجل في حالة ريب يخارج نفسه بالملاعنة، وبدل أن تبقى المرأة مقدوفة أو ربما ترجم لها أن تلعن، لكن الإنسان يتقي الله ويقول الحق.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

١٢ - (١٤٩٧) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ بْنُ الْمُهَاجِرِ، وَعِيسَى بْنُ حَمَّادٍ الْمِصْرِيُّانِ وَاللَّفْظُ لِابْنِ رُمْحٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ^(١)، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: ذَكَرَ التَّلَاعُنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ عَاصِمُ بْنُ عَدِيٍّ فِي ذَلِكَ قَوْلًا، ثُمَّ أَنْصَرَفَ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ يَشْكُو إِلَيْهِ أَنَّهُ وَجَدَ مَعَ أَهْلِهِ رَجُلًا، فَقَالَ عَاصِمٌ: مَا ابْتُلَيْتُ بِهِذَا إِلَّا لِقَوْلِي، فَذَهَبَ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ بِالَّذِي وَجَدَ عَلَيْهِ أَمْرَ أَنَّهُ، وَكَانَ ذَلِكَ الرَّجُلُ مُصْفَرًّا، قَلِيلَ اللَّحْمِ سَبِطَ الشَّعْرِ، وَكَانَ الَّذِي ادَّعَى عَلَيْهِ أَنَّهُ وَجَدَ عِنْدَ أَهْلِهِ خَدْلًا، آدَمَ كَثِيرَ اللَّحْمِ، فَقَالَ رَسُولُ

(١) كلهم مصريون.

الله ﷺ: «اللَّهُمَّ بَيْنَ»، فَوَضَعَتْ شَبِيهَا بِالرَّجُلِ الَّذِي ذَكَرَ زَوْجَهَا أَنَّهُ وَجَدَهُ عِنْدَهَا، فَلَا عَن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمَا، فَقَالَ رَجُلٌ لِابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْمَجْلِسِ: أَهِيَ الَّتِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ رَجَمْتُ أَحَدًا بِغَيْرِ بَيْتَةٍ رَجَمْتُ هَذِهِ»؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا، تِلْكَ امْرَأَةٌ كَانَتْ تُظْهِرُ فِي الْإِسْلَامِ الشُّوْءَ (١).

١٢ - (١٤٩٧) وَحَدَّثَنِيهِ أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ، عَنِ يَحْيَى، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: ذَكَرَ الْمُتَلَاعِنَانِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ اللَّيْثِ، وَزَادَ فِيهِ بَعْدَ قَوْلِهِ: كَثِيرَ اللَّحْمِ، قَالَ: جَعْدًا قَطَطًا.

١٣ - (١٤٩٧) وَحَدَّثَنَا عُمَرُو النَّاقِدُ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ - وَاللَّفْظُ لِعَمْرٍو - قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادٍ: وَذَكَرَ الْمُتَلَاعِنَانِ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ ابْنُ شَدَّادٍ: أَهْمَا اللَّذَانِ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ كُنْتُ رَاجِمًا أَحَدًا بِغَيْرِ بَيْتَةٍ لَرَجَمْتُهَا»؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا، تِلْكَ امْرَأَةٌ أَعْلَنْتْ، قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ فِي رِوَايَتِهِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ (٢).

لكن انظروا الحكم الشرعي، الحكم الشرعي أنها لم ترحم؛ لأن لا بينة عليها مع أنها تظهر السوء، إما في محادثاتها في قولها، في بعض حركاتها، لكن المسألة تعود إلى البينة، أربعة يشهدون أنهم رأوا الميل في المكحلة، أو أنها تقر وتعترف.

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٤٧٤٧).

(٢) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٥٣١٠).

قال الإمام مسلم رحمته الله:

١٤ - (١٤٩٨) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي: الدَّرَاوَرْدِيَّ -، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ الْأَنْصَارِيَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَجِدُ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيَقْتُلُهُ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا»، قَالَ سَعْدٌ: بَلَى، وَالَّذِي أَكْرَمَكَ بِالْحَقِّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْمَعُوا إِلَيَّ مَا يَقُولُ سَيِّدُكُمْ».

١٥ - (١٤٩٨) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ وَجَدْتُ مَعَ امْرَأَتِي رَجُلًا أُمَّهَلُهُ حَتَّى آتِي بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

١٦ - (١٤٩٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، حَدَّثَنِي سُهَيْلٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ وَجَدْتُ مَعَ أَهْلِي رَجُلًا لَمْ أَمْسَهُ حَتَّى آتِي بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ»، قَالَ: كَلَّا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنْ كُنْتُ لِأَعَاجِلُهُ بِالسِّيفِ قَبْلَ ذَلِكَ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْمَعُوا إِلَيَّ مَا يَقُولُ سَيِّدُكُمْ إِنَّهُ لَغَيُورٌ، وَأَنَا أَعْيُرُ مِنْهُ، وَاللَّهُ أَعْيُرُ مِنِّي» (١).

يعني كأنه يقول أنا ما أستطيع أتحمّل هذا الموقف.

(والله أعير مني) صفة الغيرة ثابتة لله ﷻ، وهي من الصفات الفعلية التي تليق به،

﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [سورة الشورى: ١١].

الحديث فيه جواز قتل الرجل لمن فعل الفاحشة مع زوجته، لكن إذا كان في الحال، بحيث وجدها على ذلك الأمر، هذا أمر قد لا يستطيع أن يتحمل أو يصبر أو

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٥٢٢٣).

يتأخر، مع أنه من باب النصيحة امرأة هذا حالها لا تضيع نفسك من أجلها، امرأة هذا حالها لا يضيع الإنسان نفسه من أجلها، يرمي بها كما يرمى بالحيوان البهيم، ويفارقها، ويكفيه الله الشر، وربما وجد امرأة خيرا منها، وعوضه الله ﷻ بسبب صبره.

انظر النووي يحرف الغيرة في حق الله، الغير ثابتة بالنص وإجماع أهل السنة.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

١٧ - (١٤٩٩) حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، وَأَبُو كَامِلٍ فَضِيلُ بْنُ حُسَيْنِ الْجَحْدَرِيُّ، وَاللَّفْظُ لِأَبِي كَامِلٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ وَرَادِ كَاتِبِ الْمُغِيرَةِ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ: لَوْ رَأَيْتُ رَجُلًا مَعَ امْرَأَتِي لَصَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ غَيْرَ مُصْفِحٍ عَنْهُ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَتَعْجَبُونَ مِنْ غَيْرَةِ سَعْدٍ؟ فَوَاللَّهِ لَأَنَا أَغَيْرُ مِنْهُ، وَاللَّهُ أَغَيْرُ مِنِّي، مِنْ أَجْلِ غَيْرَةِ اللَّهِ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ، وَلَا شَخْصَ أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ، وَلَا شَخْصَ أَحَبُّ إِلَيْهِ الْعُدْرُ مِنَ اللَّهِ، مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ بَعَثَ اللَّهُ الْمُرْسَلِينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ، وَلَا شَخْصَ أَحَبُّ إِلَيْهِ الْمِدْحَةُ مِنَ اللَّهِ، مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ وَعَدَّ اللَّهُ الْجَنَّةَ» (١).

١٧ - (١٤٩٩) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ، وَقَالَ: غَيْرَ مُصْفِحٍ، وَلَمْ يَقُلْ: عَنْهُ.

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٦٨٤٦).

(عبيد الله بن عمر القواريري) أحد العشر الذين روى عنهم أصحاب الأمهات
الست بغير واسطة.

(غَيْرُ مُصْفِحٍ عَنْهُ) يعني ما أصفح عنه ولا أتجاوز.

(وَلَا شَخْصَ أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ) أيضا يوصف الله بأنه شخص، ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ

السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [سورة الشورى: ١١].

(بَعَثَ اللَّهُ الْمُرْسَلِينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ) وقال: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ

رَسُولًا﴾ [سورة الإسراء: ١٥]، فمسألة العذر بالجهل سارية في كل زمن وحين إذا وجد

الجاهل، إذا وجد الجاهل فالعذر سار، وإذا لم يكن جاهلا كان معرضا كان آبيا للحق
لا عذر.

أما أن يقوم قائل: نحن في زمن ما هناك عذر بالجهل، هذا كلام غير مستقيم، الله

ﷻ يقول: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾، هذه آية لم يدخلها نسخ ولا يدخلها

النسخ، فمتى وجد الجاهل فصاحبه معذور.

فإذا كان إنما يقول: أنا جاهل وهو ربما يسمع الخطب ليل نهار تحذره من

الباطل هذا معرض.

(وَلَا شَخْصَ أَحَبُّ إِلَيْهِ الْمِدْحَةُ مِنَ اللَّهِ، مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ وَعَدَّ اللَّهُ الْجَنَّةَ) ومدح

نفسه في القرآن: ﴿وَتَرَى الْمَلَائِكَةَ حَافِينَ مِنْ حَوْلِ الْعَرْشِ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَقُضِيَ

بَيْنَهُمْ بِالْحَقِّ وَقِيلَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿٧٥﴾ [سورة الزمر: ٧٥]، ﴿تَنْزِيلٌ مِنَ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿٢﴾ [سورة فصلت: ٢] ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿٢﴾ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿٣﴾ مَلِكِ يَوْمِ

الدِّينِ ﴿٤﴾ [سورة الفاتحة: ٢-٤]، وهكذا: ﴿هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَلِيمٌ الْغَيْبِ

وَالشَّهَادَةُ هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ ﴿٢٢﴾ [سورة الحشر: ٢٢]، وهكذا: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ [سورة البقرة: ٢٥٥]، إلى غير ذلك.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

١٨ - (١٥٠٠) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرُو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَاللَّفْظُ لِقُتَيْبَةَ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي فِزَارَةَ إِلَى النَّبِيِّ عليه السلام فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ، فَقَالَ النَّبِيُّ عليه السلام: «هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَمَا أَلْوَانُهَا؟» قَالَ: حُمْرٌ، قَالَ: «هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقٍ؟» قَالَ: إِنَّ فِيهَا لَوُرْقًا، قَالَ: «فَأَنَّى آتَاهَا ذَلِكَ؟» قَالَ: عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزَعَهُ عِرْقٌ، قَالَ: «وَهَذَا عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزَعَهُ عِرْقٌ» (١).

١٩ - (١٥٠٠) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ الْآخِرَانِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، (ح)، وَحَدَّثَنِي ابْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ، جَمِيعًا عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ مَعْمَرٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَدَتْ امْرَأَتِي غُلَامًا أَسْوَدَ وَهُوَ حَيْثُ يُعْرَضُ بِأَنْ يَنْفِيَهُ، وَزَادَ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ: وَلَمْ يُرْخَصْ لَهُ فِي الْإِنْتِفَاءِ مِنْهُ.

٢٠ - (١٥٠٠) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى - وَاللَّفْظُ لِحَرَمَلَةَ - قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٥٣٠٥).

أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ، وَإِنِّي أَنْكَرْتُهُ؟ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «مَا أَلْوَانُهَا؟» قَالَ: حُمْرٌ، قَالَ: «فَهَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقٍ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَأَنَّى هُوَ؟» قَالَ: لَعَلُّهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ يَكُونُ نَزْعُهُ عِرْقُ لَهُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «وَهَذَا لَعَلُّهُ يَكُونُ نَزْعُهُ عِرْقُ لَهُ».

٢٠ - (١٥٠٠) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا حُجَيْنٌ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، أَنَّهُ قَالَ: بَلَّغْنَا أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ.

(قتيبة بن سعيد) روى عنه أصحاب الأمهات الست بغير واسطة إلا ابن ماجه. هذا الحديث ذكره المصنف أن التعريض ليس بلعان، التعريض ليس بقذف وليس بلعان؛ لأنه لو كان قذفا لجلده النبي صل الله عليه وسلم على قذفه، ولو كان لعانا لفرق النبي ﷺ بينه وبين امرأته. لكن ضرب له النبي ﷺ مثلا، أحيانا يكون عندك يد بعيد له صفات، وهذا الابن أخذ من صفات جده الأبعد، فما تذهب وتقول: لا، ابني كذا، هذه المرأة فعلت، وهذا الولد ليس لي.

هذا الحديث يستدل به العلماء على إثبات القياس في الاعتبار بالأشبهاء وضرب الأمثال، وفيه الاحتياط للأنساب، وإلحاقها بمجرد الإمكان. لكن القياس طعن فيه بعض أهل العلم، وذهبوا إلى أنه ليس بدليل شرعي والدليل الكتاب والسنة والإجماع.

أخذنا الكتاب كاملاً؛ لقلة أحاديثه، فمداره على حديث عبد الله بن عمر وحديث ابن عباس، وما يليه فهو تابع لهما.

نكون في هذا اليوم الحادي عشر من ذي الحجة الحرام لعام ثلاث وأربعين وأربعمائة وألف قد بدأنا في هذا الكتاب وانتهينا منه، والله الحمد والمنة، وبه التوفيق والعصمة، وسبحانك اللهم وبحمدك، لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك.



الفهرس

- ٣ كتاب الحج
- بَابُ فِي الْوُقُوفِ وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾ [سورة البقرة: ١٩٩] ٤
- بَابُ: فِي نَسْخِ التَّحَلُّلِ مِنَ الْإِحْرَامِ وَالْأَمْرِ بِالتَّمَامِ ٧
- بَابُ جَوَازِ التَّمَتُّعِ ١١
- بَابُ وَجُوبِ الدَّمِ عَلَى الْمُتَمَتِّعِ، وَأَنَّهُ إِذَا عَدَمَهُ لَزِمَهُ صَوْمٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ ٢١
- بَابُ بَيَانِ أَنَّ الْقَارِنَ لَا يَتَحَلَّلُ إِلَّا فِي وَقْتِ تَحَلُّلِ الْحَاجِّ الْمُفْرِدِ ٢٣
- بَابُ بَيَانِ جَوَازِ التَّحَلُّلِ بِالْإِحْصَارِ، وَجَوَازِ الْقِرَانِ ٢٥
- بَابُ فِي الْإِفْرَادِ وَالْقِرَانِ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ٣٠
- بَابُ مَا يَلْزَمُ مَنْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ ثُمَّ قَدِمَ مَكَّةَ مِنَ الطَّوَافِ وَالسَّعْيِ ٣٢
- بَابُ مَا يَلْزَمُ مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ وَسَعَى مِنَ الْبَقَاءِ عَلَى الْإِحْرَامِ وَتَرَكَ التَّحَلُّلَ .. ٣٥
- بَابُ جَوَازِ الْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ٤٤
- بَابُ تَقْلِيدِ الْهَدْيِ وَإِشْعَارِهِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ ٤٩

- ٥٤ بَابُ التَّقْصِيرِ فِي الْعُمْرَةِ.
- ٥٩ بَابُ إِهْلَالِ النَّبِيِّ ﷺ وَهَدْيِهِ.
- ٦١ بَابُ بَيَانِ عَدَدِ عُمَرِ النَّبِيِّ ﷺ وَزَمَانِهِنَّ.
- ٦٥ بَابُ فَضْلِ الْعُمْرَةِ فِي رَمَضَانَ.
- بَابُ اسْتِحْبَابِ دُخُولِ مَكَّةَ مِنَ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا وَالْخُرُوجِ مِنْهَا مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى،
وَدُخُولِ بَلَدِهِ مِنْ طَرِيقٍ غَيْرِ الَّتِي خَرَجَ مِنْهَا. ٦٧
- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْمَيْتِ بِذِي طُوًى عِنْدَ إِرَادَةِ دُخُولِ مَكَّةَ وَالْاِغْتِسَالِ لِدُخُولِهَا
وَدُخُولِهَا نَهَارًا. ٧٢
- بَابُ اسْتِحْبَابِ الرَّمْلِ فِي الطَّوَافِ وَالْعُمْرَةِ، وَفِي الطَّوَافِ الْأَوَّلِ مِنَ الْحَجِّ .. ٧٥
- بَابُ اسْتِحْبَابِ اسْتِلامِ الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيِّينِ فِي الطَّوَافِ دُونَ الرُّكْنَيْنِ الْآخَرَيْنِ . ٨٣
- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَقْبِيلِ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ فِي الطَّوَافِ ٨٨
- بَابُ جَوَازِ الطَّوَافِ عَلَى بَعِيرٍ وَغَيْرِهِ، وَاسْتِلامِ الْحَجَرِ بِمُحْجَنٍ وَنَحْوِهِ لِلرَّاكِبِ
..... ٩٢
- بَابُ بَيَانِ أَنَّ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ رُكْنٌ لَا يَصِحُّ الْحَجُّ إِلَّا بِهِ ٩٥
- بَابُ بَيَانِ أَنَّ السَّعْيَ لَا يُكْرَرُ ١٠١

- بَابُ اسْتِحْبَابِ إِدَامَةِ الْحَاجِّ التَّلِيَّةِ حَتَّى يَشْرَعَ فِي رَمِي جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ
١٠٢.....
- بَابُ التَّلِيَّةِ وَالتَّكْبِيرِ فِي الذَّهَابِ مِنْ مَنَى إِلَى عَرَفَاتٍ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ..... ١٠٧
- بَابُ الْإِفَاضَةِ مِنْ عَرَفَاتٍ إِلَى الْمُزْدَلِفَةِ، وَاسْتِحْبَابِ صَلَاتِي الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ
جَمْعًا بِالْمُزْدَلِفَةِ فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ..... ١٠٩
- بَابُ اسْتِحْبَابِ زِيَادَةِ التَّغْلِيْسِ بِصَلَاةِ الصُّبْحِ يَوْمَ النَّحْرِ بِالْمُزْدَلِفَةِ، وَالْمُبَالَغَةِ فِيهِ
بَعْدَ تَحَقُّقِ طُلُوعِ الْفَجْرِ..... ١١٦
- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَقْدِيمِ دَفْعِ الضَّعْفَةِ مِنَ النَّسَاءِ وَغَيْرِهِنَّ مِنْ مُزْدَلِفَةَ إِلَى مَنَى فِي
أَوَاخِرِ اللَّيْلِ قَبْلَ زَحْمَةِ النَّاسِ، وَاسْتِحْبَابِ الْمُكْثِ لِغَيْرِهِمْ حَتَّى يُصَلُّوا الصُّبْحَ
بِمُزْدَلِفَةَ..... ١١٧
- بَابُ رَمِي جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، وَتَكُونُ مَكَّةَ عَنْ يَسَارِهِ، وَيُكَبَّرُ مَعَ كُلِّ
حَصَاةٍ..... ١٢٦
- بَابُ اسْتِحْبَابِ رَمِي جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ رَاكِبًا، وَيَبَانِ قَوْلِهِ ﷺ: «لِتَأْخُذُوا
مَنَاسِكُكُمْ»..... ١٢٨
- بَابُ اسْتِحْبَابِ كَوْنِ حَصَى الْجِمَارِ بِقَدْرِ حَصَى الْخَذْفِ..... ١٣١
- بَابُ بَيَانِ وَقْتِ اسْتِحْبَابِ الرَّمِي..... ١٣٢
- بَابُ بَيَانِ أَنَّ حَصَى الْجِمَارِ سَبْعٌ..... ١٣٤

- بَابُ تَفْضِيلِ الْحَلْقِ عَلَى التَّقْصِيرِ، وَجَوَازِ التَّقْصِيرِ..... ١٣٥
- بَابُ بَيَانِ أَنَّ السُّنَّةَ يَوْمَ النَّحْرِ أَنْ يَرْمِيَ ثُمَّ يَنْحَرُ ثُمَّ يَحْلِقُ، وَالْإِبْتِدَاءُ فِي الْحَلْقِ
بِالْجَانِبِ الْأَيْمَنِ مِنْ رَأْسِ الْمَخْلُوقِ..... ١٤٠
- بَابُ مَنْ حَلَقَ قَبْلَ النَّحْرِ أَوْ نَحَرَ قَبْلَ الرَّمِيِّ..... ١٤٤
- بَابُ اسْتِحْبَابِ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ يَوْمَ النَّحْرِ..... ١٤٨
- بَابُ اسْتِحْبَابِ النَّزُولِ بِالْمُحَصَّبِ يَوْمَ النَّفْرِ وَالصَّلَاةِ بِهِ..... ١٥٠
- بَابُ وُجُوبِ الْمَبِيتِ بِمَنْى لَيْلِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَالتَّرْخِيسِ فِي تَرْكِهِ لِأَهْلِ السَّقَايَةِ
..... ١٥٧
- بَابُ فِي الصَّدَقَةِ بِالْحَوْمِ الْهَدْيِ وَجُلُودِهَا وَجِلَالِهَا..... ١٦٠
- بَابُ الْاِشْتِرَاكِ فِي الْهَدْيِ وَإِجْزَاءِ الْبَقْرَةِ وَالْبَدَنَةِ كُلِّ مِنْهُمَا عَنْ سَبْعَةٍ..... ١٦٣
- بَابُ نَحْرِ الْبَدَنِ قِيَامًا مُقَيَّدَةً..... ١٦٦
- بَابُ اسْتِحْبَابِ بَعْثِ الْهَدْيِ إِلَى الْحَرَمِ لِمَنْ لَا يُرِيدُ الذَّهَابَ بِنَفْسِهِ وَاسْتِحْبَابِ
تَقْلِيدِهِ وَقَتْلِ الْقَلَائِدِ، وَأَنْ بَاعَتْهُ لَا يَصِيرُ مُحْرَمًا وَلَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ شَيْءٌ بِذَلِكَ..... ١٦٧
- بَابُ جَوَازِ رُكُوبِ الْبَدَنَةِ الْمُهْدَاةِ لِمَنْ أَحْتَاجَ إِلَيْهَا..... ١٧٢
- بَابُ مَا يَفْعَلُ بِالْهَدْيِ إِذَا عَطِبَ فِي الطَّرِيقِ..... ١٧٥
- بَابُ وُجُوبِ طَوَافِ الْوُدَاعِ وَسُقُوطِهِ عَنِ الْحَائِضِ..... ١٨٠

- بَابُ اسْتِحْبَابِ دُخُولِ الْكَعْبَةِ لِلْحَاجِّ وَغَيْرِهِ، وَالصَّلَاةِ فِيهَا، وَالِدُعَاءِ فِي نَوَاحِيهَا
كُلُّهَا ١٨٥
- بَابُ نَقْضِ الْكَعْبَةِ وَبِنَائِهَا ١٩٠
- بَابُ جَذْرِ الْكَعْبَةِ وَبَابِهَا ١٩٧
- بَابُ الْحَجِّ عَنِ الْعَاجِزِ لِمَانَةِ وَهَرَمٍ وَنَحْوِهِمَا، أَوْ لِلْمَوْتِ ١٩٧
- بَابُ صِحَّةِ حَجِّ الصَّبِيِّ، وَأَجْرٍ مَنْ حَجَّ بِهِ ٢٠١
- بَابُ فَرَضِ الْحَجِّ مَرَّةً فِي الْعُمْرِ ٢٠٣
- بَابُ سَفَرِ الْمَرْأَةِ مَعَ مَحْرَمٍ إِلَى حَجٍّ وَغَيْرِهِ ٢٠٦
- بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا رَكَبَ إِلَى سَفَرِ الْحَجِّ وَغَيْرِهِ ٢١٤
- بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا قَفَلَ مِنْ سَفَرِ الْحَجِّ وَغَيْرِهِ ٢١٩
- بَابُ التَّعْرِيسِ بِذِي الْحَلِيفَةِ، وَالصَّلَاةِ بِهَا إِذَا صَدَرَ مِنَ الْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ ٢٢١
- بَابُ لَا يَحُجُّ الْبَيْتَ مُشْرِكٌ وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ، وَبَيَانُ يَوْمِ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ
..... ٢٢٣
- بَابُ: فِي فَضْلِ الْحَجِّ، وَالْعُمْرَةِ، وَيَوْمِ عَرَفَةَ ٢٢٥
- بَابُ النَّزُولِ بِمَكَّةَ لِلْحَاجِّ وَتَوْرِيثِ دُورِهَا ٢٢٩

بَابُ جَوَازِ الإِقَامَةِ بِمَكَّةَ لِلْمُهَاجِرِ مِنْهَا بَعْدَ فَرَاحِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بِلا
زِيَادَةٍ..... ٢٣١

بَابُ تَحْرِيمِ مَكَّةَ، وَصَيْدِهَا وَخَلَاهَا، وَشَجَرِهَا، وَلُقْطَتِهَا إِلاَّ لِمُنْشِدٍ عَلَى الدَّوَامِ
..... ٢٣٤

بَابُ النَّهْيِ عَنِ حَمْلِ السَّلَاحِ بِمَكَّةَ بِلا حَاجَةٍ..... ٢٤٨

بَابُ جَوَازِ دُخُولِ مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ..... ٢٤٩

بَابُ فَضْلِ الْمَدِينَةِ، وَدُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ فِيهَا بِالْبَرَكَةِ، وَبَيَانِ تَحْرِيمِهَا وَتَحْرِيمِ
صَيْدِهَا، وَشَجَرِهَا، وَبَيَانِ حُدُودِ حَرَمِهَا..... ٢٥١

بَابُ التَّرْغِيبِ فِي سُكْنَى الْمَدِينَةِ وَالصَّبْرِ عَلَى لَأْوَائِهَا..... ٢٦٨

بَابُ صِيَانَةِ الْمَدِينَةِ مِنْ دُخُولِ الطَّاعُونَ وَالِدَّجَالِ إِلَيْهَا..... ٢٧٤

بَابُ الْمَدِينَةِ تَنْفِي شَرَارِهَا..... ٢٧٦

بَابُ مَنْ أَرَادَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ بِسُوءٍ أَذَابَهُ اللهُ..... ٢٨٣

بَابُ التَّرْغِيبِ فِي الْمَدِينَةِ عِنْدَ فَتْحِ الْأَمْصَارِ..... ٢٨٧

بَابُ فِي الْمَدِينَةِ حِينَ يَتْرُكُهَا أَهْلُهَا..... ٢٨٩

بَابُ مَا بَيْنَ الْقَبْرِ، وَالْمِنْبَرِ رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ..... ٢٩٢

بَابُ أُحُدٍ جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ..... ٢٩٤

- بَابُ فَضْلِ الصَّلَاةِ بِمَسْجِدِي مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ..... ٢٩٧
- بَابُ لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ..... ٣٠٥
- بَابُ بَيَانِ أَنَّ الْمَسْجِدَ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى هُوَ مَسْجِدُ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ..... ٣٠٧
- بَابُ فَضْلِ مَسْجِدِ قُبَاءٍ، وَفَضْلِ الصَّلَاةِ فِيهِ وَزِيَارَتِهِ..... ٣٠٩
- كتاب النكاح..... ٣١٢
- كِتَابُ النِّكَاحِ..... ٣١٣
- بَابُ اسْتِحْبَابِ النِّكَاحِ لِمَنْ تَأَقَّتْ نَفْسُهُ إِلَيْهِ وَوَجَدَ مُؤَنَّهُ وَاسْتِغَالَ مِنْ عَجَزَ عَنْ الْمُؤَنِ بِالصَّوْمِ..... ٣١٣
- بَابُ نَدْبِ مَنْ رَأَى امْرَأَةً فَوَقَعَتْ فِي نَفْسِهِ إِلَى أَنْ يَأْتِيَ امْرَأَتَهُ أَوْ جَارِيَتَهُ فَيُؤَاقِعَهَا..... ٣٢٩
- بَابُ نِكَاحِ الْمُتَعَةِ، وَبَيَانِ أَنَّهُ أُبِيحَ ثُمَّ نُسِخَ، ثُمَّ أُبِيحَ ثُمَّ نُسِخَ، وَاسْتَقَرَّ تَحْرِيمُهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ..... ٣٣١
- بَابُ تَحْرِيمِ نِكَاحِ الْمُحْرِمِ وَكَرَاهَةِ خِطْبَتِهِ..... ٣٤٦
- بَابُ تَحْرِيمِ الْخِطْبَةِ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَأْذَنَ أَوْ يَتْرُكَ..... ٣٥٠
- بَابُ تَحْرِيمِ نِكَاحِ الشُّغَارِ، وَبُطْلَانِهِ..... ٣٥٥

- بَابُ الْوَفَاءِ بِالشُّرُوطِ فِي النِّكَاحِ ٣٥٨
- بَابُ اسْتِئْذَانِ الشَّيْبِ فِي النِّكَاحِ بِالنُّطْقِ، وَالْبِكْرِ بِالسُّكُوتِ ٣٦٠
- بَابُ تَرْوِيحِ الْأَبِ الْبِكْرَ الصَّغِيرَةَ ٣٦٤
- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّرْوَاجِ وَالتَّرْوِيحِ فِي شَوَالٍ، وَاسْتِحْبَابِ الدُّخُولِ فِيهِ ٣٦٩
- بَابُ نَدْبِ النَّظَرِ إِلَى وَجْهِ الْمَرْأَةِ وَكَفَّيْهَا لِمَنْ يُرِيدُ تَرْوُجَهَا ٣٧٠
- بَابُ الصَّدَاقِ، وَجَوَازِ كَوْنِهِ تَعْلِيمَ قُرْآنٍ، وَخَاتَمَ حَدِيدٍ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ قَلِيلٍ وَكَثِيرٍ
وَاسْتِحْبَابِ كَوْنِهِ حَمْسَمِائَةَ دِرْهَمٍ لِمَنْ لَا يُجْحِفُ بِهِ ٣٧٦
- بَابُ فَضِيلَةِ إِعْتَاقِهِ أُمَّتَهُ ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا ٣٨٥
- بَابُ زَوَاجِ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، وَنُزُولِ الْحِجَابِ، وَإِثْبَاتِ وَلِيمَةِ الْعُرْسِ ٣٩٨
- بَابُ الْأَمْرِ بِإِجَابَةِ الدَّاعِي إِلَى دَعْوَةٍ ٤١٠
- بَابُ لَا تَحِلُّ الْمُطَلَّقَةُ ثَلَاثًا لِمُطَلِّقِهَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ، وَيَطَّأَهَا، ثُمَّ يُفَارِقَهَا،
وَتَنْقُضِي عِدَّتَهَا ٤١٦
- بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَهُ عِنْدَ الْجَمَاعِ ٤٢٠
- بَابُ جَوَازِ جَمَاعِهِ أَمْرَاتِهِ فِي قُبُلِهَا مِنْ قُدَامِهَا وَمِنْ وَرَائِهَا مِنْ غَيْرِ تَعَرُّضٍ لِلدُّبْرِ ٤٢٢
- بَابُ تَحْرِيمِ امْتِنَاعِهَا مِنْ فِرَاشِ زَوْجِهَا ٤٢٤

- ٤٢٦..... بَابُ تَحْرِيمِ إِفْشَاءِ سِرِّ الْمَرْأَةِ
- ٤٢٧..... بَابُ حُكْمِ الْعَزْلِ
- ٤٣٥..... بَابُ تَحْرِيمِ وَطْءِ الْحَامِلِ الْمَسْبِيَّةِ
- ٤٣٦..... بَابُ جَوَازِ الْغِيْلَةِ وَهِيَ وَطْءُ الْمُرْضِعِ، وَكَرَاهَةِ الْعَزْلِ
- ٤٤٠..... كِتَابُ الرِّضَاعِ
- ٤٤١..... كِتَابُ الرِّضَاعِ
- ٤٤٢..... بَابُ: يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ
- ٤٤٤..... بَابُ تَحْرِيمِ الرِّضَاعَةِ مِنْ مَاءِ الْفَحْلِ
- ٤٤٧..... بَابُ تَحْرِيمِ ابْنَةِ الْأَخِ مِنَ الرِّضَاعَةِ
- ٤٥٠..... بَابُ تَحْرِيمِ الرَّيْبَةِ، وَأُخْتِ الْمَرْأَةِ
- ٤٥٧..... بَابُ: فِي الْمَصَّةِ وَالْمَصَّتَانِ
- ٤٥٩..... بَابُ التَّحْرِيمِ بِخَمْسِ رَضَعَاتٍ
- ٤٦٢..... بَابُ رِضَاعَةِ الْكَبِيرِ
- ٤٦٧..... بَابُ: إِنَّمَا الرِّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ
- بَابُ جَوَازِ وَطْءِ الْمَسْبِيَّةِ بَعْدَ الْاِسْتِبْرَاءِ، وَإِنْ كَانَ لَهَا زَوْجٌ انْفَسَخَ نِكَاحُهَا بِالسَّبْيِ
- ٤٦٨.....

- بَابُ: الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَتَوَقِّي الشُّبُهَاتِ ٤٧٠
- بَابُ الْعَمَلِ بِالْحَاقِ الْقَائِفِ الْوَلَدِ ٤٧٦
- بَابُ قَدْرِ مَا تَسْتَحِقُّهُ الْبِكْرُ وَالثَّيْبُ مِنْ إِقَامَةِ الزَّوْجِ عِنْدَهَا عُقْبَ الزَّفَافِ ٤٧٩
- بَابُ الْقَسْمِ بَيْنَ الزَّوْجَاتِ، وَبَيَانِ أَنَّ السَّنَةَ أَنْ تَكُونَ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ لَيْلَةٌ مَعَ يَوْمِهَا ٤٨٢
- بَابُ جَوَازِ هَيْتِهَا نَوْبَتَهَا لِضُرَّتِهَا ٤٨٥
- بَابُ اسْتِحْبَابِ نِكَاحِ ذَاتِ الدِّينِ ٤٩٠
- بَابُ اسْتِحْبَابِ نِكَاحِ الْبِكْرِ ٤٩٣
- بَابُ: خَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ ٤٩٦
- بَابُ الْوَصِيَّةِ بِالنِّسَاءِ ٤٩٧
- بَابُ لَوْلَا حَوَاءُ لَمْ تَخُنْ أَنْثَى زَوْجَهَا الدَّهْرَ ٥٠١
- كتاب الطلاق ٥٠٤
- كِتَابُ الطَّلَاقِ ٥٠٥
- بَابُ تَحْرِيمِ طَلَاقِ الْحَائِضِ بِغَيْرِ رِضَاهَا، وَأَنَّهُ لَوْ خَالَفَ وَقَعَ الطَّلَاقُ، وَيَوْمَ بَرَجَتْهَا ٥٠٧
- بَابُ طَلَاقِ الثَّلَاثِ ٥١٨

- بَابُ وَجُوبِ الْكُفَّارَةِ عَلَى مَنْ حَرَّمَ امْرَأَتَهُ وَلَمْ يَنْوِ الطَّلَاقَ ٥٢١
- بَابُ بَيَانِ أَنَّ تَخْيِيرَ امْرَأَتِهِ لَا يَكُونُ طَلَاقًا إِلَّا بِالنِّيَّةِ ٥٢٨
- بَابُ: فِي الْإِيْلَاءِ وَاعْتِزَالِ، النِّسَاءِ، وَتَخْيِيرِهِنَّ، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ تَطَهَّرَ عَلَيْهِ﴾
[سورة التحريم: ٤] ٥٣٣
- بَابُ الْمُطَلَّاقَةِ ثَلَاثًا لَا نَفَقَةَ لَهَا ٥٤٨
- بَابُ جَوَازِ خُرُوجِ الْمُعْتَدَّةِ الْبَائِنِ وَالْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا فِي النَّهَارِ لِحَاجَتِهَا ٥٦١
- بَابُ انْقِضَاءِ عِدَّةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَغَيْرِهَا بِوَضْعِ الْحَمْلِ ٥٦٢
- بَابُ وَجُوبِ الْإِحْدَادِ فِي عِدَّةِ الْوَفَاةِ، وَتَحْرِيمِهِ فِي غَيْرِ ذَلِكَ إِلَّا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ٥٦٦
- كتاب اللعان ٥٧٥
- كِتَابُ اللَّعَانِ ٥٧٦

